المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي

رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء الثاني

اهتم بطبعه

المكتبة الاشرفية ديوبند (الهند)

٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب : المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤلف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخيرآبادي
المجلد : الثاني
الصفحات : ٥٣٧
الطبعة الأولى : ذوالحجة ١٤٣٤هـ = اكتوبر ٢٠١٣م
طباعت : اشرفي أنست برنترس ديوبند
تحت اشراف: سعو علي عفي عنه الديوبندي

يطلب هذا الكتاب

المكتبة الاشرفية ديوبند

AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband-Saharanpur (U.P.) India
India code . 0091 Mobi 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband.Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. – India

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ

﴿أبواب الصلاة﴾

أي هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف، لما فرغ عن أبواب الطهارة التي كانت من شروط الصلاة شرع في بيان أبواب الصلاة التي هي المشروطة، ولذا أخرها عن الشرط لتقدم الشرط على المشروط.

قال علي القاري في المرقاة (ص ١٠٩، ج٢): في عوارف المعارف ما معناه: أن اشتقاق الصلاة من الصلى وهو دخول النار والخشبة إذا تعوجت عرضت على النار فتقوم، وفي العبد إعوجاج لوجود نفسه الأمَّارة بالسوء: والمصلي يصيبه من وهج السطوة الإلٰهيّة والعظمة الربانية ما يزول به إعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها إعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية إلا تحلة القسم».

وقال ابن نجيم المصري في البحر الرائق (ص٢٤٤، ج١): هي (الصلاة) لغةً: الدعاء، وشرعًا: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود، وفي شرح النقاية وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلةالسبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا من مكة إلى السماء، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين، صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، قال تعالى: «وسبح بحمد ربك بالعشيّ والإبكار» والصلاة خمسة باعتبار أصل الفرضية، والأجر خمسون.

﴿باب ما جاء في مواقيت الصلاة﴾

هي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل، أوالموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده، ومنه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم: كذا في المعجم الوسيط.

أحوال الرجال:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن الحارث إلخ﴾ بن عبد الله بن عياش بمعجمة، ابن عبد الله بن

أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني عن أخيه عبد الله وطاؤس، وعنه ابنه المغيرة وابن إسحاق، قال النسائي: ليس بالقوي، قيل: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩١) وقال الحافظ في التقريب (ص٣٣٨): صدوق له أوهام، من السابعة.

قوله: ﴿عن حكيم بن حكيم بن عباد﴾ بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة بن حنيف بضم الحاء المهملة الأوسي عن نافع بن جبير، وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وغيره، وثقه العجلي، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الخلاصة (ص٧٧) وقال الحافظ: صدوق من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٧٦).

قوله: ﴿نافع بن جبير بن مطعم﴾ النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقةٌ فاضلٌ من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، كذا في التقريب (ص٥٥٨) وقال الخزرجي: روي عن أبيه وعلي وعائشة. وعنه الزهري وعمرو بن دينار، وثقه أبو زرعة، كذا في الخلاصة (ص٣٤٢).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أمَّني جبرئيل﴾ بتشديد الميم، أي صار إمامًا لي (عند البيت) أي الكعبة وفي رواية في الأم للشافعي «عند باب الكعبة» وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي «عند باب البيت» (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

قال ابن عبد البر: وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور، وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لمّا كان عند صلاة الظهر نودي إن الصلاة جامعة، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤمّ جبرئيل محمدًا ويؤم محمد الناس، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير نحو هذا، نقله الشوكاني في النيل (ص٢٩٠، ج١).

قوله: ﴿فصلى الظهر﴾ قيل: ابتدأ بها مع أن فرض الصلاة كان ليلاً وقياسه أن أول صلاة وجبت في الصبح؛ لأن أول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما في وقوعه وقت الظهر مع الإيماء إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب (في الأولى منهما) أي المرة الأولى من المرتين (حين كان الفيء) الفيء: ظل الشيء بعد الزوال، سمي بذلك؛ لأنه يفيء أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق (قدر الشراك) أي مثل شراك النعل، وفي رواية أبي داؤد «حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك»، قال ابن الأثير في النهاية: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لايبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظلٌ، فكل بلدٍ يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول.

قوله: ﴿ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله﴾ أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي، وقال ابن عبد الملك معناه: زاد ظل كل شيء عن مثله أو في زيادة، وفيه بحث والأظهر أن المراد

فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّل، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ:

بالظلّ الحادث، ويؤيده ما رواه النسائي (ص٨٦، ج١) عن جابر بن عبد الله وفيه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل» ﴿ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس﴾ أي غابت الشمس — وأصل الوجوب السقوط والوقوع ومنه: وجبت الشمس وجبًا بفتح الواو وإسكان الجيم ووجوبًا» أي غابت، كأنها تسقط مع المغيب ﴿وأفطر الصائم﴾ أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل؛ فهو عطف تفسير:

قوله: ﴿ثم صلى العشاء حين غاب الشفق﴾ أي الأحمر أو الأبيض، اختلف في تعيين الشفق. فقيل: البياض وهو المروي عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في رواية، وأنس وابن الزبير وأبي بن كعب، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في القديم، ومالك في رواية وابن المبارك وزفر وأبو ثور والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد والفراء وثعلب وأبو عمرو من أئمة اللغة وكذا أبو العباد أحمد بن يحيى.

وقيل: المراد بالشفق هنا الحمرة، روي ذلك عن ابن عمرو ابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت، وهو قول مكحول وطاوس ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداؤد، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وحكى ذلك عن الفراء كما قاله الخطابي.

وصح عن أبي عمر موقوفًا الشفق هو الحمرة رواه مالك وغيره، وصححه البيهقي والنووي ومن المشائخ الحنفية من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو، فرده ابن الهمام وقال: لا تساعده رواية ولا دراية، ومن حكى رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه فلم يصح.

وقيل: الشفق هو اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه يطلق في أحمر ليس بقانٍ وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرأ الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. كذا ذكره الخطابي في المعالم (ص١٢٥، ج٢) وابن الهمام في فتح القدير (ص١٥٥، ج١) والعيني في عمدة القاري (ص٥٦٦، ج٢).

قوله: ﴿ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصائم﴾ أي أول طلوع الفجر الثاني أو في أول وقت تبينه ﴿وصلى المرة الثانية﴾ أي في اليوم الثاني ﴿حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس﴾ أي فرغ من الظهر حينئذٍ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقتٍ واحدٍ على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر قاله النووي في شرح مسلم (ص٢٢٢، ج١)

قوله: ﴿ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه﴾ أي غير ظل الاستواء، وبه قال الأصطفوي وغيره؛ لكن الجمهور على أنه إلى الغروب؛ لأن رواية «من أدرك ركعةً» أصح منه، أو يقال: إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات، ذكره الشيخ في حاشية البذل ﴿ثم صلى المغرب لوقته الأول﴾ واحتج به الشافعية أن لصلاة المغرب وقتًا واحدًا، وهو بعد غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويؤذن ويصلي ثلث ركعات، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذ الوقت أثم وصارت قضاءً، وقال النووي في شرح مسلم (ص٢٢٢، ج١): وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وإنه يجوز ابتداءها في كل وقتٍ من ذلك، ولا يأثم بتاخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح.

قلت: وأول وقت المغرب مجمعٌ على أنه من الغروب نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب المغني وجماعة، وآخره عند أئمتنا الثلثة وبه قال الحنابلة كما في المغني هو غروب الشفق، كما روى أبوهريرة، وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وعند مسلم «صلاة المغرب مالم يسقط سور الشفق» وهو أحد قولي الشافعي ومالك مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلثة أوجهٍ.

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في الصلوات سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها، كذا ذكره النووي في شرح مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس (ص٢٢٣، ج١)

قوله: ﴿ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل﴾ هذا بيان آخر وقت الاختيار والاستحباب، وإلا يبقى وقته إلى طلوع الفجر ﴿ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض﴾ وهو الوقت المستحب، وفي السراج الوهاج: وآخره إلى قبيل طلوع الشمس، كذا في البحر الرائق (ص٢٤٥، ج١).

قوله: ﴿هذا﴾ أي ما ذكر من الأوقات الخمسة في اليومين وقال القاضي: هو إشارة إلى الإسفار ﴿وقت الأنبياء من قبلك﴾ قال القاضي أبوبكر بن العربي في العارضة ص٢٥٧، ج١) قوله: «هذا وقت الأنبياء قبلك» يفتقر إلى بيان المراد به، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعةً لمن قبله من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا؟ والوجه فيه أن نقول: والله الموفق ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك، والمعنى فيه هذا وقتك

المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله ووقت الأنبياء قبلك يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصةً وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

وقال الشامي في رد المحتار: قيل: إن الفجر لآدم، والظهر لداؤد، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك، فمجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقًا فيهم، وقد أخرج أبوداؤد في حديث العشاء «اهتموا بهذه الصلوات فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ورجح التماري توجيه القاضي وقال: والحق أن الحق مع القاضي فإنه قال: أو يجعل «هذا» إشارة إلى وقت الإسفار؛ فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة.

قوله: ﴿والوقت فيما بين هذين الوقتين﴾ فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره، وقد أسلفنا أن إمامة جبريل في اليوم الثاني لم تكن لبيان آخر الوقت، ولا تدل على أن لا تكون ماوراء وقت الإمامة وقتًا لها. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم للفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى المغرب لوقته الأول والوقت يبقى بعده إلى غروب الشفق، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى إلى طلوع الفجر. بل المراد وقت الاختيار لا الجواز، كما ذكره النووي وحكي عن الطيبي نحوه.

اختلاف العلماء في أوقات الصلاة:

قد اختلف العلماء في أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجري قبلها ولا بعدها أداءً. قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» وأجمعوا على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به، واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء أم لا؟ فذهب مالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحًا للظهر والعصر أداءً، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث مسلم مرفوعًا ولفظه: «وقت الظهر إذا زالت الشمس» وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال الأكثرون وفيهم أبو يوسف ومحمد: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه أن آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، واحتجوا له بما رواه البخاري في صحيحه (ص٨٧، ج١) عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن شدة الحر من فيح جهنم» ولا يحصل ذلك الإبراد إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ

والحديث نص صريح في بقاء الوقت بعد المثل، ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة لا يختص بسفرٍ؛ بل يعم السفر والحضر جميعًا فقد ورد مطلقًا في روايةٍ أخرى «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» فهذا الحديث يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحةً، كذا في البذل (ص٢٢٧، ج١) وغيره.

قلت: والأحاديث في انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتًا للعصر على أن الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل وإما بعد المثلين، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل استلزم دُخوله بعد المثلين لا محالة؛ فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل إحداث لقولٍ ثالثٍ مخالفٍ للإجماع المركب فلا يجوز، كذا في إعلاء السنن (ص٦، ج٢).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (ص٢٤٥، ج١): وأما آخره أي آخر وقت الظهر ففيه روايتان عن أبي حنيفة، الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب، والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو قولهما، والأولى قول ابي حنيفة، قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل وهو الصحيح، وفي النهاية إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة، وفي الينابيعْ وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وفي شرح المجمع للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت منه أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لايدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه.

قلت: وما قال صاحب الدر المختار ناقلاً عن الفيض: وعليه أي على قول صاحبيه عمل الناس اليوم وبه يفتى. فهو خلاف الاحتياط.

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته: فاختلفوا فيه فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، وعند الشافعي قولان الأول: أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهملٌ، والثاني: أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

قال في الأم: ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقًا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لايحل له صلاة الظهر في هذا الوقت. انتهى.

وأما أول وقت المغرب وآخره: فقد تقدم ذكره. وأما أول وقت العشاء: فالاختلاف فيه مبنيٌ على الاختلاف في آخر وقت المغرب. وأما آخر صلوٰة وقت العشاء الآخرة: فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي في قول بظاهر حديث ابن عباس، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقتها نصف الليل. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال: وقت العشاء إلى نصف الليل وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لايفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قال الحنفية، كذا في البذل (ص٢٢٨، ج١) واحتج هؤلاء بما روي عن نافع عن جبير رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي موسى.. «وصلِّ العشاءَ أيَّ الليل شئت ولا تغفلها» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩٤، ج١) ورجاله ثقات كما في آثار السنن (ص٤٤، ج١)، وما روي عن عُبَيْد بن جريج أنه قال لأبي هريرة «ما إفراط العشاء قال: طلوع الفجر» رواه الطحاوي وإسناده صحيحٌ كما في آثار السنن (ص٤٤، ج١) وقال الشوكاني في النيل (ص٣١٤، ج١): والحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه: «أن ليس في النوم تفريطٌ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى الخ.

وأما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثاني وهوالمستطير المعترض في الأفق لايزال يزداد نوره ويسمى فجرًا صادقًا، وبه يخرج وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر وهذا الاختلاف فيه، وأما آخر وقت الفجر: فذهب الشافعي إلى أنه الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذرله، وقال: من صلى ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح، وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة، وأما عند الحنفية: فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ «و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمسُ» أخرجه أبوداؤد من حديث عبد الله بن عمرو، وبقوله ﷺ من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وقالوا أيضًا: من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعةً من الفجر فسدت صلاته، وقالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة. كذا في البذل (ص ٢٢٨، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة الخ﴾ أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٧، ج١) وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمسُ فذكر الحديث بطوله.

وأما حديث بريدة: فقد أخرجه أحمد (ص٣٤٩، ج٥) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: صَلِّ معنا هذين فأمر بلالاً حين طلع الفجر فأذن، ثم ذكر الحديث بطوله.

١٥٠ – أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، و قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث أبي موسى: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٧، ج١) عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث بطوله:

وأما حديث أبي مسعود: فقد أخرجه مالك (ص٢، ج١) وافتتح به كتابه فقال عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فذكر الحديث بطوله، وأخرجه الشافعي في الأم أيضًا:

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه أحمد في (ص٣٠، ج٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمّني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس فذكر الحديث بطوله وأخرجه الطحاوي في (ص٧٢، ج١).

وأما حديث جابر: فقد أخرجه الطيالسي في (ص٢٣٨) عن محمد بن عمرو بن الحسن يقول: لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة فقال: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير، أو حين تزول الشمس فذكر الحديث بطوله، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٨، ج١) وأخرجه أحمد (ص٣٦٩، ج٣) عن وهب بن كيسان عن جابر.

وأما حديث عمروبن حزم: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٣٤، ج١) عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر فذكر الحديث بطوله.

وأما حديث البراء: فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال: «الوقت ما بينهما» كذا في مجمع الزوائد (ص٣٠٤، ج١).

وأما حديث أنس: فقد أخرجه الطيالسي في (ص٢٨٤، ج١) عن أبي صدقة مولى أنس قال: سألت أنسًا عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، الحديث:

وأخرجه أحمد (ص١٢٩ ، ج٣) والنسائي (ص٩٤ ، ج١) والبيهقي (ص٣٧٧ ، ج١).

أحوال الرجال:

قوله: حسين بن زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، يقال له حسين الأصغر، صدوق، مقل، من السابعة، وثّقه النسائي وابن حبان، مات سنة ستين تقريبًا، كذا في التقريب (ص١٦٧) ﴿أخبرني وهب بن كيسان﴾ القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، كذا في التقريب (ص٥٨٥).

قوله: ﴿فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه﴾ أي حديث ابن عباس وحديث جابر متفاوتان في اللفظ ومتحدان في المفهوم.

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ وفيه نظر؛ لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب؛ وبذلك لايكون غريبًا، وقال الحاكم: هذا حديث مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر، ووافقه الذهبي، وحديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند (ص٣٣٠، ج٣) عن يحيى بن آدم، ورواه النسائي (ص٩١) عن سويد بن نصر، ورواه الحاكم (ص١٩٥، ج١) من طريق عبدان بن عثمان كلهم عن عبد الله بن المبارك.

قوله: ﴿وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ رواه أحمد في المسند (ص٣٣٣، ج١) عن عبد الرزاق وعن أبي نعيم كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، ورواه مختصرًا عن وكيع عن سفيان، ورواه أبوداؤد (ص١٥٠ ، ج١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان ورواه ابن الجارود (ص٧٧) عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن سفيان، وعن محمد بن يحيى عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان، ورواه الحاكم أيضًا (ص١٩٣ ، ج١) من طريق سفيان في هذه الأسانيد هو الثوري، وعبد العزيز في إسناد الحاكم هو الدراوردي ونسبه في التلخيص (ص٦٤) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر، وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (ص٢٥٠ ، ج١) ورواه بإسناده من طريق البخاري في غير الصحيح. وقال: رواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لاسيمًا وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل، وقال الزيلعي في نصب الراية (ص١١٦ ، ج١): وعبد الرحمان بن الحارث هذا يعني ابن عيّاش بن أبي ربيعة، تكلم فيه أحمد وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في الضعفاء، وليّنه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي، ووثّقه ابن سعد وابن حبان، قال في الإمام: ورواه أبوبكر بن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه لَه، ورُواتُه كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضًا عن العمري عن عمر بن رافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، ونقل الزيلعي أيضًا أن ابن حبان رواه في صحيحه كذا في تعليق أحمدشاكر (ص٢٨٠، ج١)

قوله: ﴿قال محمد: أصح شيءٍ في المواقيت حديث جابر﴾ قال في قوت المغتذي (ص٤١) قال ابن القطان بالجابر يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضًا قصة إمامة جبريل ليس في حديثهما من الإرسال ما بما لجابر؛ إذ قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصة عليهما.

قوله: قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٢٨٣، ج١): لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح؛ فرواه أحمد في المسند (ص٣٥١، ج٣) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء، ورواه النسائي (ص٨٩، ج١) من طريق قدامة بن شهاب والحاكم (ص١٩٦، ج١) والبيهقي (ص٣٦٨) من طريق عمرو بن بشر الحارثي كلاهما عن برد بن سنان عن عطاء. انتهى.

١١٤ - بَاب مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

---

١١٤ - ﴿باب منه﴾

أي مما جاء في مواقيت الصلاة، وفي بعض النسخ «باب» فقط، فهذا الباب كالفصل من الباب السابق.

أحوال الرّجَال:

قوله: ﴿نا محمد بن فضيل﴾ بالتصغير، وفي نسخةٍ أخرى محمد بن الفضل، وهو خطأ، والصحيح محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ شيعي غال باطنه لا يُسبّ، عن مغيرة والمختار بن فلفل وبيان بن بشر وخلق، وعنه الثوري أكبر منه وأحمد وإسحق وعمرو بن علي وخلق، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو داؤد: كان شيعيًا محترقًا، قال البخاري: مات سنة خمس وتسعين ومأةٍ، كذا في الخلاصة (ص٢٩٤).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إن للصلاة أولاً وآخرًا﴾ أراد أن ما جاء في الأحاديث حول أوقات الصلاة تقريب وإحالة على العرف واللغة، وليس تحديدًا حقيقيًا، ﴿وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها﴾ كأن الأوقات كانت متعارفةً بينهم ومعلومةً عندهم، فيجوز حمل الشيء على نفسه مثل «أنا أبو النجم وشعري شعري». ﴿وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس﴾ والمراد من آخر وقتها المستحب والمختار، وإلا فآخر وقتها يبقى إلى غروب الشمس كما تقدم ﴿وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل﴾ أي آخر وقتها المختار وإلا فآخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرى».

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

تخرج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾: وقد أخرجه الطَيالسيّ (ص٢٩٧، ج٩) وابن أبي شيبة (ص٣١٩، ج١) وأحمد في مسنده (ص٢١٠، ج٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس (الحديث) وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي أيضًا.

قوله: ﴿سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش﴾ وحديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت سيجيء بعد هذا.

أراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده؛ ليدلّ على الرّواية الّتي رآها البخاري صوابًا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد، وكذلك فعل البيهقي، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد، ثم قال: «وكذلك رواه أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد».

ولم ينفرد البخاري بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف. فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (ص١٠١، ج١) عن أبيه أنه قال «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله:

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال: «سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وقال وإنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد:

ولكن هذا التعليل منهم خطأ؛ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ، قال ابن المديني: «كان ثقةً ثبتًا في الحديث» ولم يطعن فيه أحد إلاّ برميه التشيّع، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبّته، وقد ردّ ابن حزم هذا التعليل، وقال: «وما يضرّ إسناد من أسند وإيقاف من أوقف».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (ص١٢٠، ج١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق: ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ومن أبي صالح مسندًا، ونقل أيضًا عن

ابن القطان قال: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان إحداهما: مرسلة، وأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثّقه ابن معين وهو محمد بن فضيل:

وحديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضًا في المسند (ص٢٣٢، ج٢) عن محمد بن فضيل بإسناده، ورواه البيهقي في السنن (ص٣٧٥، ج١) وابن حزم في المعلى (ص١٦٨، ج٣) من طريق بن فضيل. فالرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلاً لها أصلاً، كذا في التعليق لأحمد شاكر (ص٢٨٥، ج١).

❖ ❖ ❖

١١٥ - بَابٌ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنْ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ،

﴿باب منه﴾

أحوال الرّجال:

قوله: ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح الميم تقدم ذكره ﴿والحسن بن الصباح﴾ بتشديد الباء الموحدة وتشديد الزاء المعجمة ثم راء مهملة، هو ابن محمد البزار أبو علي الواسطي ثم البغدادي، أحد أعلام السنة، عن إسحاق الأزرق ومَعن بن عيسى ومحمد بن سابق وخلق، وعنه البخاري وأبو داؤد والنسائي وقال: ليس بالقويّ، وقال أحمد: ثقة صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال السراج: مات سنة تسع وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٦٧).

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن يوسف﴾ بن مرداس المخزومي أبو محمد الأزرق الواسطي، أحد الأعلام، عن شريك فأكثر، والأعمش والثوري وابن عون وخلق، وعنه أحمد وابن معين وتَميْم بن المنتصر وعبيد الله بن سعيد وابن المثنى والحسن بن الصباح وخلق، قيل لأحمد أثقة هو؟ قال: إي والله، ورُوي أنه لم يرفع بصره إلى السماء نحوًا من عشرين سنة، مات سنة خمس وتسعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٦) وقال في التقريب ثقة من التاسعة (ص١٠٤).

قوله: ﴿عن سليمان بن بريدة﴾ بن الحصيف الأسلمي المروزي عن عائشة، وعنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة، وثّقه ابن معين وأبو حاتم، كذا في الخلاصة (ص١٢٧) وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس مأة وله تسعون سنة، كذا في التقريب (ص ٢٥٠)

قوله: ﴿عن أبيه﴾ بريدة رضي الله عنه بالباء الموحدة والتصغير، وهو صحابيٌّ معروف وهو ابن الحُصيف بالحاء والصاد المهملتين مصغرًا، الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرّضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيًا، فمات بمروز من يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، روى عنه جماعة، كذا في الإكمال (ص٥٨٨)

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

تشريح الحديث:

قوله: «أقم معنا إن شاء الله» وفي رواية لمسلم «صل معنا هذين يعني اليومين، أمره بالإقامة؛ لأن العلم بأوقات الصلاة الذي يحصل بالصلاة معه، أصح وأوضح من أن يحصل ببيانه صلى الله عليه وسلم، وذكر «إن شاء الله» للتبرك؛ لأنه لم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط (فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر) وعند مسلم «فأمر بلالاً فأذن بغلس فصلى الصبح» (ثم أمره فأقام حين زالت الشمس) أي عن حد الاستواء، وفي رواية مسلم «حين زالت الشمس عن بطن السماء، والشمس بيضاء نقية) وفي رواية أحمد: «والشمس بيضاء محلقة» أي مرتفعة يعني صلى العصر قبل اصفرار الشمس (ثم أراد بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى وذلك؛ لأنها لا تبقى بعد غروب أكثرها إلا على صورة الحاجب، وعند مسلم «حين غابت الشمس» (فنوّر بالفجر) من التنوير. نَوَّرَ: أضاء، يقال: نَوَّرَ المكان والصبح أسفر وظهر نوره، والمعنى أسفر بصلاة الفجر.

قوله: «فأبرد وأنعم» أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، قال في النهاية: «أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه» (فأقام آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأوّل، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الأوّل حين كان ظل الشيء مثله، قال عليّ القاري في المرقاة (ص١٢٢،ج٢) أخّر بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التاخير الذي وجد في اليوم الأوّل؛ بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه، كما بيّنته الروايات الأخرى يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرةً عن الظهر لا أنها كانت مؤخرةً عن وقتها. انتهى.

قوله: «فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق» وفي رواية مسلم «قبل أن يغيب الشفق» يعني صلاها في آخر الوقت، وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب (ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل) وفي رواية مسلم «بعد ما ذهب ثلث الليل» ولعلّه لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز؛ لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء (فقال الرجل: أنا) أي السائل أنا، قاله ابن الملك أو أنا السائل، أو أنا ههنا، إذ المراد في الأول أين السائل ومن هو؟ فيطابق الجواب السؤال وهو أظهر.

قوله: «مواقيت الصلاة كما بين هذين» تلك الكاف زائدة، أي أول الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميع أوّله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز؛ إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي

. . . . . .

هوفوق مالم تغرب الشمس، و صلاة المغرب مالم يغيب الشفق في قول، ويجوز صلاة العشاء مالم يطلع الفجر. وصلاة الفجر بعد الإسفار مالم تطلع الشمس، قاله الطيبي. كذا في المرقاة (ص١٢٢،ج١).

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ لم يذكر في نسخة أخرى لفظ «غريب» الحديث رواه أحمد في المسند (ص٣٤٩،ج٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق. ورواه مسلم (ص١٧١،ج١) وابن الجارود (ص٧٨) كلاهما من طريق الأزرق ومخلد معًا (وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضًا) هذه الرواية التي أشار إليها الترمذي فأخرجها مسلم في صحيحه (ص١٧١،ج١).

* * *

١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ».

﴿باب مَا جَاء في التغليس بالفجر﴾

أي أداء صلاة الفجر بالغلس. قال في النهاية (ص١٨٧، ج٣): التغليس: التبكير في الغلس بالغين المعجمة واللام المفتوحتين، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وفي المصباح: غلس في الصلاة. صلاها بغلس.

أحوال الرّجال:

قوله: ﴿نا الأنصاري﴾ هو إسحاق بن عيسى الأنصاري وقد تقدم ترجمته (نامعنٌ) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي تقدّم ذكره (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة أمّ المؤمنين وربّتها وروت عنها كثيرًا من حديثها وعن غيرها، روى عنها جماعة، ماتت سنة ثلاث ومأة، وهي من التابعيات المشهورات، كذا في الإكمال (ص٦١٢).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إن كان﴾ بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من المثقلة واللام لازمة في خبرها (فيمرّ النساء) من الصلاة إلى بُيوتهن، فيه إشارة إلى مبادرتهن في الانصراف كما هو مصرّح في الرواية الأخرى. (متلففات) بالفائين أي مغطيات رؤوسهن وأبدانهن. وفي بعض الروايات «متلفعات» بالفاء ثم العين المهملة وهي بمعنى متلففات. قال ابن الأثير «أي متلففات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كِساءً كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به» كذا في النهاية لابن الأثير (ص٦٥، ج٤) (بمروطهن) جمع مرْط بكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون من صُوف أوخزّ. قلت رواية الموطأ متلفعات بالعين، وقال السيوطي في شرحه: «قال ابن عبد البرّ رواية يحيى بفائين، وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة: وعزاه القاضي عياض لأكثر رُواةِ المؤطأ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة﴾ أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ص١٣٥، ج٢) عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة فسمع صوت إنسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، فقلت يا أبا عبد الرّحمن لِمَ أسكته؟ قال: إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره، فقلت له: إنّي أصليّ معك الصبح، ثم التفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانًا تسفر؟ قال: كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، وأبو الربيع قال فيه الدار قطني مجهول، وأخرجه ابن ماجة

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

في (ص٤٩) والطحاوي (ص٨٦، ج١) والبيهقي (ص٤٥٦، ج١) وأما حديث أنس: وقد أخرجه البخاري (ص٨٢، ج١) أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. وأخرجه النسائي (ص٣٠٤، ج١) والبيهقي (ص٤٥٥، ج١) أيضًا.

وأما حديث قيلة بنت مخرمة: فقد أخرجه الطيالسيّ عنها أنها قالت: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر حين انشقّ الفجر والنجوم شابكة في السماء ما نكاد نُعارَف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف، وأخرجه الطحاوي أيضًا في (ص٨٦، ج١).

قلت: وفي الباب عن جابر، وزيد بن حارثة وأم سلمة: وزيد بن ثابت، وبلال، وسهل بن سعد، وأبي مسعود، والحارث بن وهب، وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وعروة بن مفرس، وبلال وغيرهم، إن شئت فانظر كشف النقاب (ص٢٤٤، ٢٤٨، ج٣).

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا (ص٢٠، ج١) وأخرجه أحمد، وأصحاب الكتب الستة كما في المنتقى (ص٤٢٠، ج١) من نيل الأوطار. وأخرجه ابن خزيمة (ص١٨٠، ج١) وأبو عوانة (ص٣٧٠، ج١) والطحاوي (ص٨٦، ج١) والبيهقي (ص٤٥٤، ج١) (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه) ورواية الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما. فقد رواه الزهري عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة، والروايتان صحيحتان.

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يستحبون التغليس بصلاة الفجر﴾ قال مالك والشافعي، وأحمد في رواية: إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد على ما ذكره الشعراني أن الاعتبار بحال المصلين إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال الطحاوي: يبدأ القراءة بالتغليس ويطول القرأة حتى يسفر جدًّا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري: الإسفار أفضل وهو مروي عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسائر أصحاب الرأي كما قاله النووي وابن قدامة، واستدلوا بروايات فعله وقوله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وسيجيء في الباب الآتي.

والتغليس مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة، وابن عبد العزيز، كذا في المغني وشرح المهذب، قال ابن قدامة في المغني: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، وقال ابن عبد البر: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحالٌ أن يتركوا الأفضل ويأتوا بما هو الأدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وإنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو أفضل، وكذلك أصحابه من بعد تأسيًا به صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أم فروة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. أخرجه الترمذي (ص٤٢) فإنه جعل فيه أفضل الأعمال. وبما أخرجه أبوداؤد (ص٥٧، ج١) عن أبي مسعود الأنصاري قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلسٍ ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته، بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر الخ.

وأجيب من الحنفية عن حديث الباب أن لفظ «من الغلس» ليس من أم المؤمنين عائشة؛ بل هو مدرج من الراوي، ودليله ما رواه ابن ماجة (ص٤٩) في باب وقت صلاة الفجر بسندٍ صحيح عن عائشة قالت: كنا نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهنّ؛ فلا يعرفهن أحدٌ تعني «من الغلس» فلفظ تعني من الغلس صريح في أنه مدرج من الراوي وليس بمرفوع، ورواه الطحاوي بسند صحيح (ص١٠٤، ج١) وفيه «ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد وليس فيه لفظ «من الغلس» فهذا أيضًا يدل على أنه مدرج من الراوي؛ فعُلم من هذا أن عدم معرفة النساء لم يكن من أجل الغلس؛ بل من أجل أنهن متلففاتٍ بمروطهن.

وأجيب عن حديث أم فروة أن المراد بأول الوقت: أول الوقت المختار، قاله القاري في شرح المشكاة: كما أن الشوافع اضطربوا إلى أن يريدوا هذا المعنى في وقت العشاء، وقد قال الترمذي: حديث أم فروة لايُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث، وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطرابًا.

وأجيب عن حديث أبي مسعود الأنصاري. أن هذا الحديث طويل وما ذكر في المواقيت هو قطعة منه، قال أبوداؤد: هو معلولٌ، وروى معمر ومالك وسفيان بن عُيينة وشعيب بن أبي حمزة وليث بن سعد وغيرهم عن الزهري ولم يذكروا جزء المواقيت إلاّ أسامة بن زيد. قال ابن خزيمة في صحيحه (ص١٨١، ج١): هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد أي تفرد به أسامة بن زيد ذكره الحافظ في فتح الباري (ص٥١٢، ج١) في كتاب مواقيت الصلاة. وكل واحد منهم أوثق من أسامة بن زيد، وأسامة بن زيد الليثي قد تكلم فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، كذا في الميزان للذهبي. فزيادته الشاذة غير مقبولة لاسيمًا إذا خالف الثقات في الزيادة؛ فزيادته غير محفوظة.

وأجيب عن ماروي عن أبي بكر وعمر كانا يصلّيان الفجر في الغلس ؛ فإنه لايصح الاستدلال بهذا ؛ فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٠٤ ،ج١) عن أنس قال: صلى بنا أبوبكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقال: قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وإسناده صحيحٌ، وعن السائب بن يزيد «قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين» أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح. وأخرج الطحاوي عن داؤد بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان عليٌّ يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن يكون قد طلعت.

وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز عندنا والله أعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى، وبسط الكلام صاحب البدائع ثم قال: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، كذا في الأوجز (ص٨، ج١).

١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

﴿باب ما جاء في الإسفار بالفجر﴾

قال في المعجم الوسيط: أسفر: وضح وانكشف، يقال: أسفر الصبح وأسفر وجهه، وفلان دخل في سفر الصبح. ويقال: أسفر بالصلاة صلاها في إسفار الصبح. وهذا الباب لبيان مذهب العراقيين، كما كان الباب قبله لمذهب الحجازيين، وقد تقدم بيان مذهب الفريقين. قاله الشيخ البنوري في معارف السنن (ص٤٠، ج٢).

أحوال الرجال:

قوله: ﴿عن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ بن النعمان الأنصاري الظفري أبو عمر المدني، عن أبيه وجابر، وعنه بكير بن الأشج وزيد بن أسلم، وثقه ابن معين وابن سعد وقال: كان له علم بالسير، توفي سنة عشرين ومأة، وقال أبو عبيد: سنة سبع وعشرين، وقال الواقدي سنة تسع، كذا في الخلاصة (ص١٥٥). وقال الحافظ: ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومأة، كذا في التقريب (ص٢٨٦).

قوله: ﴿عن محمود بن لبيد﴾ بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم من أولاد الصحابة، لايصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمر، وعثمان، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي والزهري، وثقه ابن سعد، مات سنة ست وتسعين، كذا في الخلاصة (ص٣١٧).

قوله: ﴿عن رافع بن خديج﴾ يكنى أبا عبد البر الحارثي الأنصاري، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي لم يشهد بدر الصغرى، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها، وفي جامع الأصل أكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا شهيد لك يوم القيامة، وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم. كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

توضيح الحديث:

قوله: ﴿أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر﴾ وعده السيوطي من المتواترات بهذا اللفظ في رسالته «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» وفي رواية عند الطحاوي «نوّروا بالفجر» وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب، أخرجه الحصكفي في مسند الإمام أبي حنيفة (ص٤١) ورواه النسائي (ص٦٥، ج١) بسند صحيح «ما أسفرتم

بالصبح فإنه أعظم للأجر، ورواه ابن حبان في صحيحه «أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر» كذا في نصب الراية (ص٢٣٥، ج١). وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٧٤، ج١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصبحوا بصلاة الفجر فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر» ورواه ابن حبان بلفظ «أصبحوا بالصبح فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم» كما في موارد الظمآن (ص٨٩) وروى أبو يعلى بإسناد حسن وفيه: ويصلي (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٤، ج١). وروى الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» عن أنس أنه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر» ثم قال: يقال فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء من بعد، يعني به إسفار الصبح، كذا في الزيلعي (ص١٢٥، ج١).

وروى ابن أبي حاتم وابن عدي الطيالسي وإسحق وابن أبي شيبة والطبراني عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «نوّروا بصلاة الفجر حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وإسناده حسن، كما في آثار السنن (ص٤٧، ج١) وروى الطبراني في الكبير «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حتى يتغشى بنور السماء» وعن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبوالدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم» رواه الطحاوي (ص١٠٨، ج١) وإسناده حسن. وعنهما وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر أفترى أنهم كلهم اجتمعوا، رواه الطحاوي (ص١٠٩، ج١) وقال الحافظ الزيلعي (ص١٢٥، ج١) بسند صحيح. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٣٢٢، ج١).

فهذه الروايات القولية والفعلية تدل صراحةً على أن الإسفار أرجح وأفضل وأفقه لنا، وترد تاويلات الخصوم في معنى الإسفار بأسرها، والروايات الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت ولم يبق فيها حجة لأحد، والروايات القولية لايعارضها شيء؛ فلزم التعويل عليها والعمل بها، والروايات القولية أولى من الفعلية، والله أعلم.

قال العيني في شرح البخاري: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة وهي تدل على الإسفار بالصبح؛ فعلم بهذا كله أنه لو ثبت التغليس فيحمل على الخصوصية أو على العذر أو على أطول القراءة، كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية أيضًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «صل بالقوم صلاة أضعفهم» فتأمل.

أجوبة عن أحاديث الإسفار:

قال الشوكاني في النيل: وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها: أن الإسفار التبيّن والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٥، ج٢) وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوّب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار».

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.
قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.
قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [الأَسْلَمِيِّ] وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبي داؤد بلفظ «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر»، قال السيوطي في حاشية أبي داؤد بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار.

قلنا: لانسلم قوله: أن معنى «أصبحوا بالصبح» صلوها عند طلوعه؛ بل نقول: معناه نوّروا بالصبح، كذا قال العيني في عمدة القاري (ص٢٥٥، ج٢) لأن اللفظ إذا قارن اسمًا بمعناه أفاد التاكيد، يقال: تعزز بالعزة، وتجمل بالجمال، ومنه ظل ظليل وليل أليل، ويؤيده رواية الطبراني بلفظ «نوّروا بالفجر» وقال العلقمي «بجانبه علامة الحسن».

وإن سلمنا معنى الإصباح هو الدخول بالصباح، ويقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، ولكن إذا قيل أصبح زيد بالصبح معناه نوّر به لما قد أفاد لفظ الصبح تاكيدًا في معنى الإصباح، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم «أصبحوا بالصبح وأسفروا بالفجر بمعنى واحد» وبعد ذلك ما بناه السيوطي عليه كله بناء الفاسد على الفاسد على أن حديث ابن أبي شيبة بلفظ ثوّب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وغيره من الأحاديث ترد هذا التاويل كما لايخفى، فلا يصح القول بأن رواية الإسفار مروية بالمعنى، ورواية التغليس مروية باللفظ، وهل هذا إلا تحكم محض» كذا في إعلاء السنن (٢٠، ج٢).

قوله: ﴿وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق﴾ يعني أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن اسحاق بل تابعه شعبة والثوري: ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة، أي أن ابن إسحاق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة بل تعابعه ابن عجلان.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال الخ﴾ أما حديث أبي برزة وقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٤، ج٤) وفيه وكان يصلي بنا الفجر ينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المأة».

وأما حديث جابر: فقد أخرجه الطحاوي (ص٨٧، ج١) ولفظه «كان النبي ﷺ يؤخّر الفجر كإسمها».

وأما حديث بلال: فقد أخرجه الطحاوي (ص٨٧، ج١) عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نوّروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ورواه البزار في مسنده وعنده «أسفروا بالفجر»، وقال: أيوب بن سيار: ليس بالقوى وفيه ضعف كما في نصب الراية (ص٢٣٦، ج١) وأخرجه أبو بكر بن كامل في معجمه بلفظ «صبحوا بالصبح» كما في كنزل العمال (ص٧٩، ج٤). ورواه أبو نعيم: وفيه «أصبحوا بالصبح فهو خيرلكم».

قوله: ﴿حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح﴾ والحديث رواه الطيالسي والدارمي

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.

وأحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي والطحاوي في معاني الآثار من هذه الطرق التي ذكرها الترمذي ومن غيرها، ونسبه الحافظ في التلخيص للطبراني و ابن حبان، ورواه عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وأبو يعلي وسعيد بن منصور والشافعي وعبد بن حميد.

قال الحافظ في فتح الباري: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد.

قلت: وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن فقط، وليس فيه زيادة «صحيح» والصواب أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة؛ فإن كل من حكى كلام الترمذي في هذا الحديث حكاه هكذا، منهم المجد بن تيمية في المنتقى، والزيلعي في نصب الراية، وابن التركماني في الجوهر النقي، والمنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (ص١٦٢، ج١).

اختلافُ الأئمة:

قوله: ﴿وقد رأى﴾ وفي نسخة أخرى وقد روى وهو خطأ. غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

اعلم: أن الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت صلاة الفجر: فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد على ما ذكره الشعراني: أن الاعتبار بحال المصلين إن شقّ عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويطول القراءة حتى يسفر جدًا، وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله: إن الإسفار أفضل، وقد تقدمت في مستدلاتهم روايات قولية وفعلية وآثار الصحابة.

واستدلت الحنفية أيضًا بحديث عبد الله بن مسعود: قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها، رواه الشيخان.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ص١١٧، ج١): إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل وعلى أن تاخيرها كانت معتادًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عادية.

وقال الشوكاني في النيل (ص٣٢١، ج١): والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله قبل ميقاتها قد بين رواية مسلم أنه في وقت الغلس فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

قوله: ﴿وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تاخير الصلاة﴾ قال الزيلعي: معنى الغلس هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فالإسفار هو زوال هذه الظلمة، قال في مجمع البحار (ص١١٨، ج١) أسفر الصبح إذا

انكشف وأضاء، وحدّه عند الحنفية: أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت مالو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام في الفتح (ص١٩٩، ج١).

والحنفية لايريدون بالإسفار إلا ما ورد في الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم، ويفسح فيه البصر أي يرى الشيء من بعيد. قال المحدث عبد الحق: والمعنى الفقهي فيه أن تاخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين لامحالة، وقد أخرج الحاكم في المستدرك (ص٢٠٢، ج١) عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا رآهم قليلاً جلس ثم صلى وإذا رآهم جماعة صلى» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الحافظ في الفتح (ص٩١، ج٢): وقد أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي» وإسناده قوي مع إرساله.

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له ويتقي تقليلها في جميع الصلوات؛ فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في رفع التعارض بين أحاديث التغليس والإسفار: إن الأصل في هذا الباب هو الإسفار، وهو الأفضل كما ثبت بالرواية القولية عن رافع بن خديج رضي الله عنه، ولكن ربما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلس أيضًا؛ لأن الصحابة كانوا متهجدين ومعتادين في التيقظ قبل طلوع الفجر فحضروا في جماعة الفجر فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلس تسهيلاً لهم، وكان ذلك أولى لهم، كما أن الحنفية يصلون الفجر بالغلس في شهر رمضان ولايوجد تقليل الجماعة هنا، فكان صلاته صلى الله عليه وسلم بالغلس لهذه العلة، وحيث لم توجد هذه العلة فالحكم أن الأفضل هو الإسفار.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث زافع بن خديج: ما لفظه «وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دَوَامًا لا ابتداءً فيدخل فيها مغلسًا ويخرج مسفرًا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما لم يتحقق الأجر الأعظم في خلافه» انتهى كلام ابن القيم، وهذا الذي اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

❖ ❖ ❖

١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ».

﴿باب ماجاء في التعجيل بالظهر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سفيان﴾ هو سفيان الثوري.

(عن حكيم بن جبير) الأسدي أو الثقفي، مولاهم عن أبي جُحَيْفة وأبي الطفيل، وعنه السفيانان وزائدة وشعبة، وضعّفه هو والنسائي. وقال الدارقطني: متروك، كذا في الخلاصة (ص٧٧) وقال الحافظ: ضعيف، رمي بالتشيع، من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٧٦).

(عن إبراهيم) هو إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة من السادسة، قد تقدم ذكره.

عن الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وثّقه ابن معين والناس، تقدم ترجمته.

تشريح الحديث:

قوله: ﴿ما رأيت أحدًا أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر﴾ هذا الحديث يدل على أن التعجيل بالظهر أفضل. قال يحيى بن آدم: لايحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول، وإنما كان يقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر: ليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها، كذا قاله الخطابي في معالم السنن (ص١٣٢، ج١). وقال ابن قدامة في المغني: لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ والغيم خلافًا، وأما في شدة الحرّ: فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرائ وابن المنذر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة» الحديث.

حديث الباب محمول على الشتاء كما رواه البخاري في صحيحه (ص١٢٤، ج١) عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، وروي أيضًا عن أبي هريرة «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم، وقد أخرجه النسائي عن أبي موسى قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، رواه الجماعة. وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء، وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه، رواه أحمد، فهذه الأحاديث الصحيحة تدل صراحةً على أن التعجيل بالظهر.

[قَالَ]: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة﴾ أما حديث جابر بن عبد الله: وقد أخرجه البخاري بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة (الحديث) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٤، ج١) قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني أسجد من شدة الحر، وأخرجه أبوداؤد والنسائي والبيهقي أيضًا.

وأما حديث خَبَّاب: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٤١، ج١) عن سعيد بن وهب قال: سمعت خباباً قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء فلم يشكنا» وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي والبيهقي، والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٦، ج١)، وفيه زيادة قوله «إذا زالت الشمس فصلوا».

وأما حديث أبي برزة: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٤، ج١) عن أبي المنهال أنه سمع أبابرزة وسأله أبي فقال: «كيف كان صلاتكم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي بنا الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس الخ وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه ابن ماجة (ص٤٩) عن عبد الله بن مسعود قال: «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا»، وفيه زيد بن جبيرة، قال أبوحاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، قاله الشوكاني في النيل (ص٢٩١، ج١)، ورواه البزار، ورجاله ثقات، وله عند الطبراني في الكبير «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالهاجرة فلم يشكنا» ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٥، ج١).

وأما حديث زيد بن ثابت: فقد أخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٥) عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها، قال: فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وأخرجه أبوداؤد والطحاوي والبيهقي.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٨٤، ج١) بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس الخ، وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٤١، ج١) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زاغت الشمس»، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا كنا مع النبي عليه الصّلاة والسلام في سفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر وارتحل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ،

وأما حديث جابر بن سمرة: فقد أخرجه مسلم (ص٢٢٥، ج١) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» وعند أبي داؤد والطيالسي بلفظ «إن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي أيضًا.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن﴾ رواه أحمد في المسند عن وكيع، ورواه الطحاوي في معاني الآثار من طريقين عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم، ورواه أيضًا البيهقي في السنن من طريق سفيان أيضًا عن حكيم.

وهو حديث صحيح، وإنما حسنه الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه انفرد به، وسيأتي الكلام على حكيم ومع ذلك فإنه لم ينفرد به، فقد قال البيهقي: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري، ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم» ثم رواه بإسناده من طريق عبد الرحمن الأذرمي عن إسحاق بن يوسف الأزرق، وقال: «فذكره بنحوه دون قوله: ما استثنت أباها ولا عمر، وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

ورواية إسحاق التي يشير إليها البيهقي رواها أحمد في المسند عن إسحاق عن سفيان عن حكيم بن جبير، ويريد البيهقي بذلك أن يعلل الرواية الأخرى التي رواها إسحاق عن الثوري عن منصور بن إبراهيم، وليس ذلك بعلة لأن إسحاق بن يوسف الأزرق ثقة مامون، فروايته الحديث على الوجهين: مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، دليلٌ على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين، وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير، ونوقن بصحة الحديث: قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٢٩٣، ج١).

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم﴾ قال الشوكاني في النيل (ص٢٩١، ج١) وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي، والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحرّ، وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قلت: يستحب تاخير الصلوات كلها في الجملة عند أبي حنيفة ما عدا المغرب؛ فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل في جميع الصلوات عند الشافعي ما عدا العشاء؛ فإنه يستحب فيها التاخير عنده أيضًا؛ فالأئمة اتفقوا في تعجيل المغرب وتاخير العشاء إلى ثلث الليل، واختلفوا فيما عداهما، ويستحب تعجيل الظهر في الشتاء كما هو مصرح في كتب الحنفية.

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.

الكلام على حكيم بن جبير:

قوله: ﴿وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود الخ﴾ وسيأتي هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه أنه قال: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب. ثم قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث «وحديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث:

أما حكيم بن جبير: فقال فيه الذهبي في الميزان: قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار إن أحدث عنه، فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٢٩٤، ج١) أما حكيم بن جبير: فنستخير الله في توثيقه وإن ضعّفه شعبة وغيره، وإنما تكلم شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود في سؤال الناس، وقد قال الترمذي هناك «وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم «حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث؟ فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لايحدث عنه شعبة؟ قال: نعم: قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.

فهذا سفيان الثوري ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم، ويؤكد إنكاره بأن زبيدًا روى الحديث كروايته فلم ير في ذلك وجهًا لترك الرواية عن حكيم، وقد وثّقه أيضًا أبوزرعة فنقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم قال «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال في رأيه شيء قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله» ورأيه الذي يشير إليه أبو زرعة أنه كان شيعيًا، وليس هذا سببًا للجرح إذا كان

الراوي من أهل الصدق، انتهى كلام أحمد شاكر.

قوله: ﴿وروى له سفيان وزائدة﴾ أي أنهما رويا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأسًا) أي يحيى بن سعيد القطان، وما ذكر في حاشية النسخة الهندية: يحيى بن معين فهو خطأ، والصواب يحيى بن سعيد القطان.

❖ ❖ ❖

١١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

﴿باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن شهاب﴾ وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبوبكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق، وعنه أبان بن صالح وأيوب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج والليث ومالك وأمم، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته، وقال الليث: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس، وتقيًا، ماله في الناس نظير، مات سنة أربع وعشرين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٣٠٦).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة﴾ وروى البخاري (ص٧٦، ج١) فأبردوا بالصلاة. قال الحافظ في الفتح: وكذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة، والمعنى أخّروا الصلاة، وأدخلوا بها في وقت الإبراد، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وتوجد فيه برودة جهنم، يقال: أبرد الرجل أي صار في برد النهار، والمراد هنا صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر هي التي يشتد الحر في أول وقتها في أيام الصيف كما ورد صريحًا في حديث أبي سعيد عند البخاري «أبردوا بالظهر الخ»، ورواه ابن أبي شيبة (ص٣٢٥، ج١) بلفظ «أبردوا بصلاة الظهر» الخ.

قوله: ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ أي شدة حرها وشدة غليانها وسطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم مكان أفيح أي واسع وأرض فيحاء أي واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج جهنم في الحقيقة، وردّه إن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين: نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها، والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نارجهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها. كذا في التعليق لأحمد شاكر (ص٢٩٦، ج١).

والحديث يدل على مشروعية الإبراد، والأمر محمول على الاستحباب. وقيل على الوجوب، حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له، وذهب إلى الأول جماهير العلماء؛ لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر، كما يشعر بذلك التعليل بقوله «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، قاله الشوكاني في النيل (ص٢٩٢، ج١).

[قَالَ]: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس﴾ أما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٣٢٥، ج١) قال قال رسول الله صلى الله عليه ولم «أبردوا بالصلاة يعني الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأيضًا أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجة والطحاوي والبيهقي.

وأما حديث أبي ذر: فقد أخرجه الطيالسي (ص٦٠، ج٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثلاثًا يعني في الظهر حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة» وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه البخاري (ص٧٦، ج١) ولفظه «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأخرجه ابن ماجة (ص٤٩) بلفظ «أبردوا بالظهر» وأخرجه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد وابن حبان وابن عدي وأبو نعيم في الحلية والطبراني في الكبير.

وأما حديث المغيرة: فقد أخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٤) قال: «كنا نصلي مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وأيضًا أخرجه ابن ماجة والطحاوي والبيهقي والطبراني في الكبير وابن حبان وابن عدي وأبو نعيم في الحلية.

وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٥، ج١) ولفظه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٦، ج١) قال والقاسم بن صفوان وثّقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: القاسم بن صفوان لايعرف إلا في هذا الحديث.

وأما حديث أبي موسى: فقد أخرجه النسائي (ص٨٧، ج١) مرفوعًا قال: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم» وأخرجه السراج في مسنده، والطبراني في الكبير، كما في كنز العمال (ص٨٣، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه البزار في مسنده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر الخ، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، كما في التلخيص (ص١٨١، ج١).

وأما حديث أنس: فقد أخرجه النسائي (ص٨٧، ج١) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» وأخرجه الطحاوي (ص٩٢، ج١) وفيه: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قوله: ﴿وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح﴾ وقد رواه أبو يعلى والبزار مرفوعًا بلفظ «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أبرد بالصلاة إذا اشتد الحر من فيح جهنم» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مفصلاً، وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث، كذا في مجمع الزوائد (ص٣٠٦، ج١).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا (ص٦) وزاد أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، وأخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة وأحمد والحميدي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٢٨١، ج٣).

مَذاهبُ الأئمة:

قوله: ﴿وقد اختار قوم من أهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو ابن المبارك وأحمد وإسحاق﴾ وبه قال أبو حنيفة، صرح به محمد بن الحسن الشيباني في موطاه، فقال بهذا نأخذ، نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. قلت: وهو جمع حسن موافق بالتعليل الذي ذكر في الأحاديث.

وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البعد من الانتياب، انتاب صديقه قصده مرة بعد أخرى، يقال: فلان ينتابنا، والسباع تنتاب المنهل» أي إذا كان أهل المسجد يحضرون نوبةً بعد نوبةٍ (فأماالمصلي وحده) يعني المنفرد (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من بُعدٍ (فالذي أحب له أن لايؤخر الصلاة في شدة الحر لعدم المشقة بالحر في الطريق.

قال الشوكاني في النيل (ص٢٩٢، ج١) وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلاة أول الوقت أخذًا من برد النهار وهو أوله، وهو تعسفٌ يرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» وقوله «فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولاتعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد، وأجيب عن حديث خباب وهو عند مسلم «قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى لاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لاَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا» بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ، قال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا فبين أن الإبراد كان بعد التهجير، وقال آخرون: إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تاخيرًا زائدًا على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، وحمل بعضهم حديث الإبراد على على ما إذا صار الظل فيئًا، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد؛ لأنه لايبرد حتى تصفر الشمس؛ فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التاخير إلى خروج الوقت. وعلى فرض عدم إمكان الجمع: فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، وقد صحح أبوحاتم وأحمد حديث المغيرة، وعده البخاري محفظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولاشك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق. انتهى ما قاله الشوكاني.

قوله: ﴿ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر أولى وأشبه بالاتباع﴾ فرجح الترمذي قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك وهو مجتهد منتسب إلى الشافعي، كما ذكر أكثر علماء الطبقات والتراجم أي يقلده في فروع عامضةٍ دقيقةٍ كما هو دأب تقليد جمهور المحدثين، واستدل بحديث أبي ذر: وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر، وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولايحتاجون أن ينتابوا من البعد، والحديث سيأتي.

قوله: ﴿فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك معنىً لاجتماعهم في السفر﴾ وأجيب عن الشافعية بأن الأحوال في السفر ربما تختلف: فتارة يجتمعون في ظل شجرةٍ واحدةٍ وتارة في ظلال أشجارٍ متفرقةٍ، ولذا تعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى؛ فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، وبمثله قال ابن حجر أيضًا «لم تجر عادتهم باتحاد خباءٍ كبيرٍ يجمعهم؛ بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كنٌّ يمشون فيه.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ».

قلت: هذه التاويلات ضعيفة جدًا لا تليق أن يلتفت إليها بمقابلة نص صريح، وبسط الكلام العيني في الرد على الكرماني والعسقلاني، فإن شئت فانظر في عمدة القاري (ص٥٣١، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن مهاجر أبي الحسن﴾ وفي بعض أبي الجيش بدل أبي الحسن وهو خطأ، وفي مسند الطيالسي مهاجر بن الحسن وهو خطأ أيضًا: ومهاجر هذا أبوالحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله وهو تابعيٌ ثقة: روى عنه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي، وهو من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٤٨).

قوله: ﴿عن زيد بن وهب﴾ الجهني أبوسليمان، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، نزل الكوفة، عن عمر، وعثمان وعلي وحذيفة وطائفة، وعنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وخلق، وثّقه ابن معين وابن خراش، قال الأعمشُ: إذا حدثك زيد، فكأنه سمعته من الذي حدثك عنه. قال ابن سعد: توفي بعد الجماجم. كذا في الخلاصة (ص١١٠).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿فأراد بلال أن يقيم﴾ وفي صحيح البخاري (ص٧٦، ج١) «فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر» وفي رواية أبي عوانة (ص٣٤٧، ج١) «فأراد بلال أن يؤذن» والتوفيق بينهما بأن إقامته ما كانت تختلف عن الأذان، فرواية الترمذي: فأراد أن يقيم يعني بعد الأذان، ورواية البخاري «فأراد المؤذن أن يؤذن ثم يقيم» كما في عمدة القاري وقال بعضهم: الأولى أن يقال في التوفيق: إن المراد أن يؤذن ويقيم فحفظ كل ما لم يحفظه الآخر.

قوله: ﴿فقال أبرد﴾ أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخِّر»، وقال ذلك مرتين: «حتى رأينا فيء التلول» وفي رواية حتى ساوى فيء التلول: قال ابن سيدة: الفيء ما كان شمسًا فنسخه الظل، والجمع أفياء وفيوء، وفاء الفيء فيئًا. تحول وتفيأ فيه تظلل، قال ابن ثعلبة: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى وليس كذالك بل الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، وأما الفيئ فلا يكون إلا بعد الزوال. والتلول جمع تلٍ وهو الربوة من التراب المجتمع، والمراد أنه أخر تاخيرًا كثيرًا حتى صار التلول فيئًا، وهي منبطحة لايصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثيرٍ، قاله الشوكاني في النيل (ص٢٩٣، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث يدل على الإبراد، وهو أولى وإن لم ينتابوا المسجد من بعد؛ لأنه أمر به مع اجتماعهم معه، قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات. والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ لكن يشترط أن لايمتد إلى آخر الوقت. انتهى.

درجة حديث أبي ذر:

قوله: ﴿قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الطيالسي في (ص٦٠، ج٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٣٢٤، ج١) وأحمد (في ص١٥٥، ج٥) والبخاري في (ص٧٦، ج١) ومسلم في (ص٢٢٤، ج١) وأبوداؤد في (ص٥٨، ج١) وابن خزيمة في (ص١٦٩، ج١) وأبوعوانة في (ص٣٤٧، ج١) وأيضًا أخرجه الطحاوي والبيهقي والبغوي، كما في كشف النقاب (ص٢٧٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا».

﴿باب ما جاء في تعجيل العصر﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿والشمس في حجرتها﴾ والواو للحال، والمراد بالشمس ضوئها وبالحجرة بيت أم المؤمنين عائشة، والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والحال أن الشمس باقية في داخل بيت عائشة.

قوله: ﴿لم يظهر الفيء من حجرتها﴾ أي لم يرتفع ضوء الشمس من داخل بيتها على جدار الحجرة وأخرجه عبد الرزاق من حديث عائشة (ص٥٤٧، ج١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة. وأخرجه أيضًا «كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ولم يظهر الفيء من حجرتها».

قال الخطابي في المعالم (ص١٣، ج١): معنى الظهور ههنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: «ومعارج عليها يظهرون» انتهى.

وقال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يظهر ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وقال الحافظ في الفتح (ص٢٠، ج٢): والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة.

بَيَان مَذاهب الأئمة:

قال النووي في شرح المهذب: وقد قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك، والشافعي، وأحمد وبتاخيرها أبو حنيفة وأصحابه والثوري مالم يتغير الشمس.

دلائل تعجيل العصر:

واستدلوا بقوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»، وبقوله تعالى: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم» والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة.

واستدلوا أيضًا بحديث أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه الترمذي وأبوداؤد والحاكم من حديث أم فروة، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ليس بالقوي عندهم، وذكر الدارقطني في كتاب العلل: فيه اختلافًا كثيرًا واضطرابًا، كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٢٤١، ج١).

وقال النووي في الخلاصة: أحاديث أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث أول الوقت رضوان الله وآخره عفوالله، كلها ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في حديث عبد الله ما رواه الحاكم وضعفه، انظر تفصيل هذه الأحاديث في نصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير للحافظ بن حجر العسقلاني.

تحقيق أن حديث الباب لا دلالة فيه على التعجيل:

واستدلوا أيضًا بحديث الباب على تعجيل العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أنّ الحجرة كانت قصيرة الجدار؛ فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل. وفي البدائع: كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير الشمس، وفي شرح أبي الطيب عن النووي أن الحجرة ضيقة العرصة قصيرة بحيث يكون أطول جدارًا أقل من مساحة العرصة، وعن ابن سيد الناس معنى قوله لم يظهر من حجرتها أي لم يصعد السطح.

قال: فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشيء كثير؛ بل بعد المثلين لأنه قال: لم يصعد السطح، فعلم أنه طلع على الجدار الشرقي، وقد تقرر أن الجدار الغربي كان أقصر من العرصة.

المراد من الحجرة البيت أو بناء غيرُ مسقفٍ:

قلت: والحجرة قد تطلق على بناء غير مسقف، وتارةً تطلق على بناء السقف، وقال ابن سيدة: الحجرة من البيوت معروفة، سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها، وقال في القاموس: الحجرةالغرفة، ومنها حجرة الدار. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالحجرة البيت.

فإن أردنا بالحجرة بناءً مسقفًا كما اختاره الحافظ، فلا تدخل الشمس في الحجرة إلا من جهة الباب مكان باب حجرة عائشة إلى المغرب، ولكن سقفها أسفل، وكان بابها قصيرًا فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وإن أردنا بالحجرة بناءً غير مسقف كما صرح به الصمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (ص٣٢٩) فحينئذٍ تدخل الشمس في الحجرة من جهة السقف، فالشمس تبقى في صحن الحجرة وقتًا طويلاً، ولا يصعد على الجدار إلا في قرب من أوان غروبها فلا يصح أن يستدل على التعجيل، ويدل على قصر الجدار أن ما رواه البخاري عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصيرة الخ.

وقال العيني: إن الشمس لا يحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها وهذا يُعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل لاتساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدارها. كذا في عمدة القاري (ص٢٣٩، ج٢).

حديث الباب مَحمُول على التعجيل عن الوقت المكروه:

فحديث الباب الذي روي من تعجيل العصر فهو محمول على تعجيله بحيث لاتقع الصلاة في الوقت المكروه، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١١٤، ج١) فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل أن يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر، ويذكر الله فيها

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.
قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلاَ يَصِحُّ.

متمكنًا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده.

وما علل صاحب الهداية (ص٦٦، ج١) هذا التأخير بقوله «لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده» فظاهر هذه العبارة يوهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره، وليس كذلك بل التاخير مستحب للكل سواء يتنفل قبل العصر أولا؛ كما هو نص هذه الأحاديث فما ذكره ليس بعلة بل هو حكمة فافهم، كذا في إعلاء السنن (ص٣٧، ج٢).

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج﴾. أما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي (ص٢٨٠، ج٩) بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه زيادة، قال الزهري والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: وأربعة: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارقطني والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

وأما حديث أبي أروى: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج١) «قال كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ثم أتى الشجرة يعني دار كليفة قبل أن تغيب الشمس»، وأخرجه أحمد والطحاوي مع زيادة قوله «وهي على رأس فرسخين»، ورواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه صالح بن محمد أبو واقد. وثقه أحمد، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة، كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٧، ج١).

وأما حديث جابر: فأخرجه الطيالسي (ص٢٣٨)، وفيه قال: «ويصلي العصر والشمس مرتفعة»، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، والدارمي، والبخاري، وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٢٨٧، ج٣).

وأما حديث رافع بن خديج: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج١) «قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم فخر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ ونأكل لحمًا نضيجًا قبل أن نصلي المغرب» وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبوعوانة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي.

حَدِيْث رَافع في تَاخير العصر غير صحيح:

قوله: ﴿ويروى عن رافع عن النبي ﷺ ولا يصح﴾ أخرجه الدارقطني في سننه (ص٩٣) عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس، فلامه. وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج.

رواه البيهقي أيضًا في سننه وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا أبوبكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضد هذا، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات، لايحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٢٤٥، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

قلت: هذا الحديث لاينزل عن الحسن؛ لأن عبد الواحد ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء. وذكره في الثقات أيضًا، كما سيأتي في الباب الآتي.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والطحاوي والدارقطني والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٢٨٨، ج٣).

بيان من ذهب إلى تعجيل العصر:

قوله: ﴿وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق﴾ وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس وغير واحد من التابعين. وهم يقولون: إن تعجيل العصر أفضل وكرهوا تأخيرها، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن تأخير العصر أفضل من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، كما نذكرها في الباب الآتي:

تشريح حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿حين انصرف﴾ أي العلاء بن عبد الرحمن من المسجد بعد الفراغ من الظهر، (وداره) أي دار أنس بن مالك بجنب المسجد. (قوموا فصلوا العصر) وفي الصحيح لمسلم: فلما دخلنا عليه قال: أ صليتما العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر. تلك صلاة المنافق أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار؛ فلا يجوز أن يستدل به على كراهية

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تـاخير العـصر. (يرقـب الـشمس) أي ينتظرهـا بيـان للجملـة الـسابقة (حتـى إذا كانـت بـين قرنـي الشيطان) أي كادت أن تقرب: قال السيوطي في قوت المغتذي: قيل هو على حقيقته وظاهره، والمراد يجازيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفّار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وقيل هو على المجاز، والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه، وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. (فنقر أربعًا) من نقر الطائر الحبة نقرًا أي التقطها، قال في النهاية: يريد تخفيف السجود، وأنه لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجدات اعتبارًا بالركعات، قاله القاري في المرقاة (ص١٣١، ج٢).

مَحمَل حديث أنس:

قلت: والظاهر أن أهل المسجد كانوا صلوا الظهر في آخر وقتها بعد تمام الإبراد؛ فإن العلاء بن عبد الرحمن لعله اشتغل بشيء من السنن والأذكار أو بالنوافل بعد أداء الفريضة ومع ذلك فليس فيه تصريح أن أنسًا إنما صلى على فوره حينما دخل عليه العلاء، بل الظاهر من دأب الزيارة أنه قال ذلك بعدما جلس يسيرًا وتحدث معه؛ لئلا يتوهم وقوع الصلاتين في وقتٍ واحد، وأيضًا لايبعد أن يكون أهل المسجد قائلين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل. وأنس يكون قائلاً بالمثل، فصلى إذا ذلك العصر، وفعل أنس وإن كان على أفضلية الوقت الأول إلا أن الدليل الذي ذكره بقوله «تلك صلاة المنافق الخ» إنما يدل على كراهية التأخير الذي يؤدي إلى الاصفرار والحنفية لم يقولوا بذلك، كذا في الكوكب الدري (ص٩٧، ج١). وأيضًا لعله عجل أنس نظرًا إلى تأخير الحجاج حيث كان يميت الصلوات ويؤخرها عن أوقاتها فكان السلف لايصلون معه، وقد وردت فيه آثار صحيحة، انظر للتفصيل عمدة القاري للعيني (ص٥٢٢، ج٢) فحديث أنس هذا لايبقى حجة لأحد في تعجيل العصر.

الجواب عن أحاديث التعجيل:

الأحاديث التي تدل على تعجيل العصر كالحديث الذي فيه «والشمس بيضاء نقية»، والحديث الذي فيه ذكر الذهاب إلى العوالي بعد العصر والشمس حية، وحديث نحر الجزور قائماً هو بالنظر إلى التأخير الذي أصبح فيهم عادة سارية، وسنة متبعة وبالنظر إلى التاخير عن وقتها، وأما نحر الجزور بعد العصر وطبخها وأكلها قبل الغروب فأمر ممكن للطباخين المهرة، وكذا الذهاب إلى العوالي أربعة أميال قبل الغروب ممكن؛ بل هو مشاهد أن من اعتاد الأسفار وسرعة السير فهو يذهب بعد أن صلى العصر على المثلين ستة أميال فلا تعارض بين أحاديث التعجيل وبين أحاديث التأخير.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وأحمد، ومسلم وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والدارقطني معلقًا، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، كما في كشف النقاب (ص٢٨٨، ج٣).

١٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ».

﴿باب مَا جَاء في تَأخير صَلاة العصر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ هو عبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، كذا في التقريب (ص٣١٢).

دلالة الحديث على تأخير العصر:

قوله: ﴿وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه﴾ قال الطيبي: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. وقال القاري في المرقاة: إن الخطاب يغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا.

ثم إن حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير أمر إضافي، والألفاظ الإضافية لايكاد ينفصل بها الأمر ومع هذا استدل به الإمام الترمذي على تأخير العصر، وأيضا استدل به علي القاري وغيره من الحنفية على التأخير، ويؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير نحو تابيد وان لم يكن صريحًا وذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل يقولون بأدائها في أول وقت دخوله، والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخر عن الوقت الذي كانوا يصلون فيه وبالجملة لم يكن صلاته ﷺ في أول وقته كما كانوا يصلون، وهم كانوا يصلون في الوقت قطعًا، ويكفي للاستدلال هذا القدر فعلى كل حال يصح أن يقال له التأخير نظرًا إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً، وهو خلاف من قالوا بالتعجيل.

حديث الباب صحيح:

وحديث أم سلمة هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، فالعجب من الإمام الترمذي فإنه لم يحكم عليه بالتصحيح على عادته في سائر الأبواب، والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند مرتين في (ص٢٨٩، ج٦) وفي (ص٣١٠، ج٦) عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٣٢٣، ج١) وأحمد في (ص٢٨٩، ج٦) عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر وأنتم أشد تاخيرًا للعصر منه».

تأخير العصر مؤيد بالأحاديث الأخرى:

(١) ويعضده مارواه أبوداؤد عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، رواه أبوداؤد في باب وقت العصر (ص٥٩، ج١) وسكت عنه، وفيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، ولكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد؛ فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري (ص٢٦٥، ج١).

(٢) وما رواه الحاكم في المستدرك (ص١٩٢، ج١) عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: «كنا جلوسًا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال عليّ: هذا الكتاب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا فحثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءها» أخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعداحتجاجها برواته، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وقال الزيلعي: وهذا الأثر في حكم المرفوع أوقريب منه لذكرالسنة فيه، كذا في نصب الراية (ص٢٤٦، ج١).

(٣) وما رواه عبد الرزاق (ص٥٤٩، ج١) عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي فكان حجرتي بسطة.

(٤) وما رواه أحمد في (ص٤٦٣، ج٣) والدارقطني في سننه (ص٩٣، ج١) عن رافع بن خديج عن عبد الواحد بن نافع الكلابي من أهل البصرة قال: «مررت بمسجد بالمدينة، فأقيمت الصلاة فإذا شيخ، فلام المؤذن، وقال: ما علمت أن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمربتأخير هذه الصلاة؟ قال: قلت من هذا الشيخ؟ قالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج.

قال الدارقطني: ابن رافع هذا ليس بالقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن، ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع، وقال: لايتابع عليه، والصحيح عن رافع غيره؛ كما في نصب الراية للزيلعي (ص٢٤٥، ج١) ومجمع الزوائد للهيثمي (ص٣٠٧، ج١). رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه، وفيه قصة، ولم يسم تابعيه، وقد سماه الطبراني عبد الله بن رافع، وفيه عبد الواحد بن رافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء، والمعدلون أكثر من الجارحين له؛ فهو حديث حسن يصح أن يستدل به.

(٥) وما أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج١) حديثًا مرسلاً عن ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل.

بيان الآثار التي تدل على استحباب تأخير العصر:

(١) أخرج عبد الرزاق (ص٥٤٠، ج١) عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيرًا للعصر منكم» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٨، ج١) والطحاوي أيضًا (ص٩٥، ج١).

قلت: إبراهيم هو النخعي، وهو من التابعين، فقوله «كان من كان قبلكم» أراد به جماعة الصحابة رضي الله عنهم، فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هوالمختار فيها دون التعجيل. وأخرج عبد الرزاق (ص٥٥١، ج١) عن ابن سيرين وأبي قلابة كان يمسيان العصر.

(٢) وعن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر، أخرجه الدارقطني في سننه (ص٩٥، ج١).

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ - [وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ].

١٦٣ - [وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ]. [وَهَذَا أَصَحُّ].

---

(٣) وعن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود كان يؤخر العصر، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج١) والدارقطني (ص٩٥، ج١) ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون كما في مجمع الزوائد (ص٣٠٧، ج١).

(٤) وعن ابن عون أن عليًا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج١).

(٥) وعن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر حتى أقول قد اصفرت الشمس، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٥٥١، ج١).

(٦) وعن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعتصر، رواه الدارقطني (ص٩٥، ج١).

(٧) وعن ابن شبرمة: قال محمد بن الحنفية: إنما سميت العصر لتعتصر، أخرجه الدارقطني (ص٩٥، ج١).

(٨) وعن إبراهيم أنه قال: أدركت أصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر إلى آخر الوقت، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار كما في جامع المسانيد (ص٢٩٩، ج١).

وعن ابن عاصم قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر الحديث قال: ثم أتته الجارية، فقالت: الصلاة أصلحك الله، قال أي الصلاة؟ قالت: صلاة العصر وقال أوقد صليتها؟ قلت: قد صليتها قبل أن أدخل إليك، قال استأخري عني، لم يأت العصر بعد، ثم راجعته، فقال لها مثل قوله الأول، ثم راجعت، فقلت له فقال: قد سمعت ما قلت ناوليني وضوءًا فان الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها، ثم صلى». أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (ص٧٨، ج١).

فثبت من عمل أكثر الصحابة وأجلة التابعين أن التأخير في العصر هوالمختار، وحده ما لم تتغير الشمس، كما ورد في الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة الكثيرة.

حديث الباب له إسنادان صحيحان:

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج الخ﴾ أراد الترمذي بهذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية روى عنه هذا الحديث من طريقين: أحدهما عن ابن جريج، والآخر عن أيوب، ورجّح الترمذي أن الأصح أن ابن علية رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

وهذا الترجيح تحكم لادليل عليه ؛ لأن علي بن حجر رواه عن ابن علية على الوجهين كما ترى ، وعلي بن حجر ثقة ، حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن علية عن أيوب إلا لدليل صحيح قوي ولم يوجد.

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن علية عن ابن جريج ؛ فإنما تكون تائيدًا لرواية ابن حجر الثانية وإثباتًا ؛ لأن ابن جريج حفظ عن ابن علية من الطريق الأخرى.

والحديث رواه أيضًا أحمد في مسنده مرتين في (ص٢٨٩ ، ج٦) وفي (ص٣١٠ ، ج٦) عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وهذان الإسنادان للحديث صحيحان. كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٠٣ ، ج١).

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

﴿باب ما جاء في وقت المغرب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا حاتم بن إسماعيل﴾ هو مولى بني عبد الدار إسماعيل المدني، كوفي الأصل عن الجعد بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وجعفر بن محمد، وعنه إسحاق وابن معين، وقتيبة، والقعنبي وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة مامونًا، كثير الحديث، مات سنة ست وثمانين ومأةٍ، وقال ابن حبان: سنة سبعٍ؛ كذا في الخلاصة (ص٥٦).

قوله: ﴿عن يزيد بن أبي عبيد﴾ الحجاري أبو خالد عن مولاه سلمة بن الأكوع، وعنه حاتم بن إسماعيل، والقطان، ومكي. وثقه أبوداؤد. قال ابن جنجوية: مات سنة ست وأربعين ومأة كذا في الخلاصة (ص٣٧٢).

قوله: ﴿عن سلمة بن الأكوع﴾ يكنى أبا مسلم الأسلمي المدني كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس راجلاً وأرفعهم صوتًا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهوابن ثمانين سنة، روى عنه خلق كثير، كذا في الإكمال (ص٥٩٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب﴾ ورواه أحمد (ص٥١، ج٤) قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها، ورواه البخاري عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب. قلت: «توارت بالحجاب» تفسير للجملة الأولى أعني إذا غربت الشمس، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس بلا تأخيرٍ، قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمعٌ عليه، وهومتفق عليه.

التعجيل في المغرب سنة:

والتعجيل في المغرب سنة، فإن سلمة بيّن عادته صلى الله عليه وسلم المستمرة في صلاة المغرب وهي التعجيل لأن لفظه «كان» ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق كما هو مذكور في كتب النحو وما هو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الموضع فهو مكروه؛ فثبت به كراهة التأخير أيضًا، ويدل عليها الأحاديث الآتية.

(١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: «لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيئ كاجتماعهم على التنوير في الفجر، والتعجيل في المغرب» كذا في مسانيد الإمام الأعظم (ص٢٩٥، ج١).

[قَالَ]: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، [وَالصُّنَابِحِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ].

(٢) وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، كما في مجمع الزوائد (ص٣١٠، ج١) ورجاله موثوقون.

(٣) وعنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتي بخير أوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم، رواه أبوداؤد (ص١٦١، ج١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم (ص١٩١، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وعن صنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما ينتظروا المغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا الفجر مضاهاة للنصرانية، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص١٢٠، ج١).

تأخير المغرب لبيان الجواز:

وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق كما أخرجه مسلم عن بريدة عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة إلى أن قال: «وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. الحديث (ص٢٢٣، ج١) فكانت لبيان جواز التأخير.

وفي الدرالمختار: وكره تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم تحريمًا وكذالك في الفجر عن القنية واستثنى التأخير بعذر السفر وكونه على الأكل، وفي الحلية لابن أمير الحاج: أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهًا، والتأخير إلى الاشتباك مكروه تحريمًا، وفي رد المحتار للشامي «لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير المغرب تنزيهية وهو الأظهر كما في رد المحتار (ص٣٤٢، ج١).

علامة غروب الشمس:

قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، أما في البنيان وقلل الجبال فبأن لايرى شيء من شعاعها عن أطراف البنيان وقلل الجبال وأن يقبل الظلام من المشرق، كذا في عمدة الرعاية (ص١٤٧).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد الخ﴾ أما حديث جابر: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٤٣، ج٧) قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم تأتي بني سلمة فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن خزيمة والبيهقي أيضًا.

وأما حديث الصنابحي: فقد أخرجه الطبراني في الكبير وقد مر آنفًا، وأما حديث زيد بن خالد: وقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٨، ج٤) قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السُوق، فلو رمينا بالنبل رأيناموقعها. وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي أيضًا.

وأما حديث أنس: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٨، ج١) قال: كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ ثم نأتي بني سلمة، وأحدنا يرى موقع نبله، وأخرجه أحمد وأبوداؤد، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي أيضًا، كما في كشف النقاب (ص٣٠٢، ج١).

وأما حديث الصنابحي: فقد أخرجه الطبراني في الكبير، وقد مرّ آنفاً.

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَالصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وأما حديث زيد بن خالد: وقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٨، ج٤) قال: كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ناتي السّوق، فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها. وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي أيضًا.

وأما حديث أبي أيوب: وقد أخرجه الطيالسي (ص٨٢، ج٢) وفيه يقول: «كان رسول الله ﷺ ويصلي المغرب فطر الصائم مبادرة طلوع النجم» وأخرجه ابن أبي شيبة حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم» وأخرجه أحمد (ص٤١٥، ج٥) بلفظ «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» وأخرجه الطبراني في مسنده بلفظ «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» كما في مجمع الزوائد (ص٣١٠، ج١).

وأما حديث أم حبيبة: فلم أقف عليه:

وأما حديث عباس بن عبد المطلب: وقد أخرجه الدارمي (ص١٤٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتزال أمتي بخير مالم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم» وأخرجه ابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٣٠٣، ج٣).

وأما حديث ابن عباس: فقد سبق في المواقيت وفيه: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس».

حديث العباس موقوفًا أصح:

قوله: ﴿وحدث العباس موقوفًا عنه وهو أصح﴾ رواه ابن ماجة (ص٥٠) عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب مرفوعًا لاتزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»، ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال: «إسناده حسن، وقال ابن ماجة: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبوبكر الأعين إلى العليم بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه.

بيان نوع حديث الباب:

قوله: ﴿حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري ومسلم، وابن ماجة، وأبوداؤد، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي، كما في كشف النقاب (ص٣٠٤، ج٣).

تعجيل المغرب هو قول الجمهور:

قوله: ﴿اختاروا تعجيل صلاة المغرب﴾ وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الأئمة الأربعة للأحاديث المذكورة التي تدل على تعجيل صلاة المغرب. (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحدٌ).

قد اختلف السلف في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أووقتين؟ فقال الشافعي وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، وهوأول الوقت وقال الأكثرون: هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس، وآخر ذهاب الشفق الأحمر.

تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل: فإن فيه «ثم صلى المغرب لوقته الأولى وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» وفي روايةٍ أخرى «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» رواهما مسلم في (ص٢٢٣، ج١) وبحديث أبي موسى، وفيه: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم (ص٢٢٣، ج١) وهو قول الجمهور.

وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق:

قال النووي في شرحه لمسلم (ص٢٢٢، ج١) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق. وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق، وإنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها. عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح، والصواب الذي لايجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غروب الشفق من ثلاثة أوجه: أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام؛ فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عما يوهم خلاف الصحيح، والله أعلم.

١٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

﴿باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بشر﴾ هو جعفر بن أياس أبوبشر بن أبي وحشيَّة بفتح الواو سكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، ضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس وقيل ست وعشرين، كذا في التقريب (ص١٣٩).

قوله: ﴿عن بشير بن ثابت﴾ الأنصاري مولاهم البصري عن حبيب بن سالم، وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وثّقه ابن معين وابن حبان، وقال! وهو من قال فيه بشر بغير ياء، كذا في الخلاصة (ص٤٢).

قوله: ﴿عن حبيب بن سالم﴾ كاتب النعمان بن بشير ومولاه عنه، وعنه بشير بن ثابت ومحمد بن المنتشر، قال أبو حاتم: ثقة، كذا في الخلاصة (ص٦٠).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة﴾ هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد روايته. (يصليها لسقوط القمر لثالثة) أي يصلي صلاة العشاء وقت غروب القمر أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثالثة من الشهر، شك شعبة في الليلة التي حكاها النعمان فقال: «كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة. هذا لفظ رواية شعبة في مسند أحمد ونحوه في المستدرك، وصرح بأن الشك من شعبة، وروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك، والصحيح أن الوقت الليلة الثالثة المراد بقوله: «لسقوط القمر لثالثة» وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر.

ويظهر من هذا الحديث أيضًا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقرارًا تامًا، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائمًا.

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم وقتًا معينًا في صلواتها كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم «والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم بطئوا أخر» وهو حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٠٩، ج١).

حديث النعمان يدل على تأخير العشاء:

هذا الحديث يدل على تأخير صلاة العشاء، فإن القمر يتأخر غروبه كل ليلة قد رستة أسباع الساعة أي نحو ساعة تقريبًا فيكون الوقت كله بعد غروب الشمس إلى غروب القمر لثالثةٍ ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعاتٍ إلا الربع، قال الحافظ علاؤ الدين في الجوهر النقي (ص٤٥٠، ج١) إن القمر في ليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة. والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك. بزمنٍ كثيرٍ، كذا في معارف السنن (ص٧٥، ج٢).

تمسك بعض الشافعية على التعجيل:

وقد تمسك بعض الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء، ذكره النووي في المجموع (ص٥٥- ٨٥، ج٣) وتعقبهم الحافظ علاء الدين بن التركماني في الجوهر النقي كما ذكرناها به آنفًا، وقال في آخره: فليس في ذلك دليلٌ على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم.

آخر وقت العشاء مختلف فيه:

وقال القاضي أبوبكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (ص٢٧٧، ج١): لا خلاف بين الأمة أن أول وقت العشاء غروب الشفق، واختلفوا في آخرها، فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل، قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أنه أخر إلى شطر الليل وقولاً له، قال: وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعد هذا، والله أعلم.

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه، وأما آخر وقتها: فالروايات مختلفة ففي بعض الروايات أنه إلى نصف الليل كما رواه مسلم (ص٢٢٢، ج١) عن عبد الله بن عمرو «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» وأيضًا رواه مسلم (ص٢٢٢، ج١) عن أبي هريرة وفيه: آخر وقتها حين ينتصف الليل، ويفهم من بعض الروايات أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر كما رواه مسلم عن أبي قتادة، وفيه: إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور، كذا قاله النووي في شرح مسلم (ص٢٢٢، ج١).

قال الحافظ في الفتح: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللأصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا.

قلت: قال المحدث محمد بن علي النيموي في آثار السنن (ص٤٤، ج١): وعن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» رواه الطحاوي، ورجاله ثقات: وأيضًا روي عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. قال النيموي: دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر، ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث

١٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ».

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة، كذا في آثار السنن (ص٤٥، ج١).

قلت: فيستحب العشاء إلى ثلث الليل وإلى النصف مباح وإلى ما بعده مكروه تحريمًا كما صرح به صاحب القنية كما في البحر الرائق، وصرح صاحب الحلية بالكراهية تنزيهًا كما في رد المحتار لابن عابدين الشامي، وهذا عند الحنفية.

قوله: ﴿عن أبي عوانة بهذا الإسناد﴾ أي بالإسناد المقدم: (وحديث أبي عوانة أصح عندنا): قد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى: فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب، وقد رجح الترمذي، وتابعه ابن العربي رواية من زاد «عن بشير بن ثابت» وصرح ابن العربي بأن هشيمًا أخطأ في روايته، ولكن متابعة رقبة من مصقلة له تبعد، واحتمال الخطأ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا، والإسناد صحيح في الحالين. كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٠٨، ج١).

بيان قوة حديث النعمان:

والحديث رواه أحمد عن عفان وسريج، ورواه الدارمي عن يحيى بن حماد، ورواه أبوداؤد عن مسدد، ورواه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن عفان، ورواه الحاكم من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، ورواه البيهقي من طريق مسدد كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه. ورواه أحمد عن يزيد بن هارون، والحاكم من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة.

ورواه أيضًا أحمد وأبوداؤد الطيالسي كلاهما عن هشيم، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن عون عن هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، ولم يذكر في الإسناد بشير بن ثابت. ما قال الحاكم تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة هشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وهو إسنادٌ صحيحٌ، وخالفهما شعبة وأبو عوانة: فقالا: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ورقبة بن مصقلة ثقة، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٠٧، ج١).

❖ ❖ ❖

١٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

١٢٤ ﴿باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة﴾

معنى الحديث:

قوله: ﴿لولا أن أشق على أمتي﴾ من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة على أمتي (لأمرتهم) أمر إيجاب بدعاء ذلك من الله تعالى فلا يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مامورًا ومقتديًا فكيف يوجب الوقت، هذا اعلى أحد التوجيهات في الحديث، وقيل حجة لمن قال من أهل الأصول أن له عليه السلام أن يحكم بالاجتهاد، وحكى ابن أرسلان في شرح أبي داؤد لأهل الأصول. في المسئلة أربعة أقوال: (١) الإثبات (٢) والنفي (٣) كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب دون الأحكام (٤) الوقف كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٩٨، ج١).

قوله: ﴿إلى ثلث الليل أو نصفه﴾ قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء، ويحتمل التنويع، وهو الأظهر، ويحتمل الشك من الراوي.

اختلاف الروايات في الثلث والنصف:

قد اختلفت الروايات في الثلث والنصف والترديد بينهما: فحديث أبي هريرة من طريق المقبري: رواه أحمد وابن ماجة تأخر العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه بالشك، ومن طريق آخر عند أحمد «إلى ثلث الليل الأول من غير شك، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق المقبري بلفظ «لأخرت العشاء إلى نصف الليل» ورواه البزار من طريق آخر «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل» وفيه إسحاق بن أبي فروة متروك، وأيضًا رواه البزار من طريق علي «إلى ثلث الليل، وروى الترمذي من طريق زيد بن خالد في أبواب الطهارة، وروى النسائي في أبواب الصوم بلفظ «إلى ثلث الليل» وأيضًا روى النسائي، وأبوداؤد، وابن ماجة من طريق أبي سعيد «إلى شطر الليل». وهذه الروايات كلها من غير شك، وروى البخاري من طريق أنس «من نصف الليل» ومن طريق عائشة «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وروى مسلم من طريق ابن عمر «فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه، وفي رواية له «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم في هذه الساعة، وفي رواية أخرى له «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» وفي رواية أخرى «إلى نصف الليل الأوسط» كذا في نصب الراية (ص٢٤٧، ج١).

نظرًا إلى هذه الروايات التي اختلفت ألفاظها، نفهم أن الغرض التنويع والحث على التاخير إلى أحد هذين الوقتين.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله الخ﴾ أما حديث جابر: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٠٥، ج٣) وفيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر نحو صلاتكم والعصر نحو صلاتكم والمغرب نحو صلاتكم، وكان يؤخر العشاء شيئًا»: وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، ومسلم والنسائي، وأبوعوانة، والبيهقي، وأبويعلى، كما في كشف النقاب (ص٣٢١، ج٣).

وأما حديث جابر بن عبد الله: وقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٥٩، ج١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء، وأخرجه أحمد، والبيهقي وأبو يعلى في مسنده، كما في مجمع الزوائد (ص٣١٢، ج١)، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان، وأبويعلى، وعبد بن حميد، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير، كما في الكنز (ص١٩٣، ج١).

وأما حديث أبي برزة: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٤، ج١) وفيه «كان يصلي العشاء لايبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٨، ج١) وفيه «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها الناس العتمة» ومثله أخرجه أحمد، والبخاري ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والبيهقي، وأخرجه ابن جرير بلفظ «يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل» كذا في كشف النقاب (ص٣٢٢، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٥٧، ج١) فذكر الحديث بطوله وفيه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وأخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم، والنسائي وابن خزيمة وأبوعوانة والبيهقي وسعيد بن منصور وابن جرير، كما في كشف النقاب (ص٢٢٣، ج١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقد أخرجه أحمد (ص٥، ج٣) قال: «انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل» قال: فجاء، فصلى بنا، ثم قال «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وأخرجه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي أيضًا.

وأما حديث زيد بن خالد: فقد أخرجه أحمد (ص١١٤، ج٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق» وقال محمد: «لولا أن يشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في السواك، وأخرجه النسائي في باب الصوم، كما في نصب الراية للزيلعي (ص٢٤٧، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٥٧، ج١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ فقال: «ليس من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم» وأخرجه ابن أبي شيبة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(ص٣٣١، ج١) وفيه زيادة بعد قوله غيركم «ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة»، وأخرجه أحمد (ص٢٨، ج٢) عن ابن عمر قال: مسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء حتى صلى المصلي واستيقظ المستيقظ، ونام النائمون، وتهجد المتهجدون، ثم خرج فقال: «لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت، أو هذه الصلاة أو نحو ذلك. وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير، كذا في كشف النقاب (ص٣٢٥، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، ورواه ابن جرير.

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم﴾ أي تأخير صلاة العشاء للأحاديث التي ذكرناها آنفًا. قال ابن بطّال: ولا يصح ذلك الآن الأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: إن فيه الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، وقال الحافظ في الفتح: من وجد به قوةً على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل. وقال النووي في شرح مسلم: وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل.

قال في معارف السنن (ص٧٨، ج٢): وقد استحب التأخير أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس وكذا عن الشافعي كما في شرح المهذب: والأصح عند الشافعية رواية عن الإمام التعجيل، ولكن الأفضل والأصح دليلاً عند كثير منهم التأخير، ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أوالثلث قولان عندهم كما في البحر الرائق، وفي الوجيز من كتب الشافعية ما لم يجاوز ثلث الليل، وفي المجموع: الثلث والنصف قولان عندهم وعند أحمد نصًا عنه، وقت الاختيار ثلث الليل، وفي المغني، وهوقول عمر و أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك، والرواية الثانية عنه: آخره نصف الليل، وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور، كما في المغني (ص٣٩٨، ج١).

❖ ❖ ❖

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ.....

---

١٢٥ ﴿باب مَا جَاء فِي كراهية النوم قبل العشاء والسمر بَعدَها﴾

السمَر (بفتح الميم) الحديث بالليل والحكايات التي يسحر بها، وضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عوف﴾ وفي بعض النسخ عون وهو خطأ، وإنما هو عوف بالفاء في آخره، وهو عوف بن أبي جميلة العبدي أبوسهل البحري البصري المعروف بالأعرابي، عن أبي العالية، وأبي رجاء، وأبي عثمان النهدي وعنه شعبة وغندر والنضر بن شميل وخلق. وثقه النسائي وجماعة. وقال ابن سعد: مات سنة ست وأربعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٥٣).

قوله: ﴿عباد بن عباد﴾ بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي أبومعاوية البصري، عن أبي حمزة الضبعي ويونس بن حبان وعاصم الأحول، وعنه أحمد وقتيبة وابن معين ومسدد وجماعة، وثقه ابن معين وأبوداؤد، وقال ابن سعد: ثقة ربما غلط، مات سنة إحدى وثمانين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٥١). وقال الحافظ: ثقة ربما وهم، من السابعة. مات سنة تسع وسبعين أو بعدها بسنة، كذا في التقريب (ص٢٩٠).

قوله: ﴿جميعًا عن عوف﴾ أراد الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ، هشيم، وعباد بن عباد، وإسماعيل بن علية، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا، ورواه عباد بن عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن.

قوله: ﴿عن سيار بن سلمة﴾ الرياحي بتحتانية أبو المنهال البصري، عن أبيه وأبي بردة، وعنه عوف وشعبة، وثقه ابن معين والنسائي، مات سنة تسع وعشرين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٣٦).

قوله: ﴿عن أبي برزة﴾ هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل بالبصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٥٦٣).

كراهة النوم قبل العشاء:

قوله: ﴿يكره النوم قبل العشاء﴾ لأن النوم قبل العشاء قد يؤدي إلى فوات الجماعة، وقد يؤدي إلى قضاء صلاة العشاء، واختلف السلف في ذلك: فكان ابن عمر يسبّ الذي ينام قبلها، وعنه أنه كان يرقد قبلها، وعنه أنه كان ينام ويوكل من يوقظه، وحكي الكراهة عن عمرَ وأبي هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيين، وروي عن علي أنه ربما

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

أقضى قبل العشاء، وعن أبي موسى وأبي عبيدة ينام ويوكل من يوقظه، وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين.

واحتج لهم بأنه إنما كره ذلك بمن خشي الفوات في الوقت والجماعة، وأما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباحٌ، فدل على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله.

كراهية الحديث بعد العشاء:

قوله: ﴿والحديث بعدها﴾ والمواد بالحديث هنا: الحديث الذي لايتعلق بأمور الدين ولا حاجات المسلمين، وإذا كان الحديث لحاجة أو بنية عامة أو خاصة فيجوز التحدث بعد العشاء، لأنه لايسمى سمرًا في الحقيقة، وإنما أطلق عليه السمر مشاكلةً، وسيأتي بيانه في الباب الآتي.

ورواية الترمذي هذه مختصرة بل هي قطعة من أصل الرواية التي رواها أحمد (ص٤٢٣، ج٤) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي المنهال قال: قال لي أبي: انطلق إلى أبي برزة الأسلمي، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره، وهو قاعد في ظل علو من قصب، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر فسأله أبي: حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة. قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المأة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس﴾ أما حديث عائشة: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٠١، ج٦) قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العتمة ولاسمر بعدها» وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٦٢، ج١) «ما رأيت رسول الله ﷺ راقدًا قط قبلها ولا متحدثًا بعدها، إما مصليًا فيغنم أو راقدًا فيسلم، وأخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وأبو يعلى.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٦١، ج١) يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاسمر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍ أو مسافرٍ» وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والبيهقي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص٣١٤، ج١)، ورواه ابن حبان كما في الموارد (ص٩١، ج١).

وأما حديث أنس: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٦٣، ج١) نحو رواية عائشة ولكن في هذا زيادة «فإن هذه الآية نزلت في ذلك «يذكرون الله» تتجافى جنوبهم عن المضاجع»، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٨٠، ج٢) عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. [وَسَيَّارُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ].

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي برزة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٣٣٥، ج٣).

قوله: ﴿وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء﴾ وقد أسلفناه بالتفصيل تحت حديث الباب. (ورخص في ذلك بعضهم) قال الحافظ في الفتح: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له، من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لايستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد، حيث قلنا: إن علة النهي خشية الخروج، ودليل الجواز سيجيء في باب ما جاء من الرّخصة في السمر بعد العشاء.

❖ ❖ ❖

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٢٦ ﴿باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء﴾

جواز السمر بعد العشاء:

قوله: ﴿يسمر في الأمر من أمر المسلمين﴾ أي يتحدث في أمور المسلمين بعد صلاة العشاء، هذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، أخرج البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء، حتى ناداه عمر، نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم، وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، كذا في النيل (ص٣١٥، ج١).

الجمع بين الحديثين:

قال الشوكاني في النيل (ص٣١٦، ج١) ما ملخصه: وجه الجمع بين حديث عمر بن الخطاب وبين حديث أبي برزة الذي مر في الباب السابق: أن حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة، فطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لايكون لحاجة دينية ولا لما بد من حوائج المسلمين.

قلت: وقد بوب البخاري بابًا مستقلاً في صحيحه «باب السمر في العلم» قال العيني في عمدة القاري: نبه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لايكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهي؛ بل هو مرغوب فيه.

تخريج أحاديث وفي الباب.

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه. وأما حديث أوس بن حذيفة: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٥١، ج٥) وأحمد (ص٩، ج٤) واللفظ له قال: «كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف من بني مالك، أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ولا نبرح حتى يحدثنا، ويشتكي قريشًا، ويشتكي أهل مكة، وأخرجه ابن ماجة (ص٩٥).

وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه أحمد في مسنده (ص٤٣٧، ج٤) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل، لايقوم إلا إلى عظم صلاة الخ، قلت: وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن مسعود.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابْنُ قَيْسٍ» عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عمر حديث حسن﴾ أخرجه ابن أبي شيبة عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذالك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، وأخرجه البيهقي مطولاً، وأخرجه ابن حبان (كما في الموارد ص٩١، ج١).

والحديث: نسبه الشوكاني للنسائي، ورواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص٦٤) ورواه أحمد في المسند مطولاً في (ص١٥، ج١)، ورواه أيضًا ابن ابي داؤد في كتاب المصاحف (ص١٣٧) من أحمد بن سنان، ورواه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار. كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣١٦، ج١).

البحث في إسناد رواية علقمة:

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله الخ﴾ أما إسناد إبراهيم عن علقمة: فقد أشار الترمذي إلى تعليله: بأن علقمة لم يسمعه من عمر، وإنما رواه عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر. ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة، وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال: «وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر، وإنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣١٨، ج١) والحسن بن عبيد الله هو ابن عروة النخعي، أبوعروة الكوفي، ثقة، فاضل، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعدها بثلاث كذا في التقريب (ص١٦٢).

قوله: ﴿عن رجل من جعفي يقال قيس أو ابن قيس﴾ وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين، أحدهما: أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس عن عمر، وثانيهما: أنه لم يذكر في رواية قصة السمر، وهذا نص رواية الحسين بن عبيد الله: قاله أحمد شاكر في تعليقه (ص٣١٧، ج١) وقيس بن مروان هوابن قيس الجعفي، كوفي، عن عمر، وعنه علقمة، وقرثع الضبي، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٧١).

أكثر الحديث على الرخصة:

ذكر الترمذي بابًا في كراهة السمر بعد العشاء ثم ذكر بابًا في رخصة السمر بعدها، ثم ذكر في آخر الباب، وأكثر الحديث على الرخصة قلت: هذا هو الصواب، إن الأحاديث التي تدل على جواز السمر بعد العشاء كثيرة منها ما ذكرناها سابقًا: ومنها: ماورواه البيهقي في سننه (ص٤٥٣، ج١) عن ابن مسعود قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى أكثر بالحديث ثم رجعنا إلى أهلنا، فلما أصبحنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ «عرض على الأنبياء بأممها وأتباعها من أممها، وذكر الحديث بطوله. ومنها: ما رواه البيهقي أيضًا (ص٤٥٢، ج١) وفيه «حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة».

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنْ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

وأما الآثار التي تدل على جواز السمر بعد العشاء: فمنها: ماروواه ابن أبي شيبة (ص٢٨١، ج٢) عن مجاهد قال: لابأس بالسمر بعد العشاء، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في (ص٥٦٤، ج١) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة (ص٢٨٠، ج٢) عن المنهال، والحكم، وعيسى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى: أن أبا ليلى سمر عند علي رضي الله عنه، وفيه أيضًا رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، قال: فقال عمر بن الخطاب: ماجاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال هذه الساعة؟ قال: إنه فقيهٌ، فجلس عمر فتحدث ليلاً طويلاً حسبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أميرالمؤمنين، قال: أنا في صلاة. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة (ص٢٨١، ج٢) عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما سَمرا عند الوليد بن عقبة. ومنها: ماروواه ابن أبي شيبة في (ص٢٨١، ج٢) عن عكرمة قال سمر ابن عباس عند معاوية حق ذهب هزيع من الليل.

لاسمر إلا لثلاثة:

قوله: ﴿لاسمر إلا لمصل أو مسافر﴾ قال الحافظ: رواه أحمد، وفيه راوٍ مجهول، وقال الشوكاني في النيل (ص٣١٦، ج١) وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ «لاسمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر»، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ «لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس».

❖ ❖ ❖

١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا».

﴿باب مَا جَاء في الوقت الأول من الفضل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الفضل بن موسى﴾ الرازي السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف أبوعبد الله، أحد العلماء، عن هشام بن عروة وحسين المعلم وطائفة، وعنه إسحاق الحنظلي وإبراهيم بن موسى وعلي بن حجر وخلق، وثقه ابن معين وأبوحاتم كذا في الخلاصة (ص٢٦٣) وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول، كذا في التقريب (ص٤٤٧).

قوله: ﴿عن القاسم بن غنام﴾ بفتح النون الأنصاري البياضي عن عمته أم فروة، وعنه الضحاك بن عثمان، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٦٦). وقال الحافظ في التقريب (ص٤٥١): صدوق. مضطرب الحديث، من الرابعة.

قوله: ﴿عن عمته أم فروة﴾ هي أم فروة الأنصارية، كانت من المبايعات، روى عنها القاسم بن غنام، كذا في الإكمال (ص٦١٣).

فضيلة الصلاة في أول وقتها:

قوله: ﴿الصلاة لأول وقتها﴾ أي في وقتها، وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٨٢، ج١) وفيه «الصلاة في وقتها». فاللام بمعنى «في». قال القاري: المختار أن المراد بأوّل الوقت المختار أو مطلق؛ لكنه خصّ ببعض الأخبار، والحديث يدل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال، ويؤيده حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»، وأيضًا يؤيده حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة اذا أتت، والجنازة اذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفواً. ويؤيده أيضًا حديث عائشة قالت: «ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله، أخرجه الترمذي هذه الأحاديث الثلاثة، والأحاديث ستأتي.

الكلام في حديث أم فروة:

الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبوداؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد والطبراني في الكبير. قال الترمذي: كما سيأتي قريبًا حديث أم فروة لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي فالحديث ضعيف. قلت: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة، وليس ضعف هذا الحديث من قبله، إنما ضعفه من إبهام الواسطة

١٧١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية، وقد وهم الترمذي في جزمه بأن هذا الحديث لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري؛ لأنه رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة عبد الله بن عمر العمري كما رواه أبوداؤد وأخوه عبيد الله بن عمر العمري، كما رواه الحاكم والضحاك بن عثمان الأسدي الخزامي، رواه الدارقطني (ص٩٢) كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٢٤، ج١).

وأيضًا اضطربوا في هذا الحديث، وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطرابًا قلت: اضطربت الروايات عن القاسم بن غنام، ففي بعضها: «عن أم فروة» بدون واسطةٍ، وفي بعضها «عن بعض أمهاته» وفي بعضها «عن أهل بيته» وفي بعضها «عن عمامة» وفي بعضها «عن بعض أهله» كل هؤلاء عن أم فروة، وليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصاري.

وأيضًا اضطربت هذه الروايات متنًا: ففي بعض الراية: «الصلاة لأول وقتها»، وفي بعضها «الصلاة لوقتها»، وفي بعضها «الصلاة عن مواقيتها»، وفي بعضها «الصلاة على ميقاتها الأول» فالحديث ضعيف بكل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة، ولاضطراب المتن وكثرة الاختلاف فيه.

وقد روي هذا الحديث من طريق يعقوب بن الوليد المدني أيضًا وليس بصحيح؛ بل قيل في طريق يعقوب أنه موضوع، قال ابن حبان: يعقوب كان يضع الحديث على الثقات، لايصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقد صرح أحمد والبيهقي والنووي والحافظ بن حجر وغيرهم: أنه روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، كذا في نصب الراية (ص٢٤١، ج١).

وقال أحمد شاكر في تعليقه (ص٣٢٢، ج١): ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله ذكر هذا الحديث محتجًا به بدون إسنادٍ، وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطل كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما نقلنا عنهم.

الحديث الثاني من الباب:

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعيد بن عبد الله الجهني﴾ الحجازي عن محمد بن عمر بن علي هو ابن طالب، وعنه ابن وهب، وثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: مجهول، له حديث عندهم، كذا في الخلاصة (ص١١٩) وقال الحافظ: مقبول من السابعة. كذا في التقريب (ص٢٣٧).

قوله: ﴿عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب﴾ الهاشمي، عن أبيه، وعنه ابن جريج والثوري، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٩١).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عمر بن علي بن أبي طالب الأكبر، عن أبيه، وعنه بنوه محمد وعبيد الله وعلي، وثقه العجلي، قتل بالعراق مع مصعب سنة سبع وستين، كذا في الخلاصة (ص٢٤٢).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا! الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

تشريح حديث علي بن أبي طالب:

قوله: ﴿يا علي ثلاث﴾ وفي رواية أحمد ثلاثة يا علي، أي من المهمات، وهي: الصلاة، والجنازة، والمرأة. (لاتؤخرها): خبر الثلاث. (الصلاة): بالرفع إحداها. (إذا آنت): بالمد والنون، وهي مثل حانت وزنًا ومعنىً، وفي النسخ الأخرى أتت بتائين من الإتيان، وهما روايتان معروفتان في نسخ الترمذي، ظن بعضهم أن أتت بتائين تصحيف، والصحيح أنهما روايتان صحيحتان، وهنا هما متقارب. (والجنازة إذا حضرت): قال الطيبي: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لاتكره في الأوقات المكروهة. وقال علي القاري: وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضًا لانكره إذاحضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقًا. (والأيم إذا وجدت لها كفؤًا): وأيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة العذب رجلاً كان أو إمرأة، تزوج من قبل أولم يتزوج وهي أئمة أيضًا، يقال: تركوا النساء أيامى والأولاد يتامى.

والكفو هو المثل، والكفاءة في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في النسب وهذا في العرب، وأما في العجم: فتعتبر حريةً وإسلامًا، وتعتبر في العرب والعجم ديانةً أي تقوى ومالاً وحرفةً، والكفاوة تعتبر عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده، وأيضًا تعتبر الكفاءة من جانبٍ واحدٍ فقط.

درجة حديث علي بن أبي طالب:

قلت: قال الزيلعي: قال الترمذي غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وهكذا نقل الحافظ في التلخيص (ص٦٩) عن الترمذي، وما وجدت هذه العبارة في نسخ الترمذي، لعل الحافظ الزيلعي، انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدًا له فقط. وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي، والحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ. وقال أحمد شاكر في تعليقه (ص٣٢١، ج١): وهذا الحديث إسناده صحيح، رواته ثقات، والله أعلم.

والحديث حجّة لنا، لاعلينا، وإن تشديد «الأيم» بعد وجود الكفؤ لايكون في أول جزء من الوقت، كما لايخفى؛ بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك ينبغي أن يتهيأ ويستعدّ للصلاة بدخول الوقت؛ كذا في إعلاء السنن (ص٢/٣١)

والحديث رواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب ونسبه ابن حجر في التلخيص والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم، ولم أجده فيه ويحتاج إلى بحث عنه وروى ابن ماجة عنه النهي عن تاخير الجنازة فقط عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب.

الحديث الثالث من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿يعقوب بن الوليد المدني﴾ بن عبد الله بن هلال الأزدي، أبويوسف، وقيل أبوهلال

بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

المدني، سكن بغداد، روى عن هشام بن عروة، وأبي حازم بن دينار وغيرهم، وعنه الصلت بن مسعود الجحدري، وأحمد بن منيه وآخرون، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه خرقنا حديثه منذ دهرٍ كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال ابن معين: لم يكن بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث جدًا، وقال أبوزرعة: ليس بثقةٍ، وقال النسائي: متروك الحديث ولايكتب حديثه، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، كذا في التهذيب (ص٣٩٨، ج١١).

تشريح حديث ابن عمر:

قوله: ﴿الوقت الأول من الصلاة﴾ قال علي القاري: من تبعيضية، والتقدير من أوقات الصلاة، وقال: قال الطيبي: «من» بيان للوقت (رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً، لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) أي قبل أن تفوت من وقتها (عفو الله): العفو من المال مازاد على النفقة، وفي التنزيل العزيز «ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو» وقيل في الحديث: إن العفو عبارة عن الفضل، قال الله تعالى: «ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو» أي الفضل، فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم أن من أدى الصلاة في أول الأوقات، فقد نال رضوان الله، وأمن سخطه وعذابه، ومن أدى إلى آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لايكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك، كذا في البذل (ص٢٤٥، ج١).

قلت: ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في (ص٥٨٤، ج١) حديثًا مرسلاً عن طلق بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله» والعجب من صاحب تحفة الأحوذي أنه جعل هذا المعنى تحريفًا للحديث، ولوالتفت إلى الحديث الذي رواه عبد الرزاق ما قال هكذا، كيف ومن صلى الفجر في الإسفار أو أبرد الظهر؛ فقد استحق الأجر الكثير كما ورد في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، والتقصير يكون بعد مضي الوقت والعفو لايكون إلا عن تقصير.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ الحديث رواه الحاكم (ص١٨٩، ج١) بلفظ «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» وقال يعقوب بن الوليد: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد، وتعقبه الذهبي، فقال: يعقوب كذاب، ورواه الدارقطني (ص٩٢) بإسنادين باللفظين: لفظ الترمذي ولفظ الحاكم، ورواه البيهقي (ص٤٣٥، ج١) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل»، ثم قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، وقال الزيلعي في نصب الراية (ص٢٤٤، ج١): قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، وقال أبوداؤد: ليس بثقة، وقال أبوحاتم: كان يكذب، والحديث الذي

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ .....

رواه موضوع، وبالجملة هو حديث غير صحيح بل هو حديث باطل، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره. قلت: والعجب من الترمذي أنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود﴾ أما حديث علي: فقد أخرجه أحمد (ص١٠٥، ج١) والترمذي في هذا الباب ولفظه سيأتي بعد سطرين: وفي باب ما جاء في تعجيل الصلاة، وقال هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متصلاً، والحاكم في (ص١٦٢، ج٢) والبيهقي (ص٤٣٦، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فقد مر الآن في هذا الباب، وأخرجه الدارقطني (ص٩٢، ج١) بلفظ «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها»، وبلفظ «سئل رسول الله ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة ليمقاتها الأول» وأيضًا أخرجه الحاكم (ص١٨٩، ج١) والبيهقي (ص٤٣٥، ج١).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب والحديث سيأتي، وأيضًا أخرجه الدارقطني (ص٩٢، ج١) والحاكم (ص١٩٠، ج١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي (ص٤٣٥، ج١) وقال: هذا مرسلٌ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن القطان: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، كذا في كشف النقاب (ص٣٤٦، ج٣).

وأما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه الترمذي، والحديث سيأتي في هذا الباب، وقد أخرجه الطيالسي (ص٤٩، ج٢) بلفظ «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي، وفيه «الصلاة على ميقاتها»، وأخرجه البخاري، وفيه «الصلاة على وقتها» ومسلم والنسائي وابن خزيمة، والدارقطني والحاكم بلفظ «الصلاة في أول وقتها»، وقال: وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه، كذا في كشف النقاب (ص٣٤٦، ج١).

الحديث الرابع من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا مروان بن معاوية الفزاري﴾ هو مروان بن الحارث بن أسماء ابن خارجة الفزاري أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، واسع الرواية جدًا، عن حميد وسليمان التيمي، وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، وقال: ثقة عن المعروفين، قال العجلي: قال أحمد: ثبتٌ، حافظٌ. قال رحيم: مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٣١٩).

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

قوله: ﴿عن أبي يعفور﴾ هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الثعلبي العامري أبو يعفور الصغير الكوفي، عن السائب بن يزيد النخعي، وعنه الثوري والحسن بن صالح، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة (ص١٩٦). وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٣٤٦) وفي بعض النسخ، أبي يعقوب بالقاف والياء وهو من تصحيف الكاتب.

قوله: ﴿عن الوليد بن عيزار﴾ بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتانية وفتح الزاء وآخره راء العيدي الكوفي، عن أنس، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسرائيل، وثقة أبوحاتم وابن معين، كذا في الخلاصة (ص٢٥٨).

قوله: ﴿عن أبي عمرو الشيباني﴾ الكوفي الأكبر، هذا صاحب ابن مسعود، ثقة، اسمه سعيد بن إياس، كذا قال الذهبي في الميزان (ص٣٧٣، ج٣).

معنى الحديث:

قوله: ﴿أي الأعمال أفضل﴾ وفي رواية البخاري: أي العمل أحب إلى الله. اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال حيث اختلف أجوبته صلى الله عليه وسلم للسائلين فقال العيني في عمدة القاري (ص٢٢١، ج١): ما ملخصه: أن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائلين فأرشد كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما هم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو باختلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في وقتٍ آخر.

قلت: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله». كذا في معارف السنن (ص٨٧، ج٢).

تحقيق أن لفظ «على وقتها» صحيحٌ أو «في أول وقتها»:

قوله: ﴿فقال: الصلاة على مواقيتها﴾ ورواه شعبة بلفظ «الصلوات على وقتها، ورواه محمد بن سابق «الصلاة على ميقاتها» وقال ابن حبان في صحيحه «الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر. قلت: وما جاء في حديث ابن مسعود «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». كما رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، أخرجه ابن حبان وابن خزيمة فالجواب عنه «أن قوله «في أول وقتها» زيادة شاذةٌ مخالفةٌ للثقات، والمحفوظ «الصلاة وقتها».

قال الحافظ في الفتح: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ، صدوق، من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه وأيضًا قال: تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» والمعمري قد وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة.

قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ: هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ

فثبت أن رواية في «أول وقتها» رواية بالمعنى، والمحفوظ قوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة على وقتها» فلا يصح الاحتجاج بها، ومن ظن أن معناه واحد فظنه ليس بحجة علينا، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ «على وقتها» ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء؛ كذا في فتح الباري (ص٧، ج٢).

التطبيق بين الروايتين:

وثانيًا أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق؛ لكنه خص ببعض الأخبار «أعني بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل» وهي أحاديث صحيحة، كذا قال القاري في المرقاة (ص٤٠٥، ج١) وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث، فلله در الإمام الأعظم المقدام لأهل التحقيق ما أدق نظره في فقه الحديث. فافهم. كذا في إعلاء السنن (ص٣٠، ج٢).

درجة حديث ابن مسعود:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي وفيه «الصلاة لوقتها» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وفيه «الصلاة على ميقاتها» وأخرجه البخاري وفيه «الصلاة على وقتها» وأخرجه مسلم والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم بلفظ «الصلاة في أول وقتها» وقال هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو نعيم في مستخرجه كذا في كشف النقاب (ص٣٤٧، ج٣).

الحديث الخامس من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن خالد بن يزيد﴾ الجمعي مولاهم أبو عبد الرحيم المصري الاسكندراني، عن عطاء والزهري، وعنه الليث ومفضل بن فضالة، وثقه النسائي. مات سنة تسع وثلاثين ومأةٍ كذا في الخلاصة (٨٨).

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس؛ بل نشأ بها، صدوقٌ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، كذا في التقريب (ص٢٤٢) وقال الخزرجي عن جابر مرسلاً. وعن نافع ونعيم المجمر وزيد بن أسلم، وعنه سعيد المقبري، ويحيى بن أيوب والليث موثق. قال ابن يونس: يقال مات سنة ثلاثين ومأةٍ وقيل خمس وثلاثين، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلاَّ مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قوله: ﴿عن إسحاق بن عمر﴾ عن عائشة، وعنه سعيد بن أبي هلال. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وتركه الدارقطني، كذا في الخلاصة (٨٥).

معنى الحديث:

قوله: ﴿ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لوقتها الآخر مرتين﴾ وفي نسخة أخرى للترمذي «إلا مرتين» ورواه الدارقطني بلفظ «إلا مرتين» وذكر الذهبي في الميزان في ترجمة إسحاق بن عمر أخرجه بلفظ «إلا مرتين» وهكذا أخرجه الزيلعي في نصب الراية بلفظ «إلا مرتين» فعلى هذا ثبت التأخير مرتين: مرة بمكة عند إمامة جبريل، ومرة في المدينة حين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سأل عن المواقيت كما تقدم.

والذي روى الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وكذا ابن قدامة في المغني بلفظ «مرتين» بدون «إلا» كما في هذه النسخة الموجودة فعلى هذا يحمل نفي عائشة على علمها حيث أنها لم تكن بمكة عند ذلك الواقعة عند النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في معارف السنن (ص٨٩، ج٢).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ فإن إسحاق بن عمر، قال أبوحاتم: مجهول، ومثله قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: أحد المجاهيل، وقال الذهبي في الميزان: تركه الدارقطني.

قوله: ﴿وليس إسناده بمتصلٍ﴾: وأخرجه الدارقطني والحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي وقال هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن القطان: إنه منقطع، واسحاق بن عمر مجهول، وأخرجه الدارقطني أيضًا عن عمرة عن عائشة نحوه وفي مسنده معلى بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث، وأخرجه أيضًا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم، كما في نصب الراية (ص٢٤٤، ج١).

قوله: ﴿وكانوا يصلون في أول الوقت﴾ وقد تقدم إسفارهم بصلاة الفجر، وثبت الإبراد من رسول الله ﷺ وكذلك استحب التأخيرُ في العشاء بالأحاديث الصحيحة الكثيرة فكيف يقال: إنهم تركوا ذلك، ومن البعيد أن يتركوه لأجل أن خلافه أفضل، كذا في معارف السنن (ص٩٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

﴿باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر﴾

معنى الحديث:

قوله: ﴿فكأنما وتر أهله وماله﴾ لفظ «وتر» على بناء المفعول أي سلب وأخذ «وأهله وماله» قال الحافظ في فتح الباري (ص٢٤، ج٢): هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في «وتر» مفعول مالم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين ومثله قوله تعالى «ولن يتركم أعمالكم». وقيل «وتر» هنا بمعنى نقص؛ فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه؛ لأن من رد النقص إلى الرحل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأصل رفع، وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى سلب، وهو متعد إلى مفعولين وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله.

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابًا بالسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب: فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلاة بها، وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعًا «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله، وهكذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبدالرزاق من وجهٍ آخر عن نوفل بلفظ «لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خيرٌ له من أن يفوته وقت صلاة، وهذا أيضًا ظاهره العموم، كذا في فتح الباري (ص٢٥، ج٢).

المراد من فوات العصر:

قال الحافظ في فتح الباري (ص٢٥، ج٢) ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها وما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه، وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم، وتفسير الراوي إذا كان فقيهًا أولى من غيره، لكن روى أبوداؤد عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صُفرةً، ولعله مبنيٌ على مذهبه في خروج وقت العصر، ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار، وقال المهلب ومن تبعه من الشرّاح إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها كما رواه ابن مندة «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة» قلت: والأولى أن يحمل الفوات على الفوات بمغيب الشمس كما فسره نافعٌ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذرٍ فكأنما وتر أهله وماله» كذا في تنوير الحوالك للسيوطي (ص٣٠، ج١).

قلت: الحكم من وتر الأهل والمال يعم الصلوات الخمس غير أن وجه التخصيص للعصر بالذكر ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بصرة الغفاري قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين» ولأجل ذلك قال الله سبحانه وتعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» أي اعتنى بشأنها وأفردها بالذكر، وقيل ذلك الحكم خاصٌ بالعصر لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها ثانٍ في وقت تعب الناس من مُقاساةِ أعمالهم، كذا في معارف السنن (ص٩٢، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية﴾ أما حديث بريدة: فقد أخرجه الحصكفي في مسند الإمام أبي حنيفة (ص٤١) ولفظه «بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فإن من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عملُه» وأخرجه الطيالسي عن بريدة (ص١٠٩، ج٣) بلفظ «بكروا بالصلاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة العصر حبط عمله». وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، كما في كشف النقاب (ص٣٥٣، ج٣).

وأما حديث نوفل بن معاوية: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٦٤، ج١) وأبوداؤد الطيالسي في مسنده (ص١٧٢، ج٥) وفيه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك الصلاة فكأنما وُتر أهله وماله». وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٨٣، ج١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خيرٌ له من أن تفوته وقت صلاة» وأخرجه ابن أبي شيبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي صلاة العصر» وأخرجه أحمد والبيهقي، والنسائي، وابن حبان كذا في كشف النقاب (ص٣٥٤، ج٣).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخرجه محمد في موطاه، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والدارمي، وفي رواية «فكأنما وتر أهله وولده» وأخرجه الطيالسي والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٣٥٤، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً،

﴿بَابُ مَا جَاء في تعديل الصلاة إذا أخرها الإمام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن موسى البصري﴾ هو محمد بن موسى نقيع الحرسي بفتح المهملتين أبو عبد الله البصري، عن سهل بن حزم وزياد البكائي وجماعة، وعنه الترمذي والنسائي، وقال صالح: وثقه ابن حبان ووهاه أبوداؤد. قال ابن عساكر: مات سنة ثمان وأربعين ومأتين كذا في الخلاصة (ص٣٠٨).

قوله: ﴿حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الباء، نزل فيهم أبو سليمان البصري الزاهد، عن ثابت والجعد بن عثمان، وعنه سفيان وابن المبارك ويحيى بن يحيى وطائفة، وثقه أحمد وابن معين، قال ابن سعد: ثقة يتشيع، مات سنة ثمان وسبعين ومأة كذا في الخلاصة (ص٥٤).

قوله: ﴿عن أبي عمران الجوني﴾ هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أوالكندي، أبو عمران الجوني مشهور بكنيته، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص٣٦٢).

قوله: ﴿عن عبد الله بن الصامت﴾ النقاري البصري عن عمه أبي ذر، وعمر وعثمان، وعنه أبو عمران الجوني وأبوالعالية، وثقه النسائي كذا في الخلاصة (ص١٧١). وقال الحافظ: ثقة من الثالثة، مات بعد السبعين، كذا في التقريب (ص٣٠٨).

معنى إمَاتة الصلاة:

قوله: ﴿يميتون الصلاة﴾ قال النووي في شرح مسلم (ص٢٣٠، ج١) معنى يميتون الصلاة، يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها؛ فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، وهكذا اختاره المهلب شارح البخاري. وقال بعضهم: المراد بتأخيرها عن جميع وقتها كما وردت الآثار في إخراج الحجاج الثقفي وأميره الوليد الصلاة عن جميع وقتها، فإنهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، كذا في فتح الباري.

الصلاة مع الأمراء نافلة بعد الصلاة لوقتها:

قوله: ﴿فصلِّ الصلاة لوقتها﴾ أي لا تؤخرها عن وقتها المختار، والمختار انتظار الإيمام إن لم يفحش التأخير كما ذكره النووي في شرح المهذب. قلت: وفي الحديث الحث على موافقة

وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الأمراء في غير معصيةٍ لأن لاتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف، قاله النووي في شرح مسلم (ص٢٣٠، ج١) (فان صليت) أي مع الأمير الذي أخرها عن وقتها المختار. لوقتها: أي في وقتها. (كانت لك نافلة): أي الصلاة التي صليت مع الأمراء تكون نافلةً لك، كما رواه مسلم (ص٢٣٠، ج١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني؟ صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، معناه إذا علمت من حال الأمراء تأخير الصلاة عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلّها أيضًا معهم، وتكون صلاتك معهم نافلةً.

قوله: ﴿وإلا كنت قد أحرزت صلاتك﴾ بفعلك في أول الوقت أي حصلتها ومنعتها واحتطت لها كذا قاله النووي في شرحه لمسلم (ص٢٣٠، ج١). وأيضًا قال النووي: وفي هذا الحديث أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضةً والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث.

اختلاف العلماء في هذه المسئلة:

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٣١، ج١): واختلف العلماء في هذه المسئلة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال: الأول: الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وأيضًا قال: لابأس بإعادة الصبح والعصر والغرب كباقي الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية.

قلت: وعند الفقهاء الحنفية أنه لايتكرر من الصلاة إلا الظهر والعشاء الآخرة ويقتدي متطوعًا، وممن قال به أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ومذهب أحمد كالشافعي؛ فكأنه لاخلاف في وقوع الثانية نفلاً عندهم جميعًا في أصل المذهب وإن كانت عند الشافعية أقوالٌ، والمراد النافلة زيادة أجر وهذا المعنى ثبت في الحديث كما رواه مالك في مؤطاه (ص١٠) والنسائي (ص٢٩) عن عبد الله الصنابحي مرفوعًا «إذاتوضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فمه إلى أن قال: ثمّ كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلةً له، وحكى ابن نجيم عن الحاوي القدسي أن ما يؤدي مع الإمام نافلةٌ يدرك فضيلة الجماعة، كذا في البحر.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت﴾ أما حديث عبد الله بن مسعود: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٣٨٣، ج٢) ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ».

«كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطغون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها» قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألني ابن أم عبد! كيف تفعل؟ لاطاعة لمخلوق في معصية الله». وأخرجه أحمد (ص٣٧٩، ج١) بلفظ «لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة» وأخرجه أبوداؤد (ص٦٢، ج١) والنسائي (ص١٢٦، ج١) وابن ماجة (٨٨) نحوه، ورواه ابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة كذا في كشف النقاب (ص٣٥٧، ج٣).

وأما حديث عبادة بن الصامت: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٣٨١، ج٢) قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما ستجيء أمراء يشغلهم أشياء حتى لايصلوا الصلاة لميقاتها» فقال رجل: يارسول الله! ثم أصلي معهم؟ قال: نعم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١، ج٢) وفيه حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إن أدركتها معهم؟ قال: نعم إن شئت، وأخرجه أحمد (ص٣١٤، ج٤) وأبو داؤد (ص٦٢، ج١) وابن ماجة (ص٨٩).

قلت: وفي الباب عن عامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص وشداد بن أوس ومعاذ وعبد الله بن عمرو وعمرو بن العاص كما في كشف النقاب (ص٣٦٠، ج٣).

درجة حديث أبي ذر:

قوله: ﴿حديث أبي ذر حديث حسن﴾ وقد أخرجه الطيالسي (ص٦٠، ج٣) وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٨٠، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣٨١، ج٢) وأحمد والدارمي ومسلم من طرق عديدة وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وأبوعوانة، كذا في كشف النقاب (ص٣٥٨، ج٣).

قوله: ﴿والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم﴾ وهو قول أكثر الفقهاء وهو الحق والصواب، وحديث الباب يدل عليه صراحةً، ومن قال بخلافه فلا يوجد فيه حديث صحيحٌ.

❖ ❖ ❖

١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

﴿باب ما جاء في النوم عن الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن رباح الأنصاري﴾ هو أبوخالد المدني ثم البصري عن أبي بن كعب وعمار، وأبي قتادة وأبي هريرة، وعنه قتادة، وأبوالسليل، ضريب موثق، وثقه العجلي وابن سعد، والنسائي. قال حنيفة بن خياط: قتل في ولاية ابن زياد. كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص١٦٦).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة﴾ هذه قصة ليلة التعريس حين رجعوا من غزوة خيبر. وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وذكر قصة نومهم، وفيه «فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، الحديث. وأيضًا فيه: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلواتنا. (فقال إنه): الضمير للشان. (ليس في النوم) أي في حاله (تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تاخيره الصلاة (إنما التفريط) أي يوجد (في اليقظة): أي في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبًا كلعب الشطرنج؛ فإنه يكون مقصرًا حينئذٍ ويكون آثما، قاله القاري في المرقاة (ص١٣٥، ج٢). (فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام) عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين﴾ أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٤، ج٢) وأحمد (ص٣٨٦، ج١) وأبوداؤد (ص٦٤، ج١) والبيهقي (ص٢١٨، ج٢) وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (ص٢٨٢، ج١).

وأما حديث أبي مريم: فقد أخرجه النسائي (ص١٠٢، ج١) والطحاوي (ص٢٢٥، ج١) وأخرجه البغوي وابن عساكر كما في الكنز (ص٣٣٨، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه الطيالسي (ص١١٥، ج٣) وعبد الرزاق (ص٥٨٩، ج١) وابن أبي شيبة (ص٦٧، ج٢) وأحمد (ص٤٣١، ج٤).

وأما حديث جبير بن مطعم: فقد أخرجه أحمد (ص٨١، ج٤) والنسائي (ص١٩٢، ج١) الطحاوي (ص١٩٥، ج١).

وأما حديث أبي جحيفة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٤، ج٢) ورواه أبويعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات كما في المجمع (ص٣٢٢، ج١).

وأما حديث ذي مخبر: فقد أخرجه أحمد (ص٩٠، ج٤) وأبوداؤد مختصرًا (ص٦٤، ج١) والطحاوي (ص٢٢٤، ج١). ورواه الطبراني في الكبير وفيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داؤد بن أبي هند، ولم أر له راوٍ غيره روى هو عن جماعة من الصحابة وله طريقٌ آخر رواه أحمد والطبراني، كما في المجمع (ص٣٢٠، ج١).

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير، كذا في كشف النقاب (ص٣٧٠، ج٣).

الصلاة في غير وقت واختلاف العلماء فيه:

قوله: ﴿وقد اختلف في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك﴾ فوقت استيقاظه هو وقت صلاته، واحتجوا بحديث الباب، قال الشوكاني في النيل: فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة، قال: وهو تحكم؛ لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجهٍ، وأخص من وجهٍ وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر.

قوله: ﴿وقال بعضهم: لايصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب﴾ وهو مذهب الحنفية؛ فإن عندهم لايصلي في الوقت المكروه لما رواه الشيخان عن أبي سعيد «لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولابعد العصر حتى تغرب الشمس» ولما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس» ولما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (ص٧٥، ج١): اختلف في الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات: فذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنها لاتجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لافريضة مقضية ولاسنة ولا نافلة إلا عصر يومه. قالوا فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات وذهب الشافعي إلى أن الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعنى في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولايجوز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري في الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل.

سبب الاختلاف في هذه المسئلة:

وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الصورة؟ في السنة، وأي يخص بأي وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها» يقتضي أيضًا عموم أجناس الصلاة المفروضة والسنن والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص إما في الزمان وإما في اسم الصلاة إلى أن قال: إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل اعنى استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا وذلك بين، والله اعلم كذا في بداية المجتهد (ص٧٥، ج١).

قلت: ثم إن كل فريق يستثنى من الأحاديث بالأحاديث؛ فالشافعية وغيرهم يستثنون من أحاديث النهي هذه الصلاة، والحنفية يجعلون أحاديث النهي أصلا، ويستثنون هذه الأوقات، ولاريب أن للحنفية حجة قوية واضحة؛ فإن أحاديث النهي متواترة فكونها مخصصة أو ناسخة لأخبار الآحاد أولى من العكس، وأيضًا يؤيده السنة الفعلية عن عدم أدائه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوادي، وارتحل منها حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى، كذا في معارف السنن (ص١٠٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

﴿باب ما جاء في الرجل نسي الصلاة﴾

عقد الباب السابق لبيان النوم وإنما وقع ذكر النسيان تبعًا واستطرادًا بخلاف هذا الباب إذ الأمر فيه لبيان النسيان، ولايخفى عليك الفرق بين السهو المذكور في الباب الذي تقدم وبين النسيان المذكور في هذا الباب، إذا المراد بالسهو مايلزمه من الغفلة وقلة المبالاة والاهتمام بأمر الصلاة لاشتغاله بأموره الدنيوية وعدم احتياطه، فكان التفريط جاء من جانبه، فجوزي على فعله، وأما في النوم والنسيان فإن كان خسرانه أظهر أن يبين إلا أنه غير مفرط في ذلك هذا، ولا يبعد أن يقال المراد بهما واحد، والفرق: أن الباب الأول معقود لبيان مقدار الخسارة التي وقعت عليه ولهذا الباب الثاني لبيان تدارك ما فاته حتى الإمكان والمقدرة، كذا في الكوكب الدري (ص٩٩، ج١).

معنى الحديث:

قوله: ﴿من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها﴾ وعند ابن أبي شيبة «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها». وفي رواية مسلم «لاكفارة لها إلا ذلك» قال النووي: معناه لايجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيءٌ آخر، ورواه الطبراني في الكبير عن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل غفل عن الصلاة حتى غربت الشمس أو طلعت ما كفارتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي فيحسن صلاته ويستغفر الله ولا كفارة لها إلا ذلك، إن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكرى»، وفيه إسحاق بن يحيى، ولم يسمع من عبادة، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة كما في مجمع الزوائد (ص٣٢٣، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة و أبي قتادة﴾ أما حديث سمرة: فقد أخرجه أحمد (ص٢٢، ج٥) عن بشر بن حرب عن سمرة بن جندب قال: أحسبه مرفوعًا «من نسي صلاةً فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» وأخرجه الطحاوي (ص٢٢٤، ج١) والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوايد (ص٣٢٢، ج١).

وأما حديث أبي قتادة: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٥٨٨، ج١) في قصة ليلة التعريس وفيه «إن الصلاة لاتفوت الصائم إنما تفوت اليقظان» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٦، ج٢) وفيه «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء» وأخرجه أحمد (ص٢٩٨، ج٥) في حديث طويل، وفيه «لا تفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة» فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها» وأخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابو عوانة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي، كذا في كشف النقاب (ص٣٨٤، ج٣).

توجيه قول علي يصليها متى ما ذكرها:

قوله: ﴿ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصليها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت﴾ رواه عبد الرزاق (ص٦٤، ج٢) عن الحارث عن علي قال: «إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر» يحتمل أن يكون غرضه أنه يصليها إذا استيقظ، سواء كان ذلك الوقت وقتًا لها معهودًا في الشرع من الأوقات الحسنة للصلاة فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة وخرج وقتها فليصلها فيكون قضاءً في غير وقته، فلا يختص أداء تلك الصلاة بالوقت بل يصلها، بقي وقتها أو خرج، فإنها لاتسقط عن الذمة بفوات وقتها، بل الذمة مشغولة بها مالم يصلها، لا أنه يصليها في وقت الكراهة أيضًا، فإن ذلك ليس وقتًا للصلاة أصلاً لا للفرض ولا لنفل، فالشريعة وقّت للصلاة الخمس أوقاتًا معهودةً معينةً ولم يؤقت للنفل غير أنها عينت الأوقات التي لاتصلى فيها، كذا في معارف السنن (ص١٠٦، ج١).

قوله: ﴿وهو قال أحمد وإسحاق﴾ وهو قول مالك والشافعي كما مر في الباب السابق، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم الكلام في الباب السابق.

أثر أبي بكرة يقرب من مذهب أبي حنيفة:

قوله: ﴿ويروى عن أبي بكرة الخ﴾ رواه عبد الرزاق (ص٦٢، ج٢) عن مولى لأبي بكرة قال: «دخل أبوبكرة بستانًا فطاف فيه ونظر إليه، ونسي صلاة العصر، حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام، فصلى العصر، ثم صلى المغرب» وعند الطحاوي روى عن ابنه يزيد قال «واعدنا أبوبكرة إلى أرض له فسبقنا إليه فأتيناه، ولم يصل العصر، فوضع رأسه، فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال: أصليتم العصر؟ فقلنا: لا، قال ما كنت أنتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها، كذا في المعتصر (ص٤٤).

ثم قال الطحاوي كما هو في المعتصر: فهذا هوالقياس في هذا الباب؛ ولكن عند أبي حنيفة وأصحابه خص من ذلك عصر اليوم الذي يصلي فيه؛ لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت. انتهى. قلت: وهو يؤيد ما قال به أبو حنيفة. وأبو بكرة هو نُفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء، وكان عبدًا للحارث ابن كلدة الثقفي فاستلحقه وغلبت عليه كنيته، ويقال إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة، ومات بها سنة تسع وأربعين، روى عنه خلق كثير، كذا في الإكمال (ص٥٨٧).

❖ ❖ ❖

١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

﴿باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي عبيدة﴾ بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. كذا في التقريب (ص٦٥٦).

تعيين الصلاة الفائتة في الخندق:

قوله: ﴿شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع﴾ قال الحافظ في الفتح (ص٥٦، ج٢): وقع في المؤطأ من طريق أخرى. أن الذي فاتهم الظهر والعصر. وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر العصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل... وفي قوله أربع تجوز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

ويظهر من حديث جابر بن عبد الله الذي سيأتي أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيده حديث علي في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، كذا في الفتح (ص٥٧، ج٢).

وأيضًا قال الحافظ: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى: قال: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر؛ بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس، كذا في فتح الباري (ص٥٧، ج٢).

مذاهب الأئمة في ترتيب قضاء الفوائت:

قوله: ﴿فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء﴾ الحديث يدل على ترتيب الفوائت، قال الحافظ في الفتح (ص٥٧، ج٢): والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لايجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرةضيق، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير، فقال بالأول مالك، وقال بالثاني: الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث: أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكر

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة.

واختلفوا في حد القليل: فقيل صلاة يوم، وقيل أربع صلوات، وقال ابن العربي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث إذا اجتمع على المكلف صلاة فاتت: هل يرتبها، فيقضيها حسب ما كانت وجبت عليه أم لا قد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء، فقال الإمام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد وإسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان مالم يتكرر فيكثر ما قال الشافعي وأبوثور لاترتيب فيها؛ فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة، فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء إمام، فإن كان وحده بطلت، وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها، وإن كان وراء إمام أتم معه ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام هذا هو مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: يعيد التي نسي خاصة. انتهى.

قلت: الترتيب واجب عند الإمام أحمد نص عليه في مواضع كما قاله ابن قدامة، ولايسقط عنده بالكثرة أيضًا خلافًا للحنفية والمالكية إذ قالوا بسقوطه بالكثرة كما في الأوجز بالتوضيح والدلائل، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص١٠٠، ج١).

دلائل الحنفية على وجوب ترتيب الفوائت:

استدل صاحب الهداية على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب أي بحديث عبد الله بن مسعود وبحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبًا، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال الزيلعي في نصب الراية (ص١٦٦، ج١): واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بحديث ابن عمر «من نسي صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، أخرجه مالك في المؤطأ، ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا قلت: اختلف في رفعه، والصحيح أنه قول عمر.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وجابر﴾ وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٧٥، ج١) قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قوله تعالى «وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا» فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل أن تنزل «فإن خفتم فرجالاً وركبانًا» وأيضًا رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية (ص١٦٦، ج٢).

وأما حديث جابر: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٧، ج٢) قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يارسول الله: ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله ﷺ «وأنا والله ما صليت بعد» فنزل فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس،

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ – وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي

ثم صلى المغرب بعدما صلى العصر، وأخرجه البخاري (ص٨٣- ٨٤، ج١) ومسلم (ص٢٢٧، ج١) وابن خزيمة (ص٩٨، ج٢) وابو عوانة (ص٣٥٧، ج١) والبيهقي (ص٢١٩، ج٢).

تحقيق سماع أبي عبيدة عن أبيه:

قوله: ﴿حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله: قال الحافظ في التهذيب (ص٧٥، ج٥) وأما سماعه من أبيه فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه، وحكى عثمان البري عن أبي إسحاق: أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود، وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه، انتهى.

قلت: روى الطبراني في الأوسط من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: «كنت مع النبي ﷺ في سفر» الحديث: كذا في عمدة القاري (ص٧٣٤، ج١) فيظهر من هذا أن سماعه من أبيه ثابت، والله أعلم، وبالجملة حديث أبي عبيدة حديث قوي، ويعضده حديث أبي سعيد المذكور عند ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والنسائي وابن خزيمة. وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا» أخرجه الطيالسي (ص٤٨، ج٢) وأحمد (ص٣٩٢، ج١) ومسلم (ص٢٢٧، ج١) وابن ماجة (ص٥٠) والبيهقي (ص٤٦٠، ج١).

الإقامة لقضاء الصلاة الفائتة:

قوله: ﴿وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها﴾ قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح ويؤذن لفائتة ويقيم كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس، وكذا يؤذن ويقيم لأولى الفوائت والأكمل فعلها في كل منهما كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبًا على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى لاتفاق الروايات على أنه يأتي بالإقامة في جميع التي قضاها، كذا في مراقي الفلاح (ص١١٩) وبه قالت الحنفية، وهو الراجح.

الحديث الثاني من الباب

رجال الحديث:

قوله: (حدثنا معاذ بن هشام﴾ الدستوائي البصري نزيل اليمن، عن أبيه وشعبة وجماعة، وعنه ابن المديني وإسحاق الكوسج. قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وقال ابن عدي: له حديث كثير ربما يغلط، وأرجو أنه صدوقٌ، مات سنة مأتين كذا في الخلاصة (ص٣٢٥).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

قوله: ﴿حدثني أبي﴾ هو هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون موحدة وزن جعفر أبوبكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة كذا في التقريب (ص٥٧٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿قال يوم الخندق﴾ وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) وذلك لأنهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحضر الخندق الذي هو سبب لفوات صلواتهم، وقال الشهاب: لأنهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقاً كما وقع لغيره، كذا في عمدة القاري (ص٦٠٤، ج٢).

قوله: ﴿ماكدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس﴾ وعند البخاري «ماكدت أصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب قال الحافظ اليعمري: لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: «كاد زيد يقوم» فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم قال: والراجح أن لاتقترن بأن، بخلاف «عسى» فإن الراجح فيها أن تقترن، قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال: فمعناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي اثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه؛ فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب كذا في عمدة القاري (ص٦٠٤، ج٢). فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم؟ فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذٍ متوضأً؛ فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار وأصحابه إلى الوضوء، كذا في فتح الباري (ص٥٦، ج٢).

قوله: ﴿والله إن صليتها﴾ لفظة «إن» نافية وفي رواية البخاري «والله ما صليتها» (فنزلنا بطحان) بضم الباء الموحدة وادٍ بالمدينة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) واستدل به البعض على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة؛ فعلم من هذا أن الراوي قد ترك ذكر الأذان كيف وقد ورد في حديث ابن مسعود حديث الباب «فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» الحديث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن خزيمة وأبوعوانة والبيهقي والبغوي كما تقدم، كذا في كشف النقاب (ص٣٩٢، ج٣).

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ».

﴿باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر﴾

رجال الحديث الأول:

قوله: ﴿وأبوالنضر﴾ هو هاشم ابن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ خراساني الأصل، ولقبه قيصر، روى عن عكرمة بن عمار، وحريز بن عثمان وورقاء بن عمرو، سمع من شعبة أربعة آلاف حديث، وعنه ابنه أبوبكر بن أبي النضر وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبوبكر بن أبي شيبة ومحمود بن غيلان وغيرهم، قال ابن معين: وابن المديني وابن سعد وأبوحاتم ثقة، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق، وقال العجلي: كان أهل بغداد يفخرون به، ولد سنة أربع وثلاثين ومأة، ومات في ذي القعدة سنة خمس أو سبعين ومأتين، كذا في التهذيب (ص١٩، ج١٠).

قوله: ﴿عن محمد بن طلحة بن مصرف﴾ اليامي الكوفي عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة، وعنه شبابة بن سوار، وأسد بن موسى وابن مهدي وأبو نعيم وخلق، قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لايكاد يقول حدثنا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ثقة يخطيء، واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة سبع وستين ومأة كذا في الخلاصة (ص٢٨٢).

قوله: ﴿عن زبيد﴾ بموحدة مصغر ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، ثبت، عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٢١٣).

قوله: ﴿عن مرة الهمداني﴾ هو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك، كذا في التقريب (ص٥٢٥).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿صلاة الوسطى صلاة العصر﴾ وفي رواية الطيالسي (ص٢٤، ج١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «الصلاة الوسطى صلاة العصر» ورواه مالك في مؤطاه (ص٤٨) عن عائشة رضي الله عنها عن أبي موسى مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثم قال: إذا بلغت هذه الآية فآذني «حافظوا على الصلوات والصلواة الوسطى وقوموا لله قانتين» فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ، ورواه أحمد (ص٨١، ج١). «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر» وفي رواية له (١/١٢٢) شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس، وفي رواية أخرى: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس» وأيضًا رواه أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ،

(ص٧، ج٥) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات» قال عفان: الصلوات والصلاة الوسطى، وسماها لنا، إنما هي صلاة العصر».

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه الطيالسي (ص٤٨، ج٢) ولفظه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»، وأخرجه أحمد (ص٣٩٢، ج١) ومسلم (ص٢٢٧، ج١) وفيه ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا» أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا» وأخرجه ابن ماجة (ص٥٠) والطحاوي (ص٨٥، ج١) والبيهقي (ص٤٦٠، ج١).

الحديث الثاني من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعيد﴾ هو سعيد بن أبي عروبة، وزعم بعضهم أنه سعيد بن المسيب وهو خطأ، كذا في تعليقات أحمد شاكر (ص٣٤٠، ج١) وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن سمرة بن جندب﴾ بفتح السين وضم الميم وفتح الراء المهملة، هو سمرة بن جندب الفزاري، حليف الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة، مات بالبصرة، آخر سنة تسع وخمسين، كذا في الإكمال (ص٥٩٧).

صلاة الوسطى صلاة العصر:

وقد تقدم الآن أن الروايات الكثيرة تدل على أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر» وروي أيضًا عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «وهي العصر» قال ابن جفعر: سئل عن صلاة الوسطى أخرجه أحمد (ص٧، ج٥) وأخرجه أيضًا (ص٨، ج٥) عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات» قال عفان: الصلوات، والصلاة الوسطى وسماها لنا إنما هي صلاة العصر وفي (ص١٢، ج٥) أن النبي ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت الخ﴾ أما حديث علي وعبدالله بن مسعود: فقد تقدما، وأما حديث زيد ابن ثابت: فقد أخرجه الطيالسي (ص٨٧، ج٢): قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يصل صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلواة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وأخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٥) والطحاوي (ص٨٢، ج١) والبيهقي (ص٤٥٨، ج١).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه مالك، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، وقد تقدم لفظه وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي

وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٤٠٠، ج٣).

وأما حديث حفصة: فقد أخرجه مالك (ص٤٩) مثل حديث عائشة وفيه «فأملت عليَّ فأملت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، وأخرجه البخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي داؤد في المصاحف عن رافع مولى حفصة الخ كما في الدر المنثور (ص٣٠٢، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه ابن خزيمة (ص٢٩٠، ج٢) قال: قال رسول الله ﷺ «الصلاة الوسطى صلاة العصر» وأيضًا أخرجه الطحاوي (ص٨٥، ج١) والبيهقي (ص٤٦٠، ج١).

وأما حديث أبي هاشم بن عتبة: فقد أخرجه الطحاوي (ص٨٥، ج١) عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم والأوسي، فأتى المسجد، فجلس في غربية، فتذكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفينا الرجل الصالح أبوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان جريًا عليه فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر»، وأيضًا أخرجه الحاكم (ص٦٣٨، ج٣) وذكر ابن حجر في الإصابة (ص١٩٩، ج٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٠٩، ج١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح﴾ أي قال البخاري: قال علي بن عبد الله ابن المديني: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح: وفي بعض النسخ «حديث حسن»، وقال الترمذي حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، والصواب أنه حديث صحيح كما سيأتي من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المديني، وقد سمع الحسن البصري عن سمرة بن جندب وإسناده صحيح، وليست له علة، وقد صححه الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير.

قلت: وقد اختلف في صحة سماع الحسن عن سمرة: فقال شعبة: لم يسمع منه شيئًا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح كما رواه الترمذي بعد أسطر.

اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى:

قوله: ﴿وهو قول أكثر العلماء الخ﴾ قال علي القاري في المرقاة (ص١٤٧، ج٢) وقال النووي في مجموعه: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي:

و قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ. و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

نص الشافعي أنها الصبحُ، وصحت الأحاديث أنها العصرُ، فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط، وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداؤد والحديث نص فيه، وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل الظهر، وقيل المغرب، وقيل العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى.

قلت: وفي تعيين الصلاة الوسطى أقوال أخر، ذكرها الشوكاني في النيل (ص٢٩٩، ج١) وقال: المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولايرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر.

قوله: ﴿وقال زيد بن ثابت وعائشة: الصلاة الوسطى صلاة الظهر﴾ وقد أخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٥) والطيالسي (ص٨٧، ج٢) عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يصل صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها، قال: فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢٠٦، ج٥) في الصلاة الوسطى قال هي الظهر «إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولايكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله «حافظوا على الصلوات والصلواة الوسطى وقوموا لله قانتين».

استدل بهذين الحديثين من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر وأنت خبير بأن مجرد كون الصلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لايستلزم أن تكون الآية نازلةً فيها غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لايعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة، كذا في النيل (ص٣٠٤، ج١).

قوله: ﴿وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح﴾ وهو مذهب الشافعي، صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد، والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي، وقال الماوردي من أصحاب الشافعي أن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص عليّ أنها الصبح؛ لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث، وقد روى النسائي من ابن عباس، قال: أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى كذا في النيل (ص٣٠٠، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن ماروى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج، وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وهذا صريح لايتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوًا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها. فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى إملا بيوتهم نارًا أو قبورهم نارًا، كذا في نيل الأوطار (ص٣٠٠، ج١).

سماع الحسن من سمرة:

قوله: ﴿وسماع الحسن من سمرة صحيح﴾ قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم. قال الحاكم في المستدرك: يعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة «حديث سمرة لايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه، وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن، ونصب الراية للزيلعي (ص٤٢١، ج١).

❖ ❖ ❖

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

﴿باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا منصور وهو ابن زاذان﴾ بزاي وذال معجمة الواسطي، مولاهم أبوالمغيرة الثقفي، ثقة، ثابت، عابد، من السادسة، عن أنس وأبي العالية وجماعة، وعنه جرير ابن حازم وخلف بن حنيفة وطائفة، وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن سعد، قال: وكان سريع القراءة لا يستطيع أن يرتل وكان يختم الضحى، قال يزيد بن هارون: مات سنة إحدى وثلاثين ومأة كذا في الخلاصة (ص٣٣٢) وقال الحافظ في التقريب: (ص٥٤٦) من السادسة مات سنة تسع وعشرين على الصحيح.

قوله: ﴿أخبرنا أبوالعالية﴾ اسمه رُفيع بن مهران الرياحي، ورفيع بالتصغير، ومهران بكسر الميم وإسكان الهاء، والرياحي بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك: كذا في التقريب (ص٢١٠).

لا صلاة بعد العصر والفجر:

قوله: ﴿نهى عن الصلاة بعد الفجر﴾ أي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه البخاري عن أبي سعيد الخدري «لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة. وعن الصلاة بعد العصر أي ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، وأخرجه الطيالسي (ص٧، ج١) عن ابن عباس قال: شهدت عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

قال الطحاوي (ص١٧٩، ج١) جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، وقال العيني في عمدة القاري (ص٥٨٩، ج٢): وقال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح، وقد حكى عن الحافظ ابن عبد البر في التمهيد أنه متواتر وأيضًا عدّه السيوطي متواترًا في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ.
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر الخ﴾ أما حديث علي: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص١٢٧، ج١) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، وأيضًا أخرجه عبدالرزاق (ص٦٧، ج٣) وابن أبي شيبة (ص٣٥٠، ج٢) وأحمد (ص٨١، ج١) وأبوداؤد (ص١٨١، ج١) وابن خزيمة (ص٢٠٧، ج٢) والبيهقي (ص٤٥٩، ج٢).

وأما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٣، ج٢) قال: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس عند غروبها» وأخرجه الطحاوي (ص٧٤، ج١) بزيادة «ونصف النهار» وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدًا كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٢٧، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوحنيفة في مسنده (ص٤٤) والطيالسي (ص٢٩٧، ج٩) قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الغدوة حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبوعوانة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٤١٦، ج٣).

وأما حديث عقبة بن عامر: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٣٥، ج٤) قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والدارمي وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٤١٦، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مالك (٧٦) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم، والطيالسي، وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٤١٧، ج٣).

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٦١، ج٨) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعدالعصر حتى تغرب الشمس» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي.

وأما حديث سمرة بن جندب: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٢، ج٤) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان أو على قرني شيطان» وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن خزيمة والطحاوي، ورواه البزار والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٥، ج٢).

وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ [وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ،

وأما حديث سلمة بن الأكوع: قال: «كنتُ أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتُه صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط» أخرجه أحمد (ص٥١، ج٤).

وأما حديث زيد بن ثابت: عن قبيصة بن ذويب يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير فذكر الحديث بطوله، وفيه «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر» أخرجه أحمد (ص١٨٥، ج٥).

أما حديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة فقال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب» أخرجه الطيالسي (ص٢٩٩، ج٩) وابن أبي شيبة (ص٣٤٩، ج٢) وأحمد (ص١٧٩، ج٢) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٦، ج٢).

وأما حديث معاذ بن عفراء: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٧٠، ج٥) عن نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء بالبيت بعد العصر أوبعد الصبح ولم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٨، ج٢) وأحمد (ص٢١٩، ج٤) والنسائي (ص٩٠، ج١) والطحاوي (ص١٤٨، ج١) والبيهقي (ص٤٦٤، ج٢) والطبراني في الكبير كما في الكنز (ص٩٢، ج٤).

وأما حديث الصنابحي: فقد أخرجه مالك (ص٧٦) عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم (ص١٣٠، ج١) وعبد الرزاق (ص٤٢٥، ج٢) وأحمد (ص٣٤٨، ج٤) والنسائي (ص٩٥، ج١) وابن ماجة (ص٨٨) والبيهقي (ص٤٥٤، ج٢).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٨، ج٢) قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان.

وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص١٨٢، ج١) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وأخرجه البيهقي (ص٤٥٨، ج٢).

وأما حديث كعب بن مرة: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر» ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢٥، ج٣) وأحمد (ص٢٣٥، ج٤) واللفظ له.

وأما حديث أبي أمامة: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢٤، ج٢) عن عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبيٌّ» قال: إلى من أُرسلتَ؟ قال: إلى

وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، [وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحمر والأسود، قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: من حين تصل الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها الخ» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢٦٠، ج٥) بلفظ «لاتصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها فإنهاتغرب بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنها عند سجر جهنم» وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٥، ج٢).

وأما حديث عمرو بن عبسة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥١، ج٢) قال: قلت يا رسول الله! هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة؟ فقال: نعم جوف الليل فصل ما بدالك حتى تصل الصبح ثم انهه حتى تطلع الشمس، وما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدالك حتى يقوم العمود على ظله، ثم أنهه حتى تزول الشمس؛ فإن جهنم تسخن نصف النهار، ثم صلّ ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انهه حتى تغرب الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان». وأيضًا أخرجه أحمد (ص١١١، ج٤) وفيه «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس إلى أن قال «فإذا فاء الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس» الخ وأيضًا أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والطحاوي والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٤٢٢، ج٣).

وأما حديث يعلى بن أمية: فقد أخرجه أحمد (ص٢٢٣، ج٤) عن محمد بن حي بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له أنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» قال له يعلى: فإن تطلع الشمس وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لا.

وأما حديث معاوية: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٩، ج٢) عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر فقال: إنكم تصلون صلاة فقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها وقد نهى عنها» وأخرجه أحمد (ص٩٩، ج٤) وفيه «فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر، وأيضًا أخرجه البخاري (ص٨٣، ج١) والطحاوي (ص١٤٩، ج١) والبيهقي (ص٤٥٢، ج٢).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي كذا في كشف النقاب (ص٤٢٣، ج٣).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

أقوال الفقهاء:

قوله: ﴿وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح﴾ قال علي القاري في المرقاة: قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب: فذهب داؤد إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون: فقال الشافعي: لايجوز فيها فعل صلاة لاسبب لها، أماالذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضًا مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبوحنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عدا الإصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف.

وقال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداه فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي. واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ماله سبب، انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد نقل ما ذكره النووي: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخ، وبه قال داؤد وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقًا في جميع الصلوات، وقد صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، انتهى.

قلت: وما رواه البخاري (ص٨٢، ج١) عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» فهو يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقًا سواء كانت تطوعًا أو فريضة فائتة أو منذورة؛ لكن حديث علي رضي الله عنه «يجوز الصلاة بعد العصر مادامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمر بن عبسة وفيه «ثم صل حتى تصل العصر ثم اقصر عن الصلاة» إذ هوصريح في النهي، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة بعد العصر ليس على عمومه؛ فلابد أن يراد بحديث علي بعض الصلاة.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ».

فوجه التوفيق: أن يحمل حديث علي على الفوائت وحديثا أبي سعيد وعمرو بن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دَامت الشمس نقية، ولّما لم يفرق أحدٌ من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز في كلا الوقتين، وحملنا أحاديث النهي على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات؛ لكونها في الأصل من التطوعات، وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتًا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة فاحتجنا لحكمها إلى دليل مستقل ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث لانفيًا ولا إثباتًا، كذا في إعلاء السنن (ص٥٥، ج٢).

بحث ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر:

قلت: وأيضًا يدل حديث أبي سعيد وكذا حديث عمرو بن عبسة على كراهة ركعتي الطواف مطلقًا في الأوقات الثلاثة المنهية وفيما بعد الفجر والعصر: خلافا للشافعي، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهةٍ بحديث جبير بن مطعمٍ مرفوعًا «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان كما في بلوغ المرام (ص٢٦، ج١).

فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهو ظاهرٌ لا تكلف فيه، وأمثال هذه المحاورات تجري على الألسنة كلها إذا قامت القرائن المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سيق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما وإما سيق لإظهار كون الناس كلهم سواء في استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت في كل وقت، وإن بني عبد مناف لايستحقون أن يمنعوا أحدًا من ذلك ولاينبغي لهم أن يغلقوا المسجد الحرام في الليل كما يغلق غيره من المساجد.

فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش في الجاهلية من كونهم مسؤولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شاؤا في الطواف والصلاة، ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفي الكراهة عن الأوقات الثلاثة، ويؤيده ما رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعدالعصر أو بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب» كذا في نصب الراية (ص١٣٢، ج١) وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

حديث قتادة عن أبي العالية هنا موصول:

قوله: ﴿قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء﴾ أي ثلاثة أحاديث الآتية

بهذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية هنا موصول لاشبهة فيه للانقطاع، وبقية رواياته عن أبي العالية منقطعة. قلت: قال الحافظ: وذكر أبوداؤد في سننه ويعقوب بن أبي شيبة في «المسند» أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث: منها الحديث في روية النبي صلى الله عليه وسلم موسى ليلة الإسراء، وحديث ما يقول عند الكرب، قد صرح فيها بالسماع فصارت خمسة لكن أحد الثلاثة المتقدمة (أي حديث علي) موقوف فصح المرفوع أربعة، والله أعلم.

قلت: حديث عمر رواه الترمذي في الباب، وحديث ابن عباس «لاينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» رواه البخاري، وحديث علي «القضاة ثلاثة» ذكره الحافظ في الإصابة (ص٤٥١، ج٢) مرفوعًا عن عجلان، فقال الحافظ رواه مرفوعًا عجلان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه عبد الصمد بن سعد في «طبقات الحمصيين، فإذاهوموقوف على علي، وروى مرقوعًا أيضًا عن عجلان، كذا في معارف السنن (ص١١٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

﴿باب ما جاء في الصلاة بعد العصر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عطاء بن السائب﴾ الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة عن أنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث وعن زرالمرهبي وخلق، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان ويحيى القطان، قال ابن مهدي: كان يختم كل ليلة، واختلط في آخر عمره. مات سنة ست وثلاثين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٢٥).

قوله: ﴿عن سعيد بن جبير﴾ الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة، ثبت. فقيه، من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين كذا في التقريب (ص٢٣٤) وقال في الخلاصة: أحد الأعلام، إمام حجة، كان يختم في كل ليلتين، روى عن ابن عباس وابن عمرو عبد الله بن مغفل وعدي بن حاتم وخلق، وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وغيرهم، كذا في الخلاصة (ص١١٦).

تحقيق الركعتين بعد العصر:

قوله: ﴿إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال الخ﴾ وفي صحيح البخاري (ص١٦٥، ج١) حديث أم سلمة «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر» ورواه مسلم (ص١٧٧، ج١) وفيه «أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

فهذان الحديثان يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم شغل عن الركعتين بعدالظهر فقضاهما بعد العصر ويعارضه ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة منها قولها «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عند قط، ومنها قولها: «ماتركهما حتى لقي الله»، ومنها قولهما: «وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وأخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أونسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها» فهذه الروايات تدل على المداومة.

وجه الجمع عند الحافظ:

فأجيب أن وجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم العلم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك «والمثبت مقدم على النافي» وروى النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ

صلى في بيتها بعدالعصر ركعتين مرة واحدة» وفي رواية له عنها «لم أره يصليهما قبل ولا بعد، فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم — يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة «فكان لايصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته» رواه البخاري، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (ص٥٢، ج٢).

وجه الجمع هذا ليس بصواب:

والعجب من الحافظ كيف تأول فيهما بعدم علم الراوي، وقال: «والمثبت مقدم على النافي» ألا يرى إلى ما رواه الطبراني وفيه «لم يصلهما بعد»، وما رواه النسائي عن أم سلمة وفيه «صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة» وفي رواية أخرى عنده «لم أره يصليهما قبل ولابعد» وإلى ما رواه أحمد في مسنده (ص١٨٥، ج٥) عن زيد بن ثابت وفيه «أن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندهما ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها، قال: قبيصة، فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، إنما كان ذلك؛ لأن أناسًا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر، ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئًا فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة أنحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدالعصر». وأيضًا رواه أحمد (ص٢٢٩، ج٦) قال: فدخلنا على مروان، وعنده نفر فيهم عبدالله بن الزبير فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة «ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر، فقالت: يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال الخ. الحديث».

وأيضا علم من هذه الروايات أن المدار في علم الواقعة على أم سلمة لا على عائشة، وقد أنكرت أم سلمة على عائشة في وضع حديثها في غير محله كما عرفت من رواية أحمد، فكيف يقدم مثل هذا المثبت على النافي، وروى الدارمي (ص٣٣٤، ج١) عن كريب مولى ابن عباس مفصلاً وهو يؤيد مارواه أحمد في مسنده، وفيه أيضًا: قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما، ورواه البخاري (ص١٦٤، ج١) في باب «إذا كلم وهو يصلي الخ» وفيه «وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها» ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٧١، ج١) مع طرق كثيرة من ضرب عمر وتعزيره بالضرب من يصلي ركعتين بعدالعصر» والأغلب أن هذا التعزير يكون على رؤس الأشهاد، ورآه الناس، وسمعوه، ولم ينكر عليه أحد، فيكون هذا إجماعًا، كما حققه العيني في عمدة القاري (ص٥٩٠، ج٢).

جواب تأويل البيهقي:

حكى الحافظ في الفتح (ص٢٥٢، ج٢) رواية مسلم عن أبي سلمة وفيه «فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها يعني داوم عليها» فاحتج به البيهقي على مذهبه، وقال: الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

قلت: وهذا التأويل كما ترى لايقوم على رجليه ويمثل هذا التأويلات لايرد ظاهر الحديث، ولابد للتاويل من قوة، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرةً مخصوصةً بالنبي صلى الله عليه وسلم مع أن دليلاً لم يدل على ذلك؛ بل الدليل قائم على خلافه؛ فإن الدوام مندوب إليه مطلقًا، قال صلى الله عليه وسلم «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه، رواه مسلم (ص٢٦٦، ج١) عن عائشة، على أن حديث أم سلمة يدل صريحًا على أن أصل القضاء أيضًا كانت من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كذا في إعلاء السنن (ص٥٦، ج٢).

الركعتان بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم:

لما تقدم حديث النهي عن التطوع بعد الفجر وبعد العصر بالقول حملنا ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد العصر على الاختصاص به كيلا تتعارض الأدلة، وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وكذالك حكاه عن الخطابي وابن عقيل قال: وقال الطبري: فعل ذلك تنبيهًا لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم، وكذا قال العلامة العيني في عمدة القاري (ص٥٩٠، ج٢) ونحن نقول إن هذا أي الصلاة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

ومن الدليل عليه ما رواه أبوداؤد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال، صححه السيوطي في الجامع الصغير (ص١٠٠، ج٢) وفي الخصائص الكبرى (ص٣٣٩، ج٢) أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دَخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، قلت: يارسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا».

فهذا صريح في التخصيص ولله الحمد، وقال الكرماني: والجواب الصحيح: أن النهي قول وصلاته فعلي، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به، كذا في حاشية البخاري (ص٨٣، ج١). وقال ابن بطال: «تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضرٍ من الصحابة من غير نكيرٍ، على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته، كذا في عمدة القاري (ص٥٩، ج٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى﴾ أما حديث عائشة: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٤٣٤، ج٢) عن عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها قط؛ إلا ركع بعد العصر ركعتين» قلت: حديث عائشة قد روي من طرقٍ كثيرةٍ، وانظر للتفصيل كشف النقاب (ص٤٤٧، ج٣).

وأما حديث أم سلمة: فقد أخرجه الشافعي في الأم عن أبي سلمة وفيه «قال فجاءها فسألها، فقالت له عائشة: لاعلم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبنا معه إلى أم سلمة، فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين... وقال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق والحميدي وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٤٥٢، ج٣).

قلت: وقد روي حديث أم سلمة من طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥١، ج٢) عن عبد الله بن الحارث وفيه «فسأل أم سلمة؟ فقالت: يرحمها الله (أي عائشة) ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما» ثم ذكر الحديث نحو حديث أبي سلمة، وحديث أم سلمة له طرق كثيرة، انظر في كشف النقاب (ص٤٥٣، ج٣).

وأما حديث ميمونة: فقد أخرجه أحمد (ص٣٣٣، ج٦) عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد».

وأما حديث أبي موسى: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر» أخرجه أحمد (ص٤١٦، ج٤) ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد «قال أبودارس: رأيت أبابكر بن أبي موسى يصليهما ويقول: «رأيت أبا موسى يصليهما ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيت عائشة، ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس فيه ابن معين لا بأس به، كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٣، ج٢).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه ابن حبان، وقال الحافظ في الفتح (ص٥٢، ج٢) وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، انتهى. قلت: أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي رواه الطحاوي بزيادة «فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال لا، قد مر الحديث بسند صحيح.

قوله: ﴿وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس﴾ أخرجه أحمد في مسنده (ص١٨٥، ج٥) عن قبيصة بن ذويب وقد تقدم مفصلاً.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ [عَنْهُ] أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قوله: ﴿وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات﴾ مختلفة متعارضة بعضها يدل على جواز الركعتين بعد العصر وبعضها يدل على عدم جوازها بعد العصر، وقد ذكرنا تحقيق الركعتين بعد العصر مفصلاً، واضطرب حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ومن أجل هذا رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث عائشة، فقال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين، وحديث ابن عباس أصح، وزيادة «لم يعد لهما أصرح في المقصود».

كراهية الصلاة بعد العصر:

قوله: ﴿والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر﴾ قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر: فذهب الجمهور إلى أنه مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا وأن أحاديث النهي منسوخة قال: وبه قال داؤد وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، ثم ذكر الأدلة وتكلم على كل واحد منها، وليس واحدًا منها خاليًا عن الكلام.

قوله: ﴿إلا من استثنى من ذلك﴾ قال الشيخ البنوري في معارف السنن (ص١٣٩، ج٢) الاستثناء ثبت من طريق ضعيف في حديث أبي ذر عند الدارقطني مرفوعًا «لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثًا. قال الزيلعي (ص٢٥٤، ج١) هو حديث ضعيف وحكاه عن أحمد والبيهقي وغيرهما، وحكى عن

الزيلعي (ص٢٥٤، ج١) هو حديث ضعيف وحكاه عن أحمد والبيهقي وغيرهما، وحكى عن

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

«الإمام» أنه معلول. والظاهر: «أن الترمذي يشير إلى حديث جبير بن مطعم، أخرجه أحد أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهارٍ» وقد وقع الاختلاف في إسناده ولأجل الاختلاف لم يخرجاه كما قال ابن دقيق العيد، ذكره الزيلعي (ص٢٥٣، ج١) وإن سلمنا أنه حديث صحيح كما صححه الترمذي وابن حبان؛ فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهو ظاهر لاتكلف فيه، وقد مر تفصيل الجواب في الباب السابق تحت عنوان «بحث ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر».

اختلاف الأئمة:

اختلف العلماء في الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لاتجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي أنه يقضى الصلاة المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل بغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح أعني في السنن وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيزها بين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولايجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري في الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات هي ماعدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل، كذا قاله ابن رشد في بداية المجتهد (ص٧٥، ج١).

❖ ❖ ❖

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن كهمس بن الحسن﴾ التيمي أبو الحسن البغوي عن أبي الطفيل وضريب بن نفير، وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك ووكيع، وثقه أحمد وابن معين. قال ابن حبان: مات سنة تسع وأربعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٧٤) قلت وفي بعض النسخ الحُسين بالتصغير وهو خطأ، والصواب الحسن بالتكبير.

قوله: ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ بن الحصيب (مصغرًا) الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومأة، وقيل بل خمس عشرة، وله مأة سنة، كذا في التقريب (ص٢٩٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿بين كل أذانين﴾ أي أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون على الإقامة أذان؛ لأنها إعلامٌ بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. (صلاة) أي وقت صلاة أوالمراد صلاة نافلة، قاله الحافظ في الفتح. قلت: لاحاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء، ورواه مسلم بلفظ «بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: لمن شاء» ورواه أيضًا نحوه وقال فيه: «قال في الرابعة: لمن شاء. ورواه البخاري «وليس فيه ذكر الرابعة».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن الزبير﴾ أخرجه الدارقطني (ص٩٩، ج١) بلفظ: إن النبي ﷺ قال: ما من صلاة مكتوبة إلاّ بين يديها ركعتان، وأيضًا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (ص١٤٢، ج٢) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام اللّيل (ص٢٦) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (ص٢/٢٣١)

درجة حديث عبد الله بن مغفل:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والنسائي، والبخاري، ومسلم والترمذي وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني، والبيهقي وابن حبان كذا في كشف النقاب (ص٤٦٤، ج٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

اختلاف الأئمة:

قوله: ﴿فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب﴾ اختلف الأئمة في الركعتين قبل المغرب فلم يقل بهما أبو حنيفة ومالك قال أحمد بالجواز فقط، واختلف فيهما قول الشافعي، فذكر النووي في شرح المهذب (ص٨، ج٤) استحبابها، وذكر في شرح مسلم أن الأشهر عدم الاستحباب، فإذن هو بالجواز فقط مثل مذهب أحمد على وفق ما ذكره ابن قدامة في المغني (ص٧٧٠، ج١) ونقل الترمذي والحافظ في الفتح على خلافه، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (ص٣١٧، ج١) وحكاه الحافظ في الفتح عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة ثم الاستحباب عند الشافعية بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في الإقامة أما إذا شرع فيها فيكره كما في شرح المهذب، واختار الشيخ ابن الهمام من الحنفية الجواز، فقال: ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، وأما ثبوت الكراهة فلا، كذا في معارف السنن (ص١٤٠، ج٢).

دلائل من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب:

احتج القائلون باستحباب الركعتين أو بجوازهما قبل المغرب بأحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أرباب الصحاح الست عن عبد الله بن مغفل كما عرفتم في حديث الباب.

ومنها: ما أشار إليه من حديث عبد الله ابن الزبير وقد تقدم لفظه.

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرُون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب» وزاد مسلم «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

ومنها: مارواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب، فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب، وأنا أريد أن أغمصه، فقال عقبة: إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

ومنها: مارواه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة: لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة، وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم، وقد حكى محمد بن نصر المروزي عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها، وروى في كتابه قيام الليل آثارًا عنهم، فهذه الأحاديث التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب.

دلائل من لم يقل بالركعتين قبل المغرب:

واحتج القائلون بعدم استحباب الركعتين قبل المغرب بأحاديث كثيرة: منها ما رواه أبوداؤد (ص١٨٢، ج١) عن أبي شعيب عن طاؤس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال

ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري في مختصره فهو صحيحٌ عندهما، وقال النووي: في الخلاصة: إسناده حسن حكاه الزيلعي (ص١٤٠، ج٢).

ومنها: مارواه الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال: «سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلنا لا! غير أن أم سلمة قالت، صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ذكر الزيلعي في باب النوافل (ص١٤١، ج٢) قلت: وإسناده حسن.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة قال: حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها» ذكره الزيلعي (ص٢٨٧، ج١).

ومنها مارواه الدارقطني (ص٩٦) والبيهقي في سننه عن حيان بن عبيد الله قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب، ورواه البزار في مسنده، وقال: لانعلم، رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به.

قلت: وما نقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذابًا، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة (ص٣٠٦) وحيّان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جيلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبوزهير البصري، ذكره ابن حيان في الثقات، وقال أبو حاتم صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق. انظر في لسان الميزان (ص٣٧، ج٢). قلت: حيان هذا من رجال أبي داؤد قال أبوزرعة. صدوق، وقال صالح بن محمد: لابأس به، وقال الخطيب: كان ثقة روى عنه مسلم، وأنت ترى أن مسلمًا لايروي إلا عن ثقة فهذه الأحاديث تدل على عدم استحباب الركعتين قبل المغرب.

الحق هو جواز الركعتين قبل المغرب:

لما ثبتت الأحاديث الكثيرة عند الفريقين قلنا: إنه لاينكر جواز الركعتين قبل المغرب لكن لايصح وصفهما موضع السنة لحديث البخاري «صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة» وصيغة الأمر فيه محمولة على الإباحة لا على الوجوب، فإن الوجوب منتف بقوله «لمن شاء» فارتفع التعارض من الأحاديث المختلفة بأن المباح لايلام على تركه: فمن شاء فعل ومن شاء ترك فذكر أنس صلاة من رآه يصلي، وذكر ابن عمر فعل من لم يصل فتوافقت الأحاديث والآثار.

توجيه قول الحنفية بكراهيتهما قبل المغرب:

قد عرفت أن التنفل قبل المغرب ثابت بالأحاديث والآثار فما وجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب؟.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

قلت: والمراد بالكراهة كراهة تنزيه، وهو خلاف الأولى والوجه أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة فقوله ﷺ «صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد.

وروى الطبراني بلفظ «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص٣١٠، ج١) وقوله ﷺ «لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (ص٣١٠، ج١).

وهذه الأحاديث تدل على تأكيد التعجيل في المغرب والاشتغال بالركعتين قبل المغرب يقتضي التأخير لامحالة، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل في صلاة المغرب سنة، وقد رأيت أن الأقوال قد اختلفت في التنفل قبلها، فذهب بعضهم إلى استحبابه، وأنكره المالكية روى النخعي مرسلاً عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لايصلونهما، ومراسيله حجةٌ عند المحدثين، كما في مقدمة عمدة القاري (ص٦٦١، ج٢).

فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كون التعجيل سنة، وكرهوا التنفل قبلها؛ لأنه يؤدي إلى فوات الركعة أو ركعتين كما شاهدناه مرارًا، والعوام إذا اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتمًا، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعًا وكثيرًا ما شاهدنا أن الناس مشتغلون بالتنفل والإمام شرع المغرب، وهذا يعارض الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ فالحاصل أن التنفل قبل المغرب مباحٌ في نفسه، وإنما قالوا بكراهيته نظرًا إلى هذه العوارض، فلو تنفل أحدٌ من الخواص ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه؛ لأنه مباحٌ في نفسه أو مستحب عند بعضهم. كذا في إعلاء السنن (ص٦٠، ج٢).

قوله: ﴿وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين الخ﴾ وقد مر تفصيله (وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسنٌ وهذا عندهما على الاستحباب) قال الشيخ محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» قال أحمد بن حنبل: «في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إلا أنه قال «لمن شاء» فمن شاء صلى، قيل له: قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة؟ فقال بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس وصلت الصلاة أي فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما، فقال: أما لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأسٌ:

وقال الحافظ في الفتح (ص٤٩، ج٣) والعيني في عمدة القاري (ص٦٧٤، ج٣) قال الأثرم: قلت لأحمد: الركعتين قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرةً حين سمعت الحديث، وظاهره يدل على أنه لم يصل قبل بلوغه الحديث، وصلاهما مرة واحدة بعد سماع الحديث، وفي بدائع الفوائد (ص١١٥، ج٤) عن أحمد ما فعلته إلا مرةً فلم أر الناس علمه فتركتها، قلت: وقد

وقع في الفتح «حتى» سمعت الحديث وهو تصحيفٌ، والصواب أنه حين سمعت الحديث، كذا في المغني (ص٧٧٠، ج١) ويعضده لفظ البدر العيني في عمدة القاري (ص٦٧٤، ج٣) وأيضًا يؤيده لفظ «بدائع الفوائد».

فعُلم من هذا أن ما حكاه الترمذي من الاستحباب في مذهب أحمد هو غير صحيح. ولو صح يكون له رواية غير مرجحة في الفروع كما أن التحريم الذي حكاه شارع الأقناع لو صح يكون رواية ثالثة، والمشهور عنده أنها كراهة تنزيه على المعتمد، وقال ابن قدامة: اختلف في أربع ركعات، منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان، فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسنة، والجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب مع اختلافهم في الكراهة، قاله الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص١٠٣، ج١).

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

﴿باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿بسر بن سعيد﴾ هو مولى ابن الخضرمي، المدني، العابد، عن سعيد بن مالك، وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وأبي سعيد، وعنه أبوسلمة وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال ابن معين: ثقة، قال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا والورع، قال الواقدي: مات سنة مأة، كذا في الخلاصة (ص٤٠).

قوله: ﴿وعن الأعرج﴾ وهو عبد الرحمن بن هرمز الهاشم مولاهم أبوداؤد المدني الأعرج القاري، وقد تقدم ترجمته.

معنى الحديث:

قوله: ﴿من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح﴾ أي من أدرك ركعةً من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك هو الوصول إلى الشيء فيظهر من هذا أن صلاة الصبح تكتفي بإدراك ركعة واحدة، وليس بذلك مرادًا بالإجماع فقال بعضهم يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعةً أخرى. فقد كملت صلاته، كما رواه البيهقي بلفظ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، ورواه من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه أخرى، ورواه النسائي بلفظه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلاّ أن يقضي ما فاته».

وقال بعضهم: حديث الباب هذا ليس من باب المواقيت؛ بل ورد في حكم صلاة المسبوق، وأما لفظ «قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فقد عبر عن الفجر والعصر، فالمعنى: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب، فلتكن الركعتان جميعًا قبل الطلوع والغروب، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوبا مع الإمام فيكون من أحكام المسبوق، فإذن لا إشكال في قوله فليصل إليها - أخرى كما رواه البيهقي أو من قوله: إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» كما في صحيح البخاري، حيث إن المسبوق يصل ما فاته إلى ما أدركه، كذا في معارف السنن (ص١٤٩، ج٢).

ويدل عليه مارواه مسلم بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة، ومارواه أبوداؤد (ص١٣٦، ج١) ولفظه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» والحديث صححه ابن خزيمة، وأريد بالركعة الركوع، وما رواه النسائي (ص٩٥) مرفوعًا عن ابن عمر «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته» فهذه الأحاديث كلها في حق المسبوق فكذلك حديث الباب أيضًا في حق المسبوق، قاله المحدث الكشميري، كذا في معارف السنن (ص١٤٩، ج٢)، وقال بعضهم: إن معنى حديث الباب «فقد أدرك الصبح» أو «فقد أدرك العصر» أي فقد أدرك وجوب الصلاة، فعل هذا معنى الحديث إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيًا فبلغ أو كان كافرًا فأسلم أو كانت المرأة حائضًا فطهرت فقد أدرك وجوب الصلاة كذا في البذل (ص٢٤٠، ج١).

قلت: وهذا المعنى ذكره الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار وأيضًا ذكره ابن القاسم في المدونة (ص٩٣، ج١) عن ابن وهب قال: «بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك.

اختلاف الأئمة في معنى الإدراك:

قال العيني في عمدة القاري (ص٥٥٧، ج٢): ما ملخصه أنهم اختلفوا في معنى الإدراك، هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في أقل من ركعة: فذهب مالك وجمهور الأئمة وهو أحد قولي الشافعي وإلى أنه لايدرك شيئًا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة، وذهب أبو حنيفة وأبويوسف والشافعي في قول إنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

قيل الركعة خرج مخرج الغالب:

فان قلت: قيد في الحديث ركعة فينبغي أن لايعتبر أقل منها؟ قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه «من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعتين من العصر ومن أدرك سجدة من العصر» فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين، ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة؛ لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة.

استدلال أبي حنيفة ومن تبعه:

واستدل أبوحنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس؛ لأن من أدرك ركعة أو ركعتين فهو مدركٌ له، فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر؛ لأن معنى قوله «فقد أدرك» أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءً يسيرًا لايسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس، وقال زفر: لايجب مالم يجد وقتًا يسع الأداء فيه حقيقة وعن الشافعي: قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً أحدهما لايلزمه، والآخر يلزمه، وهو أصحهما: كذا في البذل (ص٢٤٠، ج١).

وفي الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع، وأما في الصبح فكذلك عن الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا الحديث حجة عليه.

بناء حجة الحنفية:

قلت: من وقف على ما أسّس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول أولاً: أن من جملة من روى حديث الباب هو ابن عباس عند مسلم، ولكن فتواه بفساد الصلاة بطلوع الشمس في خلال صلاة الفجر، وإذا أفتى الراوي خلاف روايته فيعمل بفتواه وتترك روايته، كما هو الأصول عند المحدثين، أخرج أبوداؤد الطيالسي في مسنده (ص٣٤٠) من طريق عمر وبن حزم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول «وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب فرد منها فقد أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت» كذا في معارف السنن (ص١٥٩، ج٢).

وثانيًا: إن الوقت سبب للصلاة فطرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببًا؛ لأنه يستلزم تاخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببًا وهو الجزء الأول لعدم المزاحم فإذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهي إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إن كان صحيحًا بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما في الفجر، وجب عليه كاملاً، فلا يؤدي إلا كاملاً حتى لو طلعت الشمس في خلال الصلاة فسدت؛ لأن ما وجب كاملاً لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في أيام النحر والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصًا كان منسوبًا إلى الشيطان كالعصر وقت الإحمرار وجب ناقصًا؛ لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان، لأنه أدى كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداؤه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر؛ لأن ما بعد الغروب كامل، فيتأدى فيه؛ لأن ما وجب ناقصًا يتأدى كاملاً بالطريق الأولى. كذا في البذل (ص٢٤١، ج١).

الجوابُ عن الحديث المذكور:

وأما الجواب عن الحديث المذكور: فهو ما ذكره الإمام الطحاوي: وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس والحيض التي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سمينا هم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاءها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلون فيه، كذا في البذل (ص٢٤١، ج١).

بحث نسخ الحديث:

فإن قلت: فما تقول فيما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الحديث) وفيه «إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قلت: قد تواترت آثار النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخًا بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟

قلت: حقيقة النسخ ههنا: أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد عُرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخًا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر. ولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين.

حديث النهي عام للفرائض والنوافل:

فإن قلت: إنما ورد النهي عن التطوع خاصةً دون الفرائض؟ قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري وغيره على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي، لأن فيه أنه صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الصبح حين. فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح، هذا كله في البذل (ص٢٤١، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ وحديث عائشة أخرجه أحمد في (ص٧٨، ج٦) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» وأيضًا أخرجه مسلم (ص٢٢١، ج١) والنسائي (ص٩٤، ج١) وابن ماجة في (ص٥١) وابن الجارود (ص٦١) والمراد بالسجدة هنا الركعة.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في موطاه (ص٤) ومحمد في مؤطاه (ص١٢٥) والشافعي في مسنده (ص٥٤، ج١) والطيالسي (ص٣١٢، ج١٠) وعبد الرزاق والحميدي وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة و أبوعوانة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه، كذا في كشف النقاب (ص٤٧٢، ج٣).

قوله: ﴿وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق﴾ فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر أي وإن خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، أي من صلى ركعة من الفجر ثم طلع الشمس قبل سلامه فتبطل صلاته عنده، وقد مرّ دلائله القوية بالتفصيل.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلُ الرَّجُلِ الَّذِي يَنَامُ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

قوله: ﴿ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر﴾ كما ذكرناه عن ابن وهب قال: فبلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك، ذكره ابن القاسم في المدونة (ص٩٣، ج١).

قلت: هذا هو المعنى الذي ذكره الإمام الطحاوي لحديث الباب ويظهر من هذا أن الطحاوي لم يتفرد به بل سبقه إلى ذلك ابن وهب وأناس آخرون؛ فالعجب ممن نسب هذا إلى الحنفية فقط أو إلى الطحاوي خاصة.

❖ ❖ ❖

ثم هذا إن كان صحيحًا بحيث لم ينسب إليه الشيطان كما في الفجر وجب عليه كاملاً؛ فلا يؤدي إلا كاملاً حتى لو طلعت الشمس في خلال الصلاة فسدت؛ لأن ما وجب كاملاً لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق، وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصًا كإن كان منسوبًا إلى الشيطان كالعصر وقت الإحمرار وجب ناقصًا؛ لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان؛ لأنه أدى كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر إن ما بعدالغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصًا يتأدى كاملاً بالطريق الأولى كذا في البذل (ص٢٤٠، ج١).

الجواب عن الحديث المذكور:

وأما الجواب عن الحديث المذكور: فهو ما ذكره الإمام الطحاوي وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاءها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه، كذا في البذل (ص٢٤١، ج١).

بحث نسخ الحديث:

فإن قلت: فما تقول فيما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

قلت: قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخًا بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ماحقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال، وهو يثبت النسخ الاحتمال؟ وقد عرف من القاعدة: أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخًا، وذلك لأن الناسخ هوالمتأخر ولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ولايجوز العكس؛ لأنه يلزم النسخ مرتين.

حديث النهي عام للفرائض والنوافل:

فإن قلت: إنما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض؟ قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري وغيره على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي؛ لأن فيه أنه صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك على أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح، هكذا في البذل (ص٢٤١، ج١).

❖ ❖ ❖

١٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

﴿باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء﴾ قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٣١، ج١) ولايجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولابين العصر والمغرب؛ لأنه لم يرد به نقلٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: والمراد بالجمع هنا هو الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي وهو مختار الحافظ ابن حجر في الفتح والعيني في البناية والشوكاني في النيل، واستحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي.

قوله: ﴿من غير خوف ولا مطر﴾ وفي رواية أخرى «من غير خوف ولا سفر» قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور من غير خوف ولاسفر.

قوله: ﴿أراد أن لايحرج أمته﴾ وأخرجه مسلم في رواية مثله وفي رواية أخرى له، أراد أن لايحرج أحدًا من أمته، وفي رواية عبد الرزاق «قال أراد التوسعة على أمته، وروى الطبراني في الأوسط والكبير عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي».

قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنه فاعله، ومعناه: إنما فعل تلك لأن لا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم.

الأحاديث التي تدل على الجمع الصوري:

اعلم أن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين قد وردت متعارضة منها: ما يدل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا، ومنها ما يعارضه أي يدل على جواز الجمع بين الصلاتين حقيقة، فالأحاديث التي تدل على الجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا كثيرة.

منها ما أخرجه النسائي (ص١٠٠، ج١) عن ابن عباس بلفظ «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (ص٥٥٥، ج٢) وأبوعوانة (ص٣٥٤، ج٢) عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا بالمدينة، قال ابن جُريج: فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي صلى الله عليه وسلم أخر من الظهر قليلاً وقدم العصر قليلاً؟ قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك».

ومنها: ما وراه ابن أبي شيبة (ص٤٥٦، ج٢) عن حابز عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا: قال: قلت: يا أبا الشعثاء؛ أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك» وأيضًا رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي.

ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات، وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (ص٧٢، ج٢).

ومنها: ما رواه مالك في المؤطا والبخاري وأبوداؤد والنسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبلي ميقاتها».

نفي ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة وعرفات، مع أن عبد الله بن مسعود ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولوكان جمعًا حقيقيًا لتعارض رواياته.

ومنها: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما».

ومنها: ما أخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، وإسناده حسنٌ كذا في آثار السنن (ص٧٣، ج٢).

ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيفٌ كما في مجمع الزوائد (ص١٥٩، ج٢) قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعًا» وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصرًا «كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: لا يعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، قلت: وبقية رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص١٥٩، ج٢).

قلت: ومثل هذا أحاديث كثيرة وهذه الأحاديث تدل دلالةً صريحةً على أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صوري لاحقيقي.

الأحاديث التي تدل على الجمع بين الصلاتين حقيقة:

وأما الأحاديث التي تدل على الجمع بين الصلاتين حقيقةً. فمنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أنسٍ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» كذا في بلوغ المرام (ص٧٩، ج١).

ومنها: مارواه الحاكم في الأربعين عن أنس بإسنادٍ صحيح ففيه «صلى الظهر والعصر ثم ركب».

ومنها: ما رواه أبونعيم في مستخرج مسلم «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل».

ومنها: ما وراه مسلم عن أنس ولفظه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

ومنها: مارواه مسلم أيضًا بلفظ «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينها ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبن العشاء حين يغيب الشفق».

ومنها: مارواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» ورجاله، موثوقون، كما في مجمع الزوائد (ص٢٠٥، ج١).

بيان مذاهب الأئمة:

قال العيني في عمدة القاري: فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأجاز والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن بطال: قال الجمهور: يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، كذا في البذل (ص٢٣٣، ج٢).

في المسئلة ستة أقوال:

وأيضًا قال: وقال شيخنا زين الدين: وفي المسئلة ستة أقوال:

أحدها: جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل وأبوموسى، وابن عمر، وابن عباس. وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة الرائ، وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر، ومن المالكية أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضًا، والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير.

والقول الثاني: إنما يجوز الجمع إذا جد به السير، روى ذلك عن أسامة بن زيد وابن عمرو وهو قول مالك في المشهور عنه.

والقول الثالث: أنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي: أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي؛ لأن السفر نفسه إنما هو يقطع الطريق.

وقول الرابع: إن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك:

والقول الخامس: إنه يجوز جمع تاخير لاجمع تقديم وهو اختيار ابن حزم.

والقول السادس: إنه لايجوز مطلقًا بسبب السفر وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود وأبي حنيفة وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره.

وفي التلويح: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكلفين وهو قول ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وابن عمر في رواية أبي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري، وأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد.

قال صاحب التلويح: وأما قول النووي: أن أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأنّ هذا لا أصل له عنهما، قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، هذا كله في البذل (ص٢٣٣، ج٢).

دلائل من قالوا بجواز الجمع:

واستدل من قالوا بجواز الجمع حقيقة بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر فروى الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر وخزيمة بن ثابت وابن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهم.

دلائل من قالوا بعدم جواز الجمع:

واستدل أبو حنيفة ومن تبعه من الأئمة على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى «حافظوا على الصلوات» أي أدوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: «إن الصلواة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» أي لها وقت معين له ابتداء لايجوز التقدم عليه وانتهاء لايجوز التأخر عنه، كذا في البذل (ص٢٣٣، ج٢).

التطبيق بين الروايتين:

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى أوله الصلاة في آخر وقتها، وثانيتها في أول وقتها لأن لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. والأحاديث الصحيحة التي ذكرناها عن ابن عباس بطرقٍ مختلفةٍ تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصوري لاسيما رواية ابن عباس عند مسلم التي فيها «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنه ذلك، وقد قال الترمذي في آخر كتابه أي في كتاب العلل: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس

في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» وفي رواية ولا سفر: قلت: ومعنى قول الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل به أي من غير تاويل وإلا فالحنفية عملوا بها بتاويل الجمع الصوري. وقد روى البيهقي عن أبي العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبائر، وأعله البيهقي بالإرسال، قال أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وردّ عليه صاحب الجوهر النقي فقال: أبو العالية أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على بكر وصلى خلف عمرو قد حكى مسلم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصرٍ واحدٍ، كذا في البذل (ص٢٣٣، ج٢).

قلت: قد ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء أن يطلع عليها فليرجع إلى كتابه «نيل الأوطار» والجمع الصوري محمل حسن يحصل به التوفيق بين الروايات المتعاوضة.

رد من زعم أن الجمع الصوري خلاف لسان الشارع:

زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع عليه السلام وأهل عصره؟

قلت: هذا القول مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وعمر، وقد روى عن الخطابي أنه قال: لايصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقًا من الإتيان لكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلاً عن العامة.

ويجاب، عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلاماتٍ حسيةٍ لاتكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ولايشك منصف أنه فعل الصلاتين دفعةً والخروج إليهما مرةً أخفُّ من خلافه وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لايخلو عن حرج، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع الصوري بل القول بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها: قاله الشوكاني في النيل.

خلاصة البحث:

والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكمة بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين، لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدمة فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فإن ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالإجماع؛ لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضعين.

وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفةٌ، وأكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوهم جمع التقديم، وأكثرها جمع التأخير فأما جمع التقديم فغير ثابتٍ فإن أبا داؤد قال

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا.

١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

في حديث معاذٍ من طريق يزيد بن أبي حبيبٍ «هذا حديث منكرٌ» وليس في جمع التقديم حديث قائم «ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحًا؛ بل يحتمل جمع التقديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال. وأما جمع التأخير فمحتملٌ للجمع الحقيقي الجمع الصوري فإذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية وهي ما تقدم من عمر، وابن عباس من أن الجمع من غير عذرٍ من الكبائر.

وعن ابن مسعود «أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا المزدلفة وعرفات، وأما إذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الأحاديث؛ فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث البتي فيها ذكر الجمع في الحضر، فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعًا، ومن حمله على غيره فقد غفل، فهذه كلها تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفاتٍ والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي، والله تعالى أعلم، كذا في البذل (ص٢٣٧، ج٢).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ رواه البزّار عن أبي هريرة قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلواتين بالمدينة من غير خوف» وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيفٌ كما في مجمع الزوائد (ص١٦١، ج٢).

والحديث الأول من حديثي الباب حديث ابن عباس أنه قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولاسفر» أخرجه مالك والطيالسي وعبد الرزاق والحميدي وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي كما في كشف النقاب (ص٤٧٥، ج٣).

قوله: ﴿وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا﴾ أي ما يخالف الحديث الأول من الباب كما رواه فيما بعد بقوله حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف البصري الخ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف البصري﴾ الباهلي الجوباري بجيم مضمومةٍ و واء ساكنة ثم موحدة، صدوق من العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٨٩) روى عن معمر بن سليمان وبشر بن المفضل، وعنه مسلم وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة، قال موسى بن هارون: مات سنة اثنتين وأربعين ومأتين بمنى؛ كذا في الخلاصة (ص٣٦٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قوله: ﴿عن أبيه﴾ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري كان أحد سادة التابعين علمًا وعملاً، روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاؤس ويحيى بن يعمر، وعنه ابنه المعتمر وشعبة وابن المبارك وابن علية وخلق، قال ابن المديني: له نحو مأتي حديث. وقال شعبة: كان إذا حدث تغير لونه قال ابن ثقة كثير الحديث، يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٢٩).

قوله: ﴿عن حنش﴾ هو حاسين بن قيس الرحى بفتح المهملتين أبو علي الواسطي، لقبه حنش، روى عن عكرمة، وعلياء بن أحمر، وعنه سليمان التيمي وغيره، قال النسائي: ليس بثقة وضعّفه أحمد، وقال أبوبكر البزار: لين الحديث، قلت: قال الحاكم: ثقة، وزعم أبو محصن أنه شيخٌ صدوقٌ، كذا في التهذيب (ص٣٦، ج٢).

معنى الحديث:

قوله: ﴿من جمع بين الصلاتين من غير عذر﴾ كسفرٍ ومرضٍ (فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر﴾ أي ارتكب خطيئة كبيرة، وأخرجه محمد في موطاه (ص١٢٩) قال بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، وقال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.

وأخرج عبد الرزاق (ص٥٥٢، ج٢) عن أبي عالية أن عمر كتب إلى أبي موسى وأعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، وفي المطالب العالية (ص١٧٩، ج١) عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر الخ. وقال رواه مسدد في مسنده وفيه انقطاعٌ.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضًا (ص٤٥٨، ج٢) عن أبي عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لاتجمعوا بين صلاتين إلا من عذر.

وفيه أيضًا (ص٤٥٩، ج٢) عن يونس قال: سُئِل الحسن عن الجمع بين الصلاتين في السفر فكان لايعجبه ذلك إلا من عذرٍ.

وفيه أيضًا عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وفيه أيضًا: عن أبي العالية عن عمر قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وأخرجه البيهقي أيضًا (ص١٦٩، ج٣).

قال المناوي: تمسك به (أي بحديث ابن عباس) هذا الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي: السفر عذر، انتهى. قلت: قد وردت في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة، وحديث ابن عباس هذا ضعيف، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر كما أسلفنا مع التطبيق بين الروايات المتعارضة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ» وَهُوَ «حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

قوله: ﴿وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره﴾ قال أحمد متروك، له حديث واحدٌ حسن في قصة الشوم، فقال أبوزرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري: لايكتب حديثه وقال النسائي: ليس بثقةٍ كذا في الميزان (ص٢٥٤، ج١).

قلت: وقد عرفتم أن الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن، سكن الكوفة ثقة، وفي التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل فيه وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق، وقال أبوبكر البزار: لين الحديث على أن ما رواه شاهدًا صحيحًا موقوفًا فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى وأعلم أن جمعوا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ص٥٥٢، ج٢) فقد سبق الحديث من قبل عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرباحي كذا في البذل (ص١٣، ج٢) ورجاله رجال الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وروى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمر أن الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر. وفي التهذيب قال علي بن المديني: في أبي العالية أنه سمع من عمر قال الزيلعي: ثم أسند الحاكم عن أبي قتادة العدوي: أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر: (١) الجمع بين الصلاتين إلا من عذرٍ (٢) والفرار من الزحف (٣) والنهبى، كذا في الجوهر النقي (ص٢٦١، ج٣) وهو موقوف في حكم المرفوع.

فإن قلت: هذا حجة على الحنفية لأنه يقتضي جواز الجمع بين الصلاتين بعذرٍ.

قلت: هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال في المضمرات: إن المسافر إذا خاف للصوص أو قطاع الطريق ولاينتظره الرفقة جاز له بتأخير الصلاة لأنه بعذر، كذا في ردالمحتار للشامي (ص٣٩٧، ج١).

فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضًا، ولكنٍ مطلق السفر ليس بعذر عندهم بل المخالفة على نفسه أو ماله وأما جمع التقديم فلا يجوز أصلاً في غير عرفة وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصوري.

وقال النووي: هو أي الجمع الصوري احتمال ضعيفٌ أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل وأجاب عن قوله الحافظ في الفتح (ص١٩، ج٢) بما نصه: وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس. قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني كما ذكرنا.

بيان أن حديث الباب غير معمول به:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم أن لايجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة﴾.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قال الترمذي في كتاب العلل: جميع ما في هذا الكتاب (أي جامع الترمذي) من الحديث هو معمول به أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر ولا مطرٍ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٤٦، ج١) وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به؛ بل لهم أقوال الخ ثم ذكر من قال بتلك الأقوال: قلت: قول الترمذي هذا يحتمل أنه أراد به أنه لم يأخذ به أحد من الصحابة وكبار التابعين، أو لم يصح عنده الإسناد إليه، أو لم يقل به أحد من غير تاويل، وكل من عمل به متأولٌ في معناه بتقييده بالمرض أو السفر ونحوه أو يقال لم يعلمه الترمذي ومن علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

وقد أسلفنا، أن الحنفية عملوا بحديث ابن عباس بأن المراد بالجمع هو جمع صوري، ويقال: في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة أنه يجوز القتل تعزيرًا، كما يجوز قتل المبتدع تعزيرًا، كما في العرف الشذي (ص٤٧٢).

الجمع بين الصلاتين للمريض:

قوله: ﴿ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض﴾ وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء كما رواه البخاري معلقًا، وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال: واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسئلة نقلاً عن أحد من الصحابة، قاله الحافظ في الفتح.

وقال العيني في عمدة القاري: قال عياض: الجمع بين الصلاةِ المشتركة في الأوقات تكون تارةً سُنة وتارةً رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تسمك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مه جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه، فنقول إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمّم قلت: المراد بالجمع هنا الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي كما تقدم غير مرةٍ.

قوله: ﴿قال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ كما تقدم في بيان مذاهب الأئمة.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

قوله: ﴿ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين﴾ قلت: والأمر كما قال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مريضًا وإليه يشير لفظ الحديث من غير خوف ولا مطرٍ ... أنه كان مريضًا وإنه جمع لأجل المرض فهل من اقتدى به كانوا كلهم مرضى؟ فإن الظاهر أنه جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قاله الحافظ؛ فهذا الاحتمال مما لامساغ له في المقام ولايصح أن يقبله عاقلٌ: كذا في معارف السنن (ص١٦٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَان

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في بدء الأذان﴾

أي في بيان ابتداء الأذان، وهو لغةً الإعلام، واصطلاحًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ، واختلفت الروايات في بدءه: ففي بعضها أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة ولكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق أنه لايصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك.

وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذانٍ منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أنه وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم عبد الله بن زيد كذا في الفتح (ص٦٣، ج٢) قلت: والجمهور بعد ما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في السن، فقيل كان أول سنة من سنى الهجرة، قال الزرقاني: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في النيل، وبه جزم الحافظ في تهذيبه، وقال كان بدءه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في تهذيب اللغات، وقيل في السنة الثانية، قلت: والجمهور على الأول، وهو قول عامة أهل التاريخ، والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة، كذا قال الشيخ في الأوجز (ص١٧٠، ج١).

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد﴾ بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبوعثمان البغدادي، عن أبيه وابن المبارك وعيسى بن يونس، وعنه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي ووثقه، قال البغوي: مات سنة تسعٍ وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

قوله: ﴿حدثنا أبي﴾ هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ، الكوفي عن أبيه وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه ابنه سعيد وأحمد وإسحاق وابن معين، ووثقه وأيضًا وثقه الدارقطني والنسائي وأبوداؤد، قال ابنه سعيد: مات سنة أربع وتسعين ومأة، كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص٣٦٢).

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الله بن زيد﴾ بن عبد ربه الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة كذا في التقريب، وقال الخزرجي: روى عن أبيه وأبي مسعود البدري، وعنه نعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٣٨٤).

قوله: ﴿عن أبيه أي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي﴾ شهدا لعَقَبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أدى الأذان في النوم سنة إحد أحدى من الهجرة مداره في أهل المدينة

فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ.

ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وله ولأبويه صحبة، وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، كذا في الاكمال (ص٦٠٤).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فأخبرته بالرويا﴾ أي ما رأى في النوم والرؤيا مايرى في النوم والجمع رؤىً كما في المعجم الوسيط (إن هذا الرؤياحق) أي صحيحة ثابتة صادقة. (فإنه أندى وأمد صوتا) اي أرفع وأعلى صوتاً، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد كذا في النهاية (ص١٤٢، ج٤) وأمد أي أبعد فالعطف للتفسير وفيه دليل على أن يكون المؤذن جهير الصوت. (فألق عليه): على بلال (ما قيل لك) أي ما رأى في المنام وفي رواية أخرى «ألقِه على بلال» فألقيته فأذن.

قوله: ﴿وليناد بذلك﴾ أي وليؤذن بلال بما تلقى إليه (لقد رأيت مثل الذي قال) أي مثل ما أذن بلال، وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه كتمه عشرين يومًا ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داؤد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وفيه «وكان عمر قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا الخ» وسنده صحيح إلى أبي عمير كما في الفتح (ص٦٦، ج٢) (فللّه الحمد) حيث أظهر الحق ظهورًا وازداد في البيان نورًا كذا في المرقاة.

قوله: ﴿فذلك أثبت﴾ وروى أبوداؤد في مراسيله أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فما رأى ثمه إلا بلال يؤخذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي انتهى. وقد صرح الحافظ في الفتح في أن كثيرًا من الصحابة رأوا هذا المنام مثل ما رأي عبد الله بن زيد، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المؤفقين لرؤيا حق كثيرون في أمتي حمد الله وأثنى عليه، وقال: هذا الأمر أثبت لقلبي.

هل بنى أمر الأذان على الرؤيا؟

قد استشكل على هذا الحديث بأنه كيف بنى أمر الأذان على الرؤيا مع أن الرويا غير الأنبياء لايبنى عليها حق شرعي؟ وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داؤد في المراسيل عن عبيد بن عمير أن عمرً لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك الحديث أو لأنه صلى الله عليه وسلم تبدل اجتهاده إلى رؤياه وبهذا يمكن أن يوجه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأذان في ليلة الإسراء على تقدير صحته بأنه صلى الله عليه وسلم فهم برؤياه أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه: كذا في الأوجز (ص١٧٢، ج١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ. وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأَذَانِ». وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾: أخرجه عبد الرزاق (ص٤٥٧، ج١) وأحمد (ص١٤٨، ج٢) والبخاري (ص٨٥، ج١) ومسلم (ص١٦٤، ج١) والنسائي (ص١٠٣، ج١) وابن ماجة (ص٥١) ورواه الترمذي في نفس الباب كما سيأتي: قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل وأنس وعن عمومة الأنصار وعلي والحسن بن علي وبريدة ورافع بن خديج وبلال وغيرهم كذا في كشف النقاب (ص٤٨٥، ج٣)

درجة حديث عبد الله بن زيد:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي (ص١٤٨، ج٤) وعبد الرزاق (ص٤٦٠، ج١) وابن أبي شيبة (ص٢٠٣، ج١) وأحمد (ص٤٢، ج٤) واللفظ له، وأخرجه الدارمي وأبوداؤد وابن ماجة والدارقطني، والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة كما في نصب الراية (ص٢٥٩، ج١) وموارد الظمآن (ص٩٤، ج١) والتلخيص (ص١٩٧، ج١).

قال البيهقي في المعرفة: قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث﴾ كما أخرجه أبوداؤد (ص٧١- ٧٢، ج١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: قال حدثني أبي عبد الله بن زيد فذكر الحديث بطوله.

قوله: ﴿ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان﴾ قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا: وكذا قال البخاري، وفيه نظر؛ فإن له عند النسائي وغيره حديثًا غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطاءه لمن تحصل له أضحية، انتهى.

١٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [ابْنُ النَّضْرِ] بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ.

الحديث الثاني من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبوبكر بن النضر بن أبي النضر﴾ البغدادي، وقد ينسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد، وقيل أحمد، وأبوالنضر هو هاشم بن القاسم مشهور، وأبوبكر ثقة من الحادية عشر، كذا في التقريب (ص٦٢٥) روى عن جده أبي النضر ومحمد بن بشير وطائفة وعنه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبوحاتم: صدوق، قال السراج: مات وسنة خمس وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٨٣).

قوله: ﴿حجاج بن محمد﴾ مولى سليمان بن مجالد مولى المنصور العباسي الترمذي ثم المصيصي ثم البغدادي، الحافظ، الأعور، روى عن ابن جريج وحُريز بن عثمان وشعبة، وعنه أحمد وابن معين وقتيبة والوليد بن شجاع وخلق، قال أبوداؤد: بلغني أن يحيى كتب عنه نحوًا من خمسين ألف حديث وثقه ابن المديني، مات سنة ست وثمانين ومأة وقيل سنة خمس بعد أن اختلط كذا في الخلاصة (ص٦٢).

قوله: ﴿قال ابن جريج﴾ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبوالوليد وأبو خالد المكي الفقيه، أحد الأعلام، روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاؤس مسئلة ومجاهد ونافع وخلق: وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي والسفيانان وخلق، قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد إذا قال أخبرنا وسعمت حسبك به، وقال ابن معين، ثقة، إذا روى من الكتاب، قال أبونعيم: مات سنة خمسين ومأةٍ، كذا في الخلاصة (ص٢٠٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿كان المسلمون حين قدموا المدينة﴾ أي هاجروا من مكة إلى المدينة.

فيتحينون الصلاة أي موقتون ويقدرون أحيانها ليدركوها في وقتها ليس ينادى لها. بفتح دال فقال: اتخذوا ناقوسًا: قال في النهاية: الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم يجمعه نواقيس: وقال بعضهم اتخذوا قرنًا: القرن: هو البوق الذي ينفخ فيه والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود، أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة: أي قال عمر بن الخطاب أتقولون بما يفعله اليهود والنصارى، ولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة والهجرة فلإنكار.

المراد بالنداء هو الإعلام:

قال القاضي عياض، ظاهره أي النداء أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي؛ بل إخبار

اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

بحضور وقتها. قال الحافظ في الفتح (ص٦٦، ج٢) كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعةً». أخرجه ابن سعد في الطبقات عن مراسيل سعيد بن المسيب، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير، وفيه فصيح بأصحابه «الصلاة جامعة» فاجتمعوا فصلى به جبريل» كذا في الفتح (ص٣، ج٢).

قوله: ﴿يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ اختلفوا في أن هذا النداء هل هو الأذان المعروف أو نداء غيره، واختار ابن حجر القول الثاني، واختار العيني القول الأول وما اختاره الحافظ ابن حجر هو المختار، ويؤيده ما أخرجه ابن سعد وعبد الرزاق كما ذكرناهما آنفًا، قال الحافظ في الفتح (ص٦٦، ج٢): في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة، قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وأغرب القاضي أبوبكر بن العربي فحَمَل قوله أذن على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال عجبًا لأبي عيسى كيف صححه، والمعروف أن شرح الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد، قلت: والعجب على ما تعجب أبوبكر بن العربي، وقد قال ابن مندة في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته؛ فالمختار أن اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة هو «الصلواة جامعة» فكان ذلك قبل تشريع الأذان المعروف.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٥٧، ج١): وفيه يا بلال قم فأذن بالصلاة. وأخرجه أحمد (ص١٤٨، ج٢) والبخاري (ص٨٥، ج١) ومسلم (ص١٦٤، ج١) والنسائي (ص١٠٣، ج١) وابن خزيمة (ص٨٨، ج١) والدارقطني (ص٨٨، ج١) والبيهقي (ص٣٩٠، ج١).

❖ ❖ ❖

١٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ».

﴿باب ما جاء في الترجيع في الأذان﴾

الترجيع أن يقول المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة﴾ الجمحي أبو إسماعيلي المكي روى عن أبيه، صدوق، يخطئ، وعنه الحميدي والشافعي، كذا في الخلاصة (ص٣).

قوله: ﴿أخبرني أبي وجدي﴾ أما أبوه: فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، روى عن جده، وعنه ابنه إبراهيم، وأما جده هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٦٤).

قوله: ﴿عن أبي محضورة﴾ اسمه سمرة بن مِقيرة بكسر الميم وقيل أوس بن مِقيَرْ وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، مات بها سنة تسع وخمسين، ولم يهاجر لم يزل مقيمًا بمكة حتى مات: كذا في الإكمال (ص٦١٨).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا﴾ أي لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كلمةً كلمةً. فوصف الأذان بالترجيع: وهو العود إلى الشهادتين مرّتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت كما تقدم معناه، والحديث رواه الترمذي هنا مختصرًا اكتفاه بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملي، وهو مرويٌ مفصلاً في كتب السنة وممن رواه مفصلاً الشافعي في الأم (ص٧٣، ج١) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، وقال ابن جريج في آخره: «فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز» ثم قال الشافعي: وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز يؤذن كما حكى ابن محيريز. قال الشافعي: وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج.

قال النووي في شرح مسلم (ص١٦٥، ج١) وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن الترجيع في الأذان ثابت مشروعٌ، وقال

أبوحنيفة والكوفيون لايشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد ؛ فإنه ليس فه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخرٌ عن حديث عبد الله بن زيد ؛ فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، انتهى.

اختلاف العلماء في الترجيع:

اختلف الأئمة في الترجيع: فذهب مالك والشافعي إلى سنيته، وذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد إلى عدمه، وذهب جماعة من المحدثين إلى التخيير، وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد، وهو خمسة عشر كلمة لاترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق: والأخذ به أولى ؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا سفرًا وحضرًا، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذان أبي محذورة.

قال ابن الجوزي: حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون. قلت: وكذلك أذان بلال، وقد أذن في حياته صلى الله عليه وسلم، ثم أذن بين يدي أبي بكر في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم، وقد اتفقوا على أن لاترجيع في أذانه، ولم يختلف فيه أحد صرح به الجوزي وغيره قاله الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص١٠٦، ج١).

دلائل من قال بالترجيع:

واحتج مالك والشافعي على مشروعية الترجيع وثبوته بأحاديث أبي محذورة وهي نُصُوص صريحة فيه، فمنها الحديثان اللذان ذكرهما الإمام الترمذي في الباب.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله اكبر الله اكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم تعود فتقول: أشهد أن لا إله الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ومنها: ما رواه أبوداؤد في سننه عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

ومنها: مارواه أبوداؤد (ص٧٢، ج١) والنسائي (ص١٠٣، ج١) وابن ماجة (ص٥٢) عن

أبي محذورة، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، الحديث، وإسناده صحيحٌ.

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل صراحةً على أن الترجيع من سنة الأذان وأبو محذورة لم يزل مقيمًا بمكة مؤذنًا لأهلها إلى أن توفي وكان وفاته سنة تسع وخمسين، ولم ينكر على أذانه أحدٌ من الصحابة والتابعين.

دلائل من قال بعدم الترجيع:

واحتج أبوحنيفة وأصحابه وأحمد بما رواه أحمد (ص٤٣، ج٤) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وفيه قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى: قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله. صححه البخاري كما في العلل للترمذي.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: رأيت في المنام، كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى» وهو أعلى إسناد الحديث عبد الله بن زيد ما يستدل به، وقال ابن دقيق العيد في الإمام، وهذا رجال الصحيح، وقال ابن حزم في المحلي: وهذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين، كذا في الزيعلي (ص٢٦٧، ج١) قلت: حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ليس فيه الترجيح كما قاله ابن الهمام.

ومنها: ما رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحابه محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد الأنصاري رأى المنام الأذان فأتى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالاً، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة، وإسناده صحيحٌ.

ومنها: ما رواه الطيالسي (ص٢٨٠، ج٩) وعبد الرزاق (ص٤٦٤، ج١) وأحمد والبخاري ومسلم عن أنس قال: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

ومنها: ما أخرجه الطيالسي (ص٢٦٠، ج٨) وأحمد (ص٨٧، ج٢) عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة (الحديث).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجة (ص٥٣) والدارقطني (ص٨٩، ج١) عن أبي رافع قال رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني (ص١/٨٨) عن أبي هريرة قال: أمر أبومحذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني (ص٨٩، ج١) عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على

ومنها: ما أخرجه الدارقطني (ص٨٩، ج١) عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على

.....

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فردًا فردًا، وفيه أيضًا حديث علي قال: نزل جبريل عليه السلام بالإقامة مفردًا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مثنى مثنى.

فهذه الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الترجيع، وحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه من قبل هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع؛ فعلم من هذه الروايات كلها أن الترجيع غير مسنون، وقال ابن الجوزي في التحقيق: لا يختلف في أن بلالاً كان لايرجع، وقال أيضًا، إن أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور، كذا في التعليق الحسن (ص٤٩، ج١).

قلت: إن بلالاً وغيره من موذني المسجد النبوي لم يثبت عنهم الترجيع قط، لاقبل إسلام أبي محذورة، ولا بعده، وبلالٌ أذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فلوكان الترجيع مسنونًا، وزيادته مشروعة لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادته في أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرةً والأمر بخلافه؛ لأنه لايختلف في أن بلالاً كان لايرجع فالأولى الأخذ بأذانه؛ لأن العمل على المتأخر من الأمور لا بأذان أبي محذورة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمع أذانه بعد ما عمله فلا يبعد أنه زاد الترجيع في أذانه لفهمه وهذا الكلام في غاية القوة لايمكن رده.

والدليل على أن بلالاً لم يغير أذانه بعد قصة أبي محذورة ما أخرجه الطحاوي (ص٨٠، ج١) عن سويد بن غفلة قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى» وسريد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم كما في التقريب فظاهر أنه لم يسمع أذان بلال إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

الجواب عن حديث أبي محذورة:

وقد أجاب علماؤنا عن حديث أبي محذورة بأنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث، قاله الطحاوي.

قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان، أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان؛ فعده تسع عشرة كلمة، كذا في التعليق الحسن (ص٤٩، ج١).

ويؤيده ما رواه النسائي (ص١٠٣، ج١) من قول أبي محذورة «فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

الذي كان قبل بساعة متنكبًا عن الإسلام مستهزءًا بالأذان أن يسر بالشهادتين، فلم يعتد به النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بالرجوع والمد بالصوت، كذا في إعلاء السنن (ص٩٦، ج٢).

الجواب عن رواية أبي داؤد:

ويرد هذا التأويل ما روى أبوداؤد (ص١٨٩، ج١) وسكت عنه حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك» الحديث وأيضًا رواه ابن حبان في صحيحه.

قلت: فيه الحارث بن عبيد. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه، وأما محمد بن عبد الملك: فقال الذهبي في الميزان: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان ليس بحجة، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لانعلم روى عنه إلا الحارث، وقال علي بن المديني: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيفٌ ليس بشيء، انظر تهذيب التهذيب (ص٣١٧، ج٩) والتعليق الحسن (ص٥٠، ج١).

ومن أجل هذا قال الشيخ عبد الحق لايحتج بهذ الإسناد، فثبت أن رواية «تخفض بها صوتك ونرفع بها» ليست بصحيحة، والصواب مارواه الأربعة غير الترمذي بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ «ارجع وأمدد من صوتك».

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة (ص١٨٩، ج١) «وعندي أنها يعني الروايات في باب الأذان كأحرف القرآن كلها شاف كافٍ» قلت: ويؤيد ما أخرجه الدارقطني (ص٣٦، ج١) أن سعد القرظ مؤذن مسجد قباء كان يؤذن بترجيع، وكان ابنه يؤذن في أمارة ابن الزبير بغير ترجيع، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٤٥٩، ج١) فدل على أن الصحابة رضي الله عنهم.

درجة حديث أبي محذورة:

قوله: ﴿حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح﴾ وقد أخرجه الشافعي في الأم، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم كذا في كشف النقاب (ص٤٩٦، ج٣) وقد تقدم الكلام عليه (وعليه العمل بمكة) وعلى أذان بلال عمل أهل المدينة كما ذكرنا.

رجال الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿حدثنا عفان﴾ هو عفان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولى عزرة بن ثابت أبوعثمان البصري الصغار، أحد الأئمة الأعلام، عن هشام الدستوائي وشعبة وهمام وحماد بن سلمة وطبقتهم، وعنه البخاري وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وعمرو بن علي

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وخلائق. قال العجلي: ثقة، ثبت، وقال أبوحاتم: ثقة، متقن متين، وقال ابن عدي: عفان أوثق من أن يقال فيه شيءٌ اختلط سنة تسع عشرة ومات سنة عشرين ومأتين، قاله البخاري وأبوداؤد كذا في الخلاصة (ص١٢٧).

قوله: ﴿عن عامر بن عبد الواحد الأحول﴾ البصري، صدوق يخطئ، من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه، كذا في التقريب (ص٢٨٨) روى عن شهر بن حوشب ومكحول، وعنه ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي وثقه أبوحاتم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد والنسائي ليس بقوي كذا في الخلاصة (ص١٥٦).

قوله: ﴿عن مكحول﴾ الدمشقي عن كثير من الصحابة مرسلاً، قال النسائي لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان، روى عن واثلة وأنس وخلق، وعنه أيوب بن موسى وزيد بن واقد، والأوزاعي وخلق، وقال أبوحاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه، مات سنة ثلاث عشرة ومأة، قال ابن معين: رجع عن القدر: كذا في الخلاصة (ص٣٣١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن محيريز﴾ بضم أوله، وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة الجمحي أبو محيريز المكي، نزيل الشام، روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت، وعنه، عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول، والزهري، وثقه العجلي، قال الأوزاعي: من كان مقتديًا فليقتد بمثل ابن محيريز، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال حمزة في خلافة الوليد بن عبد الملك، كذا في الخلاصة (ص١٨١).

معنى الحديث:

قوله: ﴿علمه الأذان تسع عشرة كلمة﴾ وهو مع الترجيع ورجحه مالك والشافعي، ورجحت الحنفية والحنابلة عدم الترجيع فعندهم يكون الأذان خمس عشرة كلمة، كما هو في حديث عبد الله ابن زيد وهو أصل في التاذين، وأذان الملك النازل من السماء كان خمس عشرة كلمة، وأذان بلال كان فيه خمس عشرة كلمة وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا وحضرًا، ورواية خمس عشرة كلمة أكثر وأصح اسنادًا.

قوله: ﴿والإقامة سبع عشر كلمة﴾ قال ابن الملك: لأنه لاترجيع في الإقامة فالحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعًا، وبهذا قال أبوحنيفة، وقال مالك: إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة، وسيأتي تفصيله في الباب الآتي.

درجة الحديث الثاني لأبي محذورة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ «سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ».
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٤٩٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في إفراد الإقامة﴾

معنى الحديث:

قوله: ﴿أمر بلال﴾ بصيغة المجهول لأنه رواية بالمعنى ﴿أن يشفع الأذان﴾ أي يأتي بألفاظه مثنى مثنى أي مرتين مرتين إلا كلمة لا إله إلا الله في آخر الأذان فيقولها مرة واحدة. ﴿ويوتر الإقامة﴾: أي يقولها مرة مرة إلا قد قامت الصلاة، وقيل معناه أن يوتر في النفس لا في الكلمات فيجمع التكبير في نفسين وبقية الكلمات في نفس إلا الإقامة فيقول: قد قامت الصلاة في نفسين مترسلاً؛ لأنه هو روح الإقامة، كذا في فيض الباري (ص١٦٠، ج١).

اختلاف الأئمة:

واختلف العلماء في ألفاظ الإقامة، فقالت الأئمة الثلاثة بإيتار ألفاظها، وقال أبوحنيفة وأصحابه: يقول: مثنى مثنى مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة وأيضًا اختلف في لفظ قد قامت الصلاة، فالمشهور عن مالك أنه يقولها أيضًا مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيتها، فالحاصل أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشرة كلمة وعند الحنفية سبع عشرة كلمة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ فقد أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده (ص٢٦٠، ج٨) قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، وأيضًا أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان، كما في نصب الراية وموارد الظمآن (ص٩٦، ج١) والتلخيص الحبير.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني، والحاكم والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٥٠٢، ج٣).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

بيان من قال أن الإيتار في الإقامة سنة:

قوله: ﴿وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق﴾ إلا عند مالك في قوله المشهور هي عشر كلمة بإيتار قدقامت الصلاة واستدل بحديث أنس المذكور في الباب، وأما الشافعي وأحمد وإسحاق: فاستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن ابن عمر، وبأحاديث كثيرة وردت في هذا الباب.

قال الحازمي في كتاب الاعتبار: رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانين، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، انتهى.

الجواب عن حديث أنس:

قلت: هذه رواية بالمعنى، فإن أكثر الرواة قالوا «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، هكذا رواه الجماعة، فرواه بعض الرواة بالمعنى حسبما فهمه يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن ناظر أهل المدينة في تثنية التكبير، فقال: إن المراد بها التثبت في النفس، والحذر أن يجمع بين الكلمتين في نفس، فيجمع التكبير أربع مرات في نفسين، ثم صرح بأن خلافه خلاف السنة، كذا في إعلاء السنن (ص٩٨، ج٢).

والثاني أن أحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين؛ لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما إذا كانت أقوى سندًا ولاسيمًا مع تأخير تاريخها كما قاله الشوكاني، وقد قال الطحاوي (ص٨١، ج١) تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. وقال النووي في شرح المهذب (ص٩٣، ج٣) فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان؛ فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات، ولأن النسبة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي في نفسين كل تكبيرتين في نفسٍ وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفسٍ، فصارت وترًا — بهذا الاعتبار؛ والله أعلم وهذا قريب مما قاله الحنفية. وعامة روايات عبد الله ابن زيد أن الإقامة مثل الأذان أي مثنى مثنى، وأخرج ابن أبي شيبة (ص٢٠٣، ج١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رايت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران عن جذعة حائطٍ فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة.

قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لاتضر، وقال العلامة ابن التركماني

في الجوهر النقي: قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، كذا في آثار السنن (ص٥٢، ج١) وأيضًا قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص٧٤، ج١) حديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره.

قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات، منها: أن رجاله رجال الصحيح وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين، ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لايتابع عليها، ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة و ابن حبان، فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح وهو حديث التثنية. والله أعلم، كذا في آثار السنن (ص٥٣، ج١).

وروى خطر بن حنيفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرةً مرةً، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء الإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وإسناده صحيح، كذا في آثارالسنن (ص٥٤، ج١).

وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد: وملخص الاختلاف أن الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة رضي الله عنهم كلهم؛ فانهم اجتهدوا في متابعة السنة، انتهى. كذا في الأوجز (ص١٨٧، ج١).

قلت: والحق أن أحاديث تثنية الإقامة صحيحة ثابتة محكمة راجحة بلاريب، ولها شواهد كثيرة؛ كما ستأتي في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

١٤٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

﴿باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أبي ليلى﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، صدوق إمام سيئ الحفظ، وقد وثق، وروى عن الشعبي وعطاء والحكم، وعنه شعبة ووكيع وأبونعيم، قال أحمد بن عبد الله البجلي، كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث، قال أبوزرعة: ليس بأقوى ما يكون، وقال أحمد: مضطرب بالحديث، وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جدًا، كذا في ميزان الاعتدال (ص: ٨٧، ج٣) وقال الحافظ في التقريب (ص: ٤٩٣): صدوق سيئ الحفظ جدًا، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين.

تثنية الإقامة والأحاديث فيها:

قوله: ﴿كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة﴾ أي مثنى مثنى بدون الإفراد في الإقامة، وأخرجه أبو عوانة (ص: ٣٣١، ج١) والدارقطني (ص: ٨٩، ج١) والبيهقي (ص٤٢١، ج١) عن عبد الله بن زيد الأنصاري «سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى، وأخرج أحمد (ص٢٣٢، ج٥) عن معاذ بن جبل قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ثم جلس، ثم أقام مثنى مثنى الخ.

وأيضًا أخرج الدارقطني (ص: ٩٠، ج١) عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن بلالاً كان يؤذن النبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، وأخرجه أبو الشيخ كما في كنز العمال (ص٢٦٨، ج٤)، عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه أذان أبي محذورة فعلمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، وفيه أيضًا حديث أبي محذورة عن الأسود بن يزيد قال: سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أثني الإقامة لمثل الأذان وأجعل آخر الأذان لا إله إلا الله.

وأخرج ابن أبي شيبة (ص: ٢١٦، ج١) عن الهجيع بن قيس أن عليًا كان يقول الأذان والإقامة مثنى، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى أم للآخر: وأخرج الدارقطني (ص٨٩، ج١) عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة، وفيه أيضًا عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ». و قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وفيه أيضًا عن أبي إسحاق: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة: وفيه أيضًا عن إبراهيم قال: كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى، وعن جنازة بن أبي أميَّة عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواءً مثنى مثنى، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية (ص٢٦٩، ج١) وعن خطر بن خَلِيْفَة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرةً مرةً، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء الإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (ص٥٤، ج١).

رواية شعبة أصح:

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: البحث في هذا أنّ الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فبعضهم رواها عنه «عن عبد الله بن زيد» أو أن عبد الله بن زيد، وهذه رواية مرسلة؛ لأنه لم يدركه، وهذه هي الّتي رجحها الترمذي، وبعضهم رواها عنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم «وهذه رواية متصلة؛ لأن جهالة الصحابي لاتضر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مأة وعشرين من الصحابة، وهذه الرواية نقلها الزيلعي في نصب الراية (ص١٤٠، ج١) عن مصنف ابن أبي شيبة قال فيه «حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمر وبن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري (الحديث) وقد تقدم، قال الزيلعي: وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع.

قال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسماءهم لاتضر، وهو في سنن البيهقي كما قال الزيلعي (ص٤٢٠، ج١) وقال البيهقي هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيهاكلام؛ لأنه لم يدركه أيضًا، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٧١، ج١).

وقال الدارقطني بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشج بإسناده هنا «ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، سيء الحفظ، وابن أبي ليلى يعنى عبد الرحمن لايثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن أبي ليلى «مرسلاً» قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٣٧٢، ج١).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

بحث سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد:

قوله: ﴿وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد﴾: أجاب عنه الزيلعي فقال: في نصب الراية (ص٢٦٧، ج١) وقال المنذري في مختصره: قول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندًا.

قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد تقدم الحديث مع سنده وفيه «حدثنا أصحاب محمد» الخ وقال الدارقطني في البيوع (ص٥١٠) عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان الخ، وقال الحافظ في الإصابة: وعبد الرحمن أدرك عهد عمر، ورأى مأة وعشرين صحابيًا، وقال في التهذيب (ص٢٦٠، ج٦) روى عن أبيه وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه.

قال الحافظ أبو عمر في الاستيعاب في ترجمة عبد الله بن زيد: ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشر، وروى عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال عبد الملك بن عمير: رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه، وينصتون له، كذا في عمدة القاري (ص١٢٨، ج٣).

فالمتبادر منه أنه روى عن عبد الله بن زيد سماعًا ولو سلم أنه روى عن عبد الله بن زيد بواسطة أحد من الصحابة، ولم يسمع منه بغير واسطة فيكون مرسلاً عن الصحابة، وهو في حكم المسند، ومقبول بالاتفاق، فزالت علة الانقطاع، والله أعلم. كذا في معارف السنن (ص١٩٠، ج٢).

قلت: وكذا محمد بن عبد الرحمن، وإن كان ضعفه بعض المحدثين ولكن لما تابعه الأعمش عن عمرو بن مرة وأيضًا تابعه شعبة عن عمرو بن مرة كما ذكره الترمذي فهذه المتابعة مما يصح حديثه، وإن خالفه في الإسناد.

إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأيضًا أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم، واستوفينا البحث في الباب السابق فارجع إليه.

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة﴾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقد ذكرناه من قبل.

قوله: ﴿ولم يسمع (أي محمدبن عبد الرحمن) من أبيه شيئًا﴾ قال ابن رسلان: ليس في طريق عبد الله بن زيد أصح من هذا؛ لأن محمدًا سمع من أبيه وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل: كذا في حاشية البذل (ص٢٨٢، ج١).

١٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ،

﴿باب ما جاء في الترسل في الأذان﴾

يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، والمترسل والترسيل بمعنى، وهو التحقيق بلا عجلة، قال القاضي أبوبكر بن العربي في العارضة (ص٣١٣، ج١) والسنة في الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وعنده يحصل الإعلام، قلت: والتمهل في الأذان يقطع الكلمات، والتأني في التلفظ من آداب الأذان.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أحمد بن الحسن﴾ بن جنيديب بنون بعد الجيم مصغرًا الترمذي، أبوالحسن الحافظ الجوال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، عن أبي عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وطبقتهم وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وقال كان أحد أوعية الحديث، مات سنة خمسين تقريبًا، كذا في الخلاصة (ص٤).

قوله: ﴿حدثنا المعلى بن أسد﴾ بتشديد اللام المفتوحة: العمى أبو الهيثم البصري الحافظ، من عبد العزيز بن المختار وأبي عوانة وطائفة، وعنه البخاري وحجاج بن الشاعر وأبو حاتم وخلق، قال العجلي: ثقة، ثبت، كيس، معلم. قال ابن حبان: مات سنة ثمان عشرة ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٨).

قوله: ﴿حدثنا عبد المنعم﴾ بن نعيم البصري صاحب السقاء عن الجريري وغيره وعنه عقبة بن مكرم ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، كذا في الميزان (ص١٥٦، ج٢).

قوله: ﴿يحيى ين مسلم﴾ البصري مجهول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٩٧).

قلت: هو يحيى البكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو ضعيف. قال أحمد والنسائي: لس بثقة، وضعفه أيضًا أبوداؤد وابن حبان والدارقطني، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله» ومدار هذا الحديث عليه، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف، فرواه الحاكم في المستدرك (ص٢٠٤، ج١) من طريق عمرو بن فائد الأسواري.

«ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر فذكره، وقال هذا حديث ليس إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي، فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك».

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين: عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول، كذا ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٣٧٤، ج١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قوله: ﴿عن الحسن وعطاء﴾ المراد بالحسن هو الحسن البصري، وقد تقدم ذكره، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة، روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلاً، وعن أسامة بن زيد وعائشة، وأبي هريرة وأم سلمة وطائفة، وعنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، قال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، وقال ابن عباس: ما أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء مات سنة أربع عشرة ومأة كذا في الخلاصة (ص١٢٥).

معنى الترسل والحدر:

قوله: ﴿إذ أذنت فترسل﴾ بسكتة بين كل كلمتين لكي تسع الإجابة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما، كما أفاده في الإمداد أخذًا من الحديث كذا في رد المحتار للشامي (ص٢٥٩، ج١) يقال: ترسل في كلامه وقراءته أي تمهل وترفق، والرسل الرفق والتؤدة يقال: فعل كذا على رسلك: أي اتئد ولا تعجل كذا في معجم الوسيط: وقال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر.

قوله: ﴿وإذا أقيمت فاحدر﴾ بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين أمر من الفعل الثلاثي، يقال: حدر يحدر حدورًا أي أسرع من باب نصر: قال القاضي أبوبكر بن العربي: يسرع في الإقامة؛ لأنها افتتاح الصلاة، وتقدمتها لإعلام من حضر في المصلي فلذلك قال: «فاحدر» يعني أسرع وقال ابن قدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم، والحذم في المشي إنما هو الإسراع.

وعلم من هذا الحديث أن كلا من الترسل والحدر سنة فيكره تركه، ولأن المقصود من الأذان الإعلام والترسل مجاله أليق، ومن الإقامة الشروع في الصلاة والحدر بحاله أليق، وفسّر الترسل في الفوائد بإطالة كلمات الأذان والحدر قصرها وإيجادها، وفي الظهيرية ولو جعل الأذان إقامة يعيد الأذان، ولو جعل الإقامة أذانا لايعيد؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة فما ذكره المصنف في الكافي من أنه لو ترسل فيهما أوحدر فيهما أوترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود، وهو الإعلام وترك ما هو زينة لايضر يدل على عدم الكراهة والإعادة، كذا في البحر الرائق (ص٢٥٧، ج١).

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة:

قوله: ﴿واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله﴾ أي يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون مراعيًا لوقت الندب ويفصل بينهما قدر ما يفرغ الآكل من

١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته فيقضي حاجته وقدر بالساعة قدر ثلاثين دقيقة إلا في المغرب فلا يفصل فيه إلا بجلسة خفيفة أو مقدار ثلاث آيات قصارٍ أو آية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات، وهذا عند الحنفية.

إسناد حديث الباب:

قوله: ﴿وهو إسناد مجهول﴾ لأن فيه يحيى بن مسلم وهو مجهول، قاله الحافظ في التقريب، وعبد المنعم ضعفه الدارقطني، وقال أبوحاتم، منكر الحديث جدًا، لايجوز الاحتجاج به وشيخه يحيى بن مسلم متروك الحديث، وقال الحافظ في التلخيص: وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلةعن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدق الإقامة، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك.

وقال البيهقي: روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر، يعنى طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمرو مرقومًا نحوه، وليس في إسناده إلا ابوالزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور، انتهى. وحديث جابرالمذكور في الباب أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد كما ذكرنا.

فيظهر من هذا كله أن الحديث وردمرفوعًا من حديث جابر من طريقٍ ضعيفةٍ ومن حديث أبي هريرة عند البيهقي، ومن حديث علي عند الطبراني، والدارقطني، وروى موقوفًا عن عمر عند الدارقطني؛ فينجبر الضعف فيه بتعداد الطرق والتعامل المتوارث؛ فإن التعامل المتوارث بموجبه حجة لصحيح الأحاديث في الباب؛ فإن كان الإسناد به مجهولاً فالتعامل به معلوم، وكفى به حجة، كذا في معارف السنن (ص١٩٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذنين عند الأذان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عون بن أبي جحيفة﴾ السوائي عن أبيه والمنذر بن جرير وعنه عمر بن أبي زائدة والثوري، وثقه أبوحاتم كذا في الخلاصة (ص٢٥٣) وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس به بأس، كذا في التهذيب، وقال في التقريب، ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشر (ص٤٣٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمدّ ويقال اسم أبيه وهبٌ أيضًا أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليًا، ومات سنة أربع وسبعين كذا في التقريب (ص٥٨٥).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿رأيت بلالاً يؤذن ويدور﴾ أي عند الحيعلتين (ويتبع فاه) أي يميل فمه (ها هنا وها هنا): اي يمينًا وشمالاً فعندنا يقول حي على الصلاة يحول وجهه يمينًاوعندما يقول حي على الفلاح يحول وجهه شمالاً، قال الحافظ في الفتح (ص٩٥، ج٢) بعد ذكر هذه الرواية: فيه تقييدٌ للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر، أخرجه أبوداؤد، ويمكن الجمع أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كلها، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله، ذكره الحافظ في الفتح (ص٩٥، ج٢).

والصحيح أنه يحوّل وجهه لا صدره ولا قدميه، وإن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، فيجوز له أن يستدير في المنارة لو يخرج رأسه منها، كذا في رد المحتار لابن عابدين الشامي (ص٢٥٩، ج١) وهكذا ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، وفي القنية أنه يحول وجهه في الإقامة أيضًا، وفي السراج الوهاج: لا يجوز فيها؛ لأنها لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين، كذا في البحر الرائق (ص٢٥٨، ج١).

قوله: ﴿وإصبعاه في أذنيه﴾ قال الحافظ: وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ومن أصحها مارواه أبوداؤد وابن حبان وفيه «قال بلال فجعلت اصبعي في أذني بأذنت، وفي رواية ابن ماجة والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم

فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: «نُرَاهُ حِبَرَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف وقال العلماء في ذلك فائدتان، إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعدٍ أو كان به صمم أنه يؤذن، كذا في الفتح (ص٩٦، ج٢).

قوله: ﴿في قبة له حمراء﴾ أي خيمة، وفي النهاية: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (أراه): أي أظنه، والقائل به هو عونٌ والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة. (من أدم): بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين وهو جمع أديم، وقيل اسم جمع، والأديم الجلد ما كان، وقيل الأحمر، وقيل هو المدبوغ، كذا في القاموس. (بالعنزة) بالعين المهملة والنون والزاى المفتوحات هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا وفيها سنان مثل سنان الرمح، قاله في النهاية، وقال النووي: عصا في أسفلها عديدة. (فركزها) أي غرزها، وفي بعض النسخ فوكزها بالواو وهو خطأ (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح ويقال له أيضًا المحصب.

قوله: ﴿يمرّ بين يديه الكلب والحمار﴾ أي بين العنزة والقبلة لابينه وبين العنزة، وفي رواية عمرو بن أبي زائدة «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة». (وعليه حُلة حمراء): الحلة بضم الحاء المهملة إزار ورداء، قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

قوله: ﴿كأني أنظر إلى بريق ساقيه﴾ أي إلى لمعان ساقيه، يقال برق السماء، لَمَعَ فيها البرق، والبريق اللمعان، نراه حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المؤحدة وفتح الراء، نوع من برود اليمن يكون موشيٌ مخططاً، أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتًا بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمر، قال ابن القيم في «الهدى»: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لايخالطها غيرها، وقد ورد في الحديث «كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة، وأخرجه البخاري (ص٨٦٥، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٦٧، ج١) وأحمد (ص٣٠٨، ج٤) والدارمي (ص١٤١) وابن ماجة (ص٥٢) وابن خزيمة (ص٢٠٣، ج١) وأبوعوانة (ص٣٢٩، ج١) والحاكم (ص٢٠٢، ج١) والبيهقي (ص٣٩٥، ج١) والحديث رواه الشيخان أيضًا إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين ولا الاستدارة.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ.

وقال البيهقي: الإستدارة لم ترد من طرق صحيحة؛ لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون الخ. وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم وعند أحمد، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: بأن الحديث رواه الترمذي والحاكم وصححاه، ثم قال: وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فأخرجه أبوعوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه، وروى أبونعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه، فلا يعلل الحديث بمثل هذا التعليل الذي صنع البيهقي، انظر نصب الراية (ص١٤٠، ج١).

قوله: ﴿وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي﴾ هو وهب بن عبد الله السّوائي، والسوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والهمزة نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة من هوازن، كذا في القاموس والأنساب وغيرهما.

❖ ❖ ❖

١٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

﴿باب ما جاء في التثويب في الفجر﴾

التثويب: هو إعلام بعد إعلام، وقد يطلق على الإقامة كما ورد في الحديث، حتّى إذا ثوب أدبر» حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه، وقد يطلق على قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم».

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو أحمد الزبير﴾ هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم أبو أحمد الكوفي، وقد تقدم ذكره.

قوله: ﴿أبو إسرائيل﴾ وهو إسماعيل بن حنيفة العبسي بالمؤحدة أبو إسرائيل الملائي، الكوفي، معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز، صدوق، سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة، مات سنة تسع وستين وله أكثر من ثمانين سنة كذا في التقريب (ص١٠٧).

قوله: ﴿عن الحكم﴾ هو حكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، وقد سبق ترجمته.

معنى الحديث:

قوله: ﴿لا تثوبنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر﴾ قال الجزري في النهاية: هو قوله: «الصلاة خير من النوم» وقال: والأصل في التثويب أي أن يجيئ الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل إنما سمي تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة اليها.

والتثويب بلفظ «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر قد ثبت مرفوعًا كمافي حديث الباب ورواه ابن ماجة بهذا الإسناد، وهو ضعيف كما قاله الترمذي، ورواه البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال وفيه «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر»، وقال: وعبد الرحمن لم يلق بلالاً، كذا في نصب الراية (ص٢٧٩، ج١).

ورواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم» وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجة والسراج والطبراني والبيهقي عن ابن عمر بطرق متعددة، وقد رواه أبوداؤد عن أبي محذورة قال «كنت غلامًا صيتًا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: «الحق فيها» الصلاة خير من النوم، ورواه النسائي من وجه آخر، وصححه ابن حزم، كذا في التلخيص (ص٧٥).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيِّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ» وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

فهذا التثويب سنة عندنا في الفجر كما هو في كتب من هبنا الحنفية قاطبة، وصرح الطحاوي بأنه مذهب أئمتنا الثلاثة، والعجب من النووي أنه قال في المجموع (ص٩٤، ج٣) ولم يقل أبو حنيفة بالتويب على هذا الوجه. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم. وممن قال به عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن وابن سيرين والزهري كما قاله النووي.

تخريج حديث وفي الباب الخ:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي محذورة﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٥٧، ج١) عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ثم قال له: وإذ أذنت بالأولى من الصبح فقل «والصلاة خير من النوم مرتين» و أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٠٤، ج١) وأحمد وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي بطرقٍ مختلفة وألفاظ مختلفة. قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر للتفصيل كشف النقاب (ص٥١٨، ج٣).

الكلام في أبي إسرائيل:

وقد أخطأ الحافظ ابن حجر في كنيته في التلخيص (ص٧٥) فقال عن هذا الحديث «ففيه أبو إسماعيل الملائي» والصحيح أن كنيته، أبو إسرائيل وإسمه إسماعيل بن حنيفة كما تقدم في ترجمته.

قوله: ﴿وأبو إسرائيل ليس هو بذاك القوي﴾ لعلهم ضعفوه من سوء حفظه، فقد قال ابن معين: صالح الحديث، وقال الفلاس: ليس من أهل الكذب، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لايحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ، وقال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل، وقال ابن سعد ويقولون إنه صدوق.

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فإن معناه صحيح لأن قول المؤذن «الصلاة» لم يرد في الأحاديث إلاّ في أذان الفجر، وهو الموقع المناسب له، أذان وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٨٠، ج١)

اختلاف العلماء في تفسير التثويب:

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر

وقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: «التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ».

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ».

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ «التَّثْوِيبُ أَيْضًا».

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ»

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

«الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والاقامة «قد قامت الصلاة»، «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، وهذا هوالتثويب الذي كرهه أهل العلم، كذا ذكره الترمذي.

قال في البحر الرائق: ما ملخصه: التثويب نوعان قديم، حادث، فالقديم: هو «الصلاة خير من النوم» وكان بعد الأذان إلاّ أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان والحادث ما أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة» مرتين، حي على الفلاح مرتين، وأطلق في التثويب، فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بقوله: «الصلاة، الصلاة» ولا يخص صلاةً بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وعند المتقدمين هو مكروه في غيرالفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روى أن عليًا رأى مؤذنا يثوب في العشاء، فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وروي عن ابن عمر مثله كما سيجيء، ولحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» رواه البخاري ومسلم» كذا في البذل (ص٣٠٧، ج١).

قوله: ﴿وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٧٣، ج١) وابن أبي شيبة (ص٢٠٨، ج١) والطحاوي (ص٦٧، ج١) والحديث الآتي الذي روي عن مجاهدٍ أخرجه أبوداؤد (ص٧٩، ج١) والبيهقي (ص٤٢٤، ج١) وفيه عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أوالعصر، فقال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة، قلت: وإنما قال أخرج بنا؛ لأنه صار أعمى.

١٤٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

﴿باب ما جاء من أذن فهو يقيم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبدة﴾ قد تقدم ترجمته (ويعلى بن عبيد): بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومأتين، وله تسعون سنة كذا في التقريب (ص٦٠٩).

قوله: ﴿عن زياد بن نعيم﴾ هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي، وقد ينسب إلى جده المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين، كذا في التقريب (ص٢١٩) قلت: ونعيم بالتصغير وبالعين المهملة، وفي بعض النسخ «أنعم» مكان نعيم وهو خطأ.

قوله: ﴿عن زياد بن الحارث الصدائي﴾ هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بين يديه، يعد في البصريين، والصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين، وبعد الألف همزة كذا في الإكمال (ص٥٩٥)، قلت: الصدائي نسبة إلى «بني صداء» من قبائل مذحج من اليمن، قال ابن دريد في الاشتقاق (٢٤٢) وصداء فعال من قولهم «سمعت صداءه أي صياحه، وعلى هذا فالقياس في النسبة إليه «صدائي» كما ضبطناه وكما هو في كاتب الحديث، والقاموس: كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٣٨٤، ج١).

معنى الحديث:

قوله: ﴿أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن﴾ هذه واقعة سفر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه كما أسنده الحافظ في التلخيص عن الطبراني والعقيلي وأبي الشيخ، كذا في معارف السنن (ص٢٠٨، ج٢).

قوله: ﴿إن أخا صداء﴾ هو زياد بن الحارث الصدائي.

الأفضل أن يقيم من أذن:

قوله: ﴿ومن أذن فهو يقيم﴾ ولذا قال الفقهاء: إن الأولى أن يقيم من أذن؛ لأن من أذن أحرز أجر الأذان الموعود فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة كذلك، وإن أقام غيره، فجاز إن لم يتأذى بذلك المؤذن، قال ملك العلماء في البدائع (١٥١، ج١) فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لايتأذى به لايكره وقال الشافعي يكره تأذى أو لم يتأذ والكراهة تنزيهية، وقال في البحر الرائق (ص٢٥٧، ج١) وإن أذن رجل وأقام آخر باذنه لا بأس به.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَفْرِيقِيِّ.

وَالأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الأَفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

واحتجوا بحديث الباب، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، كما قاله الترمذي، واستدل بعضهم بحديث عبد الله بن زيد، وفيه أذان بلال وإقامة عبد الله وقد رواه أبوداؤد من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد وسكت عليه، فهو عنده مما يصلح للاحتجاج.

وقال الحازمي: حديث الصدائي أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد كما في شرح المهذب، وقال ابن عبد البر: إسناده حسن وأحسن من حديث الإفريقي كما في التلخيص (ص٧٨) ولحديث الصدائي طريقان آخران ليس فيهما الإفريقي، ذكرهما الحافظ في الإصابة (ص٥٥٧).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه، فقام رجل، فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هوتًا، ثم أن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، مهلاً يا بلال! فإنما يقيم من أذن؟ أخرجه البيهقي (ص٣٩٩، ج١) وقال: تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

الكلام في الإفريقي:

قوله: ﴿وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي﴾ هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم «والإفريقي هو ضعيفٌ»: قال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، وقال في البدر المنير: والإفريقي ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده: وقال ميرك: حديث الإفريقي حسنه الحازمي، وقواه العقيلي وابن الجوزي وقال أبو داؤد، قلت لأحمد بن صالح يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وكان الإفريقي رجلاً صالحا، سمع من جلة التابعين، وكان قد ولي قضاء إفريقيه، وكان عدلاً صلبًا في قضائه، وأنكروا عليه أحاديث وهي الأحاديث الستة، أنكرت عليه صرح به أحمد شاكر في تعليقه (ص٧٦، ج١).

قوله: ﴿وهو مقارب الحديث﴾ أي قال الترمذي إن الإمام البخاري يقوي أمر عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ويقول هو مقارب الحديث، وهذا من ألفاظ التعديل على الصحيح لا من ألفاظ الجرح، كما تقدم تفصيله، وقد سبق الكلام في توثيقه مفصلاً، وأن من ضعفه فقد أخطأ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

من أذن فهويقيم هو قول أكثر أهل العلم:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم﴾ الخ قال الحازمي في كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولية فذهب أكثرهم إلى أنه لافرق وأن الأمر متسعٌ، وممّن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة، وأبوثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقول: من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أجببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه «أن من أذن فهو يقيم» كذا في شرح المهذب (ص١٢١، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

﴿باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن معاوية بن يحيى الصدفي﴾ وهو أبو روح الدمشقي، عن مكحول وابن شهاب، وعنه بقية والوليد بن مسلم، قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبوحاتم والنسائي وأبوداؤد: ضعيف الحديث، وقال البخاري أحاديثه عن الزهري مستقيمة، كأنها من كتاب وما رواه عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان فمناكير كأنها من حفظه، كذا في التهذيب: هكذا في الخلاصة وحاشيتها (ص٣٢٧).

حكم الأذان بغير وضوء:

قوله: ﴿لا يؤذن إلا متوضئ﴾ أخرجه البيهقي (ص٣٩٧، ج١) وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان كما في نصب الراية (ص٢٩٢، ج١) وعن وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لايؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولايؤذن إلا وهو قائمٌ، أخرجه البيهقي (ص٣٩٢، ج١) وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لايؤذن مؤذن إلا متوضئًا، قال: هو من الصلاة، وهو فاتحة الصلاة، فلايؤذن إلا متوضئًا، أخرجه عبد الرزاق (ص٤٦٥، ج١) وعن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لايرون بأسًا أن يؤذن المؤذن على غير وضوء» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢١١، ج١)، وعن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ أخرجه البخاري معلقا (ص٨٨، ج١) وعن هشام عن قتادة أنه كان لايرى بأسًا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ وأشار إليه البيهقي (ص٣٩٧، ج١) فمن أجل هذه الأحاديث المختلفة كره الأذان بغير وضوء، ورخصه بعضهم كما سيجيء.

الكلام في حديث الباب:

قوله: ﴿وهذا أصح من الحديث الأول﴾ أي هذا الحديث التالي الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح من الحديث الأول المرفوع الذي رواه

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة؛ فإن حديث معاوية بن يحيى ضعيف من وجهين، الأول: أن معاوية بن يحيى الصدفي راوٍ ضعيف، والثاني: أن مابين الزهري وأبي هريرة انقطاعاً؛ فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وحديث الباب لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه البيهقي (ص٣٩٧، ج١) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى، عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال البيهقي «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبوهريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئٌ.

أقوال العلماء في الأذان على غير وضوء:

قوله: ﴿فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق﴾ وهو قول عطاء ومجاهد كما ذكره النووي في شرح المهذب (ص١٠٥، ج٣) وقال أبو حنيفة: يكره الإقامة ويجوز الأذان وذكر صاحب الهداية يكره الأذان أيضًا، وقال مالك: يصح الأذان ولايقيم إلا متوضئ.

قوله: ﴿ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد﴾ وهو قول إبراهيم النخعي، وهو قول مالك والكوفيين، وهو قول أبي حنيفة في روايةٍ. قال في الهداية شرح البداية: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر؛ لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي، وأحمد، وعامة أهل العلم. وقال ابن قدامة في المغني: إن التطهر مستحب عند أحمد في الأذان والإقامة، ويصح كل منهما من الجنب والمحدث، فلعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة، وأما أذان الجنب فالمشهور عندنا إعادته كما في الهداية ثم إعادته مستحبة لا واجبة كما في البحر الرائق (ص٢٦٣، ج١).

قلت: والعمل على حديث الباب هو الأولى؛ فإن الحديث وإن كان ضعيفًا لكن له شواهد كما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان، وعن وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لايؤذن الرجل إلا وهو طاهرٌ، أخرجه البيهقي (ص٣٩٢، ج١) وعن ابن جريج قال قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لايؤذن مؤذن إلا متوضأ، قال هو من الصلاة، وهو فاتحة الصلاة فلا تؤذن إلاّ متوضئًا أخرجه عبد الرزاق (ص٤٦٥، ج١) وقد أسلفنا هذه الأحاديث.

١٤٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ».

﴿باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى الخ﴾ أي يراقب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرته الشريفة فإذا رآه قد خرج أقام الصلاة، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي عن أبي قتادة مرفوعًا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني أي قد خرجت» فحديث الباب يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقيم إلا بعد أن يراه: والحديث الثاني يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه.

ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه قد خرج من الحجرة يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس؛ ثم إذا رأوه قاموا» ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داؤد أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار قاله: الحافظ في الفتح.

قلت: وعلم من هذا أن المؤذن لايجوز له أن يقيم حتى يحضر الإمام اضطرارًا من غير اختيار منه، وإذا أقام المؤذن فلا يجب على الإمام أن يحضر على الفور؛ بل يجوز له أن لايحضر فيعاد الإقامة عند حضوره إن كان بعد زمان.

أقوال العلماء في أن المأمومين متى يقيموا إلى الصلاة:

اختلف العلماء في وقت قيام المصلين إلى الصلاة: فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس بقيامهم حدٌ، ولكن عامة العلماء استحبوا القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وقال الشافعي وطائفة يستحبوا أن لايقومون حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف أيضًا، وقال أحمد: يقومون إذا قال المؤذن قدقامت الصلاة، وقال أبو حنيفة ومحمد يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

هذا كله إذا كان الإمام في المسجد وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لايقومون حتى يروا الإمام، كذا في عمدة القاري (ص٦٧٦، ج٢) فالفرض أن القيام ليس بواجب على الحالين قبل ذلك لا أن القيام قبله غير جائز، قال الطحطاوي على الدر المختار عند قوله والقيام حين قيل حي على الفلاح، والظاهر أنه احتراز عن التاخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس.

قلت: وإن كان هناك حاجة إلى تسوية الصفوف فإذن يجب عليهم أن يقيموا قبل الإقامة أو في وسطها فإن تسوية الصفوف واجبة وهي من إقامة الصلاة وتمامها، ولا تمكن إلا بقيام المأمومين، ورأيت في بعض المساجد أن الإمام يأتي ويقوم في المحراب، والمؤذن يأخذ الإقامة، فيجلس الإمام، وينتظر، فإذا قال المؤذن: «حي على الفلاح» يقوم فهذا جهل عظيم لم يثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله: أعاذنا الله من هذه البدعة الشنيعة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٧٥، ج١) وأحمد (ص٨٦، ج٥) وأبوداؤد (ص٧٩، ج١) والحاكم (ص٢٠١، ج١) والبيهقي (ص٣٨٥، ج١) والطبراني في الكبير كما في الكنز (ص ٢٧٢، ج٤).

قوله: ﴿وحديث إسرائيل عن سماك لانعرفه إلا من هذا الوجه﴾ قلت: فيه نظر، لأن الحديث رواه مسلم (ص١٦٨، ج١) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلايقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه، ورواه أيضًا أحمد وعبد الرزاق وأبوداؤد والحاكم والبيهقي والطبراني كما تقدم.

المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة:

قوله: ﴿وهكذا قال بعض أهل العلم الخ﴾ وقد ورد مثله مرفوعًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة، ذكره الحافظ في بلوغ المرام، وقال: رواه ابن عدي، وضعفه، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكول إليه؛ لأنه أمين عليه، والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ص٣، ج٢): إن الإقامة حق الإمام لاتقام إلا بأمره، وقد شاهدت جنازة في المسجد فأقام المؤذن الصلاة، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر فإذا به قد وهم، فلما طلبوا الإمام، فلم يوجد، قدموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم.

١٤٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

﴿باب ما جاء في الأذان بالليل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سالم﴾ هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني، الفقيه، أحد السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة، وعنه ابنه أبوبكر وعبيد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان، قال ابن إسحاق، أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه، وقال البخاري: لم يسمع من عائشة، مات سنة ست ومأة على الأصح، كذا في الخلاصة (ص١١٢).

الأذان بالليل:

قوله: ﴿إن بلالاً يؤذن بليل﴾ قال الحافظ في الفتح: قد أورد البخاري هذا الحديث في الصيام، وقال ابن القطان: كان تأذينه بالليل في رمضان. قلت: إن بلالاً لايؤذن لصلاة الفجر؛ بل يؤذن لمعنىً آخر كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لايمنعكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل وفرقة في النصف الأخير، والدليل على ما قلنا أذان ابن أم مكتوم بعد أذان بلال، فإن ابن أم مكتوم يعيده ثانيًا بعد طلوع الفجر، كذا في البذل (ص٣٠٥، ج١).

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون بلالاً كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولايتحقق ذلك بضُعْفِ بصره، ثم ذكر بسند جيدٍ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئًا، أخرجه أحمد (ص١٤٠، ج٤)، وفي رواية: لا يغرنكم أذان بلالٍ عن السحور؛ فإنه يؤذن بليل، ومن عادة بلال أنه إذا أذن بصلاة الفجر فلا يؤذن حتى يصبح لما روي عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أذن المؤذن للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام، وكان لايؤذن حتى يصبح أخرجه الطحاوي، وأيضًا روى أبوداؤد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يديه عرضًا. وسيجئ في هذا الباب عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام».

وقد أخرج ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والطحاوي والطبراني من طريق منصور عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، فإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الخ، ذكره الحافظ في الفتح (ص٨٥، ج٢)، وقد روي بالشك أيضًا كما في شرح الآثار (ص٨٢، ج١) وهو خلاف حديث الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ،

وأجيب بأن الأمرين وقعا في زمانين مختلفين، فإن بلالا كان يؤذن للصبح، ثم لحق بصره شيء فأخذ يقدم الأذان تارة ويؤخر تارة، فكان ابن أم مكتوم لايؤذن إلا بإخبار الناس إياه بالصبح فعكس الأمر، وجعل أذان بلال بالليل وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر: كذا في الفتح (ص٨٥، ج٢).

هل حكم الأذان بالليل باق إلى الآن؟

قال في شرعة الإسلام: إن الأذان للتسحير في رمضان مستحبٌ، فلعله ظن إن بلالاً كان يؤذن للتسحير وهو غير صحيح ويردُّه حديث ابن مسعود، فإنه يدل على أن الأذان لم يكن للتسحير، وهذا الأذان بالليل لم يكن مستمرًا في السنة كلها، فلعله كان يؤذن بليلٍ في زمانٍ مخصوصٍ للمعاني التي ذكرناها ويدل عليه روايات كثيرة.

منها: حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا: ومدّ يديه، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢١٦، ج١) وأبوداؤد (ص٧٩، ج١) ومنها: حديث أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، فكان لايؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢١٧، ج١).

ومنها حديث أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصعد، فينادي إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نفح دم جبينيه، أخرجه الدارقطني (ص٩١، ج١)، وفي رواية: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد، فأذن حين أضاء الفجر، كما في مجمع الزوائد (ص٥، ج٢).

ومنها: حديث مرسلٌ عن الحسن أنه سمع مؤذنًا بليلٍ، فقال: علوج تبارى الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما طلع الفجر، رواه سعيد بن منصور في سننه كما في الدراية (ص٦٤) وعن زبيد الأيامى عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتَوْهُ، فقالوا: اتق الله وأعد أذانك أخرجه عبد الرزاق (ص٤٩١، ج١)، وفيه أيضًا عن الأعمش قال: أحسبه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر، وعن نافع أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٢٢، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة الخ﴾ أما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه الطيالسي (ص٤٦، ج٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرنكم أذان بلال من سحوركم، فإنما يؤذن ليرجع قائمكم ويستيقظ نائمكم ولا الفجر الذي هو كذا، يعني بالمستطيل، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٨٦، ج١) وفيه لايمنعنَّ أحدكم أذان بلال، الخ وأيضًا أخرجه البخاري (ص٨٧، ج١) ومسلم (ص٣٥٠، ج١) وأبوداؤد (ص٣٢٠، ج١) والنسائي (ص١٠٥، ج١) وابن ماجة (ص١٢٠، ج١) وغيرهم.

وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلاَ يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٤٤، ج٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: فلا أعلمه إلا كان قد رما ينزل هذا أو يرقى هذا، وأيضًا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي كذا في كشف النقاب (ص٥٣٢، ج٣).

وأما حديث أنيسة: وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٣١، ج٧) عن خبيب بن عبد الرحمن قال: حدثتني عمتي أنيسة قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». فكنا نحبس ابن مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى تتسحر، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٤٣٣، ج٦).

وأما حديث أنس: فقد أخرجه أحمد (ص١٤٠، ج٣) قال: قال رسول الله ﷺ لايمنعنكم أذان بلال في السحور، فإن في بصره شيئًا، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع (ص١٥٣، ج٣).

وأما حديث أبي ذر: فقد أخرجه أحمد (ص١٧١، ج٥) حديثًا طويلاً، وفيه قال: يا بلال إنك لتؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء؛ وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضًا، ثم دعًا بسحور فتسحر» وكان يقول: لاتزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجّلوا الفطور».

وأما حديث سمرة بن جندب: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٢، ج٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا» وفي رواية ولا يمنعنكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل؛ ولكن الصبح المستطير في الأفق» وأيضًا أخرجه أحمد في مسنده (ص٩، ج٥) وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٥٣٩، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطأ (ص٢٥) والشافعي في الأم (ص٧٢، ج١) والدارمي (ص١٤٠) والبخاري (ص٨٦، ج١) ومسلم (٤٩، ج١) وأبوداؤد (ص٧٩، ج١) والنسائي (ص١٠٥، ج١) وغيره.

الأذان قبل الوقت يجزئ أم يعيد؟

قوله: ﴿فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق﴾ قال الحافظ في الفتح: تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود، وتقدم لفظه، وأجيب: بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحمله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وههنا قد ورد حديث ابن عمر و عائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، نعم حديثه زياد بن

بخلافه، وههنا قد ورد حديث ابن عمر و عائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، نعم حديثه زياد بن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ، إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الحارث عند ابي داؤد يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام؛ لكن في إسناده ضعف، وأيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر.

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعادو به يقول سفيان الثوري﴾ وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكان أبويوسف يقول بقول أبي حنيفة، ثم رجع، فقال: لا بأس أن يؤذن الفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعًا للأكثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لايجيزان ذلك قياسًا على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، كذا ذكره الخطابي في معالم السنن.

وقال الحافظ في الفتح: وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وقال به الغزالي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء.

قلت: فالظاهر هو قول من قال بعدم الاكتفاء؛ لأنه ليس فيه حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء والجواب عن حديث الباب: بأن الأذان الأول قبل الفجر كان للتسحير كما علم أنه كان في رمضان، كما قاله الإمام أو كان للتذكير الذي يسمى هذا بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم، وهو الذي يتبادر من حديث ابن مسعود، ويلتزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان، صرح بذلك أبوالحسن عبد الملك بن القطان المغربي كما قاله الحافظ في الفتح (ص٨٦، ج٢) والحافظ ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (ص٢٨٧، ج١).

معنى حديث إن العبد نام:

قوله: ﴿فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام﴾ يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، قاله الحافظ في الفتح (ص٨٦، ج٢). وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما أين يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقربها، والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا يَنزَعجُوْا من نومهم وسكونهم انتهى.

وهذا الحديث رواه الترمذي معلقًا، ووصله أبوداؤد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب، المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره، والحديث مما

قال: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضًا، لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَقَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

تشريح حديث عبد العزيز:

قوله: ﴿وروى عبد العزيز بن أبي رواد﴾ العتكي مولى المهلب بن أبي صفرة عن عكرمة وسالم وعنه ابنه عبد المجيد ويحيى القطان، وقال: ثقة، لايترك لرائي أخطأ فيه، وقال يحيى بن سليم الطائفي: كان يرى الإرجاء. وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل، وثقه ابن معين وأبوحاتم، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، قال ابن قانع، مات سنة تسع وخمسين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٣).

قوله: ﴿إن مؤذنا لعمر﴾ اسم هذا المؤذن مسروح كما في سنن أبي داؤد (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذي معلقا، ورواه أبوداؤد موصولا. (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي أثر عمر، فوهم في رفعه، والمعنى: أن حماد بن سلمة كان له أن يقول: إن مؤذنًا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم، فقال إن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام، قال الحافظ في الفتح (ص٨٦، ج٢) اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبوحاتم وأبوداؤد والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه.

قلت: وقد أخرج الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر هذا بستّ طرقٍ كلها ضعاف مايدل على أن الواقعة وقعت لبلال، وملخصه: أن حديث حماد بن سلمة ذلك عن أيوب عند عبد الرزاق، ورواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني وغيره، وكذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك كذا في الفتح (ص٨٥، ج٢).

وأيضًا قال الحافظ ردًا على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبي حاتم وأبي داؤد والترمذي والأثرم والدارقطني حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه، وتفرده بالرفع. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة، وقال ابن رشد في البداية (ص٨٤). أخرجه أبوداؤد وصححه كثير من أهل العلم، كذا في معارف السنن (ص٢٢٠، ج٢).

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قوله: ﴿لم يكن لهذا الحديث معنىً﴾ اعتراض الترمذي هذا على طريقة الفقهاء لا على طريقة المحدثين؛ فإنه فهم تعارضًا بينهما، فأسقط واحدًا منها للتعارض، والجواب عنه أن تأذين بلال بالليل يكون عند العمل بالأذانين. وقوله: «إن العبد نام» في زمان يؤذن مؤذن واحد، أو ما يكون عند ما كان نوبة أذانه بالفجر، ونوبة أذان ابن أم مكتوم بالليل، كما تقدم.

وأما ما ذكره من علي المديني فنقول في جوابه: كما قال الحافظ ابن حجر بعدما بين متابعات حماد بن سلمة وشواهده، وهذه الطريق يقوي بعضها بعضًا، فعلم أن له أصلاً، لا أنه ليس بمحفوظٍ، كذا في معارف السنن (ص٢٢٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ»، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن المهاجر﴾ بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وصفية بنت شيبة، وعنه الثوري وزائدة وأبو عوانة، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا، وقال القطان: لم يكن بالقوي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة يخطئ ولايرجح: كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص١٩).

قوله: ﴿عن أبي الشعثاء﴾ هو سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، روى عن عمر وابن مسعود، وحذيفة وأبي ذر، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي، وثقه ابن معين والعجلي، والنسائي، مات سنة اثنتين وثمانين كذا في التهذيب والخلاصة (ص١٢٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم﴾ وزاد الطيالسي بعد ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعنا النداء أن لانخرج من المسجد حتى نصلي، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط، وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج إلا لحاجة وهو لايريد الرجعه فهو منافق» أخرجه ابن ماجة (ص٥٣).

وعن إبراهيم بن عقبة قال: جاء رجل إلى ابن المسيب وهوفي المسجد فسأله عن حاجة له، ثم ذهب يخرج، فقال ابن المسيب أين تريد؟ قال: أصحابي ينتظروني، قال ابن المسيب: قد أذن فلا تخرج، قال: إنهم على دوابّهم، وأنا أكره أن أحبسهم، قال ابن المسيب: لاتخرج حتى تصلي، قال: فغفل ابن المسيب، فانسل الرجل فذهب، فالتفت ابن المسيب فقال: أين الرجل؟ قالوا ذهب، قال: ما أراه يصيب في سفره هذا خيرًا، فما سار إلاّ أميالاً حتى خرّ عن دابته راحلته فانكسرت رجله، أخرجه عبد الرزاق (ص٥٠٧، ج١).

والحديث يدل على أنه لايجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة كما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكون انصرف قال: على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل، فهذا الحديث يدل على أن حديث

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ «سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ» وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

الباب مخصوصٌ بمن ليس له ضرورة، فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر، ومن في معناه، أو من كان له أمر لابد منه.

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

فالمسئلة الفقهية كما ذكره أصحاب المتون أن من دخل مسجدًا قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله، فيكره أن يخرج قبل أن يصلي، والكراهة كراهة تحريم كما في البحر لابن نجيم، وذكر مثله ابن قدامة في المغني من مذهب أحمد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وقال ابن نجيم في البحر الرائق: بجواز الخروج الحاجة لمن يريد الرجوع بعد قضاء حاجته كما يدل عليه حديث ابن ماجة وقد تقدم، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة، وعن الثوري عن مغيرة قال: إذا سمعت الإقامة فلا تخرج من المسجد، وعن مجاهد قال: جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة، فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان﴾ أخرجه ابن ماجة مرفوعًا، ولفظه قد تقدم.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي (ص٣٣٧، ج١) وعبد الرزاق (ص٥٠٨، ج١) وأحمد (ص٤١٠، ج٢) والدارمي (ص١٤٢) وأبوداؤد (ص٧٩، ج١) وابن ماجة (ص٥٣) والنسائي (ص١١١، ج١) كما في كشف النقاب (ص٥٤٩، ج٣).

قوله: ﴿وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه﴾ أي من المسجد، والمعنى: أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لاعذر له، فلا يجوز له الخروج من المسجد حتى يصلي.

قوله: ﴿وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه﴾ أخرجه مسلم في صحيحه.

١٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

﴿باب ما جاء في الأذان في السفر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مالك بن الحويرث﴾ الليثي، وَفَدَ على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، روى عنه ابنه عبد الله وأبوقلابة وغيرهما، مات سنة أربع وتسعين بالبصرة، كذا في الإكمال (ص٦١٥).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمٌ لي﴾ بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (إذا سافرتما فأذنا): قال الحافظ في الفتح (ص٩٢، ج٢) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق الحديث، حيث قال: فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، كما في رواية أخرى لمالك بن الحويرث، وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

وفهم الشيخ أبوالحسن بن القصار منه أنه صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ، وتعقب عليه الحافظ: إن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معًا فليس ذلك بمُرادٍ، وقدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدةٍ ففيه نظر؛ بأن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم، وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما، كذا في فتح الباري للحافظ (ص٩٣، ج٢).

قوله: ﴿وأقيما﴾ أي من أحب منكما أن يقيم فليُقِمْ، قال الحافظ في الفتح (ص٩٣، ج١) فيه حجةٌ لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هوالذي يقيم.

﴿وليؤمكما أكبركما﴾ قال القرطبي: قوله: «وليؤمكما أكبركما» يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن، قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعًا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن. كذا في عمدة القاري.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢١٧، ج١) والبخاري (ص٨٧، ج١) ومسلم (ص٢٣٦، ج١) وأبوداؤد (ص٨٧، ج١) والنسائي (ص١٠٤، ج١) وابن ماجة (ص٩٦) وابن خزيمة (ص٢٠٦، ج١) وأبو عوانة (ص٣٣١، ج١) والبيهقي (ص٣٨٥، ج١).

قلت: وفي الباب عن أبي ذر، وسلمان الفارسي، وجبير بن مطعم وعبد الله بن عدي، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن ربيعة السلمي وأبي جحيفة وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وصفوان بن عسال وابن عمر وعقبة بن عامر الجهني وأنس بن مالك وغيرهم، انظر للتفصيل كشف النقاب (ص٥٥٤، ج٣).

أقوال العلماء فيه:

قوله: ﴿والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر﴾ وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ فإنه لايسن الأذان عندهما في السفر بل هو أفضل. إن اكتفى بالإقامة جاز من غير كراهةٍ، كما سيجيئ ومذهب الشافعي وأحمد أن الأذان مستحبٌّ في السفر بل قالا: هو مستحب للمقيم والمسافر والمنفرد وأهل الجماعة، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء كما في شرح المهذب (ص٨٢، ج٣).

قوله: ﴿وقال بعضهم تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس﴾ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة كما ذكره الباجي في المنتقى (ص١٣٩، ج١) وأيضًا هو مذهب الحسن وابن سيرين كما نقله ابن قدامة في المغني، قال الحافظ في الفتح، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد.

قوله: ﴿والقول الأول أصح﴾ كما في حديث الباب، اتفق الأئمة على أن الإقامة مشروعة في السفر واختلفوا في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كليهما، فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه مستحبة، ليس بسنةٍ موكدةٍ، ومذهب الشافعي وأحمد هو سنة، وذكر الشافعي في كتابه «الأم» (ص٧٢، ج١) لا أحب ان يترك الأذان، وقال: وإن لم يفعله أجزأه، فعلم من هذا أن سنية الأذان للمسافر غير مؤكدة عنده، فالحاصل: أن الأذان والإقامة مستحبان عند جميع الأئمة، وليسا بسنة مؤكدة، وهو قول الجمهور.

روِي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الرجل بأرضٍ في فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه، رواه عبد الرزاق، ورجاله رجال الجماعة، كذا في الترغيب (ص٦٨، ج١).

وروي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعجب ربكم من راعى غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة، رواه أبوداؤد والنسائي. كذا في المشكاة (ص١١٨، ج١).

فهذه الأحاديث تدل على أفضلية الأذان للمنفرد لا على سبيل السنة المؤكدة، ومن ترك الأذان والإقامة معًا فهو مكروه، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لايكره، كما في الطحاوي على مراقي الفلاح (ص١١١).

١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في فضل الأذان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبو تميلة﴾ بضم التاء المثناة في أوله وفتح الميم، وهو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، أو تميلة بمثناة مصغرا المروزي، مشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة، كذا في التقريب (ص٥٩٨).

قوله: ﴿عن جابر﴾ هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيفٌ، رافضيٌ من الخامسة، ماتس سنة سبع وعشرين ومأة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، كذا في التقريب (ص١٣٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿من أذن سبع سنين محتسبًا﴾ حال أي طالبًا للثواب لا للأجرة، ذكر في الفائق: الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وإنما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى ومنه حديث عمر: «يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه، كذا في المرقاة» (ص١٦٧، ج٢).

﴿كتبت له براءة﴾ بالمد أي خلاصٌ، وروى الطبراني: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدود في قبره، وقال المناوي: لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعثٍ دنيوي، صيّر نفسه كأنها معجونةٌ بالتوحيد، والنارُ لاسلطان لها على من صار كذالك، وأُخِذ من هذا أنه يندب المؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجرًا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج١) والبيهقي (ص٤٠٥، ج١) قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادي: الله أكبر الله أكبر، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٣٣٤، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ «يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ».

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ». وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وأما حديث ثوبان: فقد أخرجه البيهقي مرفوعًا في «شعب الإيمان» من حافظ على الأذان سَنَة، وجبت له الجنة، كما في كنز العمال (ص١٤٦، ج٤).

وأما حديث معاوية: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٢٥، ج١) عن طلحة بن يحيى قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٩٥، ج٤) ومسلم (ص١٦٧، ج١) وابن ماجة (ص٥٣) والبيهقي (ص٤٣٢، ج١).

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٦٩، ج٣) ولفظه «أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون» قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٣٢٦، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مالك (ص٢٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا. وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢٣٦، ج٢) والبخاري (ص٨٦، ج١) ومسلم (ص٢٨٢، ج١) وابن ماجة (ص٧٠) والنسائي (ص٩٣، ج١) وابن خزيمة (ص٢٠٤، ج١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري قال له: إلى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ لاشيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، قال أبوسعيد: فإني سمعته من رسول الله ﷺ، قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة، وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث غريبٌ﴾ الحديث رواه أيضًا ابن ماجة عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق. وعن روح بن المفرج عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة كلاهما عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، فقد رواه جابر الجعفي أذن عن رجلين عن ابن عباس هما مجاهد وعكرمة، ورواه أبو حمزة السكري عن الجعفي بالوجهين، والحديث ضعيف بكل حالٍ لانفراد الجعفي به، وسيأتي الكلام عليه كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٤٠٠، ج١).

قوله: ﴿وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه الخ﴾ قال ابن سعد في الطبقات (ص٢٤٠، ج٦) وكان ضعيفًا جدًا في رأيه وحديثه، قال ابن عيينة: كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينفق، أونحو هذا، وقد تجنب الأئمة في كتبهم الرواية عنه فلم يرو له البخاري ومسلم ولا النسائي، وروى له أبوداؤد حديثًا واحدًا في السهو في الصلاة، ثم قال: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب في الحديث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

قوله: ﴿لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه﴾ فتبين من هذا الكلام أن ما حكاه الترمذي عن وكيع ليس تضعيفًا لجابر؛ بل منقبة وإجلال له ومبالغة في الثناء عليه؛ فلذا قال سفيان الثوري: ما رأيت أورع منه في الحديث، وقال شعبة: صدوقٌ في الحديث، وقال وكيعٌ: مما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابر الجعفي ثقةٌ، حدث عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح كما في الميزان وروي عن أحمد في سنن الدارقطني أنه متهم في رأيه دون روايته.

وحماد هذا هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به، قال داؤد الطائي: كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنسانًا، مات سنة عشرين ومأة، علق له البخاري قوله، كذا في الخلاصة (ص٧٨).

❖ ❖ ❖

١٥٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

﴿باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿الإمام ضامن﴾ وأخرج الشافعي في الأم بلفظ «الأئمة ضُمَنَاءُ» قال في النهاية: أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لاضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم» قاله القاري في المرقاة (ص١٦٦، ج٢). وقال الخطابي في المعالم (ص١٥٦، ج١): قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية. والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه، ضامن الدعاء يعمهم به، ولايختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي بوجب الغرامة من هذا في شيء.

قوله: ﴿والمؤذن مؤتمن﴾ قال في النهاية: مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينًا حافظاً، يقال ائتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، وقيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، وقد روي عن أبي محذورة مرفوعًا «المؤذن أمناءُ الله على فطرهم وسحورهم، أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد.

قوله: ﴿اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين﴾ ولفظ المصابيح: أرشدَ الله الأئمة وغفر للمؤذنين، قال الطيبي: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغةً وعبر بالماضي ثقةً بالاستجابة كأنه أستجيب فيه ويخبر عنه موجودًا، والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوًا.

قال الأشرف: يستدل بقوله «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين، ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة. بتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر، وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضًا الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب، قاله الطيبي. وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية، كذا قاله القاري في المرقاة (ص١٦٦، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٦٥، ج٢) تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن، وأيضًا أخرجه البيهقي (ص٤٢٦، ج١) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ص١٤١، ج١).

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجة (ص٦٩) «قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم».

وأما حديث عقبة بن عامر: فلم أقف عليه.

طُرق الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد الخ﴾ أما رواية سفيان الثوري: فقد رواها أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن مهدي وعن وكيع كلاهما عن سفيان الثوري، ورواه أيضًا أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن الأعمش، ورواه أيضًا عن محمد بن عبيد عن الأعمش، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش.

ورواه أبو داؤد الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش كل هؤلاء يقولون عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية، ورواه أيضًا الشافعي في الأم (ص١٤١، ج١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش، كذا ذكره أحمد شاكر في تعليقه (ص٤٠٣، ج١). وأما رواية حفص بن غياث فلم أجدها.

قوله: ﴿وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة﴾ قلت: رواية أسباط بن محمد لم أجدها، وقد روى أحمد في المسند حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه أبوداؤد في السنن عن أحمد بهذا الإسناد، وقد روى أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا وقد سمعته عن أبي هريرة، ورواه أبوداؤد في السنن حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ثمير عن الأعمش، قالت نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قوله: ﴿وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح﴾ ورواية نافع بن سليمان لم أجدها. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولاحديث أبي صالح

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

عن عائشة في هذا: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة وبعضهم رجح أنه عن عائشة وبعضهم ضعفه من الروايتين، ولعل هذا هو الذي حمل البخاريَّ ومسلمًا على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين، وهو حديث صحيح ثابت: ارجع التفصيل تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (ص٤٠٥، ج١).

وقال الحافظ في التلخيص (ص٧٧): ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وصححهما ابن حبان جميعًا ثم قال: قد سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا.

١٥٤ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

﴿باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن﴾

كيف يجيب الأذان:

قوله: ﴿فقولوا مثل ما يقول المؤذن﴾ أي قولوا تلك الكلمات التي يقولها المؤذن في جميع الكلمات بدون تغيير حتى إذا قال المؤذن «حي على الصلاة» فيقول السامع في جوابه حي على الصلاة، وإذا قال المؤذن «حي على الفلاح» فيقول السامع حي على الفلاح كما رواه أبو يعلى وابن إسحاق والحاكم عن أبي أمامة وفيه «إذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح الخ» وظاهر الحديث أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٧٧، ج٢).

وروى الشافعي عن عمر بن الخطاب في الأم (ص٨٥، ج١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» وأخرجه مسلم (ص١٦٧، ج١)، وأبو داؤد (ص٧٨، ج١) وابن خزيمة (ص٢١٨، ج١) وأبو عوانة (ص٣٣٩، ج١).

وقال علي القاري في المرقاة تحت قوله «فقولوا مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله وإلا في قوله «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول صدقتَ وبررتَ وبالحق نطقت» وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذابرٍ وخيرٍ كثيرٍ انتهى. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام (ص٧٨) وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررْتَ، وروى أبوداؤد «أن بلالاً أخذ وفي الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقامها الله وأدامها» قلت: وهو مستحب عند الجمهور.

مذاهب العلماء فيه:

قال الإمام النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا، وقول الثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وأحمد في الأصح ومالك في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول فيهما «لاحول ولا قوة إلا بالله» كذا في عمدة القاري (ص٢٣٨، ج١). وقال الحافظ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

في فتح الباري: وهذا الأخير مذهب الجمهور، وقال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا وتارةً كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، كذا في الفتح (ص٧٥، ج٢). وقال ابن الهمام في فتح القدير (ص١٧٤، ج١).

وقد رأينامشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين.

قلت: غرض الشارع هنا هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما فيقول تارةً كذا وتارةً كذا، وهو يفهم من كلام ابن حزم في المحلي (ص١٤٨، ج٣).

جواب الأذان مستحب أو واجب:

ثم جواب الأذان فهو مستحب عند الحنفية وغيرهم، ونسب إلى البعض وجوبه، قال ابن الهمام في فتح القدير (ص١٧٣، ج١): أما الإجابة فظاهر «الخلاصة» و«الفتاوى» وجوبها. وقول الحلواني الإجابة بالقدم، فلو أجابه بلسانه ولم يمش لايكون مجيبًا، ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان. قال: وحاصله نفي وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وإنه مستحب الخ.

قال ابن عابدين بعد بحث طويل: والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة، وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لاتجب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي، كذا في معارف السنن (ص٢٣٩، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة الخ﴾ أما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد (ص٣٩١، ج٦) عن النبي ﷺ قال: «كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول» حتى إذا بلغ حي على الصلاة حيّ على الفلاح قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وأيضًا أخرجه الطحاوي (ص٧٠، ج١) وابن السني (ص٣٢) ورواه النسائي في اليوم والليلة، ورواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، إلا أن مالكا روى عنه كما في مجمع الزوائد (ص٣٣١، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٢) يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلعات اليمن، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن قال مثل ما قال هذا يقينًا دخل الجنة» وأخرجه النسائي مثله، وأخرجه ابن ماجة (ص٥٢) بلفظ «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله».

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه عبد الرزاق (ص٤٨١، ج١) أن رسول الله ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال حي الصلاة، نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٢٧، ج١) وأحمد (ص٣٢٦، ج٦) وابن ماجة (ص٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٢٦، ج١) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول» وأخرجه أحمد (١٦٨، ج٢) وأخرجه مسلم في (ص١٦٦، ج١) وأبوداؤد (ص٧٧، ج١) والنسائي (ص١١٠، ج١).

وأمّا حديث عبد الله بن ربيعة: فأخرجه أحمد (ص٣٣٦، ج٤) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع مؤذنًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلاّ الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجدونه راعي غنم أوعازبًا عن أهله، وأخرجه النسائي (١٠٨، ج١) والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحاح، كما في مجمع الزوائد (ص٣٣٥).

وأما حديث عائشة: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله أخرجه أحمد (ص١٢٤، ج٦) وأخرجه أبوداؤد (ص٧٨، ج١) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا، وأيضًا أخرجه الحاكم (ص٢٠٤، ج١) والبيهقي (ص٤٠٩، ج١) وغيره.

وأما حديث معاذ بن أنس: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول: أخرجه أحمد (ص٤٣٨، ج٣) والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد (ص٣٣١، ج١).

وأما حديث معاوية: فأخرجه عبد الرزاق (ص٤٧٩، ج١) عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادي للصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية كما قال، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال مثل ذلك، فقال أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال مثل ذلك.

ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه أحمد (ص٩١، ج٤) وابن أبي شيبة (ص٢٢٦، ج١) والبخاري (ص٨٦، ج١) والنسائي (ص١٠٩، ج١) وغيرهم.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك ومحمد والشافعي في الأم وفي مسنده، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد والدارمي، والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة والطحاوي، والبيهقي وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٧، ج٤).

رواية مالك لها متابعة:

قوله: ﴿وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك﴾ أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري؛

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

ولكنه انفرد بهذه الرواية عن الزهري ولم يتابعه عليها أحد، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري المدني يقال له أيضًا عباد بن إسحاق، وهو ثقة أخرج له مسلم، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وروايته عن الزهري التي أشار إليها الترمذي أخرجها ابن ماجة (ص٥٣).

وقال الحافظ في الفتح (ص٧٤، ج٢) اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضًا؛ لكنه اختلاف لايقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجة، وقال أحمد بن صالح وأبوداؤد، والترمذي، وحديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.

❖ ❖ ❖

١٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

﴿باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبو زبيد﴾ بالتصغير وآخره دال هو عبثر بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة، وفي بعض النسخ «عنتر» بالنون والتاء المثناة وهو تصحيف[1]، هو ابن القاسم الزبيدي بالضم، كذالك الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

قوله: ﴿عن أشعث﴾ بن عبد الملك الحمراني، مولى حمران أبوهانئ البصري، الفقيه، عن الحسن وابن سيرين وبكر المزني، وعنه شعبة وحماد بن زيد وروح بن عبادة، وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة اثنتين وأربعين ومأة، وقال ابن سعد: سنة ست، كذا في الخلاصة (ص٣٣).

قد زعم بعضهم: هو الأشعث بن سوار وهو ليس بصحيح، فإن إبن حزم روى هذا الحديث في المحلي (ص١٤٥، ج٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة «حدثنا حفص بن غياث عن أشعث، هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن الخ ذكره أحمد شاكر في تعليقه (ص٤٠٩، ج١).

قوله: ﴿عن عثمان بن أبي العاص﴾ بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقرّه أبوبكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، قيل سنة خمس وقيل سنة إحدى وخمسين، روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كما في صحيح مسلم والسنن كذا في الإصابة (ص٢٢١، ج٤).

أخذ الأجرة على الأذان:

قوله: ﴿إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي حينما استعمله رسول الله ﷺ على الطائف وأرسله إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) بوصل الهمزة وبالسكون في آخره فعل أمر، ويجوز أن يُقرأ بقطع الهمزة وبالنصب فعلاً مضارعًا. وروى أحمد وأبوداؤد والنسائي عن عثمان قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، وروى الحاكم في المستدرك بأسانيد من طريق حماد بن سلمة وصححه على شرط مسلم وروى مسلم وابن ماجة من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا يممت قومًا فأخفّ بهم الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

بيان المذاهب فيه:

قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: لايجوز أخذ الأجرة بالتاذين.

كما روى ابن مسعود أنه قال: أربع لايؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء. وأيضًا روى ابن حبان عن يحيى البكالي، قال سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله؟ فقال نعم، إنك تسأل في أذانك أجرًا كذا في النيل. وقال مالك والشافعي يجوز أخذ الأجرة.

قال الشافعي في الأم (ص٧٢، ج١) وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدًا منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعًا ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدًا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنًا أمينًا لازمًا يؤذن متطوعًا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنًا.

وقال القاضي أبوبكر بن العربي في العارضة (ص١٢، ج٢) وأكثر علماءنا على جواز الإجارة على الأذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر، وكأن الحقه بالعمل المجهول، والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة» والمؤذن مثل العامل، وأيضًا قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين مرةً فيها شيء من فضة.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (ص٢٥٤، ج١) وهو أي عدم أخذ الأجر على الأذان قول المتقدمين، وأما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي كما صرحوا به في كتاب الإجارات.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عثمان حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد، وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، والبغوي وعبد الرزاق، كذا في كشف النقاب (ص١٧، ج٤).

عدم أخذ الأجر مستحب:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم كرهو أن يأخذ على الأذان أجرًا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه﴾ قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه، قال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصةً، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: لا يجوز أخذ الأجرة بالتأذين، وقال الشافعي: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وقال ابن قدامة: لايجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر

المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر.

قلت: هذا كله من أقوال المتقدمين، والصحيح عند المتأخرين أن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والوعظ وتعليم القرآن والقضاء وأمثاله يجوز للضرورة، كما مر تفصيله. والمستحب أن يحتسب المؤذن في أذانه ولا يأخذ أي أجر، وهو أفضل.

١٥٦ - بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

﴿باب ما جاء ما يقول الرَّجل إذا أذن المؤذن مِنَ الدعَاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الحكيم بن عبد الله بن قيس﴾ بن مخرمة المطلبي، روى عن ابن عمر وعامر بن سعد وعنه عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة المصريون، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب، قيل توفي سنة ثماني عشرة ومأة، كذا في الخلاصة (ص٧٧).

قوله: ﴿عن عامر بن سعد﴾ بن أبي وقاص الزهري المدني عن أبيه وعثمان والعباس، وعنه ابنه داؤد والزهري وأبوطوالة، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، قال الواقدي: مات سنة أربع ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٥٥).

قوله: ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ هو سعد بن مالك بن أهيب، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتًا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، روى عنه بنوه إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد، ومن الصحابة عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وغيرهم. وكان أحد الفرسان وهو أول من رُمي بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رأس فتح العراق، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها وكان يجاب الدعوة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك، كذا في الإصابة (ص٨٣، ج٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿من قال حين يسمع المؤذن﴾ قال علي القاري في المرقاة (ص١٦٤، ج٢) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله الا الله وهو أنسب، ويمكن أن يكون مَعنى يسمع يجيب فيكون صريحًا في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور يترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. (أشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي منفردًا بوحدانيَّته (لاشريك له) في ذاته وصفاته زيادة تاكيد (وأن محمد عبده) قدمه إظهارًا للعبودية وتواضعًا للحضرة الربوبية. (ورسوله) أظهره تحدثاً بالنعمة، وفيهما إشارة إلى الرد على النصارى واليهود، والإضافة فيهما للاختصاص، والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما، (رضيت بالله ربا) تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره؛ فإن الرضا بالقضا باب الله الأعظم،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

وقيل حال أي مربيًا ومالكا وسيدًا ومصلحًا، كذا في المرقاة (ص١٦٤، ج٢). (وبمحمد رسولا) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينًا) أي اعتقادًا او انقيادًا (غفر له ذنبه) أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخبارًا وأن يكون دعاءً، قاله ابن الملك والأول هو المعول، كذا في المرقاة (ص١٦٤، ج٢)

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داؤد والنسائي وان ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي وابن السني والحاكم والبيهقي وغيرهم كلهم عن قتيبة عن الليث وكذلك رواه الحاكم في المستدرك من طريق قتيبة، ورواه أيضًا مسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث، وقد يؤاخذ الحاكم باستدراكه حديث أخرجه مسلم.

قوله: ﴿غريب لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس﴾ قلت تابعه عبيد الله بن المغيرة عند الطحاوي في شرح الآثار وهو إما عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجة أو عبيد الله بن المغيرة بن معقيب من رجال الترمذي وابن ماجة، وكلاهما مقبول من الرابعة كما في التقريب، فالمتابعة صحيحة، فارتفعت الغرابة، كذا في معارف السنن (ص٢٤٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٧٥ – بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا

﴿بابٌ منه آخر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر﴾ التميمي مولاهم أبوبكر البخاري نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين، كذا في التقريب (ص٦٨٢).

قوله: ﴿وإبراهيم بن يعقوب﴾ بن إسحاق الجوزجاني بضم الجيم الأولى وزاى وجيم، نزيل دمشق ثقة، حافظ، رمي بالنصب من الحادية عشر، مات سنة تسع وخمسين، كذا في التقريب (ص٩٥).

قوله: ﴿حدثنا علي بن عياش الحمصي﴾ بتحتانية ابن مسلم الألهاني، أبوالحسن الحمصي أحد الأثبات، عن حرير بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة والليث وخلق، وعنه البخاري وأحمد وابن معين ومحمد بن مصفى وخلق. وثقه النسائي والدارقطني، مات سنة تسع عشرة ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٣٤).

قوله: ﴿حدثنا شعيب بن أبي حمزة﴾ الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، أحد الأثبات المشاهير عن نافع وابن النمكدر والزهري، وعنه أبو إسحاق الفزاري وعثمان بن سعيد بن كثير وأبو اليمان، قال الفضل عنده عن الزهري ألف وست مأة حديث. وقال ابن معين: هو من أثبت الناس في الزهري، قال يحيى الوحاظي: مات سنة ثلاث وستين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٤١).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿حين يسمع النداء﴾ أي الأذان أي حين يسمع النداء بتمامه كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فيدل هذا الحديث أن هذا يقال بعد الفراغ من سماع الأذان (اللهم رب): منصوب على النداء. (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال، والمراد بها كلمات الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، ذكره العيني (ص٦٤٠، ج٢). وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى «له دعوة الحق» وقيل الدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص، أوالتامة التي لايدخلها تغيير ولا تبديل؛ بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد، كذا في فتح الباري (ص٧٨، ج٢).

الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله، وقال الطيبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامّة، والحيّعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذٍ، وهو أظهر قاله الحافظ في الفتح (ص٧٨، ج٢).

قوله: ﴿والصلاة القائمة﴾ أي الدائمة التي لايغيرها ملة ولا ينسخها شريعة، وإنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

﴿آت محمدًا﴾ أي أعط محمدًا، أمر من الإيتاء وهو الإعطاء. ﴿الوسيلة﴾: هي ما يتقرب به إلى الكبير، ويقال توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العالية؛ ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لاتبتغي إلا لعبد من عباد الله الحديث، كذا في الفتح (ص٧٨، ج٢).

﴿والفضيلة﴾: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلةً أخرى أو تفسيرًا للوسيلة، كذا في الفتح (ص٧٨، ج٢). وما جرى على ألسنة بعضهم والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة، فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات، قاله القاري في المرقاة، وكذالك قال الحافظ في التلخيص (ص٧٨) ليس في شيء من طرقه ذكر «الدرجة الرفيعة».

﴿وابعثه مقامًا محمودًا﴾: أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا، ونصب على الظرفية أو على أنه معفول به ومعناه آته مقامًا محمودًا أي يحمد القائم فيه، وكل من رآه وعرفه أو المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي، وعن أبي هريرة هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي).

﴿الذي وعدته﴾: بدل من قوله مقامًا أو مرفوع بتقدير هو أو منصوب على المدح، وليس صفة للنكرة، قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا، وأطلق عليه الوعد، لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، وزاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد».

﴿إلا حلت له الشفاعة﴾ وفي رواية البخاري «إلا حلت له شفاعتي أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه من حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه» وفي رواية الطحاوي «وجبت له» ولا يجوز أن يكون «حلت» من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، ليس المراد بالشفاعة شفاعة للمذنبين بل هنا شفاعة أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه، قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلاة؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم، كذا في الفتح (ص٧٩، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن غريب﴾ لم تذكر في بعض النسخة كلمة «صحيح»؛ وإثباتها هو الصواب، أخرجه أحمد (ص٣٥٤، ج٣) والبخاري (ص٨٦، ج١) وأبوداؤد (ص٧٨، ج١) والنسائي (ص١١٠، ج١) وابن ماجة (ص٥٣) وابن خزيمة (ص٢٢٠، ج١) قال الحافظ في الفتح (ص٧٧، ج٢) ذكر الترمذي أن شعيبًا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه.

❖ ❖ ❖

١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ مَا جَاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وأبو نعيم﴾ هو الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول أبونعيم الملائي، بضم الميم مشهور بكنيته، ثقة، ثبت من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب (ص٤٤٦).

قوله: ﴿عن زيد العمي﴾ هو زيد بن الحواري، بفتح المهملة العمي بفتح العين أبوالحواري البصري قاضي هراة، روى عن أنس وابن المسيب، وعنه شعبة والثوري ومسعر، ضعفه أبوحاتم والنسائي وابن عدي وقال أحمد والدارقطني: صالح، كذا في الخلاصة (ص١٠٨). إنما سمي زيد بالعمى؛ لأنه كلما سُئل عن شيء يقول «حتى أسأل عمي. كذا في المغني.

قوله: ﴿عن أبي إياس معاوية بن قرة﴾ هو معاوية بن قرة بن إياس بني هلال المزني أبو أياس البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشر وهو ابن ست وسبعين، كذا في التقريب (ص٥٣٨).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة﴾ ورواه الطيالسي (ص٢٨٢، ج٩) عنه بلفظ «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» وفي رواية ابن حبان زيادة «فادعوا» وفي رواية البغوي فاغتنموا الدعاء، وزاد الترمذي في رواية، قالوا: فماذا يقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» وأخرج الدارمي (ص١٤١) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثنتان لاتردان أو قل ما تردان، الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا، وعنه أيضًا قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته، حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله، رواه مالك في مؤطأه (ص٢٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٩٥، ج١) وأحمد (ص١٩، ج٣) وأبوداؤد (ص٧٧، ج١) وابن خزيمة (ص٢٢٢، ج١) والحاكم (ص١٩٨، ج١)

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا.

والبيهقي (ص٤١٠، ج١) وغيرهم، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل، ورواه أيضًا أحمد عن إسماعيل بن عمر الواسطي، وهو ثقة عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس، هذه الأسانيد صحاح لا علة لها، وأبو إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة، مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومأةٍ، كذا في التقريب (ص٤٢٣) وبريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السلولي، بفتح المهملة البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص١٢١).

❖ ❖ ❖

١٥٩ – بَاب ما جاء كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

﴿باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين﴾: وأخرج أحمد وابن ماجة عن ابن عباس يقول: «فرض على نبيكم صلى الله عليه وسلم خمسون صلاة، فسأل ربه عز وجل فجعلها خمسًا» وعن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوات خمسًا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة، أخرجه أحمد (ص١٠٩، ج٢) وأبوداؤد (ص٣٣، ج١).

﴿ثم نقصت حتى جعلت خمسًا﴾: وأخرجه البخاري (ص٥٠، ج١) عن أبي ذر وهو حديث طويل فيه «ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لاتطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه، فقال: إرجع إلى ربك؛ فإن أمتك لاتطيق، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، «لا يبدل القول لدي» الحديث.

﴿وإن لك بهذه الخمس خمسين﴾: أي ثواب خمسين صلاة. وزاد عبد الرزاق في مصنفه (ص٤٥٢، ج١) عن أبي سعيد الخدري بعد «فإن لك بالخمس خمسين» الحسنة بعشر أمثالها، والحديث يدل على فرضية الصلوات الخمس، قال بعضهم: فرضت خمسون صلاة، ثم نسخت وبقيت منها خمس صلوات، وهذا النوع من التعبير ليس بمستحسن؛ لأن النسخ لايتصور قبل البلاغ، قلت: الأحسن أن يقال هذا كان تعبيرًا وعنوانًا محضًا بقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله عز وجل، فالحاصل أن الصلوات خمس عددًا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادًا باعتبار الثواب، فخمس فعلاً في عالم الدنيا وخمسون ثوابًا في عالم الآخرة «إن الحسنة بعشر أمثالها».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أما حديث عبادة بن الصامت: فقد أخرجه مالك (ص٤٣) وفيه «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئًا للقادرين كان حقًا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وأيضًا أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم. وأما حديث طلحة بن عبيد الله: فقد أخرجه مالك (ص٦٢) «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منأهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولايفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، الحديث، وأيضًا أخرجه أحمد (ص١٦٢، ج١) والبخاري (ص١١، ج١) ومسلم (ص٣٠، ج١) وأبوداؤد (ص٥٦، ج١) والنسائي (ص٧٩، ج١).

وأما حديث أبي قتادة: فقد أخرجه ابن ماجة (ص١٠١) بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل "افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدًا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

وأما حديث أبي ذر فقد أخرجه البخاري (ص٥٠، ج١) وقد تقدم. وأما حديث مالك بن صعصعة: فقد أخرجه أحمد (ص٢٠٧، ج٤) وفيه قال: «ثم فرضت علي خمسون صلوات فأتيت على موسى عليه السلام ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلوات، وأيضاً أخرجه البخاري (ص٤٥٥، ج١) ومسلم (ص٩٣، ج١) والنسائي (ص٧٦، ج١) وغيرهم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٤٥٢، ج١) وقد تقدم.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث صحيح غريب﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٤٥٢، ج١) وأحمد (ص١٤٨، ج٣) والبخاري (ص٥٠، ج١) ومسلم (ص٩١، ج١) والنسائي (ص٧٧، ج١) وابن ماجة (ص١٠٠) والبيهقي (ص٣٦٠، ج١).

❖ ❖ ❖

١٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

﴿باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب المدني مولى الحرقة، صدوق مشهور، يروي عن أبيه وعن أنس، وعنه مالك والناس، قال أحمد: ثقة، لم أسمع من يذكره بسوء، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين ليس حديثه بحجة، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هوصالح الحديث، أنكر من حديثه أشياء، كذا في ميزان الاعتدال (ص٢١٢، ج٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة من جهينة المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة، وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال النسائي: لا بأس به، كذا في الخلاصة (ص٢٠٠).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿الصلوات الخمس﴾ أي الصلاة إلى الصلاة التي قبلها: «والجمعة إلى الجمعة»: أي وصلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة التي قبلها لايوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وفي رواية أحمد والشهر إلى الشهر الذي قبله، وفي رواية مسلم و رمضان إلى رمضان. «كفارات لما بينهن»: من الذنوب، وروى مسلم بلفظ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وفي رواية «وزيادة ثلاثة أيام».

﴿مالم تُغش الكبائر﴾: أي مالم يباشر الذنوب الكبيرة من غشي يغشى من باب سمع غشًا الأمر لابسه وباشره، وفي رواية مسلم «إذا اجتنب الكبائر» ومثل ذلك جاء في القرآن الكريم «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم»، ورواه أيضًا أحمد مطولاً وفيه إلا من ثلاث نعرفنا أنه أمر حدث، إلا من الشرك بالله ونكث الصفقة وترك السنة، قال: قلنا يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه، فما نكث الصفقة، وترك السنة؟ قال: أما نكث الصفقة، فأن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة.

قال النووي: معناه إن الذنوب كلها تُغفر إلا الكبائر، فإنها لاتغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة. فإن كانت لايغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب مالم يؤت كبيرة هو

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الأَسَيِّدِيِّ.

مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله وقال علي القاري في شرح المشكاة: إن الكبيرة لايكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لاغيرها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه.

وقال صاحب مجمع البحار: لابد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر والبواقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات: قلت: الأصل أنّ التكفير لما صادف المحل المغفور يكون سببًا لرفع الدرجات، ويمكن أن يقال إن كلمة «ما» في قوله عليه السلام كفارة لما بينهن عامة تشتمل كل كبيرة وصغيرة، فالمعنى أن ذلك المذكورات كفارات لكل صغيرة وكبيرة كائنة فيما بينهن مادام الرجل لم يغش الكبائر وأما وقت غشيانه إياها فإنما هي كفارات للصغائر فقط لا للكبائر وهذا ظاهر لاغبار عليه والحمد لله، وأما من ليس له إلا الكبائر دون الصغائر فلعله يخفف في كبائره ما علم الله تعالى منها على قدر الصغائر الكائنة في تلك المدة، كذا في الكوكب الدري (ص١١٤، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي﴾ أما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٨٨، ج٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٢): والبيهقي (ص٦٣، ج٣) وأخرجه مسلم (ص٢٣٥، ج١) والدارمي (ص١٣٨).

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٤٣، ج٣): وهو حديث طويل، وفيه، قال: زعم رَسُولك أن علينا خمس صلوات وزكاة أموالنا، قال: صدق، قال: بالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، وفي آخره قال: فوالذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئًا ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن صدق ليدخلن الجنة» وأخرجه أيضًا الدارمي (ص٨٧) والبخاري (ص١٥، ج١) ومسلم (ص٣٠، ج١) والنسائي (ص٢٩٧، ج١) وابن ماجة (ص١٠١) وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم والبيهقي.

وأما حديث حنظلة الأسيدي: فأخرجه أحمد (ص٢٦٧، ج٤) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة» أوقال وجبت له الجنة» أو قال حرم على النار» قال المنذري: ورُواته رواه الصحيح، وأيضًا أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم والبيهقي في شعب الإيمان، كذا في كنز العمال (ص٦٩، ج٤).

والأسيدي: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الباء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده «أسيد بن عمرو بن تميم» وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفي بن رياح بن الحارث

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التيمي، وهو حنظلة الكاتب، قال ابن سعد في الطبقات (ص٣٦، ج٢): قال محمد بن عمر: كتب النبي صلى الله عليه وسلم مرةً كتاباً؛ فسمي بذلك الكاتب وكانت الكتابة في العرب قليلاً.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي (ص٣٢٤، ج١٠) وأحمد (ص٤٠٠، ج٢) ومسلم (ص١٢٢، ج١) وابن خزيمة (ص١٦٢، ج١) وأبو عوانة (ص٢٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

﴿باب ما جاء في فضل الجماعة﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿صلاة الجماعة تفضل﴾ أي تزيد في الأجر على صلاة الرجل وحده: أي منفردًا بدون الجماعة بسبع وعشرين درجة، أي صلاة واحدة مع الجماعة توجر بسبع وعشرين صلاة، ورواه مالك في المؤطأ بلفظ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي جامع المسانيد (ص٤٣٦، ج١) عن ابن عباس أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة في جماعة أفضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة.

أحاديث أخرى في فضل الجماعة:

عن أبي أمامة مرفوعًا «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجةٍ ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرةٍ نافلةٍ» رواه الطبراني في الكبير كما في كنز العمال (ص١١٩، ج٤)

وعن أبي ذرّ مرفوعًا «إثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى» أخرجه أحمد (ص١٤٥، ج٥).

وعنه أيضًا مرفوعًا «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» أخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان، كما في الكنز (ص١١٨، ج٤).

وعن عاصم بن سليمان عن أبي العالية: قال: لا أدري أرفعه قال: «من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة». والأحاديث في فضل الجماعة كثيرة.

تخريج أحاديث وفي الباب الخ:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك﴾ أما حديث عبد الله بن مسعود: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٧٩، ج٢) «سمع رسول الله ﷺ يقول: «فضل صلاة الرجل في جماعة صلى صلاته وحده بضع وعشرون درجة» وأيضًا أخرجه أحمد في مسنده (ص٣٧٦، ج١) وفي رواية «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفًا كلها مثل صلاته» وأخرجه ابن خزيمة وأبويعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، كذا في الترغيب (ص٢٢٥، ج١) والتلخيص (ص٢٦، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن ماجة (ص٥٧) بلفظ «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين درجة».

وأما حديث معاذ بن جبل: فقد أخرجه البزار والطبراني في الكبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة» وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (ص٣٩، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٨٠، ج٢) ولفظه «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمس درجة» وأيضًا أخرجه أحمد والبخاري وأبوداؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه، كذا في كشف النقاب (ص٦٧، ج٤).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مالك في مؤطاه (ص٤٥) بلفظ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم وفي مسنده والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد كذا في الكشف (ص٦٧، ج٤).

وأما حديث أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (أوصلاة الرجل وحده) خمسًا وعشرين صلاة» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص٣٨، ج٢).

دَرَجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك ومحمد والشافعي في الأم وفي مسنده وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص٦٩، ج٤).

اختلاف الرّوايات والجمع بينهما:

قوله: ﴿وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين﴾ قال الحافظ في الفتح (ص١١٠، ج٢) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال سبعًا وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع، فقال فيه خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب: يعني في البخاري.

٢١٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضُعفٌ، قال واختلف في أن أيهما أرجح؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رُواتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم (ص٢٣١، ج١) والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه: أحدها أنه لامنافاة بينهما، فذكر القليل لاينفي الكثير، ومفهوم العلة باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، قال فهذه الأجوبة المعتمدة.

وقد ذكر في الجمع بين الروايتين وجوه أخر من شاء أن يطلع عليها فليطالع فتح الباري (ص١١٠، ج٢).

الحديث الثاني في أنها تزيد بخمس وعشرين

قال ابن رسلان: في إنعامه تعالى زيادة كثيرة، فقال: معنى الحديث أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف فتصير أربعة ثم تضعف، فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك كثير من فضله تعالى، كذا ذكره الشيخ في الأوجز، كما في حاشية الكوكب.

قال الحافظ: ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها ضعفًا وفي بعضها جزءًا وفي بعضها درجةً وفي بعضها صلاةً، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن هذا من تصرف الرُواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، كذا في الفتح (ص١١٠، ج٢).

وقال الحافظ أيضًا: إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله إن ذلك لايدرك بالرأي، بل مرجعه إلى أعلم النبوة التي قصرت علوم الأنبياء عن إدراك حقيقتها كلها.

١٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ.

﴿باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جعفر بن برقان﴾ بضم الباء وكسرها، كذا في القاموس، وهو جعفر بن برقان الكلابي، مولاهم أبوعبد الله الرّقي، روى عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم وكان حافظاً لحديثهما، وعنه معمر وزهير بن معاوية وأبو نعيم وطائفة، قال أبو أحمد: ثقة، قال ابن معين: ليس في الزهري بذلك، قال أحمد بن حنبل: مات سنة أربع وخمسين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٥٣).

قوله: ﴿عن يزيد بن الأصم﴾ العامري البكائي بفتح المؤحدة أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة روى عن خالته ميمونة وابن خالته ابن عباس، وعنه ميمون بن مهران والزهري، وثقة النسائي، مات سنة ثلاث ومأة كذا في الخلاصة (ص٣٧٠).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿لقد هممت﴾ أي عزمت، واللام جواب القسم، وفي رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت الخ.

﴿فتيتي﴾ الفتية هي جمع فتى أي والله لقد عزمت أن آمر جماعة من الشبان من أصحابي.

﴿أن يجمعوا حزم الحطب﴾ الحزم بفتح الحاء وفتح الزاء المعجمة جمع حُزمة بضم الحاء ما حزم من الحطب وغيره.

﴿ثم أحرق﴾ بصيغة المتكلم من التحريق، حرّقت النار الشيء أحرقته، والمراد ههنا التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في التحريق.

﴿على أقوام لايشهدون الصلاة﴾ أي لايحضرون الصلاة بالجماعة، وعند أبي داؤد: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد وابن ماجة من طرق، وفي رواية أبي داؤد من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة «قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي أن لم أكن سمعت أباهريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعية ولاغيرها.

الوليد لمن تخلف عن الجماعة:

عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن يمتلي أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له أن يسمع المنادي ثم لايجيبه، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٥، ج١) وعن سعد أن عائشة تقول: من سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح فلم يجب فلم يزدد خيرًا به، أخرجه عبد الرزاق

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ص٤٤، ج٤) وعن محمد بن عبد الرحمن عن عمه يحيى بن سعد بن زرارة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع نداء الجماعة ثم لم يأت ثلاثًا ثم سمع ثم لم يأت ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلبه قلب منافق، أخرجه ابن أبي شبة في مسنده كما في المطالب (ص١١٣، ج١).

وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له، رواه الحاكم كما في الترغيب (ص٢٤٢، ج١).

وعن ابن عمر مرفوعًا «من سمع الفلاح فلم يجبه فلا هو معنًا ولا هو وحده» أخرجه أبونعيم في الحلية، كما في كنز العمال (ص١٢٤، ج٤). وعن ابن عباس قال: من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» رواه الطبراني في الكبير، وعنه أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولايجيب، رواه أحمد (ص٤٣٩، ج٣) وأحاديث فيه كثيرة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد (ص٣٩٤، ج١) قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر بأناس لايصلون معنا، فتحرق عليهم بيوتهم، وأيضًا أخرجه مسلم (ص: ١/٢٣٢).

وأما حديث أبي الدّرداء: فأخرجه أحمد (ص١٩٦/٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا تقام فيهم الصلواة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص٨١، ج١) والنسائي (ص١٣٥، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه أبوداؤد (ص٨١، ج١) وابن ماجة (ص٥٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» وأيضًا أخرجه الحاكم (ص٢٤٥، ج١) والبيهقي (ص٥٧، ج٣).

وأما حديث معاذ بن أنس: فقد أخرجه أحمد (ص٤٣٩، ج٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولايجيبه».

وأما حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر صارخًا يصرخ بالصلاة ثم أتخلف عن رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» رواه الطيالسي (ص٢٣٨، ج٧).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك والشافعي في الأم، والطيالسي، وعبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لاَ يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلاَ جَمَاعَةً، قَالَ هُوَ فِي النَّارِ.

حكم الجماعة أنها فرض أو سنة؟

قوله: ﴿وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له﴾ قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري بلفظ «من سمع النداء فارغا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له» رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوف. وقال البيهقي: الموقوف أصح، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر، وضعفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. انتهى.

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد﴾ أي أن الحديث فلا صلاة له محمول على التغليظ والتشديد، وحديث تحريق المتخلفين محمول على التهديد لأنه ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة، ولكنه آثم، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلى في الجماعة إلا من عذرٍ، وممن ذلك ابن حزم، وقال: أطال الكلام في ذلك في المحلي (ص١٨٨، ج٤).

قوله: ﴿ومعنى الحديث أن لايشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها﴾ أي إعراضًا عنها واستخفافًا بحقها وتهاونًا بها. قلت: إن العلماء اختلفوا في الجماعة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية غلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف، والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك، قاله ابن رشد في بداية المجتهد (ص١٠٢، ج١).

قال الحافظ في فتح الباري (ص١٠٤، ج٢): والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين؛ لأنها لوكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داؤد ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة فظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.

قلت: والراجح عند الحنفية أن الجماعة واجبة وتاركها فاسق، وقال الحصكفي في الدرالمختار (ص٣٧١، ج١) والجماعة سنة مؤكدة للرجال، قال الزاهدي: أراد بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد؛ فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة.

٢١٨ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

بيان الأعذار التي تسقط بها الجماعة:

قال الشيخ الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي في نور الإيضاح (ص٧٩) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئًا. مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإمعاء، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً لانهارًا، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. انتهى.

❖ ❖ ❖

١٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا فِي مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

﴿باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا يعلى بن عطاء﴾ العامري الطائفي، نزيل واسط، روى عن أوس بن أوس وعمرو بن الشريد، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وهشيم، وثقه النسائي وابن معين، مات بواسط سنة عشرين ومأة، كذا في الخلاصة وحاشيته (ص٣٧٦).

قوله: ﴿حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود﴾ السوائي ويقال الخزاعي صدوق من الثالثة ولأبيه صحبة، كذا في التقريب (ص١٣٧) وقال في الخلاصة (ص٥١) روى عن أبيه وعنه يعلى بن عطاء، وقال النسائي ثقة.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي يزيد بن الأسود، ويقال ابن أبي الأسود العامري، ويقال الخزاعي حليف قريش، قال ابن سعد: مدني، وقال خليفة: سكن الطائف، روى عنه جابر بن يزيد ولده، وحديثه في السنن الثلاثة بهذا وغيره، وصححه الترمذي، كذا في الإصابة (ص٢٣٦، ج٦).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿شهدت﴾ بصيغة المتكلم أي حضرت (حجته) أي حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم «في مسجد الخيف» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وهو مسجد معروف بمنى. «فلما قضى صلاته» أي أداها وسلم، وكانت تلك صلاة الظهر كما ورد في الرواية الأخرى. «انحرف» اي انصرف عنها، وانحرف عن القبلة، وفي فتح الباري: أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة. «في أخرى القوم» أخرى القوم من كان في آخرهم، كذا في القاموس «عليّ بهما» اسم فعل أي ائتوني بهما «ترعد» للبناء للمفعول أي ترجف وتضطرب من الخوف. «فرائصهما» بالصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة اللتي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع، والمعنى أنهما يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظمته ومهابته كما ورد عن الترمذي «من رآه بداهة هابه» «إنا كنا قد صلينا في رحالنا» وفي بعض النسخ «قد كنا صلينا» أي قد صلينا

في منازلنا. «فلا تفعلا» كذلك بعد اليوم أي لا تتركوا الصلاة مع الإمام. «فصليا معهم»: أي مع المصلين من أهل المسجد بالجماعة. «فإنها» الصلاة مع الإمام «لكما نافلة»: فيه دلالة على أن الصلاة الثانية المعاداة نافلة، والصلاة الأولى فريضة، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، كما رواه أبوداؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى.

اختلاف المذاهب في الصلاة التي تصلي هل الفريضة الأولى أو الثانية:

قال الشوكاني في النيل: اختلف في الصلاة التي تصلي مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية؟ فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة، وذهب المؤيد بالله والإمام يحي وأبوحنيفة وأصحابه.

قلت: وبه قال مالك وأحمد كما في المغني. والشافعي إلى أن الفريضة الأولى، وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملها وعن بعض أصحاب الشافعي أيضًا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضًا كلاهما فريضة.

دلائل الأئمة:

واحتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعًا، وفيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولكن لك نافلة وهذه مكتوبة، ورواه الدارقطني بلفظ «وليجعل التي في بيتها نافلة».

وأجيب: بأنها رواية شاذة مخالفة لروايةالحفاظ والثقات، وقال البيهقي: قد ضعفها النووي وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة. قلت: من قال: بأن الفريضة هي الثانية فلم يقم عليه دليل صحيح كما ترى.

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود وأحمد وعند أبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن، وكذلك وقع في حديث أبي ذر حيث قال: ولتجعلها نافلة كذا في التلخيص. قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثّقه النسائي وغيره، وقال: وقد وجدنا لجابر راويًا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة، انتهى كلام الشوكاني.

قال في الجوهر النقي: وذكرابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال: ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير، انتهى.

مذهب الحنفية:

ومذهب الحنفية في ذلك أنه إذا صلى أحد صلاةً ثم أدرك جماعة يصليها، فقالوا: يدخل فيها إلا الفجر والعصر والمغرب. قال القاري: والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ

النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهى في الأوقات المعلومة جمعًا بين الأدلة. وكيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركتها فصلها إلا الفجر والمغرب» قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي، وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف، لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر مما يلحق به العصر انتهى، كذا في البذل (ص٣٢٤، ج١).

دعوى أن حديث الباب ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر:

قد ادعى بعضهم أن حديث الباب أي حديث يزيد بن الأسود ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح لأن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأنه وقع في حجة الوداع فقوله غير صحيح؛ لأنا لانسلم حديث يزيد بن الأسود ولا دليل على ذلك ووقوعه في حجة الوداع لايستلزم التأخر، ومع هذا عمل بحديث النهي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته، قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعًا، فكيف يصح دعوى النسخ؟ والله أعلم، كذا في البذل (ص٣٢٤، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر﴾ أما حديث محجن: وهو بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، فقد أخرجه مالك في المؤطا (ص٦٤) أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله، ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». ورواه أيضًا أحمد في المسند من طريق الثوري ومالك عن زيد بن أسلم، ونسبه الحافظ في التلخيص للنسائي وابن حبان والحاكم، ونسبه أيضًا في الإصابة للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة وهو في المستدرك من طريق مالك ومن الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ذكره أحمد شاكر في تعليقه (ص٤٢٦، ج١).

وأما حديث يزيد بن عامر: فقد أخرجه أبوداؤد (ص٨٥، ج١) وفيه «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» أيضًا أخرجه الدارقطني (ص١٠٣، ج١) والبيهقي (ص٣٠٢، ج٣)، قلت: وفي الباب عن حنظلة بن علي الأسلمي أخرجه أحمد، وعن أبي أيوب أخرجه أبوداؤد، وعن عبد الله بن عمر، وأخرجه الدارقطني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، وأخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأخرجه الدارمي وأبوداؤد والنسائي والحاكم وابن حبان وصححه ابن السكن، وأيضًا رواه أحمد والبيهقي؛ كما في كشف النقاب (ص٩٨، ج٤).

حكم إعادة الصلاة في الجماعة:

قوله: ﴿فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة﴾ قال أبو حنيفة من صلى منفردًا ثم أدرك الجماعة لايعيد إلا الظهر والعشاء ولا يعيد الفجر ولا العصر ولا المغرب لكراهة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر، ولعدم مشروعية التطوع ثلاثًا، وقد تقدم الحديث عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب وهو قولٌ للشافعي، وقال مالك: يعيد الكل إلا المغرب وهو مذهب الأوزاعي والثوري، كما في المغني لابن قدامة إلا أنه يضم الرابعة في المغرب، وإليه أشار الترمذي بقوله ويشفع بركعة أي في المغرب وروى ابن أبي شيبة عن علي قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة.

❖ ❖ ❖

١٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

﴿باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سليمان الناجي البصري﴾ هوسليمان الأسود الناجي بالنون والجيم البصري أبومحمد صدوق، من السادسة، كذا في التقريب (ص٢٥٥).

معنى الحديث:

قوله: ﴿أيكم يتّجر على هذا﴾ بتشديد التاء من باب الافتعال. قال ابن الأثير في النهاية، وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه، هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب ولايكون من الاجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لاتدغم في التاء فانما يقال فيه يأتجر، وقال في باب الهزمة مع الجيم في حديث الأضاحي كلوا وادخروا واتجروا» أي تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجرو بالإدغام؛ لأن الهمزة لاتدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة.

وقد أجازه الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه، والرواية إنما هي يأتجرو إن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلواته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبًا، وفي رواية أبي داود «ألارجل يتصدق على هذا» مكان «أيكم يتجر على هذا» والهمزة فيه للاستفهام» ولا بمعنى ليس كقوله «الأ تنزل بنا فتصيب خيرًا» معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاته الصلاة مع الإمام فيصلي به مقتديًا به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فإذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه «فقام رجل فصلى معه» وفي رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه، قال الشوكاني في النيل: هو أبوبكر الصديق رضي الله عنه كما ورد في رواية ابن أبي شيبة، وقال الزيلعي في نصب الراية: وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبوبكر رضي الله عنه ولفظه «فقام أبوبكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ كما في السنن الكبرى للبيهقي (ص٦٩، ج٣).

المذاهب في تكرار الجماعة في المسجد:

ذهب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر إلى أنه يجوز تكرار الجماعة لمن جاء إلى مسجد قد صلي فيه، واحتج بحديث الباب، وبما رواه البخاري تعليقًا في فضل صلاة الجماعة (ص٨٩، ج١) وفيه «وجاء أنس بن مالك إل مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» وأجيب عن حديث الباب أن الجماعة كانت مشتملة على رجلين بدون التداعي، وتكرار الجماعة بدون التداعي أحيانًا

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قد جوزه الفقهاء الحنفية أيضًا، وأجيب أن أبا بكر الصديق كان مقتديًا متنفلا، والمسئلة المبحوثة عنها أن الإمام والمأمومين مفترضون بصلاة واحدة، وأيضًا أجيب إذا تعارضت الاباحة والكراهة ترجح الكراهة، فحديث الباب لاتدل على مشروعية عامة لتكرار الجماعة في المسجد.

وأما الجواب عن حديث أنس أن ذلك المسجد كان مسجد الطريق؛ لأن في رواية البيهقي في سننه (ص٧٠، ج٣) في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه، وقال فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام الخ. ويرجح هذا الاحتمال تكراره الأذان والإقامة الذي لايجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة وفي رواية أبي يعلى مسجد بني ثعلبة، وفي رواية ابن أبي شيبة «أنه قام وسطهم» ورواه البيهقي، وفيه «ثم تقدم فصلى بهم» وأيضًا يعارضه ما روي عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى، ذكره الكاساني في البدائع (ص١٥٣، ج١) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن عن الصحابة أنهم كانوا يصلون فرادى كما في التعليقات على آثار السنن للنيموي فلا يصح الاحتجاج به. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور إلى أنّ تكرار الجماعة يكره في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أو لا غير أهله، أوأهله لكن بمخافة الأذان وكرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعًا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، ذكره ابن عابدبن الشامي في رد المحتار (ص٥١٧، ج١)، وروي عن أبي يوسف أنه لاتكره إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى، قيل هي رواية شاذة لايفتى بها. وقال بعضهم إن قول أبي يوسف محمول على الكراهة التنزيهية.

واحتجوا بما رواه الطبراني في المعجم الكبير والمعجم الأوسط عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص٤٥، ج٢).

وأيضًا احتجوا بما رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لايشهدون، وقد تقدم الحديث في الباب السابق، وجه الاستدلال: أن تكرار الجماعة إن كان جائزًا فيمكن لمن يتخلف عن الجماعة الأولى أن يعتذر بأنه يريد أن يصلي مع الجماعة الثانية فلا يكون مصداقا للوعيد بترك الجماعة، وعن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، قلت: ورجاله كلهم ثقات، كما في المدونة الكبرى لمالك (ص٨٩، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير﴾ أما حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال: ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ «هذان جماعة» أخرجه أحمد (ص٢٥٤، ج٥) والطبراني، وله طرق، كلها ضعيفة.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

[وَسُلَيْمَانُ التَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ]، «وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ».

وأما حديث أبي موسى: فلم أقف عليه، وكذا حديث الحكم بن عمير لم أقف عليه.

قلت: وفي الباب عن أنس وعصمة بن مالك وسلمان كما في كشف النقاب (ص١٠٨، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٢، ج٢) وأحمد (ص٥، ٣) والدارمي (ص١٦٥) وأبوداؤد (ص٨٥، ج١) وأيضًا أخرجه ابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حبان وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص١٠٧، ج٤).

أقوال الفقهاء:

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من أهل العلم الخ﴾ وهو قول ابن مسعود كما في رواية ابن أبي شيبة (ص٣٢٣، ج٢) أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وهؤلاء قالوا: لابأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد وقد صلى فيه؛ وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون صلاة فرادى، قلت: هو قول الجمهور.

قال الشافعي في الأم (ص١٣٧، ج١) وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه صلى الله عليه وسلم الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وإن قد فاتت الصلاة في الجماعة فومًا فجاؤا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردًا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، وقال في موضع آخر من الأم (ص١٣٦، ج١) وإنما كرهت ذلك أي تكرار الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم.

وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال: يصلون فرادى، وأيضًا روى عن يونس عن الحسن قال: يصلون وحدانًا أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الإمام مالك: إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول؛ فلا يخرجون وليصلوا وحدانًا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرًا لهم من صلاتهم في الجماعة كما في المدونة (ص٥٧٧، ج١)

قول الجمهور هو الراجح المختار:

وفي هذه الروايات دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية، وقول الإمام الشافعي «قد عابه بعضهم» يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أن ما حكاه الجمهور عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى، له أصل، والشافعي رحمه الله حفظ ذلك منهم؛ فمن زعم أنه لا أصل له مردود عليه؛ فقول الجمهور هو المختار الراجح المعول عليه.

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

﴿باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿بشر بن السري﴾ الأفوه أبو عمرو البصري ثم المكي، الواعظ، رُمي بالتجهم واعتذر وتاب روى عن الثوري، وزكريا بن إسحاق، وعنه أحمد وابن المديني، قال أحمد: متقن، قال محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومأة كذا في الخلاصة (ص٤١).

قوله: ﴿عن عثمان بن حكيم﴾ بن عباد بن حنيف الأوسي أبو سهل المدني، نزيل الكوفة روى عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وعامر بن سعد، وعنه الثوري وهشيم ويعلى بن عبيد، وثقه أحمد وابن معين، مات قبل الأربعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١١٩).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أبي عمرة﴾ الأنصاري البخاري، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، كذا في التقريب (ص٣٤٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿من شهد﴾ أي صلى. «العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة»: وفي رواية عبد الرزاق «كان له كقيام نصف ليلة، ورواه مسلم بلفظ» كأنما قام نصف الليل «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة»: ورواه أبو داؤد مثله، ورواه مسلم بلفظ «من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله». قال ابن خزيمة في صحيحه «باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفًا فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داؤد والترمذي يدافع ما ذهب إليه والله أعلم، كذا في الترغيب للمنذري (ص٢٦٧، ج١).

قلت يظهر من رواية مسلم أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له فضل قيام ليلة ونصف ورواية أبي داؤد والترمذي تدل على أن له قيام ليلة، فالتوفيق بين الروايتين كما قال المناوي: أن المراد بقوله «ومن صلى الصبح في جماعة» في رواية مسلم أي منضمًا لصلاة العشاء جماعة، وقال علي القاري في المرقاة معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فكأنما صلى الليل كله أي بانضمام ذالك النصف فكأنه أحيى نصف الليل الأخير. والمعنى أن الذي يدرك الركعة الأولى مع إمام المسجد وصلى بتؤدة وختم الصلاة وسبح وحمد وكبر وصلى الوتر والسنن ثم قضى ليلة في مباح وطاعة أو نوم ليكن إلى عمله؛ فكأنه استيقظ من نومه وعبد الله نصف ليله وله ثواب المتهجد

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ]، وَأُبَيٍّ [ابْنِ كَعْبٍ]، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

القائم وفضل الله لاحد له وخزائنه لاتنفد، كذلك إذا صلى الفجر جماعة مع إمام المسجد وجلس على طهارة يسبح الله حتى تطلع الشمس أعطاه الله ثواب من قام الليل كله يتهجد ويذكر ويسبح، وفيه الترغيب في إدراك جماعة العشاء والفجر والذهاب إلى المسجد إلى أدائها.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رويبة وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص١١١، ج٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله فلا تخفروالله ذمته فإنه من أخفر ذمته طلبه الله حتى يبكى على وجهه» ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد حسن له بعضهم، كما في مجمع الزوائد (ص٢٩٦، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشافعي في مسنده (ص١٠١، ج١) وعبد الرزاق (ص٥١٨، ج١) وابن أبي شيبة (ص٣٣٢، ج١) بلفظ قال رسول الله ﷺ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبوا» الخ.

أما حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة مالهم فيهما لأتوهما ولو حبوًا» أخرجه أحمد (ص١٥١، ج٣) ورجاله موثوقون، قاله الهيثمي في مجمع الزوايد (ص٣٩، ج٢).

وأما حديث عمارة بن رويبة فأخرجه أحمد (ص١٣٦، ج٤) ومسلم (ص٢٢٨، ج١) وأبوداؤد (ص٦١، ج١) والنسائي (ص٨٢، ج١) مرفوعًا، ولفظه «لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وفي رواية «لايلج النار».

وأما حديث جندب: فأخرجه الطيالسي (ص١٢٦، ج٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل، ومن أخفر الله ذمته كبه الله على وجهه في النار» أخرجه أحمد (ص٣١٢، ج٤) وأخرجه مسلم (ص٢٣٣، ج١) بألفاظٍ مختلفة.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه الطيالسي (ص٧٥، ٢) وعبد الرزاق (ص٥٢٣، ج١) وابن أبي شيبة (ص٣٣٢، ج١) وغيرهم قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أشاهدٌ فلان» قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح أثقل على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبوًا».

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أ؛مد (ص٨٠، ج٤) والبخاري (ص٨١، ج١) ومسلم (ص٢٢٨، ج١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبوداؤد (ص٨٣، ج١) ولفظه «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ،

درجة حديث عثمان:

قوله: ﴿حديث عثمان حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق وأحمد والدارمي ومسلم وأبوداؤد وابن خزيمة وأبوعوانة والبيهقي وابن حبان كما في كشف النقاب (ص١١٧، ج٤).

رجال الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومأتين، كذا في التقريب (ص٦٠٦).

قوله: ﴿عن جندب بن سفيان﴾: بضم الجيم والدالُ تفتح وتضم هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين، كذا في التقريب (ص١٤٢).

معنى الحديث:

قوله: ﴿من صلى الصبح فهو في ذمة الله﴾ أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة. فلا تخفروا الله في ذمته: من الإخفار وهو نقض العهد، قال ابن الأثير في النهاية «خفرت الرجل أجرته، وحفظته، وأخضرت الرجل إذا انقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة، أي أزالت خفارته، كأشكيته إذا أزالت شكايته وهو المراد في الحديث.

درجة حديث جندب:

قوله: ﴿حديث حسن صحيح﴾ هذه الزيادة في بعض النسخ، وهي زيادة جيدة، ولم توجد في عامة النسخ، المطبوعة، والحديث أخرجه الطيالسي (ص١٢٦، ج٤) وأحمد (ص٣١٢، ج٤) وأخرجه مسلم (ص٢٣٣، ج١) وأبوعوانه وأبونعيم في الحلية والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه، كما في الكنز (ص٨٠، ج٤).

رجال الحديث الثالث من الباب:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان﴾ هو يحيى بن كثير بن درهم العنبري مولاهم البصري، أبوغسان ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومأتين، كذا في التقريب (٥٩٥).

عَنْ إِسْمَعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: ﴿عن إسماعيل الكحال﴾ هو إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي أبو اليشكري، أبو سليمان البصري صدوق، يخطئ من السابعة كذا في التقريب (ص١٠٧).

قوله: ﴿عن عبد الله بن أوس﴾ الخزاعي: قال في التقريب (ص٢٩٦): لين الحديث، من السادسة.

قوله: ﴿عن بريدة الأسلمي﴾ هو بريدة الحصيب مصغرًا الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهد، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة. ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيًا فمات بمروز من يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة، كذا في الإكمال (ص٥٨٨).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿بشّر المشائين﴾ هذا خطاب عام، لم يرد به أمرأ وأحدًا بعينه كما في قوت المغتذي، والمشائين جمع مشاء وهو كثير المشي.

قوله: ﴿بالنور التام﴾ الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي على الصراط، لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضئ لهم ويحيطهم هكذا ذكره المناوي وقال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى «نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتم لنا نورنا» وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: «أنظرونا نقتبس من نوركم».

درجة حديث بريدة:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداؤد (ص٨٣، ج١) والبيهقي (ص٦٤، ج٣) والبغوي (ص٣٥٨، ج٢) ونقل عن الحافظ المنذري عن الدارقطني قال: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس، وقال المنذري في الترغيب، ورجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجة بلفظ من حديث أنس.

وإسماعيل الكحال: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، وذكره في الضعفاء، وقال: يتفرد عن المشاهير بمناكير، وعبد الله بن أوس الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان. مجهول الحال، ولانعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه ولكن توثيق الحافظ المنذري لرجال إسناده يكفي في تصحيح الحديث أو تحسينه، وتفرد إسماعيل وعبد الله لايضر؛ لأن له شواهد كثيرة بمعناه، كما في تعليق أحمد شاكر (ص٤٣٦، ج١).

١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وابن عمر، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في فضل الصف الأول﴾

الصف الأول: هو الذي يلي الامام، ثم اختلف هل هو الصف التام من جدار إلى آخر أو الصف الذي يكون في المقصورة أو المحراب الكبير، والمختار هو الأول كما في رد المحتار لابن عابدين الشامي (ص٥٣٢، ج١).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾ ثوابًا وفضلاً لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء. «وشرها آخرها»: أي أقلها أجرًا وثوابًا آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام. «وخير صفوف النساء آخرها»: أي ثوابًا وفضلاً لبعدهن من الرجال «وشرها أولها»: لقربهن من الرجال. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم، وتعليق القلب بهم عند روية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك، قاله النووي في شرح مسلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبيّ وعائشة والعرباض بن سارية وأنس﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٩، ج١) وأحمد (ص٢٩٣، ج٣) وابن ماجة (ص٧٠) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بلفظ «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها» ورجاله موثوقون، قاله الهيثمي في المجمع (ص٩٣، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٩، ج١) وأحمد (ص١٦، ج٣) بلفظ «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، وأيضًا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى ورجاله ثقات.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ – وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٢٦ – وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

وأما حديث أبيّ: فأخرجه الطيالسي (ص٧٥، ج٢) وعبد الرزاق فذكر الحديث بطوله وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص٨٢، ج١) والنسائي (ص١٣٥، ج١).

وأما حديث عاشة: فأخرجه عبد الرزاق (ص٥٦، ج٢) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلي في الصف الأول».

وأما حديث العرباض بن سارية: أن سول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرةً. أخرجه الطيالسي (ص١٦٠، ج٥) وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والنسائي وابن ماجة، كذا في الكشف (ص١٣١، ج١).

وأما حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقصًا فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أحمد (ص١٣٢، ج٣) وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص٩٨، ج١) والنسائي (ص١٣١، ج١).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثًا وللثاني مرةً: وقد أخرجه النسائي (ء١٣١، ج١) عن العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثاني واحدةً» وأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة، كما في عمدة القاري (ص٦٤٤، ٢).

قوله: ﴿ما في النداء والصف الأول: من الخير والبركة ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا استهموا﴾ الاستهام هو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلانٌ سهماً إذا أقرعهم، قال النووي: معناه إنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا لم يحصلونه لاقترعوا في تحصيله، وقال الطيبي: لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك.

فالهاء في قوله «عليه» يشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لاعلى النداء وهو حق الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعًا لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى: ومن يفعل ذلك يلق أثامًا، أي جميع ذلك.

قوله: ﴿عن سمي﴾ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه وابن المسيب، وعنه سهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عمرو، ومالك، مؤثق، وثقه أحمد وأبوحاتم، قتل بقديد سنة ثلاثين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٣٢).

١٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ عَنْ الْقَوْمِ فَقَالَ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في إقامة الصفوف﴾

أي في تسوية الصفوف وتعديلها يقال: أقام العود إذا عدله وسواه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن النعمان بشير﴾ بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم وُلّي أمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وتسعين وله أربع وستون سنة، كذا في التقريب (ص٥٦٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿لتسون صفوفكم﴾ هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر. ولهذا أكد بالنون المشددة. أو ليخالفن الله بين قلوبكم: قال النووي في شرح مسلم: قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار» وقيل يغير صفاتها، والمراد أن معناه بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

وقال الطيبي: وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فاذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء ولأنه رئيسها. قلت: القلب مطاع ورئيس متبع والأعضاء كلها تبعٌ له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك واستقامت الرعية. ويبين ذلك الحديث المشهور «ألا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقًا عجيبًا وتأثيرًا غريبًا بحيث أنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى. كذا في البذل (ص٣٦٠، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة، وعائشة).

أما حديث جابر بن سمرة: فاخرجه عبد الرزاق (ص٤٦، ج١) قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند ربهم، قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبوداؤد

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ وَيَقُولاَنِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يَا فُلاَنُ.

والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير كذا في الكشف (ص١٤٦، ج٤).

أما حديث البراء: فأخرجه الطيالسي (ص١٠١، ج٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: لاتختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو قال على الصفوف الأول، وأيضًا أخرجه عبدالرزاق وأحمد وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة وغيرهم.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فاخرجه عبد الرزاق (ص٤٤، ج٢) وأحمد (٣٢٢، ج٣) وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمام الصلاة إقامة الصف».

وأما حديث أنس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» أخرجه الطيالسي (ص٢٦٦، ج٨) وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد وابن خزيمة وغيرهم.

وأما حديث أبي هريرة: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الصفوف فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة» أخرجه عبدالرزاق (ص٤٤، ج٢) وأحمد (ص٢٣٤، ج٢) والبخاري (ص١٠٠، ج١) ومسلم (ص٢٨٢، ج١) وغيرهم.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجة (ص٧٠) وابن خزيمة (ص٢٣، ج٣) والحاكم (ص٢١٤، ج١) ولفظه: أن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصف».

درجة حديث النعمان:

قوله: ﴿حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي كما في الكشف (ص١٣٧، ج٤).

تسوية الصفوف واجبة أو سنة:

قوله: ﴿من تمام الصلاة إقامة الصف﴾ وقد روى مالك في المؤطأ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ورواه البخاري مرفوعا بلفظ «أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن الحقيقة التي لايتحقق إلا بها.

وهي سنة الصلاة عند أبو حنيفة والشافعي ومالك، وقال أبو عمر: هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها، وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته، وأفرط ابن حزم، فجزم بالبطلان أي ببطلان الصلاة بترك تسوية الصف، و مال البخاري إلى وجوب التسوية أيضًا، وهما خلاف الإجماع.

١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

﴿باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلامِ والنهى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي معشر﴾: هو زياد بن كلية التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو، وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، قال العجلي: كان ثقة في الحديث. وقال النسائي: ثقة، مات سنة عشرين ومأة، وقيل غير ذلك، كذا في التهذيب (ص٣٨٢، ج٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿ليلني﴾ أي ليدن مني من الولي وهو الدنو والقرب، قال النووي في شرح مسلم: ليليني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، وفي نسخة مخطوطة من صحيح مسلم يغلب عليها الصحة إثبات الياء فيهما من غير ضبط وكتب بها مشها في الموضعين أن في نسخة «ليلني بحذف الياء، وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط.

قال أحمد شاكر في تعليقه (ص٤٤١، ج١) وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيرًا، وله شواهد. ففي البخاري قول عائشة «إن أبا بكر رجل أسيف وحديث «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا» وحديث «مروا أبابكر فليصل بالناس» ووجه بأوجه متعددة أحسنها عندي الوجه الثالث، وهو أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح فأثبت الألف يعني أولواو أوالياء، واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويًا في الرفع.

قوله: ﴿أولوا الأحلام والنهى﴾ قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، وقال النووي: المراد بأولي الأحلام البالغون وبأولي النهى العقلاء.

قال الخطابي في المعالم (ص١٨٤، ج١) إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذووا الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث حدث في صلاته وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهوٌ أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.

قوله: ﴿ثم الذين يلونهم﴾ قال النووي: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف، وقال علي القاري: كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين في النهى والحلم. ثم الذين يلونهم: قال القاري:

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ».

قَالَ: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ «هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ» يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ.

قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: [يُقَالُ] إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ «زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ».

كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلمًا وعقلا والمعنى هلم جرًا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء؛ فان نوع الذاكر أشرف على الإطلاق، وقيل المراد بها الخنثاء، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف.

قوله: ﴿ولا تختلفوا﴾ أي بالتقدم والتأخر في الصفوف. فتختلف قلوبكم: أي أهويتها وإراداتها، وهو بالنصب على جواب النهي. وإياكم وهيشات الأسواق: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة جمع هيشة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، وقال الخطابي: هيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش وهو الاختلاط، يقال «تهاوش القوم» إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبعضهم تهاوش أي اختلاط واختلاف، ومعنى الحديث: أن لاتكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولايتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، كذا في المرقاة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس﴾ أما حديث أبي بن كعب: فأخرجه الطيالسي (ص٧٥، ج٢) وعبد الرزاق (ص٥٣، ج٢) والنسائي (ص١٣٠، ج١) وغيرهم، والحديث طويل، أنظر في الكشف (ص١٧٠، ج٤).

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه الطيالسي (ص٨٥، ج٢) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوى مناكبنا يعني في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا» وأيضًا أخرجه مسلم (ص١٨١، ج١) وأبوداؤد (ص٩٨، ج١) والنسائي (ص١٢٩، ج١) وابن ماجة (ص٦٩)، وغيرهم.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الطيالسي (ص٢٨٧، ج٩) وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله، وأيضًا أخرجه النسائي (ص١٢٨، ج١) وابن ماجة (ص٦٩) وأبوداؤد (ص٩٩، ج١).

وأما حديث البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا، ويقول أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، أخرجه الحاكم في مستدركه كما في نصب الراية (ص٣٧، ج٢).

وأما حديث أنس: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، أخرجه عبد الرزاق (ص٥٣، ج٢) وأحمد (ص١٠٠، ج٣) وابن ماجة (ص٦٩).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٤٥٧، ج١) والدارمي (ص١٥٠) ومسلم (ص١٨١، ج١) وأبوداؤد (ص٩٨، ج١). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ: وهو رواية أنس عند ابن ماجة كما تقدم آنفًا.

١٦٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري﴾

أي الأساطين، وهي جمع سارية وهي الأسطوانة

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يحيى بن هانئ﴾ بن عروة المرادي، أبوداؤد الكوفي، ثقة، من الخامسة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة، كذا في التقريب (ص٥٩٧) كان سيد أهل الكوفة، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

قوله: ﴿عن عبد الحميد بن محمود﴾ المَعَولي بمهملة البصري، أو الكوفي، ثقة، مقلّ، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٣٤) وقال عبد الحق في الأحكام: «لا يحتج به» فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال لم أر أحدا ذكره في الضعفاء.

معنى الحديث:

قوله: ﴿كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي الصلاة بين الساريتين، وأخرج ابن أبي شيبة (ص٣٦٩، ج٢) عن أنس قال: نهينا أن نصلي بين الأساطين، وفي الأوسط للطبراني: وإياكم والصف بين السواري وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف كما في المجمع (ص٩٢، ج٢). وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «لاتصفوا بين السواري»، وفي رواية «لا تصطفوا بين الأساطين». وعن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٠، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن قرة بن إياس المزني﴾ أخرجه ابن ماجة (ص٧٠) بلفظ «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردًا» وأيضًا أخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حبان.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق (ص٦٠، ج٢) وابن أبي

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

شيبة (٣٦٩، ج٢) وأبو داؤد (ص٩٨، ج١) والنسائي (ص١٣١، ج١) وابن خزيمة (ص٣٠، ج٣) والحاكم (ص٢١٠، ج١) والبيهقي (ص١٠٤، ج٣).

حكم الصلاة بين الساريتين:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري﴾ وبه قال أحمد وإسحاق وبه قال النخعي، وروى سعيد بن منصور النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن حذيفة، وقال ابن سيد الناس: لايعرف لهم مخالف في الصحابة، والعلة في الكراهة كما قاله ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، قال القرطبي: روى أن سبب الكراهة ذلك أنه مصلى جن المؤمنين، كذا في الفتح (ص٤٧٧، ج٢).

قوله: ﴿وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك﴾ قال الشوكاني (٦٩، ج٢): ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين، قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم والتيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين، قال ابن العربي: ولاخلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة؛ فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها.

واحتجوا على الكراهة بحديث الباب وما يوافقه، ووجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذي أخرجه أبوداؤد وغيره وحديث أنس الذي أخرجه الحاكم، وصححه مطلق، وحديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد، ويكون النهي مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد.

والجواب عنه: بين حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف؛ لأن في إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم، فالقيد لايمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث لايحتج به فلا يثبت القيد فلا يحمل المطلق على المقيد، وأما حديثا أنس فقد سقطا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السواري، وهذا أعدل الأقوال وأقواها في هذ الباب، فقول الشوكاني وكذلك قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد ليس بصحيح؛ لأنه يصادم لأحاديث الباب ومن قالوا بالرخصة والجواز فقوله مؤيد بالحديث الصحيح، وقد صرح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه في باب صلاة الجمعة، والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروهٍ؛ لأنه صفٌ في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاعٍ موضعٍ أو كفرجة بين

الرجلين، وذلك لايمنع صحة الاقتداء ولايوجب الكراهة، كذا في البذل (ص٣٦٣، ج١).

قلت: قال الشامي في رد المحتار (ص٦٧٥، ج١) عن معراج الدراية: الأصح ماروي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه بخلاف الإمامة وينبغي إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماه خارجتين والسجود بينهما، وإذا كان منفردًا لا بأس في الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة.

١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

﴿باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حصين﴾ بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وعنه زيد و وهب وعمرو بن ميمون وهلال بن يساف وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وزائدة وفضيل بن عياض، وثقه ابن معين والعجلي وأبوزرعة، وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، مات في سنة ست وثلاثين ومأة، كذا في التهذيب (ص٣٨٢، ج٢).

قوله: ﴿أخذ زياد بن أبي الجعد﴾ هو رافع الكوفي، مقبول، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢١٨).

قوله: ونحن بالرقة: بفتح الراء المهملة وتشديد القاف اسم موضع ﴿فقال زياد حدثني هذا الشيخ﴾ المراد بالشيخ هو وابصة بن معبد «والشيخ يسمع» والجملة حالية، والقائل به هلال بن يساف.

حكم الصلاة خلف الصف وحده:

قوله: ﴿فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة﴾ هذه الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة عنده وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية، وهذه الصلاة المعادة إنما هي لتكميل الأولى فقط حتى لايجوز لأحد أن يقتدى به؛ لأنها جابرة للصلاة الأولى، فأمر الإعادة للاستحباب.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصلاة خلف الصف وحده يكره وهو مذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والحسن البصري.

واحتجوا بما رواه البخاري (ص١٠٨، ج١) عن أبي بكرة أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له «زادك الله حرصًا ولا تعد». وأجابوا عن حديث الباب بأنه مضطرب سندًا كما أشار إليه الترمذي، وقال البيهقي «في العرفة» وانما لم يخرجه صاحبا لصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف، وقال الشافعي: لوثبت الحديث لقلت به وقال أحمد: صلاته باطلة، وهو مذهب حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر، ذكره العيني في عمدة القاري (ص١١٦، ج٣). واحتجوا بحديث الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُوعِيسَى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

وفي الظهيرية لوجاء أحد والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر وإن خاف فوت الركعة جذب واحدًا من الصف أن علم أنه لايؤذيه، وإن اقتدى خلف الصف جاز، وحجة مذهبنا من جذب المصلى مارواه أبوداؤد في مراسيله (ص٨) والبيهقي (ص١٠٥، ج٣) عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقع معه، فما أعظم أجر المختلج أخرجه الزيلعي (ص٢٩، ج٢).

قلت: وأفتى أرباب الفتوى بعدم الجذب في هذا الزمان لغلبة الجهل وقلة العلم في العوام، قال صاحب القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس﴾ أما حديث علي بن شيبان: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٩٣، ج٢) قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: «استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف» وأخرجه أحمد (ص٢٣، ج٢) وفيه فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف.

وأما حديث ابن عباس: قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه، كما في مجمع الزوائد (ص٩٦، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿وحديث وابصة حديث حسن﴾ أخرجه الشافعي في مسنده والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبوداؤد وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وابن حبان، كما في الكشف (ص١٧٨، ج٤).

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

٢٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قوله: ﴿وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة﴾: ولا بعد في كونهما صحيحين بأن يكون هلال أخذ من زياد بن أبي الجعد وعمرو بن راشد كليهما وأخذ عمرو بن مرة وحصين كلاهما عن هلال حكاه الزيلعي عن ابن حبان فقال: رواه ابن حبان بالإسنادين المذكورين ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد عن وابصة فالخبران محفوظان وبسط الكلام على طرقه.

❖ ❖ ❖

١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

قَالَ أَبُوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار﴾ أبوسليمان المكي، روى عن عمرو بن دينار ومنصور بن صفية وابن جريج، وعنه قتيبة ويحيى بن يحيى وابن وهب، وثقه ابن معين، مات سنة خمس وسبعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٩٤).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي﴾ وعند النسائي (ص٢٤١، ج١) فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين، فلا تعارض فيهما؛ فإنه يمكن التوفيق بأنه صلى الله عليه وسلم أخذ رأسه أولاً ثم أخذ أذنه، قلت: فيه دلالة على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة بعمل يسير إذا حدث في خلال الصلاة، وقد صرح الحصكفي في الدر المختار، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت إلى عمل كثير.

(فجعلني عن يمينه): قال النووي: فيه دلالة على أن الماموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم، ونقل جماعة الإجماع عليه، وأيضًا صرح النووي يستحب عند الشافعية أن يتأخر الماموم عن مساواة الإمام قليلاً، وعليه جرى العمل كذا في شرح المهذب (ص٢٩٢، ج٤) وقال ابن الهمام في فتح القدير: إن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له من غير تأخير وهو ظاهر الرواية، وقال محمد بن الحسن الشيباني: يتأخر المقتدي قليلاً بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام كما في الهداية وغيرها، قلت: وهو الأحوط حديث لا يأمن الماموم التقدم عند المحاذاة مساويًا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ وأما حديث أنس: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه، رواه البزار، ورجاله موثوقون كما في مجمع الزوائد (ص٩٥، ج٢) وأيضًا رواه ابن عساكر وابن أبي شيبة كما في كنز العمال (ص٢٤٩، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا (ص٤٢) والشافعي في الأم (١٤٩، ج١) وأيضًا أخرجه عبد الرزاق وأحمد والدارمي، والبخاري، ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي وغيرهم، كما في الكشف (ص١٨٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن أبي عدي﴾ هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٤٦٨) روى عن حميد الطويل وابن عون وخلق، وعنه أحمد وابن معين وعمرو بن علي وخلق، وثقه أبو حاتم والنسائي، قال ابن سعد: مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومأة، كذا في الخلاصة (٣٧٦).

قوله: ﴿أنبأنا إسماعيل بن مسلم﴾ العبدي، أبو محمد البصري قاضي جزيرة قيس، روى عن الحسن ومحمد بن واسع، وعنه ابن المبارك وابن عيينة وابن مهدي ويحيى القطان، قال ابن المديني: روى نحوًا من ثلاثين حديثًا، وثقه أبوحاتم والنسائي وأحمد ويحيى وأبو زرعة كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص٣١).

قوله: ﴿عن سمرة بن جندب﴾ هو سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين، كذا في الإكمال (ص٥٩٧).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أن يتقدمنا أحدنا﴾ معمولٌ لقوله أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدنا، ولفظ إذا كنا، ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي، أخرجه الدارقطني بلفظ «إذا كان إثنان صليا معًا فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم قال الشيخ في الأوجز: وموقف الإمام إذا كان من ورائه إثنان أن يتقدمها عند الأئمة الأربعة وقال أبويوسف تبعًا لعبد الله بن مسعود أن يقوم الإمام وسطهما، وقال في الكوكب (ص١١٩، ج١) فإن كانوا من أول الأمر فالأمر ظاهر، وإن كانا اثنتين ثم ثلثهما غيرهما فإما أن يجر اللاحق السابق إلى خلف أو يتقدم الإمام عليهما.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك﴾ أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٧، ج٢) عن عبد الرحمن بن الأسود وقال استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام بيني وبينه

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل». وأيضًا أخرجه أحمد مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٢٦، ج٣) قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهاني عن يمينه فجاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فخالفا بين طرفيه».

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه البيهقي (ص٦٩، ج٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة» وأيضًا أخرجه مسلم قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا».

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿وحديث سمرة حديث حسن غريب﴾ قد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة، لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وبحديث أنس الذي رواه مسلم وقد تقدم آنفًا، وأما إسماعيل بن مسلم وإن تكلم بعض الناس فيه ولكنه وثقه أبوحاتم والنسائي وأحمد ويحيى وأبوزرعة كذا في التهذيب، فحديث سمرة حديث حسن لا غريب، فهمه الترمذي.

مسلك ابن مسعود:

قوله: ﴿وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره﴾ قال النووي: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، قلت: وبه قال أبويوسف تبعًا لابن مسعود، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن، فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا لحديث جابر وجبار بن صخرة، وقد ذكر مسلم في صحيحه، وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون رواءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه.

قلت: إن رواية ابن مسعود محمولة على بيان الجواز، وأجاب ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، ومن أجاب عنه بأن ابن مسعود لم يبلغه حديث التقدم فإنه بعيد عن مثله، وقال الحازمي: إنه منسوخ: قلت: فيه تأمل أو لا تدل قرينة على نسخه، والله أعلم بالصواب.

❖ ❖ ❖

١٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلاَةٌ، وَكَأَنَّ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ.

وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلاَةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

﴿باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إن جدته﴾ أي جدة أنس بن مالك، وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبد الله ولا منافاة بينهما بل هي جدتهما جدة أنس من قبل أمه أمّ سليم وجدة لإسحاق من قبل الأب أي عبد الله بن أبي طلحة، كما في معارف السنن (ص٣٢٠، ج٢) لطعام صنعته: أي طبخته. قد اسود: أي وسخ. من طول ما لبس: أي من كثرة استعماله وكثرة افتراشه، فنضحته بالماء: أي فغسلته لتنظيفه أو لتليينه، فصففت عليه أنا واليتيم وراءه: وهو دليل الجمهور بأنه إذا كان في المأموم اثنين فيتقدم الإمام. والعجوز وراءنا، والمراد بالعجوز هنا هي مليكة المذكورة جدة أنس، والحديث يدل

على أن الصبي يقوم مع الرجل صفًا ويتأخر النساء عن صفوف الرجال، وتقوم المرأة خلف الرجال واحدة كانت أو أكثر وأن تصح صلاة الصبي المميز ووضوؤه، وأن يصح صلاة النافلة جماعة في البيوت إذا لم يكن على سبيل التداعي، وهذه الصلاة إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعًا وأراد إدخال البركة عليهم.

قال في الدر المختار: لايصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدى أربعة بواحد كما في الدر، ولا خلاف في صحة الاقتداء إذا لا مانع، قال ابن عابدين والتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضًا كما في المغرب، وفسره الوافي بالكثرة وهو لازم معناه، وأما اقتداء واحد أو اثنين بواحد فلايكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، وهذا كله لو كان الكل متنفلين أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس صحيح﴾ وقد أخرجه مالك ومحمد والشافعي في الأم وعبد الرزاق والحميدي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي، كما في الكشف (ص١٩٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٧٤ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ و حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،

﴿بَابُ مَا جَاء من أحق بالإمامة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وابن نمير﴾ هو عبد الله بن نُمير بنون مصغر الهمداني أبوهشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين كذا في التقريب (ص٣٢٧).

قوله: ﴿عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي﴾ بالضم مولاهم أبو إسحاق الكوفي، روى عن أبيه رجاء بن ربيعة وأوس بن ضمعج، وعنه شعبة ونظر بن خليفة وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٢٩).

قوله: ﴿عن أوس بن ضمعج﴾ بفتح المعجمة وإسكان الميم ثم مهملة وآخره جيم معناه نافة غليظة، الحضرمي أوالنخعي الكوفي، مخضرم، روى عن سلمان وعائشة وأبي مسعود، وعنه ابنه عمران وإسماعيل بن رجاء، وكان صالحًا عابدًا ثقةً، جليل القدر، مات سنة أربع وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٣٥).

قوله: ﴿سمعت أبا مسعود الأنصاري﴾ هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزل فنسب إليه وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، روى عنه ابنه بشر وخلق سواه، كذا في الإكمال (ص٦١٨).

أحق الناس بالإمامة:

قوله: ﴿يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله﴾ وعند ابن أبي شبة «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن وفي رواية أخرى «قدموا أكثركم قرآنًا» وفي رواية قالوا: قلنا له يا رسول الله من يصلي بنا؟ قال: أكثركم جمعًا للقرآن وأخذًا للقرآن» والمراد بالأقرأ من هو أكثر حفظاً للقرآن لا أجودهم قراءة؛ فهذا الحديث يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا.

قال الحافظ في الفتح (ص٢٤٦، ج١) ولايخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقًا.

بيان المذاهب فيه:

قد اختلف الفقهاء فيمن هو أقدم وأفضل بالإمامة، فقال طائفة: الأحق بالإمامة من هو أعلم بالسنة أي بالفقه والأحكام إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وبه قال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي والجمهور. وقال طائفة: الأحق بالإمامة هو الأقرأ أي أعلمهم

بالقراءة والتجويد، أو أكثرهم للقرآن، وإليه ذهب أبويوسف وأحمد وإسحاق والشافعية في قول، وهو قول ابن سيرين، كما في عمدة القاري (ص٧٣٢، ج٢).

احتجت الطائفة الأولى بما رواه البخاري عن عائشة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه «مروا أبابكر فليصل بالناس» و ورد في رواية أخرى، وكان أبو بكر هو أعلمنا، وأيضًا قال في غير مرضه مثل ذلك، كما أخرجه النسائي عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال: يابلال! إذ حضر العصر ولم آت، فمر أبابكر فليصل بالناس، وهو حديث صحيح الإسناد وأخرج الترمذي عن عائشة مرفوعًا «لاينبغي لأحد من رجالكم أن يؤم أبابكر فإنه ليس لاحد عندي فضل في المحبة والنصيحة إلا أبوبكر» فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كما روى أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعًا «وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب»، وروى أبو يعلى عن ابن عمر مثله.

واحتجت الطائفة الأخرى بحديث أبي مسعود الأنصاري الذي ورد في الباب. قلت: وروى أيضًا في حديث عطاء «كان يقال يؤمهم أفقههم، وفي رواية يؤم القوم أفقههم؛ فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم أخرجه الشافعي في الأم (ص١٤٠، ج١) فيه تقديم الأفقه على الأقرأ ظاهر ولكن يعكر عليه رواية مسلم وفيه تقديم الأقرأ على الكل والحديث واحد، فيمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، مرةً مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة وثانيًا بتقديم الأفقه على الأقرأ.

والظاهر أن حديث عطاء حكاية عن قول الصحابة وهم لايقولون ذلك مالم يكن عندهم نص فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك ما قاله الشافعي، ونصه وإنما قيل والله أعلم أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارًا فيتفقهون قبل أن يقرؤا القرآن، ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارًا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيهًا إذا قرأ من القرآن شيئًا أولى بالإمامة، كذا في إعلاء السنن (ص١٩٢، ج٤).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في الابتداء حين كانوا يقرؤون القرآن كبارًا فيكون عند الأقرأ حينئذٍ مع فقهه مزية القراءة فكان أولى من غير الأقرأ ثم لما قرأ المسلمون صغارًا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذٍ من الفقه غالبًا؛ فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، كذا في إعلاء السنن (ص١٩٢، ج٤).

قلت: قد روي عن مرثد الغنوي مرفوعًا «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، كما في العزيزي (ص٥٣، ج١) وأخرجه ابن عساكر بلفظ «فليؤمكم خياركم» وروى الطبراني في الكبير عن واثلة

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ،

بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم الخ» وفيه أيوب بن مدرك، وهو منسوب إلى الكذب، كما في مجمع الزوائد (ص٦٤، ج٢) فهذه الأحاديث تدل على أن الأحق بالإمامة هو الأفقه وأعلم بالسنة أي وهو مقدم على الأقرأ وهو الراجح، وإليه أشار البخاري حيث بوب «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، والحديث الذي رواه مسلم بتقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة مطلقًا فالسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم، قاله الحافظ في الفتح (ص٢٤٦، ج١).

تشريح بقية الحديث:

قوله: ﴿فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة﴾ أي من هو أعلم بأحاديث النبوية فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهدالصحابة صرح به الطيبي «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» أي من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة قبل فتح مكة، فمن هاجر أولاً أي قبل الفتح فهو أعظم درجةً وأفضل ممن هاجر بعد الفتح، قال الله تعالى: لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل». فالمراد بالهجرة هنا الهجرةالتي كانت مدار الإيمان في ابتداء الإسلام، ثم وضع الفقهاء مقامه الأورع كما ورد في الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، كما أخرجه البخاري (ص٦، ج١).

قوله: ﴿فأكبرهم سنًا﴾ كما رواه البخاري: وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وفي الصحيحين فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا» فالمراد بالأكبر سنا هو الأقدم إسلامًا، وعلله صاحب البدائع بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعةً فيدل أن المراد به للأقدم للإسلام، وقال الزيلعي: إن الأكبر سنا يكون أخشع قلبًا عادةً وأعظم حرمةً ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، قاله ابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص٥٢١، ج١).

قلت: ذكر في حديث الباب من وجوه الفضل والترجيح وجوها أربعة فقط، وزاد الفقهاء من أرباب المذاهب أوصافًا أخر، فقال: ثم الأحسن خلقًا (بالضم) اي ألفة بالناس ثم الأحسن وجهًا أي أكثرهم تهجدًا ثم الأشرف نسبًا زاد في البرهان ثم الأحسن صوتًا، وفي الأشباه ثم الأحسن زوجةً ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهًا، ثم الأنظف ثوبًا إلى غير ذلك من الأسباب المرجحة.

قوله: ﴿ولا يؤم الرجل﴾ بصيغة المجهول، ورواه مسلم بلفظ لايؤمن الرجل، الرجل (في سلطانه): أي في محل يكون في ولايته وحكمه، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «في أهله»: ورواية أبي داؤد «في بيته ولا في سلطانه» قال الطيبي: وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المسلمين على الطاعة وتألفهم وتوادهم،

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

فإذا أم الرجل في في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله وأدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطة لاسيما في الأعياد والجماعة ولا على أمام الحي، ورب البيت إلا بالإذن.

وقال النووي في شرح مسلم (ص٢٣١، ج١) قال أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه وهكذا في الدر المختار للحصكفي، وبالجملة فحق الزائر أن لايتقدم في الصلاة نعم على القوم والإمام الراتب أن يقدمه إن كان أحق بالإمامة علمًا وفضلا.

قوله: ﴿ولا يجلس﴾ بصيغة المجهول: «على تكرمته» بفتح التاء وكسر الراء وهي الفراش والسرير وما يعد لإكرامه قاله الخطابي، وهي في الأصل مصدر كرم تكريمًا. أطلق مجازًا على ما يعد الرجل إكرامًا له في منزله «إلا بإذنه» قيل هو استثناء من الجملتين المذكورتين جميعًا وقائله ابن الملك كما في فتح الملهم، وقيل هو استثناء من الجملة الأخيرة فقط كما في المنتقى لابن تيمية، وحكى الترمذي عن أحمد أن الإذن في الكل ويؤيده مارواه سعيد بن منصور ولفظه: لايؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، فثبت أنه متعلق بجميع ما تقدم والإذن في الكل، وسقط الاحتمال الآخر، كذا في معارف السنن (ص٣٣١، ج٢).

قوله: ﴿وقال محمود﴾ ابن غيلان. قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سنًا: أي قال ابن نمير هذا يدل «أكبرهم سنًا».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة﴾ أما حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» أخرجه الطيالسي (ص٢٨٦، ج٩) وابن أبي شيبة (ص٣٤٣، ج١) وأيضًا أخرجه أحمد والدارمي ومسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والبيهقي والبغوي.

وأما حديث أنس بن مالك قال: «لا يؤم القوم إلا أقرؤهم للقرآن» أخرجه عبد الرزاق (ص٣٩٠، ج٢) وأحمد (ص١٦٣، ج٣) ولفظه «يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون كما في المجمع (ص٦٣، ج٢).

وأما حديث مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» أخرجه الشافعي في الأم (ص١٤٠، ج١) وأحمد (ص٤٣٦، ج٣) والدارمي (ص١٤٨) وأيضًا أخرجه أصحاب الصحاح الست وابن خزيمة وأبوعوانة والدارقطني والبيهقي والبغوي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لَغَيْرِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وأما حديث عمرو بن سلمة: فأخرجه ابن أبي شيبة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له إنه قال لنا: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن الخ وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٩٠، ج٢) وأيضًا أخرجه أحمد والبخاري وأبوداؤد والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والطبراني كما في الكشف (ص٢٠٣، ج٤).

درجة حديث أبي مسعود:

قوله: ﴿وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي وعبد الرزاق والحميدي وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم والبيهقي والبغوي وابن حبان.

قوله: ﴿وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة﴾ لحديث ابن مسعود من السنة أن لايؤمهم إلا صاحب البيت كما في مسند الشافعي (ص١٠٨، ج١) وفي رواية «لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (ص٦٥، ج٢) وقد تقدم قول النووي: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

﴿وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم﴾ قال في المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه كما رواه أبوداؤد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم الخ.

قوله: ﴿وكرهه بعضهم: وقالوا السنة أن يصلي صاحب البيت﴾ أي يؤم صاحب البيت ولايؤم الزائر وإن أذن صاحب المنزل كما مر حديث ابن مسعود «من السنة أن لايؤمهم إلا صاحب البيت، ولكن لو صلى غير صاحب البيت بدون إذنه فالصلاة خلفه جائزه؛ لأن المنع ليس لأمر في الصلاة بل لحق صاحب البيت فأكثر ما فيه غصب حقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف كل برّ وفاجر». قال العراقي:

ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً والأمي

في صورة كون الزائر قارئًا ونحوهما فلا حق له في الإمامة، وقال الحافظ في الفتح: أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبوداؤد والترمذي «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال ابن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان حملوك لايتقدم عليه مالك الدار؛ ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم، وحق المالك في موضع التصرف بغير إذنه.

١٧٥ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ،

﴿باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر المهملة المدني روى عن أبي الزناد فأكثر، وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة، قال أبوداؤد: رجل صالح، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، كذا في الخلاصة (ص٣٣٠).

قوله: ﴿عن أبي الزناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبو الزناد المدني يكنى أبا عبد الرحمن كان أحد الأئمة، روى عن أنس وابن عمرو عمر بن سلمة مرسلاً وعن الأعرج فأكثر وابن المسيب وطائفة وعنه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين، وقال أبو حاتم: ثقة فقيهٌ، صاحب سنةٍ، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مات فجأةً سنة ثلاثين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٦٦).

قوله: ﴿عن الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز، أبوداؤد المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، كذا في التقريب (ص٣٥٢).

معنى التخفيف:

قوله: ﴿إذا أم أحدكم الناس فليخفف﴾ أي في القراءة ولايزيد على القدر المسنون، ولايخفف في الركوع والسجود والقومة والجلسة كما يدل عليه ما رواه أبوداؤد عن أنس، قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر ويسجد وكان يفعله بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» والظاهر أنها في تطويل الصلاة كراهة تحريم للأمر بالتخفيف، وهو للوجوب إلا لصارفٍ ولإدخال الضرر على الغير، كذا في البحر الرائق.

قوله: ﴿فإن فيهم الصغير والكبير﴾ أي في السنّ «والضعيف»: أي المرأة والمملوك، وبه فسر الحديث «اتقوا الله في الضعيفين» أو المراد به من ذهب قوته أو صحته وصار هزيلاً. «والمريض» أي من فسدت صحته فضعف، أو من به مرض، وزاد في الطبراني في رواية «والحامل والموضع» وفي رواية أخرى «والعابر السبيل» ورواه مسلم (ص١٨٨، ج١) عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من وراءه الكبير

فإذا صلّى وحده فليصل كيف شاء».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

والضعيف وذا الحاجة وأيضًا رواه مسلم (ص١٨٨، ج١) عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قومًا فأخفف بهم الصلاة.

قوله: ﴿فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء﴾ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء قلت: حتى لو ختم القرآن كله في صلاة أو ركعة جاز كما روي عن ابن سيرين، قال: كان تميم الداري يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعةٍ رواه الطحاوي (ص٢٠٥، ج١) وإسناده حسن، وأيضًا روي عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعةٍ» رواه الطحاوي (ص٢٠٥، ج١) وإسناده رجال مسلم، وروى ابن أبي داؤد بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء، ذكره النووي في الأذكار (ص٤٨) وقد ثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤا القرآن في دون ذلك.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر﴾ أما حاديث عدي بن حاتم: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٥، ج٢) قال إن من أمّنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض وعابر سبيل وذا الحاجة، هكذا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢٥٧، ج٢).

وأما حديث أنس: قال ماصليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي في الأم (ص١٤٢، ج١).

وأما حديث جابر بن سمرة، قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدًا وخطبته قصدًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٤، ج٥).

وأما حديث مالك بن عبد الله: قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه أخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٤، ج٢).

وأما حديث أبي واحد: فأخرجه عبد الرزاق (ص٣٦٤، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٥٥، ج٢) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف صلاةٍ على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه».

وأما حديث عثمان بن العاص: قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال: «إذا امّمت قومًا فأخف بهم الصلاة» أخرجه الطيالسي (ص١٢٧، ج٤) وعبد الرزاق (ص٣٦٣، ج٢) وأيضًا أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

وأما حديث أبي مسعود: فقد أخرجه البخاري (ص١٩، ج١) ومسلم (ص١٨٨، ج١) وقد تقدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا أَنْ لاَ يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ». وَالأَعْرَجُ هُوَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ» وَيُكْنَى «أَبَا دَاوُدَ».

٢٣٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ «وَضَّاحٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ، قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ.

وأما حديث جابر بن عبد الله: عن محاورب قال: سمعت جابرًا يقول: انتهى رجل من الأنصار معه ناضحان له إلى معاذ وهو يصلي المغرب، واستفتح معاذ بسورة البقرة أوالنساء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! أفتانٌ أفتانٌ أفتانٌ أو قال فاتنٌ أو لا قرأت سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى أو الشمس وضحاها» وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٦٥، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٥٥، ج٢) وأحمد (ص٢٩٩، ج٣) والبخاري (ص٩٧، ج١).

وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات كما في المجمع (ص٧٣، ج٢).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك ومحمد والشافعي في الأم وفي مسنده والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وأبوعوانة والبيهقي كما في الكشف (ص٢٢٠، ج٤).

قوله: ﴿وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة﴾ قال ابن عبد البر التخفيف لكل إمام مجمع عليه لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام.

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام﴾ وقد مرّ توضيحه في رواية أبي داؤد عن أنس.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة كما في الكشف (ص٢١٦، ج٤).

١٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

﴿باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن فضيل﴾ بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، كذا في التقريب (ص٥٠٢).

قوله: ﴿عن أبي سفيان طريف السعدي﴾ هو طريف بن شهاب أو ابن سعد أو ابن سفيان السعدي وقيل: العطاردي الأشل، روى عن الحسن، وعنه الثوري، وشريك، ضعفه ابن معين كذا في الخلاصة (ص١٥١). وقال الذهبي في الميزان (ص٤٧٦، ج١): قال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك.

معنى الحديث:

قوله: ﴿مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ قد تقدم الحديث مع شرحه والبحث عليه في ابتداء الكتاب في أبواب الطهارة من حديث علي، ورواه في هذا الباب من أبي سعيد.

قراءة الفاتحة وضم السورة واجبتان:

قوله: ﴿ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها﴾ هذه الرواية توجب تخصيص النص القرآني المطلق وهو قوله تعالى، فاقرؤا ما تيسر من القرآن، فإن مقضاها جواز الصلاة بأية سورة كانت فوجب القول بالوجوب في حق الفاتحة حتى لايبطل موجب النص، فقلنا يجب عليه قراءة الفاتحة كوجوب قراءة سورة معها، وأما فرض القراءة فيسقط بمطلق ما يطلق عليه لفظ القراءة مع أن الرواية المذكورة ههنا تسوى أمر الفاتحة والسورة، كذا في الكوكب الدري (ص١٢٢، ج١).

وقال الشيخ في حاشيته: وضم السورة واجبة عندنا، وحكي عن أحمد وبه قال ابن كنانة من المالكية قاله العيني، وقال ابن قدامة: لانعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن، والأصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم؛ فإن أبا قتادة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وغير ذلك من الروايات، وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواترًا وأمر به معاذًا، فقال: اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قال العيني: قد وردت في ذلك (أي الوجوب) أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد مرفوعًا «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدي في الكامل، وفي لفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة وما تيسّر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» ورواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما.

قال النيموي: إسناده صحيح، قال العيني: وروى ابن عدي من حديث عمر مرفوعًا «لا تجزي المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلث أيات فصاعدًا» وروى أبو نعيم من حديث أبي مسعود «لاتجزي صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها» وصح أيضًا عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك، قلت حديث أبي سعيد هذا ذكره النيموي بلفظ «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ثم قال: رواه أبوداؤد وأبويعلى وابن حبان، وإسناده صحيح. وحكي في التعليق عن ابن سيد الناس إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعن الحافظ في التلخيص إسناده صحيح، وفي فتح الباري بسند قوي، وفي الدراية صححه ابن حبان، قلت: حديث الباب وإن قلت: حديث الباب وإن كان ضعيفا إلا أن حكم وجوبها قد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة كما عرفت؛ فهذه الروايات كلها حجة ظاهرة في وجوب ضم السورة مع الفاتحة الصلاة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي: فقد أخرجه الشافعي في الأم وفي مسنده وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبوداؤد وابن ماجة والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما في الكشف (ص٢٣١، ج٤).

وأما حديث عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى أن قالت وكان يختم الصلاة بالتسليم» أخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومسلم وأبوداؤد وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي كذا في الكشف.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد﴾ لأن حديث أبي سعيد فيه أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف كما عرفت في ترجمته، وحكى الحافظ في التهذيب (ص١٢، ج٥) عن ابن عبد البر أنهم أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث، وحديث علي قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الوضوء.

بيان المذاهب في التكبير:

قوله: ﴿والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تعالى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولايكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير» وبه قال أبو يوسف من الحنفية مع شيء من الخلاف في الصيغة واحتجوا بحديث الباب وبما رواه أبوداؤد: «لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر، وفي رواية الطبراني «ثم يقول الله اكبر، وبما أخرجه ابن ماجة من أبي حميد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه، ثم يقول: الله أكبر، صححه ابن حبان وابن خزيمة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز افتتاح الصلاة بكل لفظ يدل على تعظيم الله وإجلاله؛ لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى: «وربك فكبر» أي عظمه وقال تعالى: «وذكر اسم ربه فصلى» واسم الرب أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك، والأسماء التي تدل على تعظيم الله سبحانه وتعالى، وقد تقدم في أبواب الطهارة مذهب أبي حنيفة وهو أن صيغة «الله أكبر» بخصوصها واجبة ولا تفوت الصلاة بفواتها إذا افتتح الصلاة باسم آخر من أسماء الله تعالى بل الفريضة ساقطة والإعادة واجبة لترك الواجب، وقد تقدم البحث في أول الكتاب في أبواب الطهارة.

بناء الاختلاف:

هذا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والأئمة الثلاثة مبنى على أن الواجب والفرض واحد لافرق بينهما عند الأئمة الثلاثة وأيضًا يثبت الفرضية بالخبر الواحد أيضًا عندهم، وعند أبي حنيفة الفرض: ما ثبت بالنص القطعي، وما ثبت بالخبر الواحد يكون واجبًا، فالفرض يكون عنده قطعي الثبوت بالنص وقطعي الدلالة، فاحتج أبو حنيفة في المسئلة المبحوثة عنها بنص القرآن «وذكر اسم ربه فصلى» فالإسم مطلق ولا خصوصية لصيغة التكبير هنا، وحديث الباب خبر واحد ظني لايثبت منه إلا الواجب ولا يثبت منه الفرض؛ لأن الفرض يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وذلك لايثبت إلا بآية القرآن، فالاختلاف في النظر لا في العمل، فمن ترك صغية «الله أكبر» تجب الإعادة عند جميع الأئمة، وإن لم يعد يكون تارك الصلاة عند الثلاثة، ولا يكون تارك الصلاة عند أبي حنيفة بل يكون مسيئًا.

❖ ❖ ❖

١٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب في الأصابع عند التكبير﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن يمان﴾ العجلي أبو زكريا الكوفي، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه قتيبة ومحمد بن نمير، وأبوكريب، قال أحمد: ليس بحجة، وقال ابن المديني، صدوق. تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط، توفي سنة تسع وثمانين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٩).

قوله: ﴿عن ابن أبي ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، أحد الأئمة الأعلام. روى عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري، وعنه الثوري ويحيى القطان، وأبو نعيم وخلق. وهو أصلح وأورع وأقدم بالحق من مالك، مات سنة تسع وخمسين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٨٧).

قوله: ﴿عن سعيد بن سمعان﴾ الأنصاري الزرقي مولاهم، المدني، ثقة، لم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٣٧) روى عن ابن حسنة الجهني وأبي هريرة، وابن المبارك، وعنه ابن وهب وسابق بن عبد الله الجزري ومحمد بن أبي ذئب، قال النسائي: ثقة، كذا في التهذيب والخلاصة (ص١١٨).

معنى الحديث:

قوله: ﴿إذا كبر للصلاة نشر أصابعه﴾ أي بسطها والمراد بالنشر ضد القبض بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كبّر لم يعقد أصابعه بل بسطها، فلايكون هذا مخالفا لما قاله الفقهاء من أنه يضم أصابعه في السجدة لتستقبل رؤس الأصابع كلها ونشر في الركوع ليكون أقدر على أخذ الركبة، وأما في سائر أركان الصلاة فيتركها على حالها.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية: غير مفرج أصابعه ولا ضامّ أي لايتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله وهو مذهب الجمهور.

٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ.

قلت: اختار بعضهم استحباب التفريج واحتجوا بما رواه ابن حبان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا، ولكن الجمهور لم يعتبروا بهذه الرواية والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، وحديث الباب غير محفوظ، أخطأ فيه يحيى بن يمان، كما صرح به الترمذي.

رجال الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن الفضل بن مهران الدارمي أبو محمد السمرقندي، الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب المسند، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الصحيح، قال أحمد: إمام أهل زمانه، وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده، مات سنة خمس وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٧٣).

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن عبد المجيد﴾ الحنفي أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة، مات سنة تسع ومأتين كذا في التقريب (ص٣٧٣).

معنى الحديث الثاني:

قوله: ﴿رفع يديه مدًا﴾ أي رفع مادًا يديه أو رفع يديه أو رفع يديه ممدودتين فيكون مدًا حالاً بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقال الشوكاني في النيل: يجوز أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعلٍ مقدرٍ وهو يمدهما مدًا، ويجوز أن يكون منتصبًا على الحالية.

قال ابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا، وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه، وقال أحمد أهل العربية: قالوا هذا الضم وضم أصابعه، هذا النشر ومد أصابعه، وهذا التفريق وفرق أصابعه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، كذا في حاشيته الكوكب (ص١٢٣، ج١).

❖ ❖ ❖

١٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

﴿باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عقبةبن مكرم﴾ بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة العمى بفتح العين أبو عبد الملك البصري الحافظ. روى عن يحيى بن القطان وغندر وابن مهدي وخلق، وعنه مسلم وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة، قال أبوداؤد ثقة ثقة، قال البغوي: مات سنة أربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٨).

قوله: ﴿حدثنا سلم بن قتيبة﴾ الشعري أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، روى عن عكرمة بن عمار ويونس بن أبي إسحاق، وعنه عمرو بن علي وزيد بن أخزم وعقبة بن مكرم، وثقه أبوداؤد وأبوزرعة، مات سنة مأتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٤).

قوله: ﴿عن طعمة بن عمرو﴾ بضم الطاء الجعفري الكوفي، صدوق، عابد من السابعة، كذا في التقريب (ص٢٨٢).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿من صلى﴾ الصلوات الخمس ﴿لله﴾ أي خالصًا لله ﴿أربعين يومًا﴾ مع ليلة أي بالجماعة مع الإمام ﴿يدرك التكبيرة الأولى﴾ جملة حالية، والمراد بالتكبيرة الأولى التكبيرة التحريمة مع الإمام، والصحيح في تعيين غايتها هو معية الإمام، وهو الفضيلة الموعودة، ووسع فيها بعضهم فقال: ما لم يشرع في القراءة وقيل ما لم يفرغ منها، وأما ما قيل من أن مدرك الركعة الأولى مدرك التكبيرة الأولى كما قاله القاري في المرقاة فهو خلاف الظاهر، والراجح هو الأول، وهو الظاهر كما يدل عليه رواية أبي داؤد مرفوعًا «لكل شيء أنف وأن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضًا روى البزار وأبوداؤد «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها». وأخرجه الديلمي عن ابن عمر مرفوعًا «التكبيرة الأولى يدركها الرجل مع الإمام خير له من ألف بدنة يهدها».

قوله: ﴿كتب له براءتان براءة من النار﴾ أي خلاصٌ منها: ﴿وبراءة من النفاق﴾ أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يومنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافقٍ، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم، كذا في المرقاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ عن غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

خصوصية عدد الأربعين:

قال أبوالطيب: وفي عدد الأربعين سرّ مكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين، فقد جاء في الحديث من أخلص لله أربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معيارًا لكماله في كل شانٍ كما كملت الأطوار في هذا المقدار، كذا في حاشية الكوكب (ص١٢٤، ج١).

الكلام على حديث أنس:

قوله: ﴿قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفًا﴾ ولكن مثل هذا لايقال بالراي موقوفه في حكم المرفوع: قلت: وأيضًا روي عن أنس مرفوعًا «من صلى أربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق» أورده ابن الجوزي في العلل، وقال بكر ويعقوب: مجهولان، كما في التلخيص (ص٢٧، ج٢).

طرق أخرى:

قوله: ﴿وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي﴾ هو أبو عمرو البصري، ثم الكوفي ويكنى كثوفًا، روى عن أنس وعنه خالد بن طهمان، كذا في الخلاصة (ص٦٠). وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن عزية: بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٠٩). وفي الخلاصة (ص١٣٨) وثقه أحمد وأبوزرعة مات سنة أربعين ومأة.

قوله: ﴿وهو حديث مرسل﴾ أي منقطع؛ لأن عمارة بن عزية لم يدرك أنس بن مالك، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب، ورواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، و أيضًا قال: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال.

❖ ❖ ❖

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

﴿باب ما يقول عند افتتاح الصلاة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن علي بن علي الرفاعي﴾ ابن بِنجَاء بكسر النون وفتح الجيم اليشكري الرفاعي أبو إسماعيل البصري، وثقه ابن معين، وقال النسائي: مالح، قيل: كان يصلي كل يوم ستّ مأة ركعة، رمي بالقدر، كذا في «الخلاصة» (ص:١٣٤).

«تشريح الحديث»

قوله: ﴿سبحانك الله وبحمدك﴾ قال «علي القاري» في «المرقاة» (ص: ٢٧٧، ج: ٢): قال ابن الملك: و«سبحان» اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره: أسبّحك تسبيحًا أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص، وأبعدك مما لايليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأصل والولد، والمعنى اعتقد تبراءتك من السوء، ونزاهتك مما لاينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك.

وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحًا ملتبسًا ومقترنًا بحمدك؛ فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبيّة، وإثبات النعوت الثبوتية.

قوله: ﴿وتبارك اسمك﴾ أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: معَاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فالأولى لذاته، ونظيره قوله تعالى «سبح اسم ربك الأعلى» كذا في «المرقاة» (ص: ٢٧٧، ج٢). «وتعالى جدك» أي عظمتك أي ما عرفوك حق معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، وقيل تبرك تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك للعلم والرفعة، وقال «ابن حجر»: أي تعالى غناءك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير، كذا في «المرقاة» (ص: ٢٧٧، ج: ٢)

ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا»: وفي رواية أبي داؤد مرتين، ولعل التكرار للتأكيد أو الأول

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

للذات، والثاني للصفات، والثالث للأفعال وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته قال «ابن الهمام»: إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لايراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لايساويه أحد في أصل الكبرياء، كذا في المرقاة (ص: ٢٧٨، ج: ٢).

قوله: ﴿من همزه﴾: بدل اشتمال أي وسوسة: «ونفخه»: أي من كبره المؤدي إلى كفره. «ونفثه»: أي سحره. قال «الطيبي»: النفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينضح فيه بالوسوسة، فيعظمه، في عينه، ويحقر الناس عنده. والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، وقيل: من نفخه أي تكبره، يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاد الشعر المذموم، مما فيه هجو مسلم أو كفر أوفسق، وهمزه أي من جعله أحدًا مجنونًا بنخسه وغمزه، كذا في «المرقاة» (ص: ٢٧٩، ج: ٢)

بيان المذاهب في افتتاح الصلاة

قال «ابن قدامة»: الاستفتاح من سنن الصلاة عند أكثر أهل العلم، وكان «مالك» لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لرواية «أنس»: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوبكر، وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما ذكرناه وعمل به الصحابة، وكان «عمر» يستفتح به في صلاة يجهر به؛ ليسمعوا الناس وعبد الله بن مسعود وحديث أنس أراد به القراءة، ثم إن «أحمد» ذهب إلى الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وقال: «لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان حسنًا أو قال جائزًا» وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري، وإسحاق، وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال وجهت وجهي» الحديث.

ولنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم، رواه الترمذي وأبوداؤد وابن ماجة، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، رواه النسائي والترمذي، ورواه أنس، وإسناد حديثه كلهم ثقاتٌ، رواه الدارقطني، وعمل به السلف. وكان عمر يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذالك اختاره أحمد، قلت: وهو مختار الحنفية، وبسط العيني في طرق هذه الروايات؛ فارجع إليه، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص: ١٢٤، ج: ١)

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر:﴾ أما حديث علي: فأخرجه الشافعي في الأم (ص: ٩١، ج: ٢) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين» الحديث، وأيضا أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. و قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

ومسلم، وأبو داؤد، والنسائي وغيرهم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أخرجه الطبراني في الكبير، كما في نصب الراية (ص:٣٢٢،ج:١).

وأما حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم الخ» أخرجه ابن ماجة (ص:٥٨) وأبوداؤد (ص١١٣،ج:١) وأخرجه الترمذي في نفس الباب، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلوتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» الحديث، أخرجه النسائي (ص:١٤٢،ج:١) والدارقطني (ص:١١٢،ج:١).

وأما حديث جبير بن مطعم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الصلاة كبر وقال: «الله أكبر كبيرًا» قالها ثلاثاً «والحمد لله كثيرًا» قالها ثلاثاً و«سبحان الله بكرةً وأصيلاً» قالها ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» أخرجه الطيالسي (ص:١٢٨،ج:٤) وابن أبي شيبة (ص:٢٣١،ج١) وأحمد (ص:٨٠،ج:٤)، وأبوداؤد (ص:١١١،ج:١) وابن ماجة (ص:٥٨).

وأما حديث ابن عمر: قال: أتى رجل والناس في الصلاة فقال حين وهل إلى الصف: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صاحب الكلمات؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله! والله ما أردت بهن إلا الخير، قال: لقد رأيت أبواب السموات فتحت لهن، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعتهن: أخرجه عبد الرزاق (ص:٧٦،ج:٢) وأحمد (ص:١٤،ج:٢) ومسلم (ص:٢٢٠،ج:١) والنسائي (ص:١٤١،ج:١).

درجة حديث أبي سعيد

قوله: ﴿وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب﴾: أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي. قال «الهيثمي» في «مجمع الزوائد» (ص: ٦٦٥، ج: ٣) رواه أحمد ورجاله ثقات، كذا في الكشف (ص: ٢٦٧، ج: ٤).

٢٤٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أيّ حديث أرجح العمل عند أهل العلم؟

قوله: ﴿وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث﴾: فاختاروا أن يقول عند افتتاح الصلاة بعد التكبير «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم» الخ.

وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك إلى قوله ولا إله غيرك، هم اختاروا هذا دون ما في حديث أبي سعيد، الذي فيه الزيادة. «وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود» أخرجه عبد الرزاق (ص: ٧٥، ج: ٢) عن عكرمة بن خالد، أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة، أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» قيل القراءة، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود، كانوا إذا استفتحوا قالوا: «سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم: وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق، كما تقدم.

«الكلام في إسناد حديث أبي سعيد»

قلت: أخرجه النسائي (ص: ١٤٣، ج: ١) وشرط النسائي أشد من شرط سائر أصحاب السنن؛ بل التزم في كتابه تخريج ما هو صحيح عنده؛ فهوإذن صحيح على شرطه، ولا ينزل عن الحسن عند غيره مثل هذا، فأقل أحواله أن يكون حسنًا. كان يحي بن سعيد يتكلم في علي بن علي: قلت: وثقه وكيع، وابن معين، وأبو زرعة، وكفى بهم، قال ابن الهمام، وقال حرب بن أحمد: لم يكن به بأس، وفي رواية عن أحمد صالح، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو بكر البزار: بصري ليس به بأس كما في التهذيب، وقال المنذري: وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد كما في تخريج الزيلعي، وبالجملة مثل هذا لاينزل عن الحسن.

قلت: وله شاهد من حديث أنس بإسناد جيد عند الدارقطني والطبراني، ومن حديث عائشة أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ فيُعلم من هذه الشواهد صحة حديث أبي سعيد: قال التوربشتي: حديث الاستفتاح حديث حسن مشهور.

رجال الحديث الثاني من الباب

قوله: ﴿عن حارثة بن أبي الرجال﴾: بجيم، محمد بن عبد الرحمن المدني روى عن أبيه، وروى عنه الثوري وغيره، قال النسائي: متروك، له عندهما فرد حديث، كذا في الخلاصة. (ص: ٥٩) وقال في التقريب (ص: ١٤٩): ضعيف، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين.

قوله: ﴿عن عمرة﴾: عمة مقاتل بن حيّان، روت عن عائشة أيضًا، ولا يعرف حالها، من الرابعة كذا في التقريب (ص: ٧٥٠).

درجة حديث حارثة

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾: فهو غريب، وقد تكلم في حارثة، فهو ضعيف، ورواه أبوداؤد في سننه من طريق أخرى، ثم قال: ليس هذا الحديث بالقوي. وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحمد. قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، كذا في ميزان الاعتدال (ص: ٢٠٧، ج: ١).

١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا سعيد الجُريري﴾: هو سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص٢٣٣).

قوله: ﴿عن قيس بن عباية﴾ بفتح أوله والموحدة الحنفي أبو نعامة البصري، روى عن ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وعنه أيوب، وخالد الحذاء، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٢٧٠).

قوله: ﴿عن ابن عبد الله بن مغفل﴾ اسمه يزيد، كما في التقريب (ص٦٩٥).

﴿تشريح الحديث﴾

قوله: ﴿قال﴾ أي ابن عبد الله. «سمعني أبي» أي سمع مني أبي أي عبد الله بن مغفل «وأنا في الصلاة» جملة حالية. «أقول» أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (فقال لي): أي عبد الله بن مغفّل (أي بني محدث) أي هذا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بدعةٌ وأمرٌ محدثٌ، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» «إياك والحدث»: أي حذر نفسك من البدعة، واتق منها. وقال ابن عبد الله: لم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، والمعنى أن كل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يبغض الحدث في الإسلام؛ لكن أبي كان بينهم أشد منهم أجمعين في إبغاض الحدث في الإسلام.

قال الزيلعي في نصب الراية: هذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو - وإن لم يكن من أقسام الصحيح - فلا يعزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن﴾ أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٥٨) وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٨، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٤٠، ج١)، وأحمد (ص٨٥، ج٤) والنسائي (ص١٤٤، ج١)، وابن ماجة (ص٥٩)، والطحاوي (ص٩٩، ج١)، والبيهقي (ص٥٢، ج٢).

بيان المذاهب في البسملة جهرًا وسرًّا:

قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المبارك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ: أن يقرأ البسملة في أول الفاتحة، وليس الإخفاء. وهو قول أهل العراق والمشرق كما قاله ابن عبد البر، ورواه الترمذي وغيره عن الخلفاء الراشدين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة، وذهب إليه جماعة قرّاء الكوفيين مع قولهم: إنها آية من الفاتحة، وذلك اتباعًا للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال مالك وأصحابه: لايقرأ البسملة في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرًّا ولاجهرًا، وأجازوا قرائتها في النافلة في أول الفاتحة وفي سائر سورالقرآن للمتهجدين، ولمن يقرأ القرآن عرضًا على المقرئين. كذا قاله ابن عبد البر المالكي.

وقال الشافعي: يستحب أن يجهر البسملة في أول الفاتحة، إذا جهر الفاتحة والسورة وقال: إن البسملة آية كاملة من أول الفاتحة، ومن أول كل سورة، ما عدا سورة براءة. وقال أبوحنيفة: هي آية مستقلة من القرآن بين السورتين، وليست من السور، وقال مالك وأصحابه: إنها ليست آية من القرآن: لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن. كذا في المغني (ص٥٢٦، ج١) وفي شرح المهذب للنووي (ص٣٣٤، ج٣).

دلائل الحنفية والحنابلة:

احتجت الحنفية والحنابلة بما رواه مسلم (ص١٧٢، ج١) عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن».

ويوضحه ما رواه النسائي (ص١٢٤، ج١) «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»؛ فعُلم من هذه الرواية أن المراد من نفي القراءة في مسلم هو نفي الجهر.

واحتجوا أيضًا بما رواه النسائي (ص١٢٤، ج١) عن أنس «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبوبكر، وعمر، فلم نسمعها منهما» أراد به نفي جهر البسملة، كما هو ظاهر.

واحتجوا أيضًا بحديث الباب أي بحديث عبد الله بن مغفل فمعنى لاتقلها: أي لاتجهربها.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩٩، ج١) عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذلك فعل الأعراب، وفيه أيضًا عن أبي وائل قال: كان عمر، وعلي لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين.

دلائل المالكية:

واحتج مالك وأصحابه بحديث عبد الله بن مغفل؛ فإنه نهى فيه ابنه عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة، وقال أيضًا: أي بنيّ محدث، وفيه أيضًا قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها؛ فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل «الحمد لله رب العالمين».

واحتجوا بما رواه الترمذي في الباب الآتي، أي في باب افتتاح القراءة بالحمد لله.

❖ ❖ ❖

١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

﴿باب من رأى الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثني إسماعيل بن حماد﴾ بن أبي سليمان الكوفي الأشعري، روى عن أبيه، وطلحة بن مصرف، وعنه معتمر بن سليمان وأبو أسامة، وثّقه ابن معين. كذا في الخلاصة (ص٢٨).

قوله: ﴿عن أبي خالد﴾ واسمه هرم أو هرمز أبو خالد الولبي بموحدة قبلها كسرة، الكوفي، مقبول من الثانية، وفد على عمر، وقيل: حديثه مرسل؛ فيكون من الثالثة، كذا في التقريب (ص٦٣٦).

بيان الجهر بالبسملة:

قوله: ﴿يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم﴾ ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة، وبه قال الشافعي، واحتج بهذا الحديث، والحال أن هذا الحديث ضعيف، كما قال الترمذي، وليس إسناده بذلك أي إسناده ليس بالقوي.

وأيضًا احتجت الشافعية بما رواه النسائي (ص١٤٤، ج١) عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: «آمين» فقال الناس: «آمين» (الحديث) قال الزيلعي: هذه رواية شاذة معلولة، لم يرو قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» أحدٌ من أصحاب أبي هريرة إلا نعيم المجمر.

وأيضًا احتجوا بما رواه الدار قطني (ص٣١١، ج١) عن أنس بن مالك، قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان، يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدًا» قال الدارقطني: كلهم (رواته) ثقات، وقال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب.

قال الزيلعي: هذا الحديث مضطرب متنًا وسندًا، وأيضًا هذا الحديث معلول بوجوه: الأول: أن أنسًا كان يسكن في البصرة، ولم يثبت مجيئه حين قدم معاوية المدينة. والثاني: أن من اعترض من علماء المدينة على معاوية، هم يقولون بإخفاء البسملة، فكيف يطالبونه بجهر البسملة. (انظر للتفصيل نصب الراية (ص٣٥٣، ج١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ أَبُوبَكْر، وَعمر، وعثمان، وعَلِيّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ. وَبِه يَقُوْل سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَابْنُ الْمُبَارَك، وَأَحْمَد، وإِسْحَاق، لَايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قالوا: ويقولها في نفسه.

وأيضًا احتجوا بما رواه الحاكم في المستدرك (ص٢٣٣، ج١) عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: فيه محمد بن قيس، وهو ضعيف، قال الذهبي: «محمد» ضعيف.

وبالجملة: قد جمع الدار قطني، والخطيب البغدادي، في جهر البسملة رواياتٍ كثيرة.

دلائل الشافعية:

وأما دلائل الشافعية، فسنذكر ما في الباب الآتي، أي في باب «من رآى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قوله: ﴿والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ﴾ وهؤلاء احتجوا بحديث الباب، وبما رواه البخاري ومسلم عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبابكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وزاد مسلم «لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها» ورواه أحمد، والنسائي «لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». ورواه ابن خزيمة أيضًا، وفيه «كانوا يسرّون».

❖ ❖ ❖

١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْرَؤُنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

﴿باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين﴾

معنى الحديث، وتاويله:

قوله: ﴿يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ غرض الترمذي من وضع هذا الباب، بيان أن قراءة الفاتحة في الصلاة قبل قراءة السورة، وأنت تعلم أن حديث الباب يدل على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ بل يؤيد الحنفية في عدم جزئية البسملة من الفاتحة، وقال الشافعي: إنما معنى هذاالحديث «أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لايقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الحافظ في الفتح (ص١٥٤، ج٢): بأن الغرض منه قراءة الفاتحة، وأن الحمد لله رب العالمين عنوان لسورة الفاتحة، والبسملة جزء منها؛ فلا بد من الافتتاح بها أولاً.

واستدل على ثبوت البسملة بحديث أبي سعيد بن المعلى في صحيح البخاري من فضائل القرآن «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك وأعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث: فيه قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني: ولايلزم من قوله. كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لايقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا، قلت: هذا تاويلٌ باردٌ كما لايخفى على من له ممارسة في علم الحديث.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم (ص٩٣، ج١) وابن أبي شيبة (ص٤١٠، ج١) وأحمد (ص٢٢٣، ج٣) ومسلم (ص١٧٢، ج١) والنسائي (ص١٤٣، ج١) وابن ماجة (ص٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوُا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

ولكن جرح عليها الحافظ جمال الدين الزيلعي جرحًا، وأثبتها ضعيفة أو موضوعة، وقد قال في نصب الراية (ص٣٥٨، ج١): لما صنف الدارقطني في جهر البسملة رسالة، وجمع فيها روايات كثيرة، فجاء عنده بعض المالكية، وسألوا عنه بعد ما أقسم عليه: هل في هذه الرسالة أحاديث صحيحة؟ فأجاب الدارقطني: كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر، فليس بصحيح، وأما عن الصحابة، فمنها صحيح وضعيف، وحكى «ابن تيمية» في فتاواه مثل ذلك.

فهذا دليل واضح على ضعف جميع ما جمعه في رسالته، وأيضًا قال الزيلعي: لايخلو حديث إلاّ في إسناده رافضي، والروافض قائلون بجهر البسملة، وهم وضعوا فيه أحاديث كثيرة، وهم أكذب الناس في الحديث؛ فلا يعبأ بتلك الروايات. وبالجملة أكثر الروايات ضعيفة أو موضوعة، وقد بسط الكلام في نصب الراية، من شاء فليطالعه.

دَرَجَة حديث الباب:

قوله: ﴿وليس إسناده بذاك﴾ أي إسناده ضعيفٌ ليس بقوي، قال الحافظ في الدراية: وأخرجه ابن عدي، وقال لايرويه غير معتمر، وفيه أبو خالد، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ.

«واسماعيل بن حماد» قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ يحكيه عن مجهول. وقال الذهبي: أبو خالد عن ابن عباس لايعرف. كذا في ميزان الاعتدال.

❖ ❖ ❖

١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

﴿باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق، صنّف المسند، وكان لازم ابن عيينة؛ لكن قالوا: أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، كذا في التقريب (ص٥١٣).

قوله: ﴿عن محمود بن الربيع﴾ بن سراقة الأنصاري أبو محمد المدني، نزيل بيت المقدس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبادة بن الصامت، وعنه أنس أكبر منه، والزهري، مات تسع وتسعين، كذا في الخلاصة (ص٣١٧).

قوله: ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ بضم العين وتخفيف الباء، يكنى أبا زيد الأنصاري، كان نقيبًا، وشهدالعقبة الأولى، والثانية، والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه «عمر» إلى الشام قاضيًا ومُعلّمًا، فأقامه بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل بيت المقدس سنة أربع وثلاثين، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كذا في الإكمال (ص٦٠٥).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ اعلم أن «قَرَأَ يَقرأ» يتعدى بنفسه عمومًا كما يقال «قرأت الكتاب» وقد يتعدى بالباء، فالأول يشمل معناه كلَّ المفعول به، لايشترك فيه أحد. وفي الثاني يراد بعض المفعول به، أي: يشترك شيء أخر في المفعولية، كما في صحيح البخاري (ص١٠٦، ج١) «والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور، وفي رواية أخرى عنده قرأ في المغرب بالطور» وكما في رواية مسلم (ص١٨٧، ج١) «كان يقرأ في الفجر» بـ«ق والقرآن المجيد» فمعناه أن صلى الله عليه وسلم لم يقرأ سورة الطور وحدها ولاسورة ق وحدها؛ بل قرأ معها شيئًا آخر، أي: سورة الفاتحة أيضًا.

وإذا تعدى بنفسه - كما في سنن الترمذي في أبواب التفسير: سورة الرحمن - «فقرأ عليهم سورة الرحمن» فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الرحمن وحدها، ولم يقرأ معها شيئًا آخر، صرّح الزمخشري هذه الأصول في كتابه «المفصل» وأيضًا يستفاد مما تكلّم في تفسيره «الكشاف» تحت قوله تعالى: «وهُزّي إليكِ بجذع النخلة» فأنظر فيهما. كذا في فصل الخطاب (ص٢٠- ٢٢).

قلت: يرجّح هذا التوجيه؛ لأن بعض الروايات الصحيحة يدل على قراءة الزيادة على الفاتحة. كما رواه أبو داؤد (ص١١٩، ج١) «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»، وفي رواية أخرى: «فمازاد»، وفي رواية، «وما تيسّر»، وفي مجمع الزوائد «وآيتين معها»، وهذه الزيادات صحيحة سندًا عند المحققين؛ فالحاصل أن من لم يقرأ سورة الفاتحة، وما زاد فلا صلاة له، أي: إذا انتفت القراءة بالكلية فلا تصح صلاته، ومن قرأ سورة الفاتحة ولم يقرأ سورة معها، أو قرأ سورة، ولم يقرأ الفاتحة، فصحت صلاته؛ ولكن تكون ناقصة كما رواه مسلم (ص١٦٩، ج١) عن أبي هريرة مرفوعًا «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداجٌ ثلاثًا غير تمام».

حكم الفاتحة في الصلاة:

قد عقد الإمام الترمذي هذا الباب، لبيان حكم الفاتحة في الصلاة، وذكر الحديث «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب» لبيان حكمها فقط، لا لإثبات وجوب الفاتحة خلف الإمام، كما ظن بعض الشرّاح. واستدل بهذا الحديث، وبذل جهده على وجوب الفاتحة خلف الإمام، والحال أن المصنف وضع هذا الباب لبيان حكم الفاتحة في الصلاة فقط. ومسئلة قراءة الفاتحة خلف الإمام مسئلة أخرى. وقد عقد له المصنف بابًا مستقلاً، «باب ما جاء في القراءة خلف الإمام» وستأتي هذه المسئلة بتفاصيلها في بابها إن شاء الله تعالى.

مذاهب الأئمة:

إذا عرفتَ هذا، فنقول: : ذهب «أبوحنيفة» إلى وجوب الفاتحة، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ركنيتها وفرضيتها، غير أنهم يطلقون الوجوب، وهو يرادف عندهم الفرضية، وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وداؤد، وعند الحنفية الوجوب مرتبته دون الفرضية كما تقدم أن الواجب والفرض واحد عند الأئمة الثلاثة، لافرق بينهما. وأيضًا يثبت الفرضية عندهم بخبر الواحد، وعند أبي حنيفة الفرض ما ثبت بالنص القطعي، وما ثبت بالخبر الواحد يكون واجبًا؛ فالاختلاف في النظر لا في العمل.

«رواية عدم ركنية الفاتحة»

فما ذهب إليه أبو حنيفة هو رواية عند مالك أيضًا؛ حيث ذكر أن من ترك الفاتحة ناسيًا في ركعة، يسجد سجدتي السهو، وهذا يجزيه، حكاه ابن عبد الحكم المالكي وغيره عن الإمام مالك، فهذا يدل على عدم ركنيتها عنده، وهو مذهب أبي حنيفة، ومثل هذا توجد رواية عدم ركنيتها عند أحمد كما نقله الوزير بن هبيرةالحنبلي في كتابه «الإشراف بمذهب الأشراف» كذا في معارف السنن (ص٣٨٢، ج٢).

وقال «الشيخ» في أوجز المسالك: وأصل الاختلاف في أن ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة أم يحصل بدونها أيضًا؟ فذهب علماؤنا إلى ركنية ما تيسّر من القرآن مطلقًا، وذهب الشافعي إلى ركنية الفاتحة والسورة معًا، وذهب الإمام أحمد إلى ما قال الشافعي في المشهور عنه، وفي رواية أخرى هو يوافق قول الحنفية. كذا في حاشية الكوكب (ص١٢٧، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قلت: قد ثبت من هذا البحث أن حديث الباب هذا في حق المنفرد لا في حق الجماعة والذي ورد في حكم الجماعة هو حديث «إذا قرئ فأنصتوا من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في التشهد، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي، وأبي داؤد، وابن ماجة. ويأتي البحث في باب القراءة خلف الإمام.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو: أمّا حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مالك (ص٢٨- ٢٩) «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ هي خداجٌ، هي خداجٌ غير تمام» الحديث. وأيضًا أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي. كذا في الكشف (ص٣٢١، ج٤)

وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداجٌ» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦٠، ج١) وأخرجه أحمد (ص١٤٢، ج٦) بلفظ «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» وأخرجه ابن ماجة (ص٦٠) وفيه «كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج».

وأما حديث أنس: ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته، أقبل عليهم بوجهه؛ فقال: «أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثلاثًا، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» أخرجه الدار قطني (ص١٢٩، ج١) والبيهقي (ص١٦٦، ج٢).

وأما حديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تقرؤن خلفي؟ قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب» أخرجه أحمد (ص٣٠٨، ج٥) وفيه رجل لم يسم.كما في مجمع الزوائد (ص١١١، ج٢) وأيضًا أخرجه البيهقي وأبو يعلى وعبد بن حميد.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس؛ فقال: «من صلى مكتوبة أو مسبحة، فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن، أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام، فليقرأ قبله، أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها، فهي خداج ثلاثًا» أخرجه عبد الرزاق (ص١٣٣، ج٢) وأحمد (ص٢٠٤، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عبادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق بزيادة «فصاعدًا» والحميدي، وابن أبي شيبة، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم، وابن عساكر، وغيرهم. كما في الكشف (ص٣٢٣، ج٤).

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) وَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

﴿باب ما جاء في التأمين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سلمة بن كهيل﴾ الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، روى عن جندب، وأبي جحيفة، وسويد بن غفلة، وعنه ابنه يحيى، وشعبة، وحماد بن سلمة. قال ابن المديني: له نحو مأتين وخمسين حديثًا، وثقه أحمد والعجلي، زاد: فيه تشيع قليل، مات سنة إحدى وعشرين ومأة. كذا في الخلاصة (ص١٢٦).

قوله: ﴿عن حجر بن عنبس﴾ حُجر بالضم،وعنبس بفتح العين والباء الموحدة بينهما نون، روى عن وائل بن حجر، وعنه سلمة بن كهيل، وعلقمة بن مرثد، وثقه ابن معين. كذا في الخلاصة(ص٦٢).

قوله: ﴿عن وائل بن حجر﴾ الحضرمي من حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قبل قدومه، وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت، طالعًا راغبًا في الله عز وجل وفي رسوله، فلما دخل عليه رَحَّب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل، وولده، وولد ولده. واستعجله على الإقبال من حضرموت، روى عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، وغيرهما، كذا في الإكمال (ص٦٢١).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿وقال آمين﴾ «أمّن الرجل» قال آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات. وعند جميع القرّاء كذالك، ومعناه «اللهم استجب دعاءنا» وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. كما رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة، وروى أبوداؤد أن آمين. مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم «إن ختم بآمين فقد أوجب».

قوله: ﴿ومدّ بها صوته﴾ «من النهار مدًا» انبسط ضياءه، يقال: مد النهر انتهر، وفي التنزيل العزيز «والبحر يمده من بعده سبعة أبحر» ومد الحرف: طوّله في النطق أو الكتابة، مدالله عمره أي: أطاله. كما في المعجم الوسيط، والمراد ههنا، أطال ﷺ صوته بلفظ «آمين» ولم يقصره.

«التأمين للإمام أو للماموم أولكليهما»

اختلفت الأئمة في تأمين الإمام: فالمشهور عن الإمام مالك — وهي رواية عن أبي حنيفة — أنه لايؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المعتمد عندهم. وعنه أنه لايؤمن في الجهرية،

ويؤمن في السرية، ورواية المدينين عنه أنه يؤمن؛ ولكن قال الباجي: إذا أسرّ القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: «آمين».

وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر، بعد اتفاقهم على أنه لايجهر بها في السرية، فقال الحنفية: لايجهر في الجهرية أيضًا. وكذا عند المالكية كما في الباجي، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية. وفي السعاية قال الشافعي في الجديد: إن المنفرد والإمام والماموم كل منهم يَسرّ بآمين — جهرية كانت الصلاة أو سرية — وأما الماموم، فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها، اختلفو في الجهر بها، فقال الحنفية، ومالك، والشافعي في الجديد: يأتي بها سرًا. وقال الشافعي في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية. كذا ذكره العيني في عمدة القاري (ص١٠٦، ج٣).

التأمين مندوب أو واجب:

ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجبه الظاهرية لظاهر الأوامر، والعجب من الرافضة إذا قالوا بدعة تفسد به الصلاة، وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة والماموم فرضًا، والحجة للجمهور في صرف الأوامر إلى الندب حديثُ المشي؛ حيث حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض، ولم يذكر له التأمين، قاله الزرقاني، وقال ابن العربي: ليس في التأمين حديث صحيح، كذا في أوجز المسالك (ص٢٥٠، ج١).

«بيان أن التأمين يأتيّ به جهرًا أو سرًا»

قد اختلفت الأئمة الأربعة في أن التامين يأتي به جهرًا أو سرًا، فقال «أبوحنيفة»: يأتي به سرًا في الصلاة الجهرية والسرّية، وقال مالك: يأتي به سرًا في الصلاة الجهرية والسرية، وقال الشافعي في القول الجديد: يأتي به سرًا في الصلاة الجهرية والسرية، وفي القديم: يأتي به جهرًا في الجهرية فقط، وقال أحمد بن حنبل: يأتي به جهرًا في الجهرية.

قلت: إن هذا الاختلاف في الندب فقط، لا في الوجوب. كما تقدم أن التأمين مندوب عند الأئمة الأربعة، من صلى وقال آمين جهرًا أوسرًا تصح الصلاة عند الجمهور، وقد ظهرت في الهند فرقة بجهود الفرنجيين، وهم لايقلدون أحدًا من الأئمة الأربعة، بل يعدون المقلدين من المشركين؛ لأن التقليد عندهم شرك، فهم جعلوا مسئلة الجهر بالتأمين فريضة من أهم فرائض الإسلام، حتى من صلى، وقال «آمين» بالسر، يسبونه ويطعنون عليه، ويجادلونه، ويجرؤون بتفسيقه.

دلائل من رأى بالسّر:

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا «آمين»؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (ص١٠٨، ج١).

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (ص١٠٨، ج١) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آمين».

يظهر من الحديث الأول أن الإمام يخفى بها ؛ لأن تأمين الإمام لوكان مشروعًا بالجهر، لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله «ولا الضالين»، بل علق بقوله «آمين». فإن قلت: قد جاء في الحديث الثاني «إذا أمن الإمام فأمّنوا» وفيه علّق تأمين المأموم بتأمينه إلا أن يسمعوا، قلت: أجاب عنه العلامة النيموي في «التعليق الحسن» بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز أي: إذا أراد التأمين، للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا آمين»، قال الحافظ في الفتح: قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله إذا أمن على المجاز.

وقال السيوطي في تنوير الحوالك (ص٩١، ج١) والجمهور على القول الأخير؛ لكن أوّلوا قوله «إذا أمن» على أن المراد إذا أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والماموم معًا ؛ فإنه يستحب فيه المقارنة، قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لايستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام.

وقال في الجوهر النقي (ص١٣٢، ج١): ذكر ذلك الحديث شارحُ العمدة يعني «العلامة ابن دقيق العيد الشافعي» أنه يدل على أن الإمام يؤمن، ثم قال: دلالته على الجهر أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً ؛ لأنه قد يدل على تأمين الإمام من جهرٍ.

(٣) وعن أبي موسى الأشعري في حديث طويل: قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبّر، فكبروا، وإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: «آمين» يجبكم الله. رواه مسلم (ص١٧٤، ج١).

(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: «آمين» ؛ فإن الملائكة تقول «آمين» وإن الإمام «يقول آمين» فمن وافق تأمينه تامينَ الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه أحمد، والنسائي. وإسناده صحيح. و رواه ابن حبان في صحيحه. كما في نصب الراية (ص١٩٤، ج١)، وفيه قوله ﷺ «وإن الإمام يقول آمين. قلت: فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام، وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله «وإن الإمام يقول آمين كما لايخفى.

(٥) عن علقمة بن وائل عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ «غير المغضوب عليه ولا الضالين» قال: «آمين، وأخفى بها صوته» رواه أحمد، والطيالسي، وأبو يعلى، والدارقطني، والحاكم. وأخرجه في كتاب القراءة، ولفظه «وخفض بها صوته» وقال: حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، كما في نصب الراية (ص١٩٤، ج١) وتكلم في هذا الحديث، وسيأتي البحث فيه مستوفىً.

(٦) وعن الحسن، أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فحفظ سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في ردّه إليهما «أن سمرة قد حفظ» رواه أبوداؤد كما في آثار السنن (ص٩٥، ج١) وقال الحافظ: وسنده حسن، بل صحيحٌ، كذا في المرقاة.

والظاهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء، والسكتة الثانية للتأمين سرًا. وقال بعضهم: إن الكلمة الثانية كانت ؛ لأن يتراد إليه نفسه، فإن سلم، فلزم منه. أن يكون تأمين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم.

دلائل من رأى بالجهر:

واحتج من رأى الجهر بالتأمين بالأحاديث الآتية:

(١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: «آمين»، رواه الدارقطني، والحاكم، وقال الدارقطني: إسناده حسن. والحاكم: صحيح على شرطهما.

قلت: فيه يحيى بن عثمان؛ قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وفي الكاشف للذهبي: له ما ينكر فيه. وشيخه، إسحاق الزبيدي، قال أبوداؤد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. كذا في الجوهر النقي (ص١٣٢، ج١) فقول الحاكم «صحيح على شرطهما» ليس بصحيح. واغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم، فقال في إعلام الموقعين: رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح، قلت: ولم يخرج له الشيخان في صحيحهما، ولا الأربعة في سننهم.

(٢) عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال «ولا الضالين» قال: «آمين» يرفع بها صوته. رواه ابن ماجة (ص٦٢).

قلت: قد روى ابن ماجة هذه الرواية بطريق أخرى عن علي، وليس فيه «يرفع بها صوته» وقد روى الطبراني في الكبير عن أبي وائل، قال: كان علي، وعبدالله، لايجهران «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا بالتعوذ ولا بالتأمين، وفيه أبو سعيد البقال، قال أبو زرعة: لين الحديث، مدلس، ولكن أكثر أصحاب الرجال وثقوه. وأيضًا روى عنه شعبة، والسفيانان، والأعمش، وشعبة لايروى إلا عن ثقة. وسماع علي لايدل على الجهر؛ فإنه يمكن في الإخفاء أيضًا إذا كان يقرب منه. قال في الدر المختار: أو في المخافتة إسماع نفسه، ومن يقربه؛ فلو سمع رجل أو رجلان، لايكون جهرًا، فهو إما محمول عندنا على التعليم، أو على أن الراوي أطلق الرفع على سماع البعض صوته.

(٣) عن وائل بن حجر، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال: «آمين» ومد بها صوته» ويعارضه لفظ شعبة بلفظ «خفض بها صوته».

قلت: هذا الحديث مدار استدلال الفريقين، وسيأتي الكلام فيه.

(٤) عن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين وكان ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمع أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد» رواه ابن ماجة (ص٦٢).

قلت: فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لايتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة، كذا في الميزان (ص١٤٧، ج١)، وقال ابن عبد البر في «كتاب الإنصاف»: اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، ورواه أبوداؤد، والدارقطني وليس فيه لفظ «فيرتج بها المسجد» والعجب منه هذا الحديث أن قوله فيرتج بها المسجد يخالفه قوله «حتى يسمع أهل الصف الأول» وبالجملة أن هذا الحديث غير مستقيم متنًا وسندًا.

(٥) عن أم الحصين، أنها صلّت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال «ولا الضالين» قال: «آمين»، فسمعته، وهي في صف النساء» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. كما في نصب الراية (ص١٩٦، ج١).

قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي، وغيره: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان علي بن المديني لايكتب حديثه، وقال السعدي: واهٍ جدًا. كذا في الميزان (ص١١٥، ج١).

(٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى أن للمسجد للجة» رواه البخاري تعليقا. كما في فتح الباري (ص٢١٧، ج٢) روى البيهقي عن عطاء قال: «أدركت مأتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد، إذا قال الإمام «ولا الضالين» سمعت لهم وجة بآمين».

قلت: قال الطبري: أن أكثر الصحابة والتابعين يخفون بآمين، وقد تقدم حديث الطبراني عن علي، وعبد الله بن مسعود، أنهم كانوا يخفون بها، وكفى بهم قدوة؛ فلا حجة في قول عطاء في أفعال الصحابة، لاسيمًا إذا عارضه روايات أخرى، وعطاءٌ لم يدرك مأتين من الصحابة؛ فلا يحتج به.

«حديث وائل بن حجر»

قد عرفت دلائل الفريقين، وما احتجوا من الأحاديث الكثيرة؛ ولكن ما هو صحيح غير صريح، وما هو صريح غير صحيح، وأيضًا أكثرها لاتخلو من جرح. فرجع الفريقان إلى الأصل: وهو حديث وائل بن حجر، وهو حسن، رواه الترمذي من طريقين: من طريق سفيان، ومن طريق شعبة، فرواه سفيان بلفظ «ومد بها صوته» ورواه شعبة هذا الحديث بلفظ «وخفض بها صوته» فالشافعية، والحنابلة يختارون رواية سفيان، ويتركون رواية شعبة. والحنفية، والمالكية يرجحون رواية شعبة على رواية سفيان، ويؤوّلون في رواية سفيان: بأن المراد «ومد بها صوته» أي: أطال صوته بآمين، وحديث وائل بن حجر لم يخرجه الشيخان، لاختلاف شعبة وسفيان.

الجرح على رواية شعبة، والجواب عنه:

قال الشافعية والحنابلة: قد جرح المحدثون رواية شعبة، وطعنوا فيها من أربعة وجوه: وذكر الترمذي ثلاثة منها في الباب، وذكر وجهًا رابعًا في كتاب العلل الكبير. والوجوه الأربعة هي التي تلي: الأول: قد أخطأ شعبة في اسم شيخ سلمة بن كهيل: فروى عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، وذكر كنيته أبا العنبس، وإنما كنيته أبو السكن.

(الثاني) قد زاد شعبة واسطة علقمة بن وائل. بين حجر بن العنبس، ووائل بن حجر، والحال أنها لا واسطة بينهما.

(الثالث): قد روى شعبة بلفظ «وخفض بها صوته» والصحيح أنه روى بلفظ «ومد بها صوته» كما رواه سفيان.

(الرابع): أنه لم يثبت سماع علقمة عن أبيه: وائل بن حجر. قال البخاري: ولد علقمة بعد وفاة أبيه بستة أشهر، فكيف يمكن سماعه عن أبيه.

الجواب عن هذه المطاعن:

الجواب عن الأول: أن اسم ابن حجر، واسم أبيه، كان واحدًا يعني: كان اسمهما عنبسًا، فمن روى عن حجر بن العنبس، فقد أصاب؛ ومن روى عن حجر أبي العنبس فهو مصيب أيضًا. وقد صرح ابن حبان في كتاب الثقات، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، بكونهما واحدًا، وقد نص الدارقطني (ص١٢٨) فروى عن وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس: وهو ابن العنبس، عن وائل بن حجر الخ، قال الدارقطني هذا صحيح.

وما قيل: إن كنيته أبو السكن، لا أبو العنبس. قلت: كان له كنيتان، ولا مانع أن يكون لرجل كنيتان، قال الحافظ في التهذيب «حجر بن العنبس الحضرمي أبو العنبس، ويقال أبو السكن الكوفي، وقال ابن حبان في الثقات: حجر بن العنبس أبو السكن الكوفي: وهو الذي يقال أبوالعنبس» فوافق رواية سفيان رواية شعبة، فكيف يصح أن يقال: أن شعبة قد أخطأ؟

والجواب عن الثاني: أن كثيرًا ما يكون أن الراوي يروي روايةً بلا واسطة، ثم يرويها بواسطة، وقد وقع كذالك ههنا: فسمع حجر بن العنبس هذه الرواية من طريقين: مرة بواسطة، كما رواه شعبة، ومرة بدون واسطة كما رواه سفيان، والدليل عليه ما رواه أبوداؤد الطيالسي في مسنده: (ص١٣٨) حدثنا شعبة، قال أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين، خفض بها صوته» ورواه أحمد في مسنده مثله، وروى البيهقي في سننه الكبرى (ص٥٧، ج٢)، ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن زريع (ص٢٣٤، ج١) قال يزيد: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة، حدثنا وائل أو عن وائل بن حجر» فهذه الروايات تدل صراحةً أن حجرًا سمع الحديث منهما؛ فالرواية صحيحة بكلا الطريقين لم يخطأ شعبة في طريقه.

الجواب عن الثالث: ويندفع الوجه الثالث برفع الوجهين الأولين؛ لأن شعبة أمير المؤمنين في الحديث وثقاهته مسلمة عند المحدثين، فالطعن فيه بأنه تصرف في متن الحديث «وقال خفض بها صوته» مكان «ومد بها صوته» عجيب جدًا.

«سفيان» أحفظ أم «شعبة»:

قال الشافعية: إن المحدثين نسبوا إلى شعبة أنه وهَم أحيانًا، وسفيان أحفظ وأثبت من شعبة، قلت: قولهم هذا ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال: قال الترمذي في العلل:

قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيهما، وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب، وقال أبوطالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثًا من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثًا.

وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله: من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحًا، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلاً، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة واحدة في هذا الشان يعني: في الرجال وبصره في الحديث، وتثبته، وتيقنه للرجال، وقال حماد بن زيد: ما أبا لي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء، تركته، وقال أبو داؤد: ليس في الدنيا أحسن حديثًا من شعبة، مالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثًا وشعبة يخطأ فيما لايضره، ولايعاب عليه يعني: في الأسماء، وقال الدارقطني في العلل: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا، لتشاغله بحفظ المتون. كذا في التهذيب (ص٣٤٤، ج٤).

فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان، وإنما كان يخطئ أحيانًا في الأسماء دون المتون، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ ههنا في الأسماء؛ بل خالف سفيان في متن الحديث، وما عاب عليه أحد قط في حفظ متون الحديث؛ فكيف يمكن أنه أخطأ في متن الحديث وقال «خفض بها صوته» مكان «ومد بها صوته» هذا الطعن في شعبة خلاف العدل.

سماع علقمة عن أبيه:

بقي ههنا إشكال رابع، يعني: أنه لم يثبت سماع علقمة عن أبيه وائل بن حجر، كما قاله الترمذي في كتاب العلل. وأيضًا حكى قول البخاري وُلد علقمة بعد وفاة أبيه بستة أشهر. قلت: هذا القول ليس بصحيح؛ بل هذان القولان باطلان، والحقيقة الواقعية أن سماع علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ثابت، وتفصيله أن وائل بن حجر كان له ولدان: علقمة، وعبد الجبار، وعلقمة أكبرهما، وعبد الجبار أصغر، فالولد الذي لم يسمع عن أبيه هو عبد الجبار؛ لأنه وُلد بعد وفاة أبيه بستة أشهر لا علقمة، وصرح به الترمذي نفسه في أبواب الحدود في «باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا»، وسمعت محمدًا «أي الإمام البخاري» يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، ثم قال: وعلقمة بن وائل حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

ويصرح بسماعه عن أبيه ما رواه مسلم في باب صحة الإقرار بالقتل (ص٦١، ج٢) حدثنا أبو بونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه قال الخ. وما رواه النسائي (ص١٦١، ج١) في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، «أخبرنا سويد بن نضر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن مسلم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي قال الخ».

وأيضًا أخرجه البخاري في رساته الموسومة «بجزء رفع اليدين» حدثنا أبونعيم الفضل بن دكين، نبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي الخ كذا في آثار السنن (ص٩٩) ففي إسناد هذه الرواية الثلاثة، صراحة بالتحديث، وأنت تعرف أن التحديث من ألفاظ السماع أي: إذا قال الراوي حدثني، فهو كما قال سمعت، فلا شك أن سماع علقمة عن أبيه ثابت بلا تردد، والعجب من الترمذي كيف طعن في سماع علقمة عن أبيه، وقد روى خلافه في سننه، كما عرفت.

رواية سفيان أرجح أم رواية شعبة:

قد رجح من قال بجهر التأمين رواية سفيان، وذكروا وجوهًا مختلفةً لترجيحه على رواية شعبة؛ فقالوا: إن رواية سفيان قد تابعها العلاء بن الضالح الأسدي، ومحمد بن سلمة. قلت: كلاهما ضعيفان فلا اعتبار لمتابعتهما، والثاني: أن البيهقي قد روى من طريق شعبة وفيه «قال آمين رافعًا بها صوته» ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، قال: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «غير المغضوب عليه ولا الضالين» قال: «آمين»، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

قلت: أما رواية البيهقي، فهي شاذة؛ لأن الأئمة والحفاظ قد رووا هذه الرواية أكثر من عشرة طرق، كلهم رووا «وخفض بها صوته» ولم يروِ أحدٌ منهم «رافعًا بها صوته» وأما رواية ابن ماجة: ففيه بشر بن رافع، وهو ضعيف وقد اتفقوا على ضعفه، قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: «اتفقوا على إنكار حديثه (أي: حديث بشر بن رافع) وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لايختلف علماء الحديث في ذلك، كذا في آثار السنن (ص٩٣). وما رواه أبوداؤد بلفظ «فجهر بآمين» فهو رواية بالمعنى والصحيح «مدَّ» أو رفع دون «جهر».

والثالث: أن سفيان أحفظ من شعبة، كما اعترف به شعبة، فقال: سفيان أحفظ مني، وقد تقدم أن أرباب الرجال قد رجّحوا شعبة على سفيان، لاسيمًا في متون الحديث، فهذه الوجوه كلها ضعيفة لاترجح رواية سفيان على رواية شعبة قط، وماقال يحيى بن سعيد القطان: إن سفيان وشعبة إذا اختلفا، فالقول قول سفيان، قلت: هذا ليس بمجمع عليه؛ فإن الحافظ ابن حجر صرّح في تهذيب التهذيب خلاف ذلك. وقد اعترف القطان هذا، أن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال.

التحقيق في أن رواية شعبة أرجح:

والحق أن رواية شعبة أرجح من رواية سفيان، من وجوه. الأول: أن سفيان كان يدلّس أحيانًا، والحال أن شعبة يراه قبيحًا جدًا؛ فإنه يقول؛ لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أدلس، أي: يختار في رواية الحديث غاية الاحتياط.

والثاني: أن سفيان وإن كان يروي «ومد بها صوته»؛ لكنه يعمل بإخفاء التأمين، فإن الإخفاء كان مذهبه، والراوي إذا عمل، أو أفتى خلاف روايته، فيترجح مذهبه على روايته، كما لايخفى على من له ممارسة بالحديث وهذا في غاية القوة.

والثالث: أن رواية شعبة أوفق بالقرآن، قال الله سبحانه وتعالى «أدعوا ربكم تضرعًا وخفية»، وآمين دعاء بدليل قوله تعالى «قد أجيب دعوتكما» والحال أن موسى عليه السلام دعا وحده، وهارون لم يدع؛ بل قال «آمين» ومع هذا قال تعالى: «قد أجيبت دعوتكما» فسمى آمين دعاءً. وقال البخاري في صحيحه «وقال عطاء: آمين دعاء» وروى العزيزي (ص٣٦٠، ج٢) بسند صحيح «دعوة في السرّ تعدل سبعين دعوةً في العلانية، وأيضًا روى ابن حبان في صحيحه (ص٤٦، ج٢) مرفوعًا «خير الدعاء الخفي».

فحديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية: أما من حيث الرواية، فلكون شعبة أحفظ من سفيان، وأبعد من التدليس — وهو أمير المؤمنين في الحديث — وأما من حيث الدراية؛ فلأن آمين دعاءٌ، والأصل في الدعاء الإخفاء كما عرفت، وقال صاحب الجوهر النقي (ص٣٢، ج١) إن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها، وما روى البيهقي أثر عطاء أنه قال: «أدركتُ مأتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد، إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» سمعت لهم رجةً بآمين، قلت: هذا ليس بصحيح، لأن عطاء لم يدرك مأتين من الصحابة، وأيضًا هو مرسل، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل، كما صرح به السيوطي في تدريب الراوي، وأيضًا لاحجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم.

والرابع: أن الجهر بالتأمين في رواية سفيان كان، ليعلم المأمومين أحيانًا، ويؤيده ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى، قال وائل بن حجر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ (أي في الصلاة) «غير المغضوب عليم ولا الضالين» فقال «آمين» يمد بها صوته، ما أراه إلاّ ليعلمنا» قال النيموي بعد ذكر هذا الحديث: فيه يحيى بن سلمة قوّاه الحاكم، وضعفه جماعة.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (ص٧١، ج١) في باب قنوت النوازل: فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم به المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لايضعف فيه من فعله، ومن تركه.

قلت: إن كان الجهر بآمين من وظيفته صلى الله عليه وسلم كل يوم في الصلوات الخمس، ويسمعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيروونه بأخبار متواترة، ونحن نرى أن الجهر بآمين لايرويه إلا واحد من الصحابة: وهو وائل بن حجر، ولا يرويه غيره، والحال أن شعبة يرويه عن وائل بن حجر بالإخفاء فكيف يمكن أن يقال: إن الجهر بالتأمين كان من وظيفته التي تدوم وتستمر؛ بل يفهم صراحةً أن الجهر بآمين كان أحيانًا لتعليم المأمومين.

والخامس: أنه إذا تعارضت روايتان، فيكون عمل الصحابة قولاً فيصلاً، فإذا رأينا إلى رواية شعبة، وجدناها مؤيدة بتعامل الصحابة، وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩٩، ج١) عن أبي وائل قال: كان عمر، وعلي، لايجهران بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين» فيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف. قلت: وإن كان ضعّفه بعضهم، ولكن وثّقه آخرون، وثقه ابن جريج، والحاكم، وأبو زرعة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ثقة، مدلّس، وحكى الترمذي في كتاب العلل قول البخاري: إنه مقارب الحديث؛ فهو حديث حسن.

وقال عمر بن الخطاب: «أربع يخفين عن الإمام، التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا ولك الحمد» كذا في كنز العمال (ص٢٤٩، ج٢) وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن إبراهيم النخعي، وأيضًا رواه عنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، كذا في جامع مسانيد الإمام (ص٣٢٢، ج١) ورجاله ثقات، قلت: هذا قول التابعي، وهو ليس بحجة

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عند الجمهور؛ لكنه حجة عندنا؛ لأنه لم يعارض حديثًا مرفوعًا، وهو تابعي جليل، وُلد في زمن الصحابة، ومات أيضًا في زمانهم، وظهرت فتواه في زمن الصحابة. قال الذهبي: مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة. كذا في تذكرة الحفاظ (ص٧٠، ج١).

وما قال الحافظ في الفتح: من أن جهر الإمام «بآمين» قول الجمهور ليس بصحيح؛ لأنه لم يثبت الجهر عن المالكية، والحنفية، والشافعية، في القول الجديد؛ بل ذهب أكثر الصحابة والتابعين إلى الإخفاء كما تقدم قول ابن جرير الطبري، «والصواب أن رواية سفيان، ورواية شعبة، كلاهما صحيحان، وعمل لكل واحد منهما جماعة من العلماء، وإن كان مختارًا خفض الصوت بها؛ إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك.

قلت: وهكذا قال القاضي عياض، والعلامة بدر الدين العيني، والمارديني في الجوهر النقي.

قلت: وحديث شعبة صحّحه الحاكم في التفسير على شرط الشيخين، وأقرّه عليه الذهبي، كذا في حاشية البذل (ص١٠١، ج١) فتلك وجوه تقتضي ترجيح حديث شعبة على حديث سفيان.

وقال الشيخ النيموي في آثار السنن: إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب، و وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ «ورفع بها صوته» ومن طريق شعبة «أخفى بها صوته» وكلاهما متساويان، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض، ولايمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع رفعًا يسيرًا، بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع، قلت: وهذا التوفيق اختاره ابن الهمام في فتح القدير، والسماع لايدل على الجهر؛ فإنه يمكن الإخفاء أيضًا إذا كان يقرب منه، وما روي عن علي عند ابن ماجة «يرفع بها صوته» محمول على رواية بالمعنى، قال في الدر المختار: أدنى المخافتة إسماع نفسه، ومن يقربه؛ فلو سمع رجل أو رجلان، لايكون جهرًا، فكل حديث ورد فيه رفع الصوت، أو جهر الصوت بآمين، فهو محمول عندنا على التعليم أحيانًا، ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم عليه أو جهر بآمين في آخر عمره، ولذلك لم يجهر الخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، وأكثر الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأبي هريرة﴾ أما حديث علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «ولا الضالين» قال «آمين» أخرجه ابن ماجة (ص٦١) وابن جرير، وصححه ابن شاهين، وفيه زيادة قوله قال «آمين» يرفع بها صوته كما في الكنز (ص٢١٠، ج٤) ورواه ابن أبي حاتم في العلل (ص٩٣، ج١) وقال: قال أبي: هذا خطأ، ثم أخرجه من طريق أخرى، فقال: وهذا أيضًا عندى خطأ، إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلاَ يُخْفِيهَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ» فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ».

وأما حديث أبي هريرة: «قال: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد» أخرجه ابن ماجة (ص٦١) وأبو داؤد (ص١٣٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢٨٧، ج١) وفيه رفع صوته قال آمين. وأخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه بهذا اللفظ.

قلت: وفي الباب عن أمّ الحصين: أنها صلّت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال «ولا الضالين» قال آمين، فسمعته وهي في صف النساء» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. كما في المجمع (ص١١٣، ج٢).

«درجة حديث وائل بن حجر»

قوله: ﴿حديث وائل بن حجر حديث حسن﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٩٩، ج١) وأحمد (ص٣١٥، ج٤) وفي (ص٣١٦، ج٤) سمعت النبي ﷺ «قرأ ولا الضالين فقال آمين يمدّ بها صوته» وفي (ص٣١٨، ج٤) سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين، وفي رواية: فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقال: «آمين يجهر» وأخرجه الدارمي، وأبوداؤد، وابن ماجة، وفيه قال «آمين» ورفع بها صوته، وفي رواية «فجهر بآمين».

هل الجهر بآمين قول أكثر أهل العلم:

قوله: ﴿وبه يقول غير واحد من أهل العلم﴾ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها: قلت: هذا الدعوى ليس بصحيح؛ بنى الأمر خلاف ذلك، قال الذهبي في الميزان: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الأربعة. وما جاء في الباب، فهو لايخلو من شيء، وقال ابن جرير الطبري: والصواب أن رواية سفيان، ورواية شعبة، كلاهما صحيحان، وعمل كل واحد منهما جماعةٌ من العلماء، وإن كنت مختارًا خفض الصوت؛ إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك، كما تقدم من قبل.

قوله: ﴿وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ اتّفق الأئمة الأربعة أجمعون على أنه لايجهر بها في السرّية. وفي السعاية: قال الشافعي في الجديد: إن المنفرد، والإمام، والماموم، كل منهم يسرّ بآمين — جهرية كانت الصلاة أو سرية — وقال وفي القديم، وأحمد: يجهر بها في الجهرية، وقال مالك، والحنفية: يأتي بها سرًّا. كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ. وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ. قَالَ وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

قوله: ﴿وروى شعبة هذا الحديث (إلى أن قال) فقال آمين، وخفض بها صوته﴾ قلت: وحديث شعبة صحّحه الحاكم في التفسير (ص٣٣٣، ج٢) على شرطهما، وأقرّه عليه الذهبي، وقد مضت وجوه ترجيحه بالتفصيل.

قوله: ﴿وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث الخ﴾ قد أجبنا عن هذه الإيرادات الثلاثة، وقدمنا شواهد تظهر منها أن ما قاله الإمام البخاري، والترمذي، فقد أخطأ فيها.

قوله: ﴿وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته﴾ قلت: هذا دعوى ليس مبناه إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه.

قوله: ﴿قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح﴾.

قلت: قول أبي زرعة هذا، ليس بصحيح؛ بل حديث سفيان، وحديث شعبة، كلاهما صحيحان من أخبار الآحاد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة الرواة، ما داما في مرتبة الآحاد؛ فإن الحديث الصحيح الذي رواه واحد حقيقٌ بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذي رواه أكثر من واحدٍ ما دام في مرتبة الآحاد.

قوله: ﴿قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان﴾ قلت: هذه المتابعة لا تنفع شيئًا؛ لأن العلاء بن صالح قد تكلّموا فيه؛ فهو حديث ضعيف، قال الذهبي في الميزان: (ص٢١٢، ج٢) قال أبو حاتم «كان من عنق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وفي التقريب: صدوقٌ له أوهامٌ.

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن نمير﴾ بنون مصغر الهمداني أبوهاشم الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، مات سنة تسع وتسعين، كذا في التقريب (ص٣٢٧).

❖ ❖ ❖

١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب مَا جَاء في فضل التأمين﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إذا أمّن الإمام فأمنوا﴾ ورواه معمر عن الزهري بلفظ: وإذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا آمين؛ فإن الملائكة تقول «آمين» وإن الإمام يقول «آمين» أخرجه أبوداؤد، والنسائي. وقال الحافظ: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله «إذا أمن» على المجاز، وقال ابن دقيق العيد أيضًا «وهذا مجاز» فالمعنى إذا أمن الإمام أي: إذ أراد الإمام التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والماموم معًا.

بحث دلالة الحديث على الجهر:

حديث الباب أخرجه البخاري في باب جهر الإمام والناس بالتأمين، واستدل به على الجهر بآمين، ففي الحديث علّق تأمين الماموم على تأمين الإمام، فلابد أن يجهر به الإمام كي يعلم المأموم، حتى يؤمّن جهرًا، ليكون التاميناں متشاكلين، قلت: لايصح الاستدلال بجهره للتشاكل، وقد روى البخاري، ومسلم من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة وفيه «إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد» ولم يقل بجهر التحميد أحدٌ، فكيف يصح قول التشاكل؟

وقد أسلفنا أنه لادلالة في الحديث على جهر الإمام أيضًا؛ فإن التأمين له محلٌ متعينٌ كما جاء في صحيح البخاري (ص١٠٨، ج١): «إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين»: ورواه أحمد، والنسائي، والدارمي بعده «فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين» وفيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام، لم يحتج إلى إظهار فعل الإمام بقوله «وإن الإمام يقول آمين، والحقيقة أن حديث «إذا أمّن الإمام فأمنوا» قد سيق لبيان نفس فضل التأمين، من غير أن يشير إلى صفة التأمين من الجهر والإخفاء، وسيق حديث «إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» لبيان موضع التأمين. فما ظن بعض الشراح من حديث الباب أنه يدل على أن الإمام يجهر، وأنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعًا للمأموم، لم يعلم به؛ هو خلاف الرواية والدراية.

وفاق تأمين الملائكة ومغفرة الذنوب:

قوله: ﴿فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة﴾ في القول والزمان، لا في الإخلاص، كما جزم به ابن حبان وغيره، قال ابن العربي: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، ويحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت: والظاهر أن المراد بالملائكة التي في السماء، كما رواه مالك في المؤطأ، وروى مسلم «فوافق ذلك قول أهل السماء»، وقيل: المراد هم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة.

قوله: ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة، وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر، وقيل ليس المكفر هوالتأمين الذي فعل العبد؛ بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق، فيعم الكبائر والصغائر؛ لكن خص منها حقوق الناس، قاله الزرقاني، كذا في الأوجز (ص٢٥١، ج١).

ثم وقع في أمالي الجرجاني من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس؛ زيادة «وما تأخر» ولكنها زيادة شاذة وقدرواه ابن الجارود من طريق بن نصر، وليس فيه هذه الزيادة، كما قاله الحافظ في الفتح.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، ومحمد، والشافعي في الأم والحميدي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحة وغيرهم، كما في الكشف (ص٣٥٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ، أَنْ «حَفِظَ سَمُرَةُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ، حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

---

١٨٦ ﴿باب ما جاء في الكستين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل ابن شراحيل القرشي البصري أبو محمد، روى عن حميد الطويل، وخالد الحذاء، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وعنه إسحاق بن راهوية، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وغيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومأة، كذا في التقريب (ص٩٦، ج٦).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي قال سمرة: سكتتان حفظتهما الخ، وفي رواية لأبي داؤد «حفظت سكتتين: في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع» وفي رواية أخرى له: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم والا الضالين» قلت: المراد بالسكتة، السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت. (فأنكر ذلك): أي: أنكر عمران بن حصين الكستين (حفظنا سكتة) واحدة ثم قال: (كتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة) أي كتب سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف الذي وقع بينهما في السكتتين إلى المدينة إلى أبي بن كعب، وكان سمرة وعمران بن حصين في البصرة (فكتب أبي) بن كعب (أن) بفتح الهزمة وسكون النون (حفظ سمرة) أي صدّق أبي بن كعب سمرة (إذا دخل في صلاة): أي إحداهما بعد تكبيرة التحريمة، وكانت هذه السكتة الأولى لقراءة

الثناء (وإذا فرغ من القراءة) أي من قراءة الفاتحة، كما في رواية أبي داؤد «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، وهذه السكتة الثانية كانت للتأمين سرًّا، وروى أحمد في مسنده موصولاً عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع (الحديث) وهذا حديث معلق.

ويوهم من هذه الروايات أن السكتات ثلاث كما روى الدارمي في سننه، قال أبو محمد: كان قتادة يقول ثلاث سكتات، وفي النيل: قد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث، الأوزاعيُ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وفي الحديث المرفوع سكتتان. قلت: قال قتادة أولاً: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، وكان هذا يوهم أن السكتة كانت بعد السورة قبل الركوع، فدفع هذا الوهم بقوله: وإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين». فالمراد في قوله و«إذا فرغ من القراءة» قراءة الفاتحة لامطلقًا (ثم قال) أي قتادة أي فسَّر قتادةُ قوله «وإذا فرغ من القراءة» بعد ذلك: «وإذا قرأ ولا الضالين» فهذا بيان لما قبله.

ولو قيل: إن السكتة الثانية كانت، لأن يتراد إليه نفسه — كما ذهب إليه بعضهم — يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن حديث أبي هريرة يدل على أن المأمومين يقولون «آمين» بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنةً بقوله «ولا الضالين»، وعلى تقدير كون السكتة الثانية يتراد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة، وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم بعدها، وقد نهى المأموم أن يتبادر الإمام، وأما ما قال بعضهم إن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم، فلا دليل عليه. ويرده قوله «وإذا قال ولا الضالين» سكت أيضًا هنيئةً، ولا يخفى أن السكتة حينئذ تكون طويلة.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هرية﴾ «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٧٦، ج١) وأيضًا أخرجه الدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. كما في الكشف (ص٣٥٩، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن﴾ أخرجه أحمد والدارمي، وأبوداؤد، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وابن حبان. كذا في الكشف (ص٣٨١).

❖ ❖ ❖

١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ».

---

١٨٧ ﴿بابُ ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن قبيصة بن هُلب﴾ بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، الطائي الكوفي، مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٥٣)، وثّقه العجلي، وقال ابن المديني، والنسائي: مجهول، لم يرو عنه غير سماك، كذا في الخلاصة، وحاشيته (ص٢٦٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي الهلب الطائي، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه قبيصة. وحديثه في أبي داؤد والترمذي وغيرهما، قال ابن دريد: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب، والأهلب كثير الشعر، كذا في الإصابة (ص٢٩١، ج٦).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فيأخذ شماله بمينه﴾ وفي رواية أبي داؤد في حديث طويل عن وائل بن حجر «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» الحديث رواه أبوداؤد (ص١٠٥، ج١) وسكت عنه، وأيضًا رواه ابن خزيمة وابن حبان (ص٢٤٣، ج١)، ورواه الطبراني بلفظ «وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ» كذا في التلخيص الحبير (ص٢٢٤).

بيان كيفية الوضع:

قال العيني في عمدة القاري (ص١٥، ج٣) الوجه الثاني في صفة الوضع، وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الاسبيجابي: عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وفي المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهوالمختار، قلت: وبه صرح «ابن نجيم المصري» في البحر الرائق (ص٣٢٦، ج١) وقال: لأنه يلزم من الأخذ، الوضع ولاينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت: ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين أولى.

قال ابن عابدين في رد المحتار (ص٥٠٨، ج١) واختار الشرنبلالي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت، وبصفة الآخر في غيره، قلت: الأمر واسع، يضع كيف يشاء، وفي الدراية يأخذه كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال أبو يوسف، ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً، ولا يقبض، واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ. كذا في عمدة القاري (ص١٥، ج٣).

أين يضع اليدين تحت السرة أو تحت الصدر؟:

اختلف العلماء في محل وضع اليدين: فقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن راهويه، وأبو إسحاق المروزي، من الشافعية: يضعهما تحت السرة، وقال الشافعي تحت صدره وفوق سرته، كما في الوسيط، وعامة كتب الشافعية، وفي الأمّ؛ وهو المختار عند أصحابه، وروى ابن القاسم عن مالك: الإرسال، وذهب إليه أكثر أصحابه، وحكى ابن المنذر الإرسال عن أبي الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعند أحمد روايتان في رواية، تحت السرة، وفي رواية أخرى، تحت الصدر، وأيضًا روي عنه قول ثالث في التخيير، كذا في معارف السنن (ص٤٣٦، ج٢) والأشهر عنده أن يضع تحت السرة واختاره الخرقي.

دلائل وضع اليَدَين تحت السرة:

من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرّة في الصلاة، احتج هؤلاء بما رواه ابن أبي شيبة (ص٣٩٠، ج١) عن يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل عن السرّة، وعلقه أبوداؤد فقال: قال أبو مجلز: تحت السرة قال ابن التركماني: ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة.

وبما رواه أبوداؤد عن علي قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، قلت: هذا موقوف في حكم المرفوع، كما قال في تدريب الراوي: «قول الصحابي»، «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح». فيه عبد الرحمن ابن إسحاق، وقد ضعّفه أحمد، قلت: لم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعّف من قبل حفظه، قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، وقال العجلي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه، فالحديث حسن، قابل للاحتجاج.

وبما رواه أبوداؤد عن أبي وائل قال، قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبوداؤد (ص٢٧٥، ج١) وهذا أيضًا في حكم المرفوع، وكل حديث أبي هريرة مرفوع، كما صرح الطحاوي عن محمد بن سيرين (ص١١، ج١) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور، وقد مرّ آنفًا أنه جائز الحديث، وفي الجوهر النقي (ص١٢٦، ج١) وعن أنس قال: «ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار، وتاخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن حزم في المحلى تعليقًا.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

قيل هذا الحديث مروي في مصنفه، ولكن ليس فيها «تحت السرة»، ولكن قال العلامة قاسم السندي: في رسالته «فوز الكرام» ورأيته بعينيّ في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقد شاهد الشيخ قاسم في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر، وعن عزاها إلى المصنف، كما في البذل (ص٢٣، ج٢)، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة.

وقيل في هذا الحديث اضطراب: ففي بعض الرواية «على صدره» كما في صحيح ابن خزيمة، ورواه البزار «عند صدره» فلا يليق لكل من الفريقين أن يستدل به. قلت: قال النيموي في آثار السنن (ص٦٩ إلى ص ٧١) لفظ تحت السرة يوجد في أكثر نسخ مصنف ابن أبي شيبة، وأيضًا هو مؤيد بالآثار العديدة، فيترجح، وقال الشيخ قاسم بن قُطلوبغا الحنفي: إن هذا سند جيد، كما في شرح الترمذي لأبي الطيب (ص٢٧٧، ج١).

وأيضًا احتجوا بما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وإسناده حسن. فهذه الآثار تدل على أن وضع اليدين تحت السرة أولى، لاسيمًا حديث علي أرجح عندنا، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنّة. والأحاديث التي تدل على وضع اليدين تحت السرة كلها من قبيل الأفعال، لايثبت منها أن وضع اليدين تحت الصدر سنة، واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها، بل هي محمولة على بيان الجواز عندنا، والقياس أيضًا يرجح وضع اليدين تحت السرة؛ لأنه المعهود حال قصد التعظيم، وقال ابن عبد البر: لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

دلائل مَن رأى أن وَضعَ اليَدين تحت الصدر:

احتجت الشافعية بما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» كذا في نيل الأوطار (ص٧٨، ج٢) قال الشوكاني: وهذا الحديث لايدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر.

قلت: أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، وابن حبان من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن علقمة، عن وائل؛ ولم يذكرا هذه الزيادة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق بن فضيل، عن عاصم بن كليب. ومن طريق ابن إدريس أيضًا من غير هذه الزيادة، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان. وأخرجه النسائي من طريق زائدة، وأخرجه أبوداؤد من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس كلهم بغير زيادة «على صدره»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (ص٣١٢، ج٢): لم يقل على صدره، وأيضًا فيه مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وما نقل ابن سيد الناس، والشوكاني في هذا الحديث أنه صحّحه ابن خزيمة، فما وجدت هذه الزيادة في النسخة المطبوعة، فلا يصح أن يقال: حديث ابن خزيمة صحيح.

وبما رواه أحمد (ص٢٢٦، ج٥) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره. ورأيته هذه على صدره» ووصف يحيى، اليمنى على اليسرى فوق المفصل».

قال النيموي في آثار السنن: هذا تصحيف من الكاتب، والصحيح يضع هذه على هذه، فيناسبه قوله وصف يحيى أي: ابن سعيد القطان البصري أحد أئمة الجرح والتعديل، اليمنى على

وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

اليسرى فوق المفصل، ورواه أحمد من طريق سفيان، وفيه «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة» ورواه من طريق شريك وفيه «رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى» وروى الدارقطني بلفظ «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة» ليس في هذه الروايات لفظ «على صدره» فهذه قرينة ترجح ما قاله النيموي، وأيضًا تفسير يحيى يقتضي أن لفظ الحديث في الأصل «يضع هذه على هذه».

ومما رواه أبوداؤد في مراسيله (ص٦) عن طاؤس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة»، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، ولا الهيثم، وهو صدوق، رمى بالقدر كما في التقريب. والحديث مرسل، وهو حجة عندنا لاعند الشافعي فلا يصح احتجاج الشافعية به وهو لا يوافق مذهبهم أيضًا، وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأن حديث علي أرجح منه، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة» وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال، لايثبت منه سنة مواظبة.

ومما رواه أبوداؤد عن جرير الضبي قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، قلت: قال النيموي في آثار السنن: زيادة «فوق السرة» غير محفوظة، ورواه البخاري تعليقا في أبواب العمل في الصلاة بغير هذه الزيادة، وأيضًا تفرد به أبو بدر شجاع بن الوليد، عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثّقه غير واحد، ولَيّنه أبو حاتم، وقال علي: ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته، والذهبي في ميزانه «لين الحديث، شيخ، ليس بمتقن» فلا يحتج به.

ومما رواه البيهقي في سننه في «باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (ص٣١، ج٢) عن ابن عباس في قول الله عز وجل «فصلّ لربك وانحر» قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر».

قلت: في سنده «روح بن المسيب» وهو متروك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لايحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وكذلك ما رواه عن علي نحوه؛ فإن العلامة ابن التركماني قال: في سنده اضطراب، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره أي: تفسير سورة الكوثر (ص٥٥٨، ج٤) وقيل المراد بقوله «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروي هذا عن علي، ولا يصح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد﴾ أما حديث وائل بن حجر: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٣٧، ج٤) قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة فكبر، ورفع يديه، حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه (الحديث) وأخرجه مسلم (ص١٧٣، ج١) وأبوداؤد (ص١٠٥، ج١)، والنسائي (ص١٤١، ج١) وابن ماجة (ص٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

وأما حديث غطيف بن الحارث: ويقال غضيف بالضاد المعجمة، وهو الأثبت. كما في الإصابة (ص١٨٣، ج٣) قال: مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٩٠، ج١) وأحمد (ص١٠٥، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» أخرجه الطيالسي (ص٣٤٦، ج١١) والدارقطني (ص١٠٦، ج١) والبيهقي (ص٢٩، ج٢).

وأما حديث ابن مسعود: قال: مرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي، فوضعها على اليسرى» أخرجه ابن ماجة (ص٥٨) وأبوداؤد (ص١١٠، ج١) والنسائي (١٤١، ج١) والدارقطني (ص١٠٧، ج١).

وأما حديث سهل بن سعد: فقد أخرجه مالك (ص٥٥و٥٦) وفيه: قد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبوحازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٣٦، ج٥) والبخاري (ص١٠٢، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث هُلب حديث حسن﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٩٠، ج٥) وأحمد (ص٢٢٦، ج٥) وابن ماجة (ص٥٨) والدارقطني (ص١٠٧، ج١) والبيهقي (ص٢٩، ج٢).

قول الجمهور:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم الخ﴾ أن يضع الرجل يمينه على شماله: وبه قال أبوهريرة، والنخعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وفي التوضيح، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي مجلز، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن جرير، وداؤد، وهو قول أبي بكر، وعائشة، وجمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، وروى ابن القاسم عن الإمام مالك، إرسال اليدين في الصلاة، وصار إليه أكثر أصحابه، وحكى الإرسال ابن المنذر عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وقال الأوزاعي، وابن المنذر بالتخيير بين الوضع والإرسال، كذا في نيل الأوطار.

قوله: ﴿ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُرّة﴾ وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية. ﴿ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة﴾: وهو قول أبي حنيفة، وقول أحمد في رواية.

قلت: ومذاهب الأئمة مع الدلائل قد مضت بالبسط والتفصيل، والاختلاف بين الأئمة في الأولويّة فقط. والمصلى إن كان يصلي بوضع اليدين تحت السرة، أو تحت الصدر، تكون صلاته صحيحة عند جميع الأئمة؛ فإن كلا من الطريقين واسع عندهم، إنما الاختلاف بينهم في الأفضلية.

قوله: ﴿واسم هلب﴾ يزيد بن قنافة الطائي: وهو بضم القاف، وخفة النون، وبالفاء، كذا في المغني.

❖ ❖ ❖

١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا الأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ،

---

١٨٨ ﴿باب ما جاء في التكبير عن الركوع والسجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد النخعي أبوحفص الفقيه، عن أبيه وعائشة، وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني، وثّقه ابن معين، حج ثمانين حجة، واعتمر ثمانين عمرة، مات سنة ثمان وتسعين، كذا في الخلاصة (ص١٩٠).

التكبير عند كل خفض ورفع:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع الخ﴾ هذا يدل على سنيّة التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، إلا في الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، كما رواه الجماعة من حديث أنس «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، ويقال هذه التكبيرات تكبيرات انتقالية، وهي سنة عند الجمهور، وتواترت به الآثار، وقال بعض أهل الظاهر: إنها واجبة كما سجيئ؛ فينبغي للإمام أن يبتدأ بالتكبير من حين يشرع في الهوي إلى حين يتمكن راكعًا، وهكذا يكبر حين يهوي ساجدًا أي: من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا، وكذا يكبر عند الرفع حين يشرع في الرفع إلى أن يصير قائمًا، أو قاعدًا.

من رأى ترك التكبير في الخفض:

وذهب قوم إلى ترك التكبير في الخفض دون الرفع، وروى ذلك عن ابن عمر وعن بني أمية، وعن طائفة من التابعين. وعن بعض السلف أنهم كانوا لايكبّرون سوى تكبيرات الإحرام، واحتجّوا بما أخرجه أحمد، وأبوداؤد، عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لايتم التكبير، وفي رواية «فكان لايكبر إذا خفض يعني بين السجدتين».

وروى أحمد في مسنده عن عمران بن حصين إن أول من ترك التكبير عثمانُ، حين كبر، وضعف صوته. وهذا يحتمل أنه ترك الجهر، وروى الطبراني «أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبوعبيد «إن أول من تركه زياد» وهذه الروايات غير متنافية؛ لأن زيادًا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى،

وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس﴾ أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مالك في الموطأ (ص٢٦) «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، وإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم (ص٩٥، ج١) وابن أبي شيبة (ص٢٤١، ج١) وأحمد في (ص٢٣٦، ج١) والبخاري (ص١٠٨، ج١) ومسلم (ص١٦٩، ج١) من طرق عديدة، وأبوداؤد (ص١٢١، ج١) والنسائي (ص١٥٨، ج١) وغيرهم.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٧٦، ج٨) عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سمعت أنسًا — وسئل عن التكبير في الصلاة إذا ركع، وإذا سجد — فقال: يكبر إذا ركع، وإذا رفع، وإذا سجد، وإذا قام من الركعتين، قال: عمن؟ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعن عمر الخ وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي. كذا في الكشف (ص٣٧٢، ج٤).

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه أحمد (ص٧٢، ج١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه الخ وأيضًا أخرجه النسائي (ص١٩٤، ج١) وابن خزيمة (ص٢٨٩، ج١) والبيهقي (ص١٧٨، ج٢).

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٦٣، ج٢) أنه قال لقومه، اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث بطوله، وفيه «إذا سجد، وإذ رفع رأسه من السجود» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤٠، ج١) وأحمد (ص٣٤١، ج٥) وروى الطبراني في الكبير أيضًا كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص١٣٠، ج٢).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤١، ج١) قال «صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا بها صلواة رسول الله ﷺ فإما أن تكون نسيناها وإما أن تكون تركناها عمدًا يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٩٢، ج٤) والطحاوي (ص١٠٨، ج١) والبزار. ورجاله ثقات. كذا في مجمع الزوائد (ص١٣١، ج٢).

وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه الطيالسي (ص١١١، ج٣) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا، وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب صلاةً، فكان إذا سجد، وإذا رفع رأسه؛ كبّر، وإذا نهض من السجدتين كبر الخ. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (ص٦٣، ج٢) وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي. كذا في الكشف (ص٣٧٤، ج٤).

وأما: حديث وائل بن حجر: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٣٧، ج٤) وأحمد (ص٣١٦، ج٤) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ.

٢٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ أَنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ، وَهُوَ يَهْوِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤١، ج١) عن عكرمة قال: «رأيت بعلي يصلي عند المنام يكبر في كل وضع ورفع» الخ. وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٢٧، ج١) والبخاري (ص١٠٨، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩٠، ج١) والبيهقي (ص٦٨، ج٢) قلت: وحديث ابن عباس قد رُوي بألفاظ مختلفة من طرق عديدة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، والطبراني في الكبير. كما في نصب الراية (ص٣٧٢، ج١).

العمل عند الجمهور:

والعمل عند الجمهور على أن يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام وقعود في الصلاة عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وجابر، وقيس بن عبادة، وغيرهم؛ ومن بعدهم من التابعين. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي: وعليه عامة الفقهاء والعلماء) وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم؛ فهولاء كلُّهم يقولون: إن التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، سنّة في الصلاة.

رجال الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم، وفتح النون، وآخره مهملة مصغرًا، المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ، روى عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير وخلق، وعنه البخاري، وقال: لم «أر مثله» وروى عنه الترمذي، والنسائي، ووثقه، قال القريري: «مات سنة إحدى وأربعين ومأتين» كذا في الخلاصة (ص١٨٣).

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قوله: ﴿قال سمعت علي بن الحسن﴾ بن شفيق العبدي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد المشائخ، روى عن أبي المسيب العتكي، وإبراهيم بن طهمان، وابن المبارك، وعنه البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال أحمد: لم يكن به بأس، رجح عن الإرجاء، مات سنة خمس عشرة ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٠).

تشريح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كان يكبر وهو يهوي﴾: أي يهبط إلى السجود الأول، من «هوى يهوي هوياً» إذا سقط، وهذا الحديث رواه البخاري مطولا، وفيه «ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدًا».

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البيهقي (ص٩٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ «وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ،

---

١٨٩ ﴿باب ما جاء في رفع اليدين عن الركوع﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿إذا افتتح الصلاة يرفع يديه﴾ أي عند تكبير التحريمة، وهو مشروع عند الكل، ومتفق عليه عند جميع الأئمة، كما أن رفع اليدين عند السجود، وعند الرفع منه متروكٌ بالاتفاق، وكذا بعد الركعتين.

(حتى يحاذي منكبيه): قال في القاموس: والحذاء: الإزاء، أي يوازي ويقابل بهما منكبيه.

ذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمة أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية «إلى الأذنين»، وفي رواية «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين، جمعًا بين الروايات الثلاث، قلت: هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا، كذا في المرقاة.

قوله: ﴿وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع﴾ أي يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وعندما رفع رأسه من الركوع يعني يرفع يديه في القومة أيضًا.

قوله: ﴿وكان لايرفع بين السجدتين:﴾ أي في الخفض والنهوض، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولاحين يرفع رأسه من السجود».

قوله: ﴿حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي﴾ السمسار أبوالعباس، روى عن ابن عيينة وهشيم، وعنه الترمذي وابن ماجة، وثّقه ابن معين، قال البغوي: مات سنة خمس وأربعين ومأتين. كذا في الخلاصة (٢٦٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي﴾.

وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أما حديث عمر: فقد أخرجه البيهقي (ص٧٤، ج٢) عن الحكم قال: رأيت طاؤسًا كبر، فرفع يديه حذ ومنكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع.

أمّا حديث علي، فأخرجه أحمد (ص٩٣، ج١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر، ورفع يديه حذ ومنكبيه، ويصنع مثل ذلك، إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويضعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولايرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر، وأيضًا رواه أبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والبخاري في رسالة «جزء رفع اليدين» كما في نصب الراية (ص٤١٢، ج١).

وأما حديث وائل بن حجر: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع، أخرجه محمد في مؤطاه (ص٩٠) والحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٤٧).

وأما حديث مالك بن الحويرث: قال: «كان النبي صلى الله عيه وسلم يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»: أخرجه الطيالسي (ص١٧٦، ج٦) وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة.

وأما حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود: أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٣٥، ج٢) وأخرجه ابن ماجة، والدارقدني، والبيهقي في الخلافيات. والبخاري في «رفع اليدين» كما في نصب الراية (ص٤١٣، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد» أخرجه أحمد (ص١٣٢، ج٢) وأيضًا أخرجه أبوداؤد، وابن ماجة، والطحاوي، وابن خزيمة، والدارقطني.

وأما حديث أبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: «رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالو: هات! قال: فرأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة، رفع يديه؛ وإذا ركع، رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه (الحديث) أخرجه أحمد (ص٤٢٤، ج٥). وأخرجه الدارمي: وفيه اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وأبوحميد، وسهل بن سعد، وفي رواية للترمذي، وفيها ذكر أبي قتادة أيضًا مع أبي حميد.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر، ورفع يديه؛ ثم كبر، ورفع يديه للركوع؛ ثم قال «سمع الله لمن حمده» ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، لايرفع بين السجدتين. أخرجه الدارقطني (ص١٠٩، ج١).

وأما حديث جابر، أنه كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه؛ وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، أخرجه ابن ماجة (ص٦٢).

وأما حديث عمير الليثي: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة الكتوبة. أخرجه ابن ماجة (ص٦٢) ورواه الخطيب وقال: غريب.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في مؤطاه (ص٢٥) والشافعي في الأم (ص٩٠، ج١) ورواه أيضًا عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وأبوداؤد، وابن ماجة، ورواه البخاري، ومسلم، وغيرهم.

مسئلة رفع اليدين، ومذاهب الأئمة فيها:

أما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه، قال النووي في شرح مسلم: «اجتمعت الأئمة على ذلك» وأما رفع اليدين عند الركوع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فمختلف بين الأئمة.

قالت الشافعية والحنابلة: يرفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. قال الترمذي: وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبوهريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق.

وقالت الحنفية والمالكية: لايرفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى، ولايرفع يديه عند الركوع ولاعند الرفع منه، وبه قال الثوري، والنخعي، والشعبي، وقال الترمذي بعد تخريج حديث ترك الرفع: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

وقال العيني في عمدة القاري: وعند أبي حنيفة وأصحابه، لايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعاصم بن كليب، وزفر، وهو رواية عن ابن القاسم، عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول عند أصحابه، وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في رفع، ولا في خفض، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا.

وفي البدائع: روي عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضًا، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأبا سعيد، رضي الله عنهم أجمعين.

هذا الاختلاف في الأفضلية فقط:

وهذا الاختلاف بين الأئمة في الأفضلية فقط، لا في جوازه، وعدم جوازه، بل يجوز كلا الطريقين عند الفريقين؛ لأن الروايات مختلفة: بعضها تدل على رفع اليدين، وبعضها تدلّ على ترك رفع اليدين؛ فكل واحد منهما سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم، وإنما الاختلاف في الاختيار والأفضلية من الطريقين.

وذهب ابن حزم، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة، إلى وجوب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لاتبطل الصلاة بتركه، إلا رواية عن الأوزاعي، والحميدي. كذا في فتح الباري (ص٧٤، ج٢).

وغلا بعض الشافعية، فأفتى بفساد الصلاة لمن ترك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، كما أنه غلا بعض الحنفية: فقال صاحب منية المصلي: إن رفع اليدين مكروه، وفي الحقيقة، لا تفسد الصلاة بترك رفع اليدين عند الشافعية، ولا تكره الصلاة برفع اليدين عند الحنفية.

التعامل على ترك الرفع مُتواتر:

قال خاتم المحدثين السيّد أنوشاه في «نيل الفرقدين»: «إن الأحاديث التي وردت في رفع اليدين، متواترة معنىً، والأحاديث التي وردت في ترك رفع اليدين، متواترة عملاً، يعني: قد ثبت التواتر بالتعامل على ترك رفع اليدين، ودليله أن أهل المدينة، وأهل الكوفة لم يزالوا عاملين بترك رفع اليدين، وهما من أكبر مراكز الإسلام في العالَم».

ورجح الإمام مالك ترك رفع اليدين، لموافقة عمل أهل المدينة. كما صرح بذلك ابن رشد في بداية المجتهد، وجعل ذلك وجهًا لترجيح حديث عبد الله بن مسعود، والبراء، وقال محمد بن نصر المروزي الشافعي: ما أجْمَعَ مصر من الأمصار على ترك رفع اليدين ما أجمع عليه أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ووافقه في عدم الرفع إلا مرة، الثوري، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا، وهو قول ابن مسعود وأصحابه.

وأخذ الإمام الشافعي بتعامل أهل مكة، وقال في نيل الفرقدين: «ثم بدأ هذا العمل أي: رفع اليدين في زمن خلافة عبد الله بن الزبير، وكان قائلاً بذلك، ومنه عم هذا العمل في أهل مكة»، قلت: والروايات التي وردت في صفة الصلاة ساكتة عن رفع اليدين، ولو كان رفع اليدين، لم يسكت هذه الروايات، وهي كثيرة لم تبلغ روايات رفع اليدين مثل ذلك.

دلائل الشافعية والحنبلية:

استدل القائلون بالرفع بأحاديث كثيرة، وقد تقدم بعضها في الباب، وأكثرها في ضمن تخريج أحاديث «وفي الباب» عن فلان الخ.

الأول حديث ابن عمر:

كما تقدم في الباب، وهو أكبر دلائلهم، وأصح ما في الباب، وأوثق حديث عندهم، وإسناده سلسلة الذهب، ورواه أصحاب الصحاح الست؛ ولكن مع هذا، رواية ابن عمر متعارضه وفيها اضطرابات متنوعة.

تفصيل الاختلاف والاضطراب في حديث ابن عمر:

(١) ما أخرجه الطحاوي (ص١١٠، ج١) عن مجاهد قال: «صلّيت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» ثم قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقامت الحجة عليه بذلك.

(٢) وفي المدوّنة الكبرى (ص٧١، ج١) روى مالك عن ابن عمر مرفوعًا، «أنه لايرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح» ويؤيده ما أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزاز، «حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لايعود» كذا في نصب الراية (ص٢١٠، ج١).

(٣) وروى الإمام مالك في مؤطاه عن ابن عمر مرفوعًا «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا. ذكر فيه رفع اليدين مرتين: عند التكبيرة الأولى، وعند ما رفع رأسه من الركوع، ولم يذكر الرفع عند الركوع، قلت: وكذا أخرجه الزبيدي، عن الزهري عند أبي داؤد، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع.

(٤) وأخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر، وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، أي: إذا قام من القعدة الأولى.

(٥) وروى الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجدًا، كذا في مجمع الزوائد (ص١٠٢، ج٢) ورواه البخاري في جزئه أيضًا.

(٦) وروى الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه «عند كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدتين» ذكره الحافظ في الفتح (ص١٨٥، ج٢).

الاختلاف في الوقف والرفع:

ثم اختلفوا في أصل الحديث وقفًا ورفعًا: فرواه عبد الوهاب الثقفي، والمعتمر، كلاهما عن عُبيد الله، عن نافع. وكذا الليث بن سعد، وابن جريج ومالك، كلهم عن نافع موقوفًا على ابن عمر، ورواه عبد الأعلى، عن عبيد الله عن نافع، مرفوعًا.

وكذلك اختلف سالم، ونافع، في الرفع والوقف، ومن أجل هذا قال الحافظ الأصيلي، ولم يأخذ به مالك؛ لأن نافعًا وقفه على ابن عمر — وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع — والترجيح لبعضها، وإسقاط بعضها مما لايمكن.

فالعجب من الشافعية والحنابلة أنهم اختار والرفع في المواضع الثلاثة فقط، ولم يأخذوا بزيادة الرفع بعد الركعتين، ولابزيادةٍ عند السجود في حديث ابن عمر مع صحّة الحديث، ومع عمل السلف به.

فمقتضى الإنصاف أن يحمل جميع ما صح عن ابن عمر على التنوع في رفع اليدين، وثبت ثبوتًا لا مردَّ له فالذين شددوا في الرفع، ولم يباحوا ترك الرفع ما سوى تكبيرة الافتتاح، كيف يلزم لهم العمل بطريق واحد من طرق الحديث؟ وكيف يتركون العمل بكل ما ورد، وكيف يتعللون فيه بكل ما أمكنهم، وإنما يضيق الأمر فيه عليهم، لاختيار حديث ابن عمر، والعمل به، ومع هذا كله لاحجة لأحد على من ترك العمل بحديث ابن عمر، لأجل هذه الوجوه، وأخذ بحديث ابن مسعود.

هل الرفع في المواضع الثلاثة آخر العمل؟

وقد ادعى القائلون بالرفع بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، واذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لايفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته، حتى لقي الله تعالى» بأن رفع اليدين في المواضع الثلاثة آخر عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا العمل ناسخ لجميع الطرق المروية الأخرى.

قلنا: الحديث بهذه الزيادة ضعيف، بل موضوع صرّح به النيموي في آثار السنن (ص١٠١- ١٠٢، ج١) فيه عبد الرحمن بن قريش وهو ممن اتهم بوضع الحديث، قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي، سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال يحي: كذاب، يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

والثاني حديث مالك بن الحويرث:

الدليل الثاني للشافعية والحنبلية حديث مالك بن الحويرث، وقد تقدم، وهو حديث صحيح أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة.

والثالث حديث أبي حميد:

الدليل الثالث حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والترمذي، والبيهقي، ولفظ الحديث قد تقدم في تخريج أحاديث الباب.

قال في الجوهر النقي: قلت: عبد الحميد بن جعفر مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب، وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد، ولا من أبي قتادة، لا أن سنه لايحتمل هذا: لأن أبا قتادة قتل مع علي، وصلى عليه علي، وهكذا قال الهيثم بن عدي.

وأيضًا قد اضطرب سندًا ومتنًا: وأما الاضطراب في السند، فرواه العطاف بن خالد، فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النضر من الصحابة رجلاً مجهولاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبوحميد الساعدي، وأخرجه البيهقي عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد

وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبوحميد الساعدي، وأخرجه البيهقي عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد

.....

بني مالك، عن عياش أو عباس بن سهل، وروى عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد، ولم يذكر محمدًا في إسناده.

وأما الاضطراب في المتن: ففي رواية عبد الحميد «رفع عند القيام من الركعتين، وفيها التورك في الجلسة الثانية، وفي رواية أخرى للبيهقي «حتى فرغ ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أنظر للتفصيل كشف النقاب (ص٣٩٠، ج٤).

الرابع حديث أبي بكر الصديق:

والدليل الرابع للشافعية والحنبلية حديث أبي بكر الصديق، الذي رواه البيهقي (ص٧٣، ج٦) عن أبي عبد الله، حدثنا الصفار، قال: قال أبو إسماعيل السلمي: صليت خلف محمد بن الفضل في حديث طويل، وفيه قال أبوبكر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وقال: رواته ثقات.

قال في الجوهر النقي: قلت: السلمي تكلم فيه أبوحاتم، قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، ومحمد بن الفضل عارم تغير، واختلط بآخره؛ وقال ابن حبان: تغير حتى كان لايدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا، ترك الكل، ولا يُحتج بشيء منه» ثم لو سلّمنا أن رواته ثقات فلابد من الاتصال، وأيضًا لم يصرح بالتحديث عن السلمي. كذا في البذل (ص٣، ج٢).

والخامس حديث علي:

والدليل الخامس للشافعية والحنابلة حديث علي، الذي رواه البيهقي (ص٧٤، ج٢) وقد تقدم لفظه في تخريج أحاديث الباب.

قال في الجوهر النقي: قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال: هو، وأبوحاتم لايحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي، ثم في هذا الحديث زيادة «وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذالك، وكبر». والرافعون لايرون ذلك، وقد روى البيهقي رواية ابن جريج، عن ابن عقبة، بسنده، وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، وقال الطحاوي: وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى. كذا في البذل (ص٣، ج٢).

والسّادس حديث عمر:

والدليل السادس حديث عمر الذي رواه البيهقي (ص٨٤، ج٢) وقد تقدم لفظه في تخريج أحاديث الباب.

قلت: فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وأيضا هو معارض بما رواه الطحاوي، وأبوبكر بن أبي شيبة، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لايعود» وهذا حديث صحيح.

والسابع حديث وائل بن حجر:

وقد تقدم لفظه في تخريج أحاديث «وفي الباب»، فرواه عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، وروى عبد الجبار بن وائل، عن وائل، وروى عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي، عن أبي، وروى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر.

قلت: أما حديث عاصم قد روى عنه شريك، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وذكره بشر بن المفضل، وزائدة عن عاصم، وكذلك روى عبد الواحد، وشعبة، وسفيان، عن عاصم. فذكروا الرفع.

وكذالك روى جرير، وصالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني، فذكروا الرفع، فعلى هذا، حديث عاصم بهذا الطريق صحيح، إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين، والنسائي، وأحمد بن صالح؛ نقل تضعيفه عن ابن المديني، قال: قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

وأما حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فمع كونه مرسلاً فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة. وكذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين، لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة.

وأما حديث عبد الجبار، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، فهذا غلطٌ؛ بل هو علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ في التقريب «وصوابه عن عبد الجبار، عن علقمة، عن أبيه، ومع هذا سماع علقمة عن أبيه مختلف فيه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل، كذا في البذل (ص٤، ج٢).

والثامن حديث أنس:

والدليل الثامن حديث أنس: الذي رواه ابن ماجة (ص٦٢) وفيه «كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع».

قلت: وأخرجه الدارقطني أيضًا (ص١٠٨، ج١) وقال: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقال الطحاوي: وأما حديث أنس، فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس.

والتاسع حديث أبي هريرة:

والدليل التاسع حديث أبي هريرة: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أسلم التفت إلينا، وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي حاتم في العلل (ص١٠٧، ج١).

قلت: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، إنما يروى هذا الحديث أنه كان يكبر فقط، وليس فيه رفع اليدين، ورواه الدارقطني في العلل بلفظ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك» وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح. كذا في نصب الراية (ص٤١٤، ج١).

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

والعاشر حديث أبي موسى:

والدليل العاشر حديث أبي موسى الأشعري، وقد تقدم لفظه.

قلت: أخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل، وزيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة مرفوعًا. وراه ابن المبارك، عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال «هلمّوا أريكم، فكبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا» أخرجه البيهقي، وقال الدارقطني بعد تخريج الروايتين «رفعه هذان ووقفه غيرهما عنه».

الحادي عشر حديث عمير الليثي:

والدليل الحادي عشر حديث عمير الليثي الذي أخرجه ابن ماجة (ص٦٢) وقد تقدم لفظه.

قلت: في سنده وفدة بن قضاعة، قال أبوحاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لايتابع في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لايحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات؟

الثاني عشر حديث ابن عباس:

الدليل الثاني عشر حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (ص٢٥٥، ج١) وأبوداؤد (ص١٠٨، ج١) وهو عن ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه «الحديث» رواه ابن ماجة (ص٦٢) وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة».

قلت: في سنده عمر بن رياح، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس: هو دجال، وقال النسائي، والدارقطني متروك، وقال الساجي: «يحدث ببواطيل ومناكير».

وأما حديث أبي داؤد، ففي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف لايحتج به» كذا في الميزان، وقال الحميدي، عن يحيى بن سعيد، أنه كان لايراه شيئًا، وأيضًا في سنده ميمون المكي وهو مجهول، كذا قال الحافظ في التقريب، وقال في الميزان: ميمون المكي عن ابن عباس لايعرف.

فعُلم من هذا البحث أن الأحاديث التي وردت أكثرها لايخلو عن مقال عند المحدثين، فلهذه الوجوه السخيفة اختارت الحنفية، والمالكية ترك رفع اليدين، ولم يقولوا الرفع إلا في افتتاح الصلاة، وهو مجمع عليه، كما صرح به النووي في شرح مسلم، وشرح المهذب، وأيضًا نقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ عليه، وقد تقدم.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ».

طعن ابن المبارك على حديث ابن مسعود:

قوله: ﴿وقال عبد الله ابن المبارك﴾ لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

والجواب عنه أنه قد رُوي عن ابن مسعود حديثان في ترك رفع اليدين: أحدهما مرفوعًا، كما ذكرنا لفظه في المتن، وثانيهما من فعله، أي: فعل ابن مسعود، وسيجيء بعد أسطر، فإنما أنكر عبد الله بن المبارك حديث عبد الله بن المبارك، الذي رواه مرفوعًا أي: من فعله صلى الله عليه وسلم، لا ما جاء من فعل ابن مسعود.

وكيف ينكره؛ لأن عبد الله بن المبارك رواه نفسُه عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام، فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» رواه النسائي في سننه (ص٥٨، ج١) وهو حديث صحيح، وهو في حكم المرفوع، كما ثبت في الأصول.

وأما حديث ابن مسعود الذي رواه مرفوعًا، «وهو أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

فقد أجاب ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من ثبوته عند غيره، وكيف، وهو يدور على عاصم بن كليب، وهو من رُواة مسلم، وقد وثّقه ابن معين، وابن القطان، وابن حزم، والدارقطني، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٣٩٤، ج١).

الحديث الثاني من الباب:

وفي بعض النسخ هناك بابٌ مستقل أي «باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة» ثم ذكر تحته الحديث الآتي، وهو الموافق لعادة الترمذي في المسائل الخلافية بإفراد الباب لكل منهم، وأيضًا من عادته أنه يذكر «وفي الباب عن الخ» مرة واحدة، وهنا ذكر مرتين: مرة بعد حديث ابن عمر أي بعد حديث رفع اليدين، ومرة بعد حديث ابن مسعود أي: بعد حديث ترك رفع اليدين؛ فهذه القرائن تؤيد تلك النسخة.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عاصم بن كليب﴾ بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن أبيه، وأبي بردة، ومحمد بن كعب، وعنه عبد الله بن عوف، والسفيانان، وزائدة، وثّقه ابن معين، والنسائي، قال خليفة: توفي سنة سبع وثلاثين ومأة. كذا في الخلاصة (ص١٥٥).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: ﴿ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة﴾ هذا يدل على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط، لا عند الركوع ولا عندالرفع منه، أي ترك عبد الله بن مسعود رواية الرفع، مع كونه حافظاً مجتهدًا، ومع كونه أفضل في العلم والاجتهاد، وأيضًا كان ذا احتياط، وكان لايترك الحديث إلا إذا تحقق عنده كالنهار نسخة، حتى قال عمر الفاروق في حقه: «هو بيت العلم» وقال أبي رضي الله عنه: ما دام هذا الحبر موجودًا فيكم، فلا تسألون. وكان خادمًا للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، فالانكشاف زائد عليه عن ابن عمر.

وحديث عبد الله بن مسعود قد صحّحه ابن حزم، وحسّنه الترمذي؛ فإنه قال بعد تخريج هذا الحديث: قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة؛ فهذا يدل صراحةً على أن حديث ابن مسعود عند الترمذي قابل للاحتجاج.

ورواه الحصكفي في مسند الإمام أبي حنيفة (ص٥٠) وابن أبي شيبة (ص٢٣٦، ج١) ورواه أحمد (ص٣٨٨، ج١) ورواه أبوداؤد (ص١٠٩، ج١) والنسائي (ص١٥٨، ج١) عن عبد الله بن المبارك، وابن الجارود (ص٧٧) والطحاوي (ص١١٠، ج١) والدارقطني (ص١١١، ج١)، والبيهقي (ص٧٨، ج٢).

واعتُرض عليه بوجوه:

الأول: قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة.

والجواب عنه قد تقدم جوابًا شافيًا.

الثاني: قال يحيى بن القطان في كتاب الوهم والإيهام: والذي عندي أنه صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع، «ثم لايعود» وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود.

وأجيب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في سننه (ص١٦١، ج١) أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام، فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد، وبما قال أبوداؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية، وخالد بن عمرو،

وأبوحذيفة، قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم مرة واحدةً، فثبت بذلك أن وكيعًا لم يتفرد بذالك؛ بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري، وأيضًا تابعه الإمام أبوحنيفة كما في مسنده: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لايعود لشيء من ذلك، كذا في جامع المسانيد (ص٣٥٥، ج١).

الثالث: قال الدارقطني: من أن أحمد بن حنبل، وأبابكر بن أبي شيبة، لم يقولا فيه «ثم لم يعد».

والجواب عنه أن هذا مرفوع بما رواه أحمد في مسنده: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن الأسود، عن علقمة قال: قال ابنِ مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة، وكذلك أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند، عن عبد الله قال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع يديه إلا مرةً. قلت: وهذه الكلمة في معنى قوله «رفع يديه ثم لم يعد» ويؤدي مراده؛ بل أصرح منه، وأقطع لاحتمال التاويل المشهور بأن معنى «لايعود» عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية، كما كان في الأولى، كما ذكره صاحب الفتوحات.

الرابع: وأيضًا قال الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا.

قلت: هذا باطل أيضًا؛ لأنا أسلفنا آنفًا رواية أحمد، ورواية أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما رويا عن وكيع، وقالا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة، وقد تابعهما جماعة عن وكيع: منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داؤد، وهنّاد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند النسائي، ونعيم بن حماد، ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع، قالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرةً، أو ما في معناه».

الخامس: أن الإمام البخاري، وأبا حاتم، نسبا الوهم فيه إلى الثوري، لما رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم. إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح، فرفع يديه، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وكذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء فيكون كما في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبد الله قال: علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فقام، فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا» قال البخاري: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وقد أجيب (١) أن ما رواه ابن إدريس هو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما، وليس السياقان حديثًا واحدًا حتى يكون أحدهما محفوظاً، والثاني شاذًا.

(٢) والجواب الثاني: أنه إن سلمنا السّياقين حديث واحد؛ لكن المحفوظ ما رواه سفيان؛ لأنه أحفظ من ابن إدريس. قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان: ثقة، حافظ، إمام، حجة، وما رواه ابن إدريس، فهو الشاذ؛ لأنه دون سفيان في المرتبة، وإن كان هو في المرتبة الأعلى، فمع كون سفيان ثقةً، حافظاً، إمامًا، حجةً؛ لايضر مخالفة ابن إدريس، ويا للعجب سفيان إذا روى لهم الجهر بآمين، كان أحفظ الناس، ثم إذا ترك الرفع صار أنسى الناس؟!

(٣) والجواب الثالث: أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

(٤) والجواب الرابع: ما قاله الزيلعي في نصب الراية: بأن البخاري، وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان، وغيره يجعلون الوهم من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين إلى صحة الحديث، لورووه عن الثقات.

السادس: وأيضًا اعترض على حديث ابن مسعود بما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وأول من قال هذا القول، أبوبكر بن إسحاق كما ذكره البيهقي في سننه، ثم ابن الهادي. كما في التنقيح.

قلت: هذا الاعتراض لغوٌ جدًا لا يليق أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يجاب عنه، وهذا القول باطل لادليل عليه، وكذلك القول بالنسيان باطل ليس له دليل؛ بل هو من سوء الأدب في شأن ابن مسعود، وقد قال النبي ﷺ فيه «رضيت لأمتي مارضى لها ابن أم عبد» وهو أفقه الصحابة، وحبر الأمة، وصلى خلف رسول الله ﷺ سنين، فنسبة النسيان إليه تحكمٌ محضٌ، وكذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل أيضًا، فإنه لادخل للنسيان فيه، وقد رد قول أبي بكر بن إسحاق، العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ردًّا بليغًا. كذا ذكره الشيخ النيموي في آثار السنن.

والسابع: أن عاصم بن كليب غير مقبول؛ فلا يليق أن يحتج بحديث ابن مسعود.

والجواب عنه، أنه قد تقدم أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين، والنسائي، وابن صالح، ولكن قال ابن المديني: لايحتج به إذا انفرد، وههنا عاصم بن كليب غير منفرد، وقد توبع في ذلك بما أخرجه الدارقطني، وابن عدي، عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم؛ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة».

وأما محمد بن جابر: وإن ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن قال ابن أبي حاتم، عن محمد بن يحيى، سمعت أبا الوليد يقول: «نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه»، قال: وسمعت أبي وأبازرعة يقولان: من كتب عنه باليمامة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح، قال: وسئل أبي، عن محمد بن جابر، وابن لهيعة؟ فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إليّ من ابن لهيعة.

وقال ابن عدي: روى عنهما الكبار: أيوب، وابن عون، وسرد جماعة، قال: ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو هؤلاء، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه، وقال الدارقطني: هو وأخوه يتقاربان في الضعف، قيل له، يتركان فقال: لا، بل يعتبربهما. قلت: ونحن ذكرنا حديثه ههنا للمتابعة والاعتبار.

وأيضًا يؤيده ما قد حدث الإمام أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لايعود لشيء من ذلك، ذكره ابن الهمام في فتح القدير.

والثامن: وأيضًا اعترض على حديث ابن مسعود بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة.

فأجاب عنه ابن الهمام في فتح القدير بأن هذا باطل؛ لأنه عن رجل مجهول، وقد ذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وسنه سن إبراهيم النخعي، ولا مانع حينئذٍ من سماعه من علقمة؛ فالحديث صحيح؛ لأن نفس المعاصرة يكفي لصحة الحديث عند مسلم، واتفق المحدثون على سماع النخعي منه، وصرّح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن، أنه سمع أباه، وعلقمة، فلا إشكال في سماعه، عن علقمة.

فعُلم من هذا البحث أن الاعتراضات المذكورة على حديث ابن مسعود، هي عبثاء لغير فائدة؛ بل لا تحملها إلا على عصبية، والقائلون بالرفع تحكمًا محضًا، والآن انجلت حقيقة حديث ابن مسعود أنه صحيح حسن، لا كلام في صحته عند كبار المحدثين، وهو لاريب قابل للاحتجاج، ومن أجل ذلك قال الترمذي «خليفة البخاري» حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة.

الثاني حديث براء بن عازب:

الدليل الثاني للحنفية، حديث البراء بن عازب، كما أخرجه أبوداؤد (ص١٠٩، ج١) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لايعود» وأيضًا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١١٠، ج١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٢٣٦، ج١).

واعترض عليه بوجوه:

الأول: أن أباداؤد ضعفه فقال: هذا الحديث ليس بصحيح.

قلنا: أخرجه أبوداؤد بطرق ثلاثة، ومدار الطريقين الأولين على يزيد بن أبي زياد، والطريق الثالث مداره على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فضعف هذا الطريق الثالث، وسكت على الطريقين الأولين، فهما صحيحان. فنسبة الضعف إلى حديث البراء الذي قدمناه، غير صحيحة.

والثاني: وأيضًا اعترض عليه أن فيه زيادة «ثم لايعود» تفرّد بها شريك، فقال أبوداؤد:

والثاني: وأيضًا اعترض عليه أن فيه زيادة «ثم لايعود» تفرّد بها شريك، فقال أبوداؤد:

.....

روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، ولم يذكروا «ثم لايعود».

والجواب عنه: أن شريكاً لم يتفرد بهذه الزيادة؛ بل له متابعات كثيرة، قال في معارف السنن (ص٤٥٩، ج٢) قد حكى الحافظ المارديني في الجوهر النقي: أن هذه الزيادة قد ذكرها هشيم، وإسرائيل بن يونس، عند البيهقي في الخلافيات، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كما في جزء البخاري، وأيضًا تابعه حمزة الزيات، عند الطبراني في المعجم الوسيط، وإسماعيل بن زكريا عند الدارقطني، وروى أبوداؤد نفسه ما عدا شريك من طريق سفيان، ورواه الطحاوي أيضًا من طريق سفيان، عن يزيد، وفيه «ثم لايعود» فهولاء كلهم يروي عن يزيد بلفظ «ثم لايعود» فالقول: بأن شريكاً تفرد بهذه الزيادة، لانصيب له من الصحة.

الثالث: واعترض على حديث البراء أن سفيان بن عيينة قال: حينما أقام يزيد بن أبي زياد بمكة المشرفة. يروي حديث البراء بدون زيادة «ثم لايعود» ولما قدم الكوفة، فجعل يروي مع زيادة «ثم لايعود» كما ذكره البيهقي، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه «ثم لايعود» فظننت أنهم لقنوه.

قلت: هذا الاعتراض لغو جدًا، ونسبة هذا القول إلى سفيان، غير صحيحة؛ لأن مداره على إبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن الحسن البربهاري، فالبربهاري حاله معروف في الميزان، وغيره. قال الذهبي: معروف واهٍ، وقال البرقاني: كان كذابًا، وأما الرمادي، فقد قال الذهبي في الميزان: ليس بمتقنٍ، وله مناكير، وكان على الخراسانية، عن ابن عيينة، مالم يقله إلى غير ذلك من كلماتهم فيه، فلا يقوم بمثل كلامهما حجة على أحد.

وأيضًا هذا الاعتراض خطأ فاحش، من حيث التاريخ؛ لأن يزيد بن زياد كوفي، واستمر بها إلى أن توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وتسعين ومأة بمكة، وانتقل سفيان إلى مكة، سنة ثلاث وستين ومأة، وقد توفي يزيد قبله بدهر؛ فمن المحال أن سفيان بن عيينة أدرك يزيد بن زياد بمكة.

وأخرج البخاري في جزئه عن الحميدي، عن سفيان أنه لما كبر الشيخ لقنوه «ثم لم يعد» فليس فيه ذكر مكة، والكوفة، فهذا يدل على أن الرواية المذكورة بالسياق المذكور خطأ، على أن الحميدي من المخالفين لأهل الكوفة، كما في التاريخ الصغير للبخاري، ومارواه أبوداؤد، ليس فيه ذكر التلقين، فيمكن أن يحمل أنه رواه مرة بدون «ثم لم يعد» اختصارًا، ومرة رواه مع زيادة «ثم لم يعد» تفصيلاً، كما رواه عدي بن ثابت في سنن الدار قطني (ص١١٠، ج١) بوجهين، فليس هذا اضطرابًا ولا تلقنًا، وإنما هو اختصارٌ مرة، وتفصيلٌ مرةً، وهذا يكثر وقوعه.

الثالث حديث ابن عباس:

الدليل الثالث: ما رواه الطبراني مرفوعًا في الكبير، والأوسط، بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا ترفع الأيدي إلا في سبع

عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين عند الجمرتين، كما في مجمع الزوائد (ص٢٣٨، ج٣) ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا.

واعترضوا عليه أيضًا: بوجهين:

الأول: أنه قال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا الحديث.

قلنا: هذا الحصر استقرائي، قال أحمد: لم يسمع الحكم عن المقسم إلا خمسة أحاديث، وروى الترمذي في سننه أحاديث الحكم، عن المقسم كثيرة، سوى الأحاديث الخمسة وفي أكثرها لفظ السّماع والتحديث، انظر نصب الراية للزيلعي (ص٣٩٠، ج١) فهذا الاعتراض ليس بصحيح.

والثاني: أنه مضطرب، لأن وكيعًا رواه موقوفًا.

قلنا: ليس هذا اضطرابًا؛ بل أحيانًا رواه مرفوعًا، وأحيانًا موقوفًا، ويؤيده حديث ابن عمر موقوفًا. وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لادخل فيه للقياس والاجتهاد، ورواه الطبراني مرفوعًا من طريق النسائي أيضًا، ومن عادة النسائي أنه لايروي ساقطًا، ولا عن ساقط؛ فلا ريب أن الحديث قابل للاحتجاج.

قيل: إن ابن عباس روى هذا الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعل يرفع يديه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

قلنا: لم يثبت هذا آخر العمل عن ابن عباس بالتاريخ الصحيح، وإذا كان عمل الراوي مقدمًا على الرواية، أو لم يعرف التاريخ، لا يضر ذلك بالحديث، ولايجرح، كما قال في التصريح «وإن عمل بخلافه، أو لم يعلم التاريخ لايجرح».

الرابع حديث جابر بن سمرة:

الدليل الرابع: مارواه مسلم في صحيحه (ص٨١، ج١) عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة.

اعترض عليه: الإمام البخاري، فقال: أما احتجاج بعض من لايعلم بحديث وكيع، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة، فإنما كان في التشهد، لا في القيام، كان يسلم بعضهم بعضًا، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد، ولايحتج بهذا من له حفظ من العلم الخ كأن البخاري فهم حديث تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة وحديث عبيد الله القبطية، عن جابر بن سمرة الذي رواه مسلم في صحيحه (ص١٨١، ج١) بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قلنا «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ماتؤمون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله، حديثًا واحدًا يفسر أحدهما بالآخر؛ فإن الراوي واحد، وهو جابر بن سمرة، والمتن واحد.

فأجاب عنه الزيلعي: في نصب الراية «ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لايفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الناس رافعوا أيديهم في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة، والذي يرفع يديه.

حال التسليم لايقال أسكن في الصلاة، وإنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الأخر في وقت كما شاهده، وليس في ذلك بعد.

فالحاصل: أنهما حديثان مختلفان يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر: أما حديث عبيد الله بن القبطية: فإنه محمول على السلام بعد التشهد قطعًا، وأما حديث تميم بن طرفة، فهو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع والخفض؛ فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: اسكنوا في الصلاة، وليس بمحمول على التشهد كما ظنه البخاري؛ لأن من يرفع يديه حال التسليم لايقال له اسكن في الصلاة، ولهذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رفع الأيدي عند السلام «اسكنوا في الصلاة».

والدليل الثاني على أن حديثين مختلفان: أن في حديث تميم بن طرفة «قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن رافعوا أيدينا» (الحديث) كذا للبخاري في جزئه، وعند أبي داؤد في سننه، وهكذا في مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع، وفي سنن النسائي وصحيح مسلم «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد، والناس يصلّون صلاتهم. وأما حديث ابن القبطية، ففيه عند البخاري «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا «السلام عليكم، السلام عليكم» وعند مسلم «قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وعند أبي داؤد قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى، قال: ما بال أحدكم» (الحديث) وهكذا في سنن النسائي وغيره.

فيثبت بهذا مثل ضوء النهار أن هذا السياق يدل صريحًا على أن هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة، فلما فرغ من الصلاة، ورآهم رافعي أيديهم عند السلام، نهاهم عن ذلك؛ فعُلم من هذا أن حديث تميم كان في وقت آخر، وحديث ابن القبطية كان في وقت آخر، فهما حديثان مختلفان، وليسا حديثًا واحدًا، ووحدة الراوي لاتوجب وحدة مروياته؛ لأنه لم يقل به أخر، وهذا سخيف؛ بل مضحك، كذا في البذل (ص٩، ج٢).

القبطية كان في وقت آخر، فهما حديثان مختلفان، وليسا حديثًا واحدًا، ووحدة الراوي لاتوجب وحدة مروياته؛ لأنه لم يقل به أخر، وهذا سخيف؛ بل مضحك، كذا في البذل (ص٩، ج٢).

.....

الخامس حديث عباد بن الزبير:

الدليل الخامس مارواه البيهقي في الخلافيات عن عباد بن الزبير مرسلاً، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء، حتى يفرغ، كذا في نصب الراية (ص٤٠٤، ج١) وهو حديث صحيح، ورجاله ثقات، وعباد تابعي، هو ابن عبد الله الزبير، فهو مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، قال الشيخ محمد هاشم: إن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول، ومحتج به خصوصًا مراسيل القرون الثلاثة، والتي تأيدت بأحاديث وآثار الصحابة، وكذلك مقبول عند مالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور الفقهاء، فلا اعتراض عليه.

الآثار التي وردت في ترك الرفع:

وما أسلفنا من الأحاديث في ترك رفع اليدين، كانت تتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الآثار من الصحابة وغيرهم فكثيرة، نذكر نبذًا منها، فنقول: الآثار التي وردت في ترك رفع اليدين كثيرة.

منها: ما روى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لايعود» رواه ابن أبي شيبة والطحاوي (ص١٣٣، ج١) من طريق الحسن بن عياش، قال في الدراية: رجاله ثقات.

ومنها: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه «أن عليًا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لايرفع بعد» رواه الطحاوي (ص١١٠، ج١) من طريق أبي بكر النهشلي، ورواه ابن أبي شيبة (ص٢٣٦، ج١) وإسناده صحيح، وقال العيني: على شرط مسلم.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي (ص١١٠، ج١) عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»، ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة، وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه الطبراني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار، ورواه ابن أبي شيبة مرفوعًا (ص٢٣٧، ج١) وقد تقدم.

ومنها: ما رواه إبراهيم قال: كان عبد الله لايرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، رواه الطحاوي (ص١١١، ج١) ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة، قال النيموي: وإسناده مرسل جيد.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر في كل خفض ورفع، ويقول: إني أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» حكاه الحافظ أبوعمر في الاستذكار، كما في نيل الفرقدين (ص١٢٢).

طعن البخاري والجواب عنه:

ومن العجب أن الإمام البخاري قال في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحدًا منهم من

قلت: هذا الدعوى من الإمام البخاري غير صحيح، وقد ردّه كبار من المحدثين، والحقيقة أن الأحاديث الصريحة الصحيحة العديدة تدل على ترك رفع اليدين، كما أسلفنا. وأيضًا طعن البخاري على الإمام أبي حنيفة بأنه أورد في جزء رفع اليدين (ص١٩) تعليقًا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت، فرفعت يدي فقال: إنما خشيت أن تطير: فقلت: إني لم أطرفي أوله لم أطرفي الثانية، قال وكيع رحمة الله عليه علي ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر.

قلت: لعل هذا من تسويل الجاهلين؛ لأن هذا الجواب من قبيل سوء الأدب وقلة الاحترام في شأن أبي حنيفة، وهو تلميذ أبي حنيفة قد مدح النعمان ين ثابت مدحًا كثيرًا، ولعن على من عاب أبا حنيفة، ولو سلم هذا، فلا حجة في هذا الجواب للرافعين أصلاً، فإنّما شبه أبو حنيفة الرفع بالطيران، كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس، ومُراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على أبي حنيفة يرد على الحديث أيضًا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس، فهو عند الافتتاح مثلها، والا فلا، فما هو جوابكم في الحديث، فهو جوابنا عن قول ابن المبارك. كذا في إعلاء السنن (ص٤٥، ج٣).

مناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي:

ذكر السرخسي في كتابه المبسوط (ص١٤، ج١) وأيضًا ذكره ابن الهمام في فتح القدير (ص٢١٩، ج١) عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبوحنيفة والأوزاعي في دارالحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مالكم لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبوحنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال: كيف لايصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبوحنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولايعود لشيء من ذلك». فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم! فقال له أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله! فسكت الأوزاعي.

والحاصل: أن ترك الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح عمل كبار الصحابة والتابعين، وثبت بالأحاديث الصحيحة رواها ابن أبي شيبة والطحاوي بأسانيد جيدة وهو مذهب الفقهاء والمحدثين، والأحاديث التي وردت في ترك الرفع أرجح بقوة الإسناد وصحة الرجال.

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث (ص١١) بإسناده عن علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب اليك؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل: فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ،

. . . . . .

وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه وإبراهيم وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ.

وذكر العراقي في شرح ألفيته: روينا عن ابن المبارك قال: ليس جودة الحديث قرب الإسناد؛ بل جودة الحديث صحة الرجال، وقال ابن المديني: ووافقه الإمام أحمد بن حنبل «وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود. واختلفا، فابن مسعود أولى بأن يتّبع؛ فهذا ما ذهب الحنفية من اختيار حديث عبد الله بن مسعود، وترجيحه على حديث ابن عمر، وهذا ما ذهب إله مالك، فقال: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة» وهو من كبار أتباع التابعين، فعدم معرفته الرفع في غير الافتتاح يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به. والله أعلم بالصواب.

١٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

---

١٩٠ ﴿باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبوحصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي الفقيه، أحد الأئمة الأثبات، روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي عبد الرحمن السلمي، وسويد بن غفلة وخلق، وعنه مسعر وشعبة، والسفيانان، وأبو عوانة، وخلق. قال العجلي: كان عالماً، صاحب سنة، وثّقه ابن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة ثمان وعشرين ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن أبي عبد الرحمن السلمي﴾ بضم السين وفتح اللام. هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة، المقري، الكوفي، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعاصم بن بهدلة، قال أبو إسحق: أقْرأ القرآن أربعين سنة، وثّقه النسائي، مات سنة خمس وثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٦٤).

معنى الحديث:

قوله ﴿: إن الركب سنت لكم:﴾ الركب جمع ركبة، وسُنّتْ بصيغة المجهول، أي سُنَّ لكم أخذ الركبتين في حالة الركوع، وفي رواية النسائي قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب. فخذوه بالركب: أي إذا ركعتم، فضعوا أيديكم على الركبتين مثل القابض عليهما، وفي رواية البيهقي: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أمر عمر في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: «السنة كذا، أوسن كذا» كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيّما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. قاله الحافظ في الفتح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة وأبي مسعود﴾.

أمّا حديث سعد: قال: «كنا نطبق ثم أمرنا بالركب» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٦١) وأخرجه الطيالسي عن مصعب بن سعد يقول: «صليت إلى جنب سعد فلما ركعت

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ،

طبقت يدي، وجعلتهما بين ركبتي فقال لي أبي: قد كنا نفعل ذلك حتى نهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» وأيضًا أخرجه أصحاب الصحاح الست وغيرهم.

وأما حديث أنس: وهو حديث طويل، وفيه «ثم قال لي: «يا بني: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وأفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك» رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط، ورواه أبو يعلى في مسنده. كما في نصب الراية (ص٣٧٢، ج١).

وأما حديث أبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة: عن محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته — وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — وفيه «فركع، ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه (الحديث) وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا، وأيضًا أخرجه البخاري مختصرًا، وقد سمى في رواية أحمد من العشرة أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. كما ذكره الحافظ في الفتح.

وأما حديث أبي مسعود عن سالم البراد قال: قال لنا أبو مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، قال: فصلى بنا أربع ركعات الظهر أوالعصر، فوضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه» (الحديث) أخرجه الطيالسي (ص٨٦، ج٢) وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، كما في الكشف (ص٤٢١، ج٤).

درجة حديث عمر:

قوله: ﴿حديث عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، والنسائي، والبيهقي.

بحث التطبيق وحكمه:

قوله: ﴿الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون﴾ كما أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤٦، ج١) قال: (أي عبد الله بن مسعود) «علمنا النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبق يديه بين ركبتيه»، ورواه أحمد بزيادة: فبلغ سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه».

التطبيق: هو جعل اليدين مضمومتين بين الفخذين من غير تشبيك، وفي «نيل الفرقدين» «إن التطبيق الصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ إلى أحد، فكان في الركوع ثم نسخ، روي: أن التطبيق كان من صنيع اليهود، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك، وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق ليس لأجل أنه لم يبلغه؛ بل كان يظنه رخصة، ويظن التطبيق عزيمة، ولعله نشأ من حديث أبي هريرة عند أبي داؤد: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب. وقال في «نيل الفرقدين»:

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٨ – قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

ويكون اعتنى به ابن مسعود؛ لأنه جرى له مع النبي صلى الله عليه وسلم بخصومه وكان الصحابة يعتنون بمثله كعدم جَزِّ أبي محذورة ناصيته لوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده الكريمة عليها، وكعدم زر صحابي آخر أي قرة بن إياس جيبه؛ لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، وكصنيع البراء بخاتم الذهب، كما في مسند أحمد (ص٧٩٤، ج٤) وثبت التطبيق عن علي رضي الله عنه أيضًا، كما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت: هكذا يعني: وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت» ذكره ابن حجر، وقال إسناده حسن، كذا في الفتح (ص٢٢٧، ج٢).

قوله: ﴿والتطبيق منسوخ عند أهل العلم﴾ كما يدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص الآتي «كنا نفعل ذلك، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب» وأخرجه ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، فركع، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب» وأخرج عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله، فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه، فطبَّقنا فلما انصرف، قال: ذلك شيء كنا نفعله، ثم ترك.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن التطبيق كان في ابتداء الإسلام، ثم ترك، ونسخ، ثم أمرنا أن نضع أيدينا على الركب، وهو السنة، وإليه ذهب أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وجمهور الأمة.

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٩ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

١٩١ ﴿باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا فليح بن سليمان﴾ الأسلمي أو الخزاعي، أبو يحيى المدني، أحد أئمة العلم — روى عن ابن المسيب، ونافع، والزهري — وعنه ابن ذهب، وأبو عامر العقدي، وسعيد بن منصور، وخلق، ضعفه النسائي. وقال ابن معين: وأبو حاتم ليس بقوي، وقال ابن عدي: اعتمده البخاري، وهو عندي لا بأس به، مات سنة ثمان وستين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٥).

قوله: ﴿حدثنا عباس بن سهل﴾ بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين، كذا في التقريب (ص٢٩٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿و وتّر يديه﴾ من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس أي: جعلهما كالوتر، شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. كذا في النهاية.

قوله: ﴿فنحا هما عن جنبيه﴾ وهو من نحى تنحيته إذا أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس، وهذه الهيئة من سنن الصلاة عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وهي سبب لتسوية الصلب في الركوع، وتسوية الصلب في الركوع من جملة ما ورد به الحديث كما رواه ابن ماجة عن وابصة بن معبد، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر» وروي عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ وأما حديث أنس فقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط في حديث طويل، وفيه ثم قال لي: «يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وأفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»، ورواه أبو يعلى في مسنده، كذا في نصب الراية (ص٣٧٢، ج١).

درجة حديث أبي حميد:

قوله: ﴿حديث أبي حميد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الدارمي (ص١٥٥، ج١) وأبوداؤد (ص١٠٧، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩٨، ج١)، والبيهقي ص١٢٧، ج٢).

١٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

١٩٢ ﴿باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أنبأنا عيسى بن يونس﴾ بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمر الكوفي أحد الأعلام، وروى عن أبيه وأخيه إسرائيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه حماد بن سلمة، وابن وهب، ومسدد، وابن المديني، وعلي بن حجر، وثقه أبوحاتم، وقال ابن المديني: بخ بخ، ثقة مامون، مات سنة إحدى وتسعين ومأة، وقيل سنة سبع وثمانين. كذا في الخلاصة (ص٢٥٨).

قوله: ﴿عن إسحاق بن يزيد الهذلي﴾ المدني، روى عن عون، وعنه ابن أبي ذئب، ومحمد بن يوسف الغريابي، كذا في الخلاصة (ص٢٦). وقال في التقريب: مجهول من السادسة.

قوله: ﴿عن عون بن عبد الله بن عتبة﴾ بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، عن أبيه وعائشة وابن عباس، وعنه قتادة، وأبو الزبير، والزهري، وثقه أحمد، وابن معين، ورباه ابن سعد بالإرجاء، قال البخاري: مات بعد العشرين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٥٣).

بيان عدد التسبيح في الركوع والسجود:

قوله: ﴿فقد تم ركوعه وقد تم سجوده﴾ أي ما فرض عليه وما سن له، فهذا التمام تمام كفاية، لاتمام نهاية، حتى لايجوز الزيادة عليه، ولا تمام بداية حتى لا يكفي دونه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ركع أحدكم، فسبح ثلاث مرات؛ فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مأة عظم وثلاثة وثلاثون وثلاث مأة عرق.

قوله: ﴿وذلك أدناه﴾ أي أدنا تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأعمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات، قاله «علي القاري» في المرقاة. وقال المارووردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، وقال بعضهم: كمال الركوع أن يسبح فيه عشر تسبيحات كما رواه أبوداؤد والنسائي عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى» يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحذرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وقال الشوكاني: والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل، وقال ابن عبدالبر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأره صلى الله عليه وسلم وإن علمه قوة من خلفه؛ فإنه لايدري ما يحدث عليهم من حادثٍ وشغلٍ وعارضٍ وحاجةٍ وحدثٍ وغيره.

قلت: وأما المنفرد، فيستوي له سائر ما ورد في الأحاديث من الأدعية، سواء كان فرضًا أو نفلاً، وعند أبي حنيفة ما في حديث الباب للمفترض سواء كان إمامًا أو منفردًا، وباب النفل واسع، فيسبح بما شاء ويدعو بما شاء من المأثورة فيه، وهو رواية عن أحمد، ومذهب مالك أنه يستحب في الركوع التسبيح أيا كان، مما ثبت، ويكره فيه الدعاء، وأما السجود، فيستحب فيه التسبيح والدعاء كذا يستفاد من بغية السالك وغيره. كذا في معارف السنن (ص٧، ج٣).

ثم أن التثليث في التسبيح سنة، فلو تركه أو نقصه كره تنزيهًا، والزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر مالم يكن إمامًا. كما قاله ابن عابدين في «رد المحتار» (ص٣٢٠، ج١)، وقال أبو المطيع البلخي الإسبيجابي: هو فرض، وهو قول شاذ، كما ذكره الحلبي في غنية المستملي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر﴾ أما حديث حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ بالليل، فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وكان يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» وما أتى على آية رحمة إلا وقف، فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلا وقف فتعوذ» أخرجه الطيالسي (ص٩٦، ج٢) وأيضًا أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجة.

وأما حديث عقبة بن عامر: قال لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في الركوع، فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم» أخرجه الطيالسي (ص١٣٥، ج٤) وأيضًا أخرجه أحمد، والدارمي، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي.

درجة حديث ابن مسعود:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل﴾ وهكذا قال أبوداؤد في سننه، والبيهقي في سننه، وجه الانقطاع: أن عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، ومع انقطاعه فيه إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول كما تقدم في ترجمته، وحديث ابن مسعود هذا، أخرجه الشافعي

٢٦١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ، وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ، وَتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الأم (ص٩٦، ج١) والطيالسي (ص٤٦، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٢٥٠، ج١) وأبوداؤد (ص١٢٩، ج١) وابن ماجة (ص٦٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم:

يعني أنهم يستحبون ثلاث تسبيحات في الركوع، وثلاث تسبيحات في السجود، ولا ينقص المصلي في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، واحتجوا بحديث الباب أي بحديث ابن مسعود، وهو منقطع، وفيه إسحق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول كما تقدم، وأيضًا استدلوا بحديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات؛ لأن كثيرًا من المأمومين يكون بطيء اللسان لايسبحون تسبيحة إلا والإمام سبح تسبحتين؛ فلذالك لوسبح الإمام خمس تسبيحات أتم المقتدون ثلاث تسبيحات، ولم يبق أحدٌ منهم كان تسبيحه أقل من ثلاث تسبيحات، وفي شرح الطحاوي: يسبح الإمام ثلاثًا لكونه مامورًا بالتخفيف، فلا يزيد على الثلاث، وقيل يسبح أربعًا ليتمكن المقتدي على الثلاث، كذا في عمدة القاري (ص١٣٢، ج٣).

رجال الحديث الثاني في الباب:

قوله: ﴿حدثنا أبوداؤد﴾ هو سليمان بن داؤد الطيالسي، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿سمعت سعد بن عبيدة﴾ بالضم السلمي، أبو حمزة الكوفي، زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي، روى عن ابن عمر، والأحنف بن قيس، وعنه السدي، ومنصور، وثقه النسائي مات في ولاية عمرو بن هبيرة، كذا في الخلاصة (ص١١٤).

قوله: ﴿عن صلة بن زفر﴾ بكسر الصاد وفتح اللام الخفيفة، وزفر بضم الزاء المعجمة وفتح الفاء، العبسي، بالموحدة أبوالعلاء أو أبوبكر الكوفي، تابعي كبير من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين، كذا في التقريب (ص٢٧٨).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ورواه مسلم بلفظ «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة؛ فعلم من هذا أن هذه الصلاة كانت صلاة الليل.

٢٦٢ – و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

قوله: ﴿وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل:﴾ أي الرحمة.

قوله: ﴿وما أتى على آية عذاب إلا ووقف وتعوذ﴾ من عذاب النار، وهذا يجوز في النوافل، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم نافلة كما يظهر من رواية مسلم، ولايجوز في الفرائض عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة يجوز الاشتغال بالدعاء في الفرائض والنوافل جميعًا، كذا في معارف السنن (ص١٣، ج٣).

درجة حديث حذيفة:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبغوي، كما في الكشف (ص٤٣١، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

١٩٣ ﴿باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ مولى العباس، كنيته أبو إسحاق المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة، وأرسل عن علي، وعنه زيد بن أسلم، والزهري، والوليد بن كثير، وداؤد بن قيس ونافع، وثقه ابن سعد، والنسائي قال الذهبي: مات سنة بضع عشرة ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني، ثقة من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المأة الثانية، كذا في التقريب (ص٣٠١).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسِّي﴾ بفتح القاف وتشديد السين، منسوب إلى «قس» قرية من قرى مصر، على ساحل البحر قريبًا من تنيس وهو ثوب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، وقيل: القس معرب القز، وهي الإبريسم أبدلت زاءه سينًا، وفي المعجم الوسيط القسّي ثياب من كتان وحرير كانت تصنع بمصر والشام مضلّعة مزينة بأمثال الأترج.

قوله: ﴿والمعصفر﴾ أي ما صنع بالعصفر: والعصفر كقنفذ، وهو نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوبية الزهر يستعمل زهره قابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، كذا في «معجم الوسيط» (ص٦٠٥).

قوله: ﴿وعن تختم الذهب﴾ أي نهى عن لبس الخاتم من الذهب والنهي عن الثوب المعصفر وعن لبس الخاتم من الذهب مخصوص للرجال دون النساء.

قوله: ﴿وعن قراءة القرآن في الركوع﴾ وعند البزار عن أبي موسى، وعلي بن أبي طالب قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت

ساجد، كذا في مجمع الزوائد (ص٨٥، ج٢) وقال علي: إذا ركعتم، فعظموا الرب؛ وإذا سجدتم، فادعوا فقمن أن يستجاب لكم، رواه ابن أبي شيبة (ص٤٣٧، ج٢) وفيه عن مجاهد قال: لا تقرأ في الركوع ولا في السجود، وإنما جعل الركوع والسجود للتسبيح. وقال الخطابي في المعالم: لما كان الركوع والسجود كما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، أخرجه الشافعي في الأم، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي، وأبو يعلى. كذا في الكشف (ص٤٥٠، ج٤).

درجة حديث علي:

قوله: ﴿وحديث علي حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في مؤطاه، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وأبوعوانة، والبيهقي، وغيرهم.

❖ ❖ ❖

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

﴿باب ما جاء في من لايقيم صُلبه في الركوع والسجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمارة بن عمير﴾ التيميّ الكوفي، روى عن علقمة، وعنه حبيب بن ثابت، وثّقه النسائي. قال ابن المديني: له نحو ثمانين حديثًا، توفي في خلافة سليمان، كذا في الخلاصة (ص١٣٨).

قوله: ﴿عن أبي معمر﴾ هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة، وفتح المؤحدة الأودي الكوفي، ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد، كذا في التقريب (ص٣٠٥).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿لا تجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها يعني: صلبه في الركوع والسجود﴾ أي لاتجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد وجوب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود، وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس مرفوعًا «اعتدلوا في الركوع والسجود الخ»، ورواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرق الناس الذي يسرق في صلاته، قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لايتم ركوعها ولاسجودها، كما في مجمع الزوائد (ص١٨٧، ج١).

وفي نصب الراية (ص١٩٧، ج١) عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع، بسط ظهره، وإذا سجد، وجه أصابعه قبل القبلة، رواه أبوالعباس السراج في مسنده، وإسناده صحيح، كذا في الدراية (ص٥٠) وروى أبو يعلى، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى. فلو صب على ظهره الماء لاستقر، ورجاله موثوقون، كما في مجمع الزوائد (ص١٩٠، ج١).

حكم تعديل الأركان وبيان المذاهب فيه:

والظاهر أن الحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود، وبين السجدتين والقومة أيضًا، وهوالراجح في المذهب، قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص١٨٣، ج١) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الأربعة أي في الركوع، والسجود، والقومة، والجلسة بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث مسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو من ترك التعديل ساهيًا، والقول بوجوب الكل هو مختار العلامة ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير الحاج حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان تشديدًا بليغًا، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف، وعند الأئمة الثلاثة فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما؛ حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد؛ حتى لو تركها أو شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو، ولو عمدًا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، كذا في رد المحتار (ص٣٨٤، ج١).

الاستدلال على فرضية الاعتدال:

استدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمانينة بقوله صلى الله عليه وسلم «وعليك فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، كما رواه الترمذي، فهذا يدل على أن الصلاة بدون الطمانينة لاتصح، وإن صحت لم يأمر بإعادة الصلاة.

أجيب: بأنه صلى الله عليه وسلم وصف الصلاة بالنقص في قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث المسيء بالصلاة «وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك» فقيه دلالة على النقص لا الفساد.

وأيضًا عده صلى الله عليه وسلم من سرقة الصلاة، وهو يدل على نقصانها لا على فسادها وبطلانها؛ فعُلم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره بالإعادة لجبر النقصان، ولم يأمره لعلة الفساد، والقرينة عليه مصرحة في آخر حديث رفاعة كما قال الراوي: «وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا، انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها».

فوجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، أو المسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى؛ لأن المواظبة دليل الوجوب، لاسيما إذا قارنها الأمر، وقد سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن تركها؟ فقال: إني أخاف أن لاتجوز الصلاة، ونُقل عن السرخسي أنه قال: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة. كذا في فتح القدير (ص٢٦٢، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقي﴾ أما حديث علي بن شيبان أنه خرج وافدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود» أخرجه أحمد (ص٢٣، ج٤) وابن ماجة (ص٦٢) وابن خزيمة (ص٣٠٠). وأما حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم» أخرجه الطيالسي (ص٢٦٧، ج٨) وأحمد (ص١١٥، ج٣) والبخاري (ص١٠٢، ج١) ومسلم (ص١٨٠، ج١) والنسائي (ص١٦١، ج١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: مَنْ لاَ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وأما حديث أبي هريرة: وفيه «ثم اركع حتى تطمئن قائمًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» (الحديث) أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٨٧، ج١) وأحمد (ص٤٣٧، ج٢) والبخاري (ص١٠٤، ج١) ومسلم (ص١٧٠، ج١) وغيرهم. وأما حديث رفاعة الزرقي: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٨٨، ج١) وفيه «ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا، ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائمًا، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدًا (الحديث) وأيضًا أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد والنسائي وغيرهم.

درجة حديث أبي مسعود:

قوله: ﴿حديث أبي مسعود حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

مذهب القائلين بالفرضية:

قوله: ﴿: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لايقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة﴾ فعندهم التعديل في الأركان فرض، وبه قال أبويوسف من الحنفية، قلت: فأقوال الأئمة وأقوال كبار الحنفية كلها متقارب، أقل أحوالها وجوب الإعادة عملاً، وقد تقدم أن الإعادة لجبر النقصان لا للفساد؛ لأن الحديث الذي استدلوا به لاتدل صراحةً على فساد الصلاة بترك التعديل؛ بل يدل على نقصانها فقط؛ كما لايخفى على من له مناسبة بالحديث والفقه.

❖ ❖ ❖

١٩٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

---

١٩٥ ﴿بابُ ما يقول الرجل إذا رَفَعَ رأسه من الركوع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون﴾ التيمي، مولاهم المدني، الفقيه أحد الأعلام، روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر وخلق، وعنه إبراهيم بن طهمان، والليث، وابن مهدي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن معين: ثقة يرى القدر، ثم رجع، مات سنة ست وستين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٣).

قوله: ﴿عن عمي﴾ أي يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم أبويوسف المدني، صدوق، من الرابعة، مات بعد العشرين، كذا في التقريب (ص٦٠٨).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن أبي رافع﴾ مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وكاتب علي، روى عنه وعن أبي هريرة، وعنه بنوه إبراهيم، وعبد الله، ومحمد، والزهري، وثقه أبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص٢١٢).

معنى الحديث:

قوله: ﴿سمع الله لمن حمده﴾ معناه قبل الله سبحانه حمد من حمده، وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبّله، يقال اسمع دعائي أي أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول.

قوله: ﴿ربنا لك الحمد﴾ أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا.

قوله: ﴿ملء السموات والأرض﴾ بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية وهو الأشهر. ويرفع الهمزة على كونها صفة للحمد، قال الجزري في النهاية: هذا تمثيل؛ لأن الكلام لايسع الأماكن، والمراد به كثرة العدد: يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجسامًا لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شان كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها.

قوله: ﴿وملأ ما شئت من شيء بعد﴾ بضم الدال المهملة على أن المضاف إليه محذوف منوي، أي بعد السموات والأرض وبعدها مثل العرش والكرسي وما فوقهما وما تحت الأرضين السفلي مما لايعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد، كذا في المرقاة.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ، وَلاَ يَقُولُه فِي صَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد﴾.

أما حديث ابن عمر: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٧١) وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، والدارمي، والبخاري، والنسائي، وغيرهم بألفاظ مختلفة.

وأما حديث ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد» أخرجه عبد الرزاق (ص١٦٥، ج٢) وابن أبي شيبة، وأيضًا أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو عوانة، والبيهقي.

وأما حديث ابن أبي أوفى، وفيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه «اللهم لك الحمد ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد» أخرجه الطيالسي (ص١١٠، ج٣) وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث أبي جحيفة مرفوعًا «فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهمّ ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، يمد بها صوته» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٤٧، ج١) وابن ماجة (٦٣).

وأما حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال: «اللّهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شئ بعد (الحديث) أخرجه أحمد (ص٨٧، ج٣) وأيضًا أخرجه الدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن صحيح:﴾ وقد أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. كذا في الكشف (ص٤٧١، ج٤).

١٩٦ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

١٩٦ ﴿باب منه آخر﴾

تشريح الحديث:

قوله: ﴿فقولوا ربّنا ولك الحمد﴾ بزيادة الواو، وفي رواية البخاري «فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» قال الشوكاني: الواو في قوله: ربنا ولك الحمد ثابتة في أكثر الروايات، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله «ربنا»، وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلي، أو للحال كما قال غيره.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) أي إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده يقول الملائكة اللّهم ربنا لك الحمد، فقولوا انتم أيها القوم: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه إذا وافق قولكم قول الملائكة، غفر لكم ما تقدم من ذنبكم، والمراد غفران الصغائر؛ فإن غفران الكبائر منوط بالتوبة، كذا في البذل (ص٦٧، ج٢).

بحث القسمة بين الإمام والماموم:

قد استدل بهذ الحديث أبو حنيفة ومن تبعه بأنه صلى الله عليه وسلم قسّم التسميع، والتحميد بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم والتسميع للإمام، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة، وهذا لايجوز.

لايرد أنه ﷺ قسّم في قوله: وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين مع أن الإمام يقولها؛ لأنه ورد في بعض الروايات بأن الإمام يقولها، ولم يرد ههنا مثله، ولأن ههنا مانعًا ليس هناك، وهو أن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعًا، والمتبوع تابعًا، وهذا لايجوز.

بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارنًا للانتقال «سمع الله لمن حمده» يقول المقتدي مقارنًا له: ربنا ولك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك، لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعًا، والتابع متبوعًا، وهو خلاف موضوع الإمامة، وحديث الباب الذي استدلت به الحنفية محمول على حالة الانفراد، وفي صلاة التطوع، كذا في بذل المجهود (ص٦٨، ج٢).

تائيدات الحنفية:

وأيضًا يؤيده ما رواه أبوداؤد عن عامر الشعبي، وسكت عنه، قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون «ربنا لك الحمد، والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا، قال: أدركت خمسمأة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. و قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله الماموم إذا رفع رأسه من الركوع: فقالت طائفة: ليقتصر على ربنا لك الحمد، وهو الذي جاء به الحديث لايزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ، كذا في عون المعبود (ص٣١٦، ج١).

وعن أبي حنيفة في رواية أن الإمام والماموم يجمع بينهما. كما في فتح القدير (ص٣٦٠، ج١) وقال أبويوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام، ويقولها في نفسه لما رواه البخاري (ص١٠٦، ج١) عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد. قلت: حديث أبي هريرة ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسبيح والتحميد حال كونه إمامًا؛ فهو لا يعارض حديث القسمة.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في موطأ، والطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم كما في الكشف (ص٤٧٩، ج٤).

أقوال الأئمة:

قوله: ﴿أن يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ويقول من خلف الإمام «ربنا ولك الحمد»﴾ وبه يقول أحمد. وهو قول مالك وأبي حنيفة كما روي عن أبي هريرة في حديث الباب، وأيضًا روي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: «ربنا لك الحمد»، ورواه الطبراني في الكبير: ورجاله موثوقون، كما في مجمع الزوائد (ص١٩١، ج١) وأيضًا أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، ولفظه «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه «اللهم ربنا ولك الحمد».

قوله: ﴿قال ابن سيرين وغيره الخ﴾ يقول من خلف الإمام «سمع الله لمن حمده» «ربنا ولك الحمد» مثل ما يقول الإمام، وبه يقول إسحاق. واحتجوا بحديث عليّ الذي تقدم في الباب الأول، وقد مرّ جوابه، أن حديث علي محمول على صلاة الليل، كما يفهم من صنيع مسلم في صحيحه حيث أخرجه في التهجد «باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وأيضًا قد صرح الحافظ في بلوغ المرام حيث قال: وفي رواية له أي لمسلم أن ذلك في صلاة الليل من أجل هذا قالت الحنفية. إنه محمولٌ على حالةِ الانفراد في التطوع، كما أسلفنا.

١٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

و زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

١٩٧ ﴿بَابُ مَا جَاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود﴾

هكذا في النسخ المتداولة بيننا، والصواب «باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين»؛ لأن الحديث الذي ذكر تحته يوافق هذا، ولا يوافق وضع اليدين قبل الركبتين.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سلمة بن شبيب﴾ النيسابوري أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، روى عن أبي أسامة ويزيد بن هارون وطبقتهم بالشام، والحجاز، والعراق، والخراسان، وعنه الخمسة، إلا البخاري، مات سنة سبع وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٦).

قوله: ﴿وأحمد بن إبراهيم﴾ بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون، البغدادي، ثقة، حافظ من العاشرة، مات سنة ست وأربعين، كذا في الخلاصة (ص٧٧).

قوله: ﴿والحسن بن علي الحلواني﴾ هو حسن بن علي بن محمد بن علي الهذلي، أبوعلي الخلال الحلواني الريحاني المكي، الحافظ، روى عن عبد الصمد، وعبدالرزاق، والربيع بن نافع، ووكيع، وعنه الخمسة إلا النسائي كان ثقةً، ثبتًا متقنًا، توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين ومأتين كذا في الخلاصة (ص٦٨).

قوله: ﴿يزيد بن هارون﴾ بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومأتين، وقد قارب التسعين، كذا في التقريب (ص٦٠٦).

قوله: ﴿عن عاصم بن كليب﴾ بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٢٨٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي كليب بن شهاب، والدعاصم، صدوق من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، كذا في التقريب (ص٤٦٢).

بحث وضع اليدين بعد الركبتين. والمذاهب فيه:

قوله: ﴿إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه﴾ هذا الحديث يدل على أن المصلي إذا سجد يضع ركبتيه على الأرض أولاً، ثم يضع يديه، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو مذهب الثوري، وإسحاق، وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة، وهي رواية عن الإمام مالك وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومن التابعين مسلم بن يسار، وأبوقلابة، وابن سيرين.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غير شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

وقال الإمام مالك: إذا سجد يضع اليدين أولاً، ثم يضع الركبتين في السجود، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن أحمد، وإليه ذهب الحسن البصري، كذا ذكره العيني في عمدة القاري (ص١٤١، ج٣) وحكى الحافظ في الفتح (ص٢٤١، ج٢) التخيير، قلت: والكل سُنة، والاختلاف في الأفضلية فقط، قال النووي: ولا يظهر ترجيح أحد المذاهبين على الآخر من حيث السُنة.

دلائل الأئمة:

احتج الأولون بحديث الباب أي بحديث وائل بن حجر، وقد أخرجه أحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه، وأيضًا أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، وابن السكن في صحيحه، كذا في الكشف (ص٤٨٢، ج٤).

واحتج الآخرون بحديث أبي هريرة الذي يأتي في الباب الآتي، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل؟ ثم إن مالكاً يقول في ترجيح ما اختاره: إن هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، ورجح الخطابي، والبغوي، والطيبي، وابن سيد الناس اليعمري، حديث وائل بأنه أصح وأثبت، ووجهه ابن حجر، وقال: إن جماعة من الحفاظ صحّحوه.

قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق في كيفية السجود والقيام: منه أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء، فيضع ركبتيه، ثم يديه ثم وجهه، ويضع أنفه ثم جبهته، وإذا قام رفع جبهته أولاً، ثم أنفه، ثم يديه، ثم ركبتيه.

تفرد شريك في حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدًا رواه غير شريك﴾ قال الدارقطني في سننه بعد تخريج هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به».

قلت: شريك هو ابن عبد الله السبيعي أبو عبد الله الكوفي، القاضي، روى له مسلم في صحيحه، فهو على شرطه، وأخرجه له الأربعة، وصرحوا بأنه تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة أي بعد قضاءه بواسط، وسماع المتقدمين ليس فيه تخليط.

والتفرد ينجبر بأن هذا الحديث روي بطريقين آخرين، أحدهما رواية همام عن عاصم مرسلاً، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، والثاني رواية همام عن محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار وهو منقطعٌ لعدم سماع عبد الجبار عن أبيه. والظاهر أن عبد الجبار روى عن أبيه بواسطة أخيه علقمة، كما يدل عليه رواية أبي داؤد في رفع اليدين؛ فمثل هذا الانقطاع في حكم الاتصال.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم:

يعني يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وبه قال عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوحنيفة، وأهل الكوفة، قاله ابن المنذر.

❖ ❖ ❖

١٩٨ - بَاب آخَرُ مِنْهُ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

---

١٩٨ ﴿باب آخر منه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن نافع﴾ الصائغ مولى بني مخزوم أبو محمد المدني، روى عن أبي أمامة الليثي، ومالك، وعنه قتيبة، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وثّقه ابن معين، والنسائي، قال ابن سعد: مات سنة ست ومأتين. كذا في الخلاصة (ص١٨٣).

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الله بن الحسن﴾ بن حسن بن علي بن أبي طالب العلوي أبو عبدالله المدني، روى عن نافع، وأبي الزناد، وعنه الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وثّقه النسائي، قال الزبير: قتل سنة خمس وأربعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٨٣).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل﴾ بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي أيعمد أحدكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة، كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه؟ أي لايعمد ذلك، ولايفعل هكذا؛ بل يضع يديه قبل ركبتيه، وفي رواية أحمد (ص٣٨١، ج٢) إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير؛ ولكن يضع يديه ثم ركبتيه، قال علي القاري في المرقاة: هذا نهي، وقبل نفي أي لايضع ركبتيه قبل يديه، كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير، مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركبة الإنسان في الرجل (بالكسر) وركبة الدواب في اليد، إذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الإبل في البروك.

وهذا الحديث يدل على أن المصلي إذا سجد يضع اليدين، ثم يضع الركبتين، واستدل به مالك، والأوزاعي، والحسن البصري.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث غريب﴾ لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه:

كما قاله البخاري: محمد بن عبد البه بن الحسن لايتابع عليه، وأيضًا قال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن العلوي، وأيضًا رواه ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، وفيه: فليبدأ بركبتيه قبل يديه، وفيه المقبري، وهو ضعيف.

وأخرج ابن خزيمة (ص٣١٩، ج١) والبيهقي (ص١٠٠، ج٢) عن سعد رضي الله عنه أنه قال: نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وفيه إبراهيم بن إسماعيل عن أبيه، وهما ضعيفان.

رواية أخرى عن أبي هريرة:

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري﴾ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم، فليبتدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرك بروك الفحل» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٦٣، ج١).

قوله: ﴿وعبد الله بن سعيد المقبري﴾: ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره: قال الذهبي في الميزان (ص٤١، ج٢) قال ابن معين: ليس بشيء، ليس بثقةٍ، وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك، وقال يحي بن سعيد: استبان كذبه في مجلسٍ. وقال الدارقطني: متروك ذاهب، وقال فيه البخاري: تركوه، فالحاصل أن الحديثين ضعيفان لم يبلغا إلى درجة الحسن، وحديث وائلٍ حسنٌ كما صرّح به الترمذي؛ فالاحتجاج به أولى.

❖ ❖ ❖

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

٢٦٩ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٩٩ ﴿باب مَا جاء في السّجود على الجبهة والأنف﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي حميد الساعدي﴾ هو صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهدَ أحدًا وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. كذا في التقريب (ص٦٣٥).

معنى الحديث:

قوله: ﴿كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرضَ﴾ أمكنه من الشي جعل له عليه سلطانًا وقدوةً يقال «فلان لايمكنه النهوض» لايقدر عليه معناه: يضع المصلي جبهته وأنفه في السجود على الأرض «ونحىّ يديه»: أي أبعدهما من جنبيه وأظهر عضديه. «ووضع كفيه حذومنكبيه»: أي بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه، هذا عند أبي حنيفة، وأحمد، كما في صحيح مسلم، وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه. كما في رواية صحيح البخاري. واختار المحقّق ابن الهمام كلاً منهما بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحيانًا، قال: إلا أن الأول أفضل؛ لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة، كذا في رد المحتار (ص٣٣٥، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد﴾ أما حديث ابن عباس، وفيه «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض» أخرجه أحمد (ص٢٨٧، ج١) وأخرجه الدارقطني (ص١٣٣، ج١). ولفظه «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض.

وأما حديث وائل بن حجر: قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه» أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أحمد (ص٣١٥، ج٤) بلفظ «يسجد على أنفه مع جبهته».

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه مالك في موطاه (ص٩٨) وفيه «وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين».

درجة حديث أبي حميد:

قوله: ﴿حديث أبي حميد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبو داؤد، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.
فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ لاَ يُجْزِئُهُ، حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

حكم وضع الجبهة أو الأنف على الأرض:

قوله: ﴿والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه﴾ قال النووي في شرح مسلم: ينبغي للساجد أن يسجد على الأعضاء السبعة كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأمّا الجبهة: فيجب وضعها مكشوفةً على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحبٌ؛ فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي، ومالك، والأكثرين، وقال أبو حنيفة، وابن القاسم، من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لظاهر الحديث.

قال في منية المصلي: والخامسة من الفرائض السجدة، وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة، والأنف، والقدمين، واليدين، والركبتين، وإن وضع جبهته دون أنفه، جاز بالإجماع؛ ولكن إن كان ذلك من غير عذر، يكره، وإن وضع أنفه دون جبهته، فكذلك يجوز سجوده؛ ولكن يكره إن كان لغير عذر عند أبي حنيفة، وقالا: لايجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذرٌ، ولو وضع خده في السجود أو ذقنه، لايجوز سجوده بالإجماع: ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا خلافًا لزفر، والشافعي.

قال في البدائع: واختلف في محل إقامة فرض السجود، قال: أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه، وقال زفر والشافعي: السجود فرض على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين، والركبتين، والقدمين، واحتجا بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٧٣) الوجه واليدين والركبتين والقدمين.

ولنا أي للحنفية: أن الأمر تعلق بالسجود مطلقًا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فتحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين، ولو سجد ولم يضع قدميه أو أحديهما على الأرض في سجوده، لايجوز سجوده، ولو وضع أحديهما كما لو قام على قدم واحدة كذا في البذل (ص٨٥، ج٢).

والحاصل أن الأئمة كلهم اتفقوا على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون، واختلفوا في الاقتصار بأحدهما؛ فذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لايصح الاقتصار بأحدهما، كما لايصح إذا ترك شيئًا من أعضاء السجود، وقال مالك، والشافعي في أظهر قوليه، وأيضًا قال أبويوسف ومحمد: جاز في الاقتصار بالجبهة دون الأنف، وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار بأحدهما؛ ولكنه كره ذلك كذا في عمدة القاري (ص١٥٥، ج٣). وصرح ابن الهمام في فتح القدير (ص٢١٣، ج١) بأن الكراهة كراهة تحريم، فذهب الجمهور إلى أنه لايجوز الاقتصار على الأنف. وفي الدّر المختار: أنه صح رجوع أبي حنيفة إليه، قال: وعليه الفتوى، كما حرّرنا في شرح الملتقى.

دلائل الأئمة:

استدل الجمهور بما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واستدل أبوجنيفة بما رواه الترمذي، وأبوداؤد، والنسائي من حديث عائشة، ولفظه «سجد وجهي للذي خلقه ونسق سمعه وبصره، وفيه أسند السجود إلى الوجه، والسجود وضع بعض الوجه على الأرض؛ لأنه لايمكنه بكله، فيكون بالبعض مامورًا، والأنف بعضه.

وأيضًا استدل بقوله تعالى: «يخرّون للاذقان سُجدًا» حيث مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع، يصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة. قاله العيني في عمدة القاري (ص١٥٥، ج٣).

وأيضًا استدل بما رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه الخ» وجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد.

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بما رواه مسلم، والنسائي من حديث ابن عباس ولفظه «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين؛ لأنه جعلهما كعضوٍ واحدٍ، ولو كان كل واحد منهما عضوًا مستقلاً؛ للزم أن الأعضاء ثمانية.

٢٠٠ - بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

---

٢٠٠ ﴿بَاب مَا جَاء أين يَضَعُ الرّجل وجهه إذا سجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الحجاج﴾ بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي، قاضي البصرة، أحد الأعلام، روى عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه، والشعبي وعطاء وعكرمة، وعنه منصور بن المعتمر شيخه، وشعبة، وعبد الرزاق وخلق، قال أبوحاتم: إذا قال حدثنا، فهو صالح لايرتاب في حفظه وصدقه، قال ابن معين: صدوق، يدلّس. وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة سبع وأربعين ومأة. كذا في الخلاصة (ص٦١).

قوله: ﴿عن أبي إسحاق﴾ هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو اسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومأة. كذا في التقريب (ص٤٢٣).

كيفية وضع اليدين في السجود:

قوله: ﴿فقال بين كفيه﴾ أي كان يضع وجهه بين كفيه، ورواه الترمذي في الباب السابق من حديث أبي حميد بلفظ «ووضع كفيه حذو منكبيه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، ولفظه» كانت يداه حذو أذنيه.

وذهب الشافعي إلى أن المصلي إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه. واستدل بحديث أبي حميد. وقال أبو حنيفة: إن السنة في السجود وضع الوجه بين الكفين، ومثل ذلك قال أحمد: إن وضع اليدين حذاء الأذنين سنّة كما في المغني، واستدلا بحديث براء بن عازب الذي ورد في الباب، وبحديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه، ولفظه «سجد فوضع وجهه بين كفيه» كذا في معارف السنن (ص٣٦، ج٣).

قلت: والكل سنة الا أن وضع الوجه بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في وضع الوجه حذو المنكبين، كذا في فتح القدير (ص٢١٢، ج١). ويمكن التطبيق بين الرويات بأن يكون الكفان حذو المنكبين، والأصابع حذاء المنكبين، ومن وضع وجهه: بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، والأمر فيه واسعٌ.

تخريج أحاديث «و في الباب»:

قوله: ﴿عن وائل بن حجر وأبي حميد﴾ أما حديث وائل: قال: «رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه» أخرجه عبدالرزاق (١٧٥، ج٢) وأيضًا رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم.

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه أبوداؤد (ص١٠٧، ج١) وفيه «ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» وأيضًا أخرجه ابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي.

درجة حديث البراء:

قوله: ﴿حديث البراء حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطحاوي، والبغوي معلقًا.

قوله: ﴿وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن تكون يداه قريبًا من أذنيه﴾ فكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين، جعل وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين أيضًا، وقد ثبت فيما تقدم. تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذالك أيضًا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضًا. كما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار.

٢٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

---

٢٠١ ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجود عَلَى سَبعة أعضاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبوعبد الله المدني، ثقة، مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٦٠٢).

قوله: ﴿عن العباس بن عبد المطلب﴾ عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان رئيسًا في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية، أعتق عند موته سبعين مملوكاً، وكان أسلم قديمًا وكتم إسلامه، روى عنه جماعة، مات سنة ثلاثين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين، ودفن بالبقيع، كذا في الإكمال (ص٦٠٦).

تشريح الحديث:

قوله: ﴿سجد معه سبعة آراب﴾ بالمد جمع إرب بكسر أوله، وإسكان الراء المهملة، وهوالعضو. ووجهه وكفاه وركبتاه وقدماه: وفي التعبير بالوجه تائيد لما ذهب إليه أبوحنيفة كما تقدم والمراد بالكفين اليدين كما ورد في حديث آخر وبالقدمين أطراف القدمين أي الأصابع. كما في حديث طاوس عن ابن عباس في صحيح البخاري.

السجود على الأعضاء السبعة سنة أو واجب:

ثم اليدان، والركبتان، والقدمان، فهل يجب السجود عليهما؟ فقال أحمد وإسحاق: وضع هذه الأعضاء على الأرض واجب في السجود، وبه قال الشافعي في أصح قوليه، وهو مذهب زفر من الحنفية، وقال أبوالطيب من الشافعية: لايجب السجود عليها، وهو قول عامة الفقهاء، وقال أبو حنيفة: سنة، كما صرح به صاحب الهداية. واختار ابن الهمام الوجوب.

وقال في شرح الملتقى: يفترض وضع أصابع القدم - ولو واحدة - نحو القبلة، وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون، قال في الهداية: وأما وضع القدمين، فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود، فإذا سجد، ورفع أصابع رجليه، لايجوز، كما ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان: ويكره، وقد تظافرت الروايات عن أئمتنا الحنفية بأن وضع اليدين والركبتين سنة؛ فالحاصل أن وضع الوجه فرض في السجود، ووضع القدمين أو إحداهما ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة فرض.

والأرجح من حيث الدليل والقواعد: عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، كذا في رد المحتار للشامي (ص٣٣٦، ج١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَاءٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد﴾ أما حديث ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٧٣) وأخرجه الشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأصحاب الصحاح الست وغيرهم بألفاظ مختلفة.

وأما حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السجود على سبعة أعضاء، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه أبوأمية بن يعلى، وهو ضعيف، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٢٥، ج٢).

وأما حديث جابر مرفوعًا: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا، أخرجه الخطيب في التاريخ. كما في الكنز (ص١٠٠، ج٤).

وأما حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وركبتيه، ومقدم قدميه، وإذا سجد أحدكم، فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع، فلا يدبج تدبيج الحمار» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٧١) والبيهقي (ص٨٥، ج٢) وأيضًا أخرجه الدارقطني، وابن عدي، كما في عقود الجواهر (ص٤٨).

درجة حديث العباس:

قوله: ﴿حديث العباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم، وأحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، كذا في الكشف (ص٥٠٠، ج٤).

شرح الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿ولا يكف شعره﴾ أي لايضم، ولايجمع شعر رأسه، قال العيني في عمدة القاري (ص١٥٥، ج٣) وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة، وإليه مال الداؤدي، وردّه عياض، بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، وقال الحافظ في الفتح: واتفقوا على أنه لايفسد الصلاة إلا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الإعادة فيه.

قوله: ﴿ولا ثيابه﴾ وأما النهي عن كف الثوب في الصلاة؛ فلأنه يشبه العبث بالثوب تكلف عمل ينافي الخشوع، ويحتمل أن يكون لأجل أنها تسجد كما يسجد الشعر، ولم أر فيه حديثًا ولا أثرًا. والله أعلم.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، إِذَا سَجَدَ وأرى بَيَاضَهُ.

٢٠٢ ﴿باب ما جاء في التجافي في السجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو خالد الأحمر﴾ هو سليمان بن حيان بتحتانية الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي — روى عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي — وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن نمير، وثقه ابن معين، وابن المديني قال ابن سعد مات سنة تسع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٨).

قوله: ﴿عن داؤد بن قيس﴾ القرشي مولاهم أبوسليمان المدني الدباغ — روى عن إبراهيم بن حنين، وعمرو بن شعيب، وعنه أبو عامر العقدي، وابن وهب وغيرهم — قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثًا، وثقه أبوحاتم، مات قبل الستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٩٤).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي﴾ حجازي ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٧٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الله بن أقرم الخزاعي أبوسعيد رضي الله عنه قال البخاري، وأبوحاتم: له صحبة، وروى أحمد، والنسائي، والترمذي، من طريق داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخ، كذا في الإصابة (ص٣٥، ج٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بالقاع﴾ «القاعُ» أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والأكام، جمعه قيع وقيعة وقيعان وأقواع وأقوع. كذا في القاموس (من نمرة) بفتح النون وكسر الميم، قال في القاموس: نمرة كفرحة، موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين والمراد هنا هو المعنى الأول (أي عفرتي إبطيه) العفرة بالضم بياض تخالطه حمرة، فيصير كلون العفر، كذا في المعجم الوسيط. وقال في المجمع، هو بياض غير خالص؛ بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر: (وأرى بياضه) عطف على قوله «وانظر إلى عفرة إبطيه وهو عطف تفسير».

والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيه، ويبعد العضدين عن الجنبين: ولا يفترش الذراعين على الأرض، وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأئمة للرجال لاخلاف فيها.

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي البكري قال: رآني ابن عمر — وأنا

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأبد ضبعيك» وعند أبي داؤد «فيجافي يديه عن جنبيه» وعند مسلم عن ميمونة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه، فلو أن بُهَيمة أرادت أن تمر، مرت، وعند أحمد، قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ قد فرج يديه» ورواه أحمد في رواية أخرى «فرأيته مخويًا، فرأيت بياض إبطيه» وفي رواية «كان إذا سجد خوى، وفي رواية «كان إذا سجد جخ» ففي هذه الروايات التجافي في السجود سماه التجخية، والمعنى فتح عضديه عن جنبيه، وجافاهما عنه» كذا في النهاية (ص١٧٣، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وأبي مسعود، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدي بن عميرة، وعائشة﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٢٣، ج١) قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجتخ قد خرج يديه» وأيضًا رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبوداؤد، والطحاوي، والبيهقي، والحاكم.

وأما حديث ابن بحينة: واسمه عبد الله وبحينة اسم أمّه: قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، يجتخ في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» وفي رواية «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» أخرجه أحمد (ص٣٤٥، ج٥) وأيضًا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث جابر: فأخرجه عبد الرزاق (ص١٦٨، ج٢) وأحمد (ص٢٩٤، ج٢) وفيه «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه، ورواه أيضًا ابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والطبراني، في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٢٥، ج٢).

وأما حديث أحمر بن جزء: قال: إنا كنا لنا وى لرسول الله ﷺ (أي نترحم عليه) مما يجافي بفخذيه عن جنبيه إذا سجد». أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٥٧، ج١) وأيضًا أخرجه أحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، والطحاوي، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والدارقطني.

وأما حديث ميمونة: فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص٩٢) وعبد الرزاق (ص١٧٠، ج٢) ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تجافى حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده، مرّت» وأيضًا أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كاتب أبي بكر الصديق. وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما يعرف له هذا الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث أبي حميد: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٩٩، ج١) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد، جافى بين يديه» وأخرجه أحمد، وفيه ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه.

وأما حديث أبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة: فقد أخرجه أبوداؤد (ص١٠٧، ج١) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبوحميد، وأبوأسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه (الحديث).

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٥٧، ج١) عن سالم عن البراء قال: أتينا أبا مسعود في بيته فقلنا له: علمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما سجد جافى بفخذيه، وأخرجه أحمد (ص٢٧٤، ج٥) وفيه: ثم سجد فوضع كفيه وجافى بين إبطيه.

وأما حديث البراء بن عازب: عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء، فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته، فقال: «هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٥٨، ج١) وأحمد (ص٣٠٣، ج٤) وفيه «وبسط كفيه، ورفع عجيزته وخوى».

وأما حديث عدي بن عميرة: فأخرجه أحمد (ص١٩٣، ج٤) ولفظه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطه».

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم ولفظه «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

درجة حديث عبد الله بن أرقم:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن﴾ أخرجه الشافعي في الأمّ، وفي مسنده، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة، والنسائي، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، والبغوي كما في الكشف (ص٥٠٩، ج٤).

﴿ولا يعرف لعبد الله بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث﴾ قال ابن حجر في الإصابة (ص٣٥، ج٤) وله عند البغوي حديث آخر.

❖ ❖ ❖

٢٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاَةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٠٣ - ﴿باب ما جاء في الاعتدال في السجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي سفيان﴾ هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف أبوسفيان المكي، نزيل واسط، عن أبي أيوب، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعنه الأعمش فأكثر وحصين بن عبد الرحمن، وجعفر بن أبي وحيشة، وابن إسحق، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لاشيء، كذا في الخلاصة (١٥٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا سجد أحدكم فليعتدل﴾ والمراد من الاعتدال ههنا كون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض، ومعنى الحديث: فليتوسط بين الافتراش والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة. كذا في المجمع.

قوله: ﴿ولا يفترش ذراعيه﴾: أي لايجعل ذراعيه على الأرض كالفراش «افتراش الكلب» أي مثل افتراش الكلب. قال الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: «لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر. كذا في الفتح (ص٢٤٩، ج٢)، وقال القرطبي: لاشك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها. وقال الشيخ أنور شاه الكشميري: ظاهر لفظ الاعتدال في الحديث كان أنسب بالطمانينة، والتعديل في السجود.

وروى مسلم في صحيحه: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم» وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم «لاتفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» قلت: وإذا افترش الرجل ذراعيه فاليدان لاتسجدان.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجب لنا التشبه بالحيوانات، فنهانا عن افتراش السبع وبروك البعير، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، ونقرة الديك في الصلاة، كما رواه أحمد عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كإلتفات الثعلب» وإسناده حسن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل، والبراء، وأنس، وأبي حميد، وعائشة:﴾ أما حديث عبدالرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبع» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٨، ج١) وأحمد (ص٤٢٨، ج٣) وأيضا رواه الدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

وأما حديث البراء: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٨، ج١) عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء، فاعتمد على كفّيه ورفع عجيزته، فقال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد. وأيضا رواه أحمد ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم. وأما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي (ص٢٦٦، ج٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأصحاب الصحاح الست. وأما حديث أبي حميد، فأخرجه البخاري معلقًا (ص١١٣، ج١) وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما» وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي. وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص١٩٤، ج١) ولفظه «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وأيضًا أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤد، والبيهقي.

درجة حديث جابر وأنس:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة، وابن خزيمة. كذا في الكشف (ص٥١٦، ج٤). وأما حديث أنس، فهو أيضًا حسن صحيح كما صرح به الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه البخاري (ص١١٣، ج١) ومسلم (ص١٩٣، ج١) وأبوداؤد (ص١٣٠، ج١) والنسائي (ص١٥٨، ج١) وقد تقدم تخريجه في هذا الباب.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أسيد، أخبرنا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ».

٢٧٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ»: مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاخْتَارُوهُ.

---

٢٠٤ ﴿باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن﴾ بن الفضل بن مهران الدارمي أبومحمدالسمرقندي الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب المسنَد، والتفسير، والجامع، روى عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وعنه مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري، في غير الصحيح، قال أحمد: إمام أهل زمانه، وقال ابن حبان: كان ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأظهر السنة في بلده، مات سنة خمس وخمسين ومأتين. كذا في الخلاصة (ص١٧٣).

قوله: ﴿أخبرنا وهيب﴾ بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبتٌ؛ لكنه تغير قليلاً بأخرةٍ، من السابعة، مات سنة خمس وستين وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص٥٨٦).

قوله: ﴿عن محمد بن عجلان﴾ المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين. كذا في التقريب (ص٤٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمر بوضع اليدين﴾ أراد بهما الكفين أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نضع الكفين في السجود حذاء المنكبين، أو حذاء الوجهين، كما تقدم ويستقبل بهما القبلة، كما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا سجد أحدكم، فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه» وروى ابن حبان: فإنك إذا فعلت ذلك، سجد كل عضو منك» ويستحب أن يضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

قوله: ﴿ونصب القدمين﴾ أي أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، ويستقبل بأطرافهما القبلة كما ورد في حديث أبي حميد في صحيح البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد، وفيه: فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلةَ.

رواية حماد بن مسعدة مرسل:

قوله: ﴿ولم يذكر فيه عن أبيه﴾ أشار إلى أن ما رواه وهيب عن محمد بن عجلان متصل؛ لأنه رواه سعد بن أبي وقاص الصحابي، وما رواه حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان، هو مرسل، حيث رواه عامر بن سعد التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحاصل: أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب، وعن حماد بن مسعدة، وكلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، فأما وهيب: فأسند الحديث، فقال عن أبيه (سعد بن أبي وقاص، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يقل عن أبيه.

قوله: ﴿وهذا أصح من حديث وهيب﴾ أي حديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، ورجح الإرسال لكثرة من رواه مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور غير أن المتصل أقوى. كما صرح في موضعه.

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ والرُّكُوعِ

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بن الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ:

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٠٥ ﴿بَابُ مَا جَاء فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إذا رَفع رأسه مِنَ السجُود والركوع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قريبًا من السواء﴾ أي يعتدل في القومة والجلسة مثل ما يعتدل في الركوع والسجود تقريبًا، وفي رواية البخاري (ص١٠٩، ج١) كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء» وروى أبوداؤد (ص١٢٤، ج١) بلفظ «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» وروى ابن خزيمة (ص٣٣٠، ج١) «ثم ركع قريبًا كما قرأ، ثم رفع، فقال: ربنا لك الحمد قريبًا مما ركع، ثم سجد نحوًا مما رفع، ثم رفع فقال: رب اغفرلي نحوًا مما سجد، ثم سجد نحوًا مما رفع».

وأخرجه الشافعي في الأم (ص٨٨، ج١) «ثم ليرفع، فليقم حتى يطمئن قائمًا» وأخرجه أبوداؤد (ص١٢٥، ج١) والبيهقي (ص١٢١، ج٢) وفيه: حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع، فجلس حتى استقر كل شيء منه».

قال الحافظ في الفتح (ص٢٤٠، ج٢) إن المراد بقوله «قريبًا من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال؛ بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها، أخف بقية الأركان وقد ورد في السنن أنه اقتصر على ثلاث تسبيحات فقط.

وما روى البخاري من زيادة «ما خلا القيام والقعود» لعله من زيادة الراوي ابن المحبر الذي يروي هذا اللفظ البخاري عن شعبة، وروى أبوالوليد عنه عند البخاري في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع، وروى عنه معاذ العنبري عند مسلم، وابن المبارك عند الترمذي، ومحمد بن جعفر عند أحمد، ومسلم، والترمذي، وحفص بن عمر عند أبي داؤد، وابن علية، ويحيى القطان

عند النسائي؛ فهولاء كلهم رووا عن شعبة هذه الرواية من دون هذه الزيادة والاستثناء، وتفرد بهذه الزيادة ابن المحبر، وهو- وإن أخرج له البخاري - لكنه ضعفه الدارقطني. كما في التهذيب والميزان.

وأيضًا لايستقيم الاستثناء في الحديث لامتصلاً ولا منقطعًا ولا مفرغًا؛ إذ المذكور قبله الركوع والقومة والسجود والجلسة، فلم يكن القيام، والقعود داخلين فيما قبل؛ فكيف يصح الاستثناء منها؟ نعم! لو كان قبله «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم أوأفعاله في صلاته قريبًا من السواء لاستقام أن يستثنى منها القيام، والقعود. كذا في معارف السنن (ص٥٣، ج٣).

وبالجملة: التعديل والطمانية ثابت في القومة والجلسة عند جميع الأئمة، غير أنهم اختلفوا في حكمه: فذهب عامة الفقهاء إلى سنيّتها، وذهب بعض الحنفية إلى وجوبهما، وتقدم بيانه في «باب ما جاء من لايقيم صلبه في الركوع والسجود».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٧٢، ج٨) عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم «فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول قد نسي» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والدارقطني، والبيهقي.

درجة حديث البراء:

قوله: ﴿حديث البراء حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي. كما في الكشف (ص٥٢١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْجُدَ».

---

٢٠٦ ﴿بَاب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَة أَن يَبَادِر الإِمَام فِي الركوع والسجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن يزيد﴾ بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي أبوموسى رضي الله عنه، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، كذا في التقريب (ص٣٢٩) وشهد الحديبية، وهو ابن سبع عشر سنة، له سبعة وعشرون حديثًا، روى له البخاري حديثين، وروى عنه ابنه موسى، والشعبي، وابن سيرين، قال أبوحاتم: روى عن النبي ﷺ، وكان صغيرًا. كذا في الخلاصة وحاشيته (ص١٨٥).

معنى «وهو غير كذوب»:

اختلفوا في هذا اللفظ من قائله؟ وفي حق من قال؟ فقال يحي بن معين، والحميدي، وابن الجوزي: إنه في حق عبد الله بن يزيد، وقائله أبو إسحاق السبيعي، ويظهر من كلام الخطابي، والقاضي عياض، والنووي أنه من كلام عبد الله بن زيد، وهو مقول في حق البراء رضي الله عنه، وإليه مال ابن دقيق العيد، والعيني شارح البخاري، والحافظ بن حجر، ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول «حدثني البراء - وكان غير كذوب - كذا في الفتح (ص١٥٢، ج٢).

قلت: إن الصحابة كلهم عدول فلا يوهم من هذا اللفظ أن عدالتهم مشكوك.

قال الخطابي: هذا القول (أي غير كذوب) لايوجب تهمةً في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تاكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى، وذكر له نظائر، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال أبومسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الاشجعي. وقال ابن عباس: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - ومثل هذا قال القاضي عياض، والنووي.

وبالجملة لم يرد بهذا تزكية الصحابي، والتعديل في مشكوك؛ بل أراد به تقوية الحديث، والتنبيه على صحة الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، والحثّ على العمل، كذا في معارف السنن (ص٥٦، ج٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لم يحن رجل منّا ظهره﴾ من «حنى يحني» وحنا يحنو بالياء والواو فحنيته وحنوته بمعنى عطفته. وفي رواية مسلم «لايحنو أحد مناظهره» بالواو. وفي صحيح البخاري بالياء وهي أكثر، قال النووي: كلاهما صحيح، فهما نعتان حكاهما الجوهري وغيره.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ، وَلاَ يَرْكَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَرْفَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

قوله: ﴿حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسجد﴾ ورواه البخاري بلفظ «حتى يضع جبهته على الأرض» ورواه أحمد بلفظ «حتى يسجد فيسجدون» ورواه مسلم بلفظ «فكان لايحني أحد منّا ظهره، حتى يستتم ساجدًا» ورواه أبويعلى «حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود». وأخرج أحمد في مسنده (ص٤٠٩، ج٤) فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك.

فهذه الروايات تدل على المتابعة، والمتابعة قد تكون مقارنة لفعل الإمام؛ كما أن المأموم يقارن إحرامه لإحرام الإمام وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه، وقد يكون معاقبة لابتداء فعل إمامه مع مشاركته في باقيه ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة يكون فرضًا في الفرض، وواجبًا في الواجب، وسنةً في السنّة، واستدل النووي بحديث الباب بأن السنة للمأموم، التأخرُ عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقَبْل فراغه منه. كذا في شرح مسلم.

قلت: ويستفاد أيضًا من هذه الروايات أن المأمومين لايبادرون الإمام لشدة حرصهم لمشاركة الإمام، كما رواه ابن ماجة في سننه (ص٦٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد بدأتُ، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلا ليسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبي هريرة﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص١٨٠، ج١) ولفظه «يا أيها الناس: إني إمامكم لاتسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي»، وأخرجه أحمد (ص٢٤٠، ج٣) وفيه «ونهاهم أن يسبقوه بالركوع والسجود» وأيضًا رواه الدارمي، وأبوعوانة، والبيهقي.

وأما حديث معاوية قال: «لا تبادروني بركوع وسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت، وإني قد بدأت، أخرجه أحمد (ص٩٢، ج٤) والدارمي، وابن ماجة، وأبوداؤد، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير.

وأما حديث ابن مسعدة: صاحب الجيوش: قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: إني قد بدأت، فمن فاته ركوعي، أدركه في بطأ قيامي» أخرجه أحمد (ص١٧٦، ج٤) وفي الإصابة (ص٣٥٩، ج٢) بلفظ «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه عبدالرزاق (ص٣٧٢، ج٢) بلفظ «ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يرد الله رأسه رأس حمار» وأيضًا أخرجه الدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجة، وأبوعوانة، وغيرهم.

درجة حديث البراء:

قوله: ﴿حديث البراء حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وأبوعوانة، والبيهقي، كذا في الكشف (ص٥٢٧، ج٤).

عَمَل جمهور الأمة:

قوله: ﴿وبه يقول أهل العلم الخ﴾ إن المأموم يتبع الإمام فيما يصنع، ولايركع إلا بعد بدء ركوع الإمام، ولا يرفع المأموم رأسه إلا بعد رفع رأسه الإمام.

قوله: ﴿ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا﴾ ذهب أبوحنيفة، ومالك إلى المقارنة، وذهب الشافعي وأحمد إلى المعاقبة.

❖ ❖ ❖

٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ. وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٢٠٨ ﴿باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين﴾

الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا التفسير هو الأصح. قلت: وهذا يكره تحريمًا كما في البحر. والثاني: أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين، وهذا يكره تنزيهًا.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عبيد الله بن موسى﴾ العبسي مولاهم أبومحمد الكوفي، الحافظ، صاحب المسند، عن ابن جريج، وهشام بن عروة، والثوري. وعنه البخاري، وإسحاق الحنظلي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوحاتم، وخلق، وثقه ابن معين، والعجلي، قال أبوداؤد: كان شيعيًا، مات سنة ثلاث عشرة ومأتين. كذا في الخلاصة (ص٢١٥).

قوله: ﴿عن الحارث﴾ بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، أبوزهرة صاحب علي رضي الله عنه كذّبه الشعبي في رايه، رُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير، كذا في التقريب (ص١٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي﴾ فيه إظهار المحبة والأنفة لأجل النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك «ولا تُقْعِ بين السجدتين» صيغة نهي من الإقعاء، يقال: أقعى الكلب أي جلس على أليتيه، وبسط ذراعيه مفترشًا رجليه، وناصبًا يديه، والمعنى: لا تجلس على أليتيك ناصبًا فخذيك؛ لأن هذا مكروه تحريمًا عند عامة العلماء. أو المعنى: لا تجلس على عقبيك؛ لأن هذا أيضًا مكروه تنزيهًا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة،

وسنة عند الشافعية. واختلفوا في تفسير الإقعاء: قال الكرخي: وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين، وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث، وقال الطحاوي: وهو الجلوس على الأليتين، ونصب الركبتين، ووضع الفخذين على البطن، وهذا أشبه بإقعاء الكلب، وهو الذي ورد النهي عنه، ولأن في ذلك ترك الجلسة المسنونة، فكان مكروهًا، كذا في البذل (ص٦٦، ج٢). ويعارضه حديث ابن عباس في الباب الآتي، وكذا ما ورد في حديث مسلم، وأبي داؤد: الإقعاء بين السجدتين سنة، فنبحث في وجه الجمع بينهما في الباب الآتي إنشاء الله.

الكلام على ضعف حديث الأعور:

قوله: ﴿وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور﴾ وبعضهم وثقوه، قال الذهبي في الميزان: من كبار علماء التابعين، وحكي عن ابن معين في رواية «ليس به بأس، وفي رواية أخرى: ثقة، وقد روى عن أصحاب السنن الأربعة، والإمام النسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج بروايته، والجمهور على توهين أمره إلى أن قال: والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي، فلا. قال النووي في شرح مسلم في أحاديث النهي عن الإقعاء «وأسانيدها كلها ضعيفة» قلت: قول النووي هذا، ليس بصحيح؛ بل فيها بعضها صحيح وبعضها ضعيف، روى أحمد (ص٢٦٥، ج٢) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، وفيه: ونهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكب، ونقر كنقر الديك» قال الهيثمي: وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد (ص٨٠، ج٢) وروى مسلم، وأبوداؤد عن عائشة وفيه «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» وروى ابن ماجة (ص٦٤) بلفظ «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقع كما يقعي الكلب» وروى الحاكم (ص٢٧٢، ج١) من سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصّلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وأخرج أحمد (ص٢٣٣، ج٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة، وإسناده صحيح.

فهذه الروايات متابعات لحديث الحارث الأعور، فضعف حديث الأعور منجبر بها، وحديث الباب يصير حسنًا قابلاً للاحتجاج بلا شبهة.

قول الجمهور:

قوله: ﴿والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم﴾ وقد تقدم أن الإقعاء في الصلاة بالمعنى الأول مكروه تحريمًا عند عامة العلماء، والإقعاء بالمعنى الثاني أي الجلوس على العقبين، هو أيضًا مكروه كراهة تنزيه عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة﴾ وقد تقدم الآن تخريج أحاديث هولاء.

❖ ❖ ❖

٢٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرِّجلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ».

٢٠٨ ﴿باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا لنراه جفاء بالرجل﴾ والجفاء هو غلظ الطبع وترك الصلة والبر، قال الحافظ في التلخيص الحبير: ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء، وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، ويؤيد ماذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ «جفاء بالقدم» ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور مارواه ابن أبي خيثمة بلفظ «لنراه جفاء بالمرأ» فالله أعلم بالصواب.

قوله: ﴿هي سنة نبيكم﴾ هذا الحديث يدل على أن الإقعاء على القدمين (أي على العقبين) سنة. واستدل به النووي في شرح مسلم في باب جواز الإقعاء على العقبين، وروى عن ابن عمر عند مالك في مؤطاه (ص٣٠) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم «أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك، فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل من أجل أن أشتكى» ومن طريق مالك أخرجه محمد في مؤطاه، وفيه رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة» وفي المغني (ص٥٦٨، ج١) وفعله ابن عمر، وقال: «لا تقتدوا بي؛ فإني قد كبرت».

فما ورد في حديث الباب أن الإقعاء على القدمين هي السنة؛ وكذلك ماورد عنه عند البيهقي أنه من السنة، فمعناه: أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عليه أثر ابن عمر عند مالك، ومحمد بن الحسن، والمغني. فقد صرح فيه ابن عمر بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، ويحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضًا، أو يحمل على بيان الجواز، وإن كان غيره أولى، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، كما جَنَح إليه الخطابي، والماوردي، وقالا: إن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ.

الجمع بين الرّوايتين:

قد ذهب البيهقي إلى الجمع بين الروايتين المختلفتين: بأن الإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في «البويطي» على استحبابه بين السجدتين؛ ولكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح، والنووي، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا: كيف تثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ، قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص٩٩) قلت: الأولى أن ما رواه ابن عباس أنه من السنة يحمل على أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، أو يحمل على بيان الجواز، وما رواه عليّ كما في الباب الأول؛ فهو محمول على الكراهة تحريمًا؛ لأنه مؤيد بالأحاديث الصحيحة، كما أسلفنا.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والحاكم، والبيهقي، كما في الكشف (ص٥٣٦، ج٤).

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون بالإقعاء بأسًا:﴾ أخرج عبد الرزاق (ص١٩١، ج٢) عن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدتين، وفيه عن عبد الله بن أبي أنه رأى عمرو ابن عمر يقعان بين السجدتين، وفيه أيضًا عن موسى الطحان. قال: رأيت مجاهدًا يقعي بين السجدتين وفيه عن جابر عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عقبيه بين السجدتين».

قلت: والمراد من الإقعاء المذكور في هذه الروايات، هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض بين السجدتين، وأما الإقعاء المكروه تحريمًا، فهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينتصب على ساقيه، ويضع يديه بالأرض، أي جلوس الإنسان على الإلية ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب، والسبع، وهو المذكور في الباب السابق.

قوله: ﴿وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم﴾ وهو قول الشافعي، وعطاء، وطاؤس، وابن أبي مليكة، ونافع، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. كما تقدم من قبل.

❖ ❖ ❖

٢٠٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ: نَحْوَهُ.

---

٢٠٩ ﴿باب ما يقول بين السجدتين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن كامل أبي العلاء﴾ هو كامل بن العلاء التميمي السعدي أبوالعلاء الكوفي. روى عن أبي صالح السمان، وعطاء، وعنه وكيع وزيد بن الحباب، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ. توفي قريبًا من سنة ستين ومأةٍ. كذا في التهذيب، والميزان. كذا في الخلاصة (ص٢٧٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني﴾ وفي رواية: قال بين السجدتين في صلاة الليل: وأخرجه أحمد (ص٣١٥، ج١) بلفظ «رب اغفرلي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني» وأخرجه ابن ماجة (ص٦٤) بلفظ «رب اغفرلي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني، وأخرجه أبوداؤد (ص١٢٣، ج١) بلفظ «اللّهم اغفرلي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني. وأخرجه الحاكم (ص٢٧١، ج١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبوالعلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين. وأخرجه الطيالسي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبوداؤد: يعني صلاة الليل إلى أن قال: ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدتين «رب اغفرلي، رب اغفرلي» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٣٤، ج٢) حديثًا مرسلاً عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: استغفرالله، أستغفرالله».

والحديث يدل على مشروعيته الدعاء بين السجدتين، والدعاء بهذه الكلمات مسنون عند الشافعي، وأحمد. كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز، والنووي. في «المنهاج» أن يقول بين السجدتين «الله اغفرلي» ويجب عند أحمد مرة وإن ترك متعمدًا، بطلت صلاته، وعند أبي حنيفة، ومالك، مندوبٌ ومستحبٌ، أي يستحب أن يدعو بالمغفرة بن السجدتين خروجًا عن الخلاف، ذكر القاضي ثناء الله الفاني فتي في كتابه «مالابدمنه» أن المصلي يقول في الجلسة «أي بين السجدتين» اللّهم اغفرلي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وارفعني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِي.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ مُرْسَلاً.

قلت: وهو حسن لاسيما في هذا الزمان الذي قلما يعتني فيه بالاطمينان في الجلسة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ غريبٌ﴾ تفرد به كامل أبوالعلاء، ولم يحكم الترمذي بشيء من الصحة والضعف على هذا الحديث، ورواه الحاكم، وصححه.

٢١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ.

---

٢١٠ ﴿باب ما جاء في الاعتماد في السجود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا:﴾ أي اشتكوا حينما باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن في حالة السجود: «فقال»: النبي صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالركب» قال ابن عجلان، وهو أحد رواة هذا الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود، وأعياه» وهكذا نقله البيهقي من طريق شعيب بن الليث عن ليث، والحاكم في المستدرك (ص٢٢٩، ج٢) وفيه «إذا أطال السجود ودعا».

ويؤيده أيضًا ما رواه سمي عن النعمان بن أبي عياش، وفيه «فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه، وهو المرسل الذي أشار إليها الترمذي، وصححه. وكذالك الامام البخاري صحح إرساله، كما ذكره البيهقي في سننه. فهذا كله يدل على كون الحديث من صفة السجود، وصحة الترجمة في هذه النسخة المذكورة، وفي جميع نسخ الترمذي الموجودة عندنا.

قال الحافظ في الفتح: والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفريج، والظاهر وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبوداؤد مايدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة «شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في التفريج، كذا في الفتح (ص٢٤٤، ج٢).

وأيضا قال الحافظ بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داؤد: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا، فترجم له، باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبًا للقيام، واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبوداؤد، تعين المراد. كذا في الفتح (ص٢٤٤، ج٢).

وقال البدر العيني في عمدة القاري (ص١٢٥، ج٣): وفي التلويح: وزعم أبوداؤد أن هذا كان رخصة، وأما أبوعيسى الترمذي، فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في «باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» فعلم من هذا أن نسخ الترمذي اختلفت ترجمة وحديثًا، وباختلاف الترجمة والحديث، يختلف المدلول، ويؤيد الثاني صنيع الترمذي في ترتيب الأبواب، فإن كان عند الترمذي بلفظ أبي داؤد، وكان الأنسب ذكره في صفة السجود، والله أعلم. كذا في معارف السنن (ص٧٠، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

وما رواه سمي عن النعمان بن أبي عياش وفيه «فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أوفخذيه. وهو المرسل الذي أشار إليه الترمذي، وصححه وكذالك البخاري صحح إرساله، كما ذكره البيهقي في سننه؛ فهذا يؤيد كون الحديث من صفة السجود، وصحة الترجمة المذكورة في هذه النسخة، وفي جميع نُسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا، كذا في معارف السنن (ص٧١، ج٣).

الكلام على حديث الليث:

قوله: «هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه الخ» قلت: رجاله ثقات؛ لأن قتيبة هو شيخ الإمام الترمذي ثقة ثبت من رجال الستة، وكذلك الليث أيضًا من رجال الصحاح الست إمام مشهور، فقيه، ثقة، وابن عجلان — اسمه محمد — هو من رجال مسلم، روى عنه أرباب الصحاح الست، وأبوصالح أي ذكوان السمان، وهو أيضًا من رجال الصحاح الست.

فأشار الترمذي إلى أن من رواه مرسلاً من حديث نعمان بن أبي عياش هو أصح من حديث ابن عجلان، وأيضًا تابعه الثوري، وكذلك صحح البخاري إرساله. كما حكاه البيهقي في سننه.

❖ ❖ ❖

٢١١ - بَابُ كَيْفِيَةِ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

٢١١ ﴿باب كيفية النهوض من السجود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مالك ابن الحويرث﴾ بالتصغير الليثي أبوسليمان رضي الله عنه له خمسة عشر حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث روى عنه نصر بن عاصم الليثي، وأبوقلابة الجرمي. كذا في الخلاصة (ص٣١٣) وفي الإكمال (ص٦١٥) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، روى عنه ابنه عبد الله، وأبوقلابة، وأبوعطية، وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين بالبصرة: وفي التقريب (٥١٦) مات سنة أربع وسبعين، والله أعلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فكان إذا كان في وتر من صلاته﴾ أي إذا كان في الركعة الأولى، وفي الركعة الثالثة «لم ينهض حتى يستوي جالسًا»: أي لم يقم حتى يجلس بجلسة الاستراحة أي يجلس بحيث يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد سجدة أخرى.

تحقيق حكم جلسة الاستراحة، والمذاهب فيها:

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولايجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وقال أبوالزناد ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولايجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم:

وقال مجد الدين ابن تيمية: إن الصحابة أجمعوا على ترك الجلسة الاستراحة، وحكى الموفق في المغني (ص٥٧١، ج١) تركها عن عمر، وعلي أيضًا:

وحكى النووي في شرح المهذب (ص٤٤٣، ج٣) إثباتها عن مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأبي قتادة من الصحابة، وأبي قلابة من التابعين، وهي سنة عند الشافعي، ولم يذكرها الشافعي في كتابه المشهود «الأم» ولذا اختلف أصحابه من بعده، كما ذكره العيني في عمدة القاري نقلاً عن التلويح».

دلائل الشافعية:

احتجت الشافعية على سنية جلسة الاستراحة بحديث الباب أي: بحديث مالك بن الحويرث الليثي، وبحديث أبي حميد الساعدي عند أبي داؤد وفيه: «ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض الخ».

وبحديث ابن عباس في صلاة التسبيح عند أبي داؤد وغيره، وفيه: ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا الخ.

دلائل الجمهور:

واحتج الجمهور على ترك جلسة الاستراحة بحديث أبي هريرة الذي يجيء في الباب الآتي، وفيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» فيه خالد ابن إياس ضعيف عند أهل الحديث: قلت: ولكن قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائبُ وإفرادٌ ومع ضعفه يُكتب حديثه. كذا في تهذيب التهذيب (ص٨١، ج٣) ولايخفى أن حديثه هذا، له شواهد صحيحة، كما سيأتي. قال الحافظ في الفتح (ص٢٥٠، ج٢): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه. وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

وبما رواه أبوداؤد عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس، أبوهريرة، وأبوحميد الساعدي، وأبو أُسيد فذكر الحديث وفيه «ثم كبر، فسجد، ثم كبر، فقام، ولم يتورك» وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (١٢٠، ج١).

وبما رواه أبوبكر بن أبي شيبة عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعةٍ والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس. وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (ص١٢١، ج١).

وبما رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبيرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض، ولايجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي صححه. كذا في آثار السنن (ص١٢١، ج١).

وبما رواه ابن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه» وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (ص١٢١، ج١).

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم لترك جلسة الاستراحة؛ لأن هولاء الصحابة بصدد بيان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعادته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان ابن أبي عياش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة «كان» الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، فلا تكون.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

الجواب عن حديث مالك:

أجاب عن حديث مالك بن الحويرث ما ذكره صاحب الهداية (ص٩٢، ج١) ونصه محمول على حالة الكبر؛ ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها، قلت: ويؤيده ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبادروني بركوعٍ ولاسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت: إني قد بدنت.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الشافعي في الأم، ومسنده، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، وأبوداؤد، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، كذا في الكشف (ص٥٤٥، ج٤).

والعمل عليه عند بعض أهل العلم:

ذهب إليه الشافعي فقط، وقد وهم بعض الشرّاح أن الإمام أحمد رجع إليه، وهو خلاف التحقيق، والصحيح أنه لم يرجع، ويدل عليه أن الحنابلة لم يختاره؛ بل جعلوا مذهبهم ما ذكره أبوبكر بن الأثرم، ثم أبو القاسم الخرقي، وبه قال ابن قدامة الموفق، وغيره من أركان المذاهب وأيضًا قول أحمد «إن أكثر الاحاديث على تركها» يدل على أنه كان على علم مما يحتجون به في الباب، ويمكن أنه أباحها بعد كُرْهِهَا؛ فلم يكن هذا رجوعًا إلى سنيتها. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٢١٢ - بَاب مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسَ، ويقال خالد بن إلياس، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاس ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

---

٢١٢ ﴿بابٌ منه أيضًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿خالد بن أياس﴾ أو إلياس العدوي، أبوالهيثم المدني، إمام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عامرٍ بن سعد، وصالح مولى التوأمة، وعنه القعنبي وأبو نعيم، قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين، والنسائي: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة اثنتين وستين ومأة. كذا في التهذيب، والخلاصة (ص٨٥).

معنى الحديث، والكلام فيه:

قوله: ﴿ينهض في الصلاة على صدور قدميه﴾ أي بدون أن يجلس جلسة الاستراحة. وحديث الباب قد استدل به على عدم سنية الجلسة الاستراحة. قلت: فيه خالد بن أياس وهو ضعيف، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، قال أبوحاتم: أيضًا يكتب حديثه، كما قاله الحافظ في التهذيب (ص٨١، ج٣) وأيضًا قال الحافظ «ولا يخفى أن حديثه هذا، له شواهد صحيحة: فروى سعد بن منصور عن ابن مسعود هذا الحديث بإسنادٍ صحيح» كذا في الفتح (ص٢٥٠، ج٢) وقد تقدم في الباب السابق أحاديث صحيحة تؤيد هذا الحديث، فضعفه منجبرٌ بهذه المتابعات، ويكون الحديث حسنًا قابلاً للاحتجاج لا سيمًا إذا ذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبوالطيب في شرحه للترمذي: قوله «عليه العمل عند أهل العلم» يدل على حسنه؛ لأنه لو لم يكن حسنًا بل ضعيفًا، لما عملوا به سيمًا عند المعارضة. كذا في شروح أربعة للترمذي (ص٢٩٧، ج١).

القول الفيصل:

وقال ابن الهمام في فتح القدير (ص٢٢٨، ج١) وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن

ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر، وابن الزبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر، وعلي، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

وأخرج عن النعمان بن أبي عياش، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود، فذكره معناه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشد اقتفاءً لأثره وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال، فوجب تقديمه؛ ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم.

❖ ❖ ❖

٢١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢١٣ ﴿باب ما جاء في التشهد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يعقوب بن إبراهيم الدورقي﴾ هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبويوسف الدورقي، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة. وكان من الحفاظ، كذا في التقريب (٦٠٧).

قوله: ﴿أخبرنا عبيد الله الأشجعي﴾ هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، مامون، أثبت الناس كتابًا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين. كذا في التقريب (ص٣٧٣).

شرح كلمات التشهد:

قوله: ﴿التحيات لله﴾ أي دون غيره، قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء. والتبقية، وقيل التحية الملك، سمي بها؛ لأن الملك سبب تحية مخصوصة، وقيل: التحية البقاء، وقيل: السلام، وجمعت لإرادة استغراق الأنواع، كذا في المرقاة (ص٣٣٠، ج٢).

«والصلوات» أي الصلوات الخمس، وقيل العبادات أي هو المستحق لجميع ذلك. وقيل الصلاة من الله الرحمة، وقيل الغياث العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية. «والطيبات:» قال الطيبي: ما يلائم ويستلذ به، وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله، ورعاه الله، وقيل: الخيرات المالية، كذا ذكره علي القاري في المرقاة (ص٣٣٠، ج٢).

«السلام عليك» قيل معناه: اسم السلام أي اسم الله عليك؛ فإنه من أسمائه تعالى؛ لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. وقيل السلامة من الآفات كلها عليك. قال ابن حجر: وجاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم أحاديث. منها: «لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله» ومنها «إني لا أعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، وإني لأعرفه الآن.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ.

فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ، وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة.

قلنا: إن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

«أيها النبي ورحمة الله» وهي لغة عطف وميل نفساني، وغايته التفضيل والإحسان والإنعام «وبركاته:» وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، وقيل: البركة، الزيادة في الخير. وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة؛ لأنهما مصدران.

«السلام علينا»: أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة، ومؤمني الإنس والجن، وقدم أنفسهم؛ لأنه أدب الدعاء، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الوسيلة، كذا في المرقاة (ص٣٣١، ج٢).

«وعلى عباده الصالحين» الصالح هو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الحافظ في الفتح (ص٢٥٨، ج٢): قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يخطئ بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وحكى علي القاري عن ابن عبد الملك في المرقاة: روي أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به، أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة﴾ أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه أحمد (ص٦٨، ج٢): وفيه: «ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا، فتلا عليّ هولاء الكلمات» وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص١٣٩، ج١) والطحاوي (ص١٢٩، ج١) والدارقطني (ص١٣٤، ج١).

وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: بسم الله وبالله، التحيات والصلوات والطيبات الخ. أخرجه الطيالسي (ص٢٤٠، ج٧) وابن أبي شيبة (ص٢٩٢، ج١) والنسائي (ص١٧٥، ج١) وابن ماجة (ص٦٤).

وأما حديث أبي موسى: فقد أخرجه الطيالسي (ص٧٠، ج٢) في حديث طويل، وفيه «فإذا كان عند القعدة، فليكن من قول أحدكم أن يقول «التحيات الطيبات الصلوات لله: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته «الحديث» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

وأما حديث عائشة: عن القاسم قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم: التحيات لله، والصلوات، والطيبات «الحديث» أخرجه البيهقي (ص١٤٤، ج١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

«حديث ابن مسعود أرجح، وأصح حديث»:

قال الحافظ في الفتح: قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود. وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، وقال الحافظ: لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا ذكر وجوهًا آخر لرجحانه. إن شئت التفصيل، فانظر في فتح الباري للحافظ، وعمدة القاري للعيني. وأيضًا العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين. كما صرح به الترمذي.

مذاهب الأئمة في التشهد:

قوله: ﴿وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق﴾ وهو قول أبي حنيفة، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، كما سيجيء في الباب الآتي، واختار مالك، وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب، وهو «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله الخ والباقي مثل تشهد عبد الله بن مسعود، كما رواه في مؤطاه.

قلت: هذا الاختلاف في الأفضلية والأولية، وقد نص الشافعي على جواز كل تشهد.

كما في شرح المهذب، وكذا نص أحمد كما في المغني (ص٥٧٩، ج١) قال في شرح المهذب (ص٤٥٧، ج٣): وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع، القاضي أبوالطيب. وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كأذانٍ وتكبيرٍ على الجنائز، وفي العيدين، وغير ذلك؛ مما تواتر نقله. وهو الصواب، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٢١٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

﴿بابٌ منه أيضًا﴾

شرح كلمات التشهد:

قوله: ﴿التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله﴾ هذه بداية تشهد ابن عباس، المباركات جمع مباركة، وهي كثيرة الخير، وقيل النماء، قال النووي في شرح مسلم تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث ابن مسعود وغيره؛ لكن حذفت الواو اختصارًا، وهو جائز معروف في اللغة. «سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، سلام علينا»: قد ورد بتنكير السلام في الموضعين، وكذلك في رواية الشافعي، وهو المعقول به في مذهبه، ورواه مسلم في صحيحه «السلام عليك السلام علينا» بالألف واللام، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن أي قوله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة».

قال النووي: يجوز فيه وما بعده حذف اللام، وإثباتها؛ والإثبات أفضل كما رواه البخاري، ومسلم. وقد تقدم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس، وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس، رأيت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إليّ؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر - وقد سئل عن اختيار تشهد ابن عباس - لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره.

قلت: ولا شك أن حديث ابن مسعود أرجح وأصح حديث في باب التشهد باتفاق المحدثين، صرح به ابن المديني، وابن المنذر، والخطابي، والبغوي. واتفق عليه الأئمة الستة، وعمل به أكثر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من العلماء، فهو أي تشهد ابن مسعود أولى، وأفضل، وأرجح. والله أعلم.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده وأخرجه أحمد ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. كذا في الكشف (ص٥٦١، ج٤)

قوله: ﴿قد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي﴾ بضم راء فهمزة وسين مهملة — منسوب إلى رؤاس بن كلاب، كذا في المغني (ص٣٥) والرؤاسي في اللغة العظيم الرأس، وبنو رؤاس حيّ، كما في القاموس.

قوله: ﴿وهو غير محفوظ﴾ لأن أيمن بن نابل، وإن كان ثقة؛ لكنه لم يتابعه أحد، قال النسائي بعد تخريجه: لانعلم أحدًا تابع «أيمن» على هذا وهو خطأ، والليث أوثق منه، وتوبع عليه أيضًا. كذا ذكره الحافظ في التلخيص الحبير.

❖ ❖ ❖

٢١٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء أنه يخفي التشهد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يونس بن بكير﴾ بن واصل الشيباني أبوبكر الكوفي الحافظ، روى عن الأعمش وهشام، وكهمس وخلق، وعنه أبوبكر بن أبي شيبة، وهناد، وأبوكريب، وخلق، قال ابن معين: ثقة، وضعفه النسائي، وقال أبوداؤد: ليس بحجةٍ يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة، مات سنة تسع وتسعين مأة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٩).

مسئلة الإخفاء في التشهد:

قوله: ﴿من السنة أن يخفي في التشهد﴾ قال الطيبي: إذا قال الصحابي «من السنة كذا» فهو في الحكم، كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، والفقهاء.

والإخفاء في التشهد سنة عند جميع الأئمة والفقهاء، ولايجب سجدة السهو بجهره؛ فإن السهو يجب عندنا بترك الواجب، لابترك السنة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وعند مالك: يجب سجدة السهو بترك جميع الهيئات المسنونة، فيجب عنده بترك الإخفاء أيضًا.

دَرَجَة حَدِيث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤد، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأيضًا أخرجه البيهقي، والبغوي، فمن قال بتضعيفه بابن بكير، ومحمد بن إسحاق، فليس بصحيح؛ لأن يونس بن بكير من رجال مسلم، ومحمد بن إسحاق لاينزل حديثه عن الحسن، ثم أنه معمول به في الأمة، ولم يعارضه حديث آخر. فهو حجة بلاريب، كذا في معارف السنن (ص٩٤، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢١٦ - كَيْفِيَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿كيفية الجلوس في التشهد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عبد الله بن إدريس﴾ بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، روى عن أبيه، وعمه داؤد، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعبد الله بن أبي شيبة، وخلق، قال ابن معين: ثقة في كل شيء، قال أبوحاتم: ثقة، حجة، إمام من أئمة المسلمين، قال النسائي: ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين وتسعين ومأة. كذا في الخلاصة (ص١٦١).

بيان المذاهب في الافتراش، والتورك:

قوله: ﴿افترش رجله اليسرى﴾ أي فرش قدميه اليسرى على الأرض، وجلس عليها، قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الأول، ويتورك في الأخير، وقال الحافظ في الفتح: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهدان.

دلائل الأئمة:

واحتج مالك، ومن معه بما رواه في المؤطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر الخ واحتج الشافعي، ومن معه بما رواه أبوحميد، وسيجئ في الباب الآتي، واحتج أبوحنيفة، ومن معه بحديث وائل بن حجر الذي ذكر في الباب، وبما رواه سعيد بن منصور، والطحاوي، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قعد، وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها، وإسناده صحيح. كما في آثار السنن (ص١٢٣، ج١).

حديث الافتراش أرجح:

قلت: الافتراش أولى عند الحنفية من التورك، والحديث الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم قعد متوركاً، ضعفه الطحاوي؛ فإن محمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي، كما صرح به في فتح القدير (ص٢٨٤، ج١). ووافقه بابن القطان على ذلك. ويدل عليه قول الترمذي بعد رواية حديث وائل: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال بعد ذكر حديث أبي حميد: وبه يقول بعض أهل العلم، فقول الترمذي يدل على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب، ويجوز التورك أيضًا كما حمله صاحب الهداية (ص٩٣، ج١) على الكبر، والتورك الذي ورد في الأحاديث كيفيته مختلفة. انظر بذل المجهود (ص١١٥، ج٢) إن شئت تفصيله.

درجة حديث وائل:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي. كذا في الكشف (ص٥٦٩، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢١٧ - بَاب مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

---

٢١٧ ﴿باب منه أيضًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا فليح بن سليمان﴾ الأسلمي أو الخزاعي أبويحيى المدني أحد أئمة العلم، روى عن ابن المسيب، ونافع، والزهري، وعنه ابن وهب، وأبوعامر العقدي، وسعيد بن منصور، وخلق، ضعفه النسائي، وقال ابن معين، وأبوحاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: اعتمده البخاري، وهو عندي لابأس به، مات سنة ثمان وستين ومأة، له في مسلم فرد حديث. كذا في الخلاصة (ص٢٦٥).

بيان هيئة التورك:

قوله: ﴿فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدره اليمنى على قبلته﴾: وروى البيهقي في سننه هكذا، ثم قال: وهذا في التشهد الأول، وليس في حديثه ذكر التشهد الأخير، وقال الطحاوي بعد تخريج حديث فليح: فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى لم يذكر غير ذلك، وفي رواية البخاري «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» وفي رواية ابن حبان «أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر».

أنواع كيفية التورك:

قال في بذل المجهود(ص١١٥، ج٢): إعلم أن التورك الذي ورد في الأحاديث كيفية مختلفة: أولها كما وقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند أبي داؤد، ولفظه؛ فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة، وهذه هي الّتي قال بها الشافعي رحمه الله تعالى، قال في كتاب الأم: فإذا جلس في الرابعة، أخرج رجليه من تحته، وأفضى بأليتيه إلى الأرض.

وعلى هذه الهيئة تكون الرجل اليمنى أيضًا مبسوطة على الأرض كاليسرى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ: قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

وثانيها: ما وقع في رواية عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبي داؤد، ولفظها، فتورك، ونصب قدمه الأخرى.

وهذا التورك هو الذي وقع في الجلسة التي بين السجدتين، ولم يقل به الشافعي رحمه الله تعالى. وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك، وكذا عند الطحاوي، ولفظها «فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر. وقد أخذ بها الإمام مالك رحمه الله تعالى في جميع الجلسات في الصلاة.

وثالثتها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الأخير، وهي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى.

دَرَجَةُ الحَدِيث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، وأخرجه عبدالرزاق، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، كما في الكشف (ص٥٧٥، ج٤).

التورك عند بعض أهل العلم:

قوله: ﴿وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه﴾ وقد تقدم أن مذهب أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان، وأكثر الصحابة وأكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن التورك ليس بسنة لا في القعدة الأولى، ولا في القعدة الأخرى. وأخرج عبد الرزاق (ص١٩١، ج٢) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الإقعاء والتورك، وهو القول الراجح. والأحاديث التي وردت في التورك محمولة على حالة الوجع والعذر، كما تشهد به الآثار الكثيرة، إن شئت التفصيل، فارجع إلى كشف النقاب، أو فيها كلام. انظر معارف السنن في وصف الصلاة، وإعلاء السنن (ص٧٥ إلى ٧٨، ج٣)، فلا تصلح للاحتجاج.

❖ ❖ ❖

٢١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ قَالَ:

٢١٨ ﴿باب ما جاء في الإشارة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ورفع إصبعه الّتي تلي الإبهام﴾ وهي المسبحة أي رفع المسبحة عند الشهادة لا من ابتداء التشهد، كما سيجيء: «يدعوبها» أي يشير بها «باسطها عليه» بالنصب أي حال كونه باسطا يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع.

صفة كيفية الإشارة:

قد وردت في كيفية الإشارة صفات ثلاث في الأحاديث: الأولى: أن يعقد الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في صفة الجلوس في الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة.

والثانية: أن يقعد الخنصر، والبنصر، ويرسل السبابة، ويحلق الإبهام والوسطى. كما أخرجه أبوداؤد، والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: وقبض ثلاثين، وحلق حلقة، وأشار بالسبابة.

والثالثة: أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة كما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا، كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه الّتي تلي الإبهام.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في سُبُل السلام: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. وقال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مرةً هكذا، ومرةً هكذا، فلا يصح أن ينظر بنظر الاضطراب في الأحاديث الّتي تدل على هيئات مختلفة.

حكم الإشارة في التشهد:

الإشارة بالسبابة في التشهد سنة من سنن الصلاة عند الأئمة الأربعة، فهي سنة اتفقت عليها الأئمة، والمحدثون، والفقهاء حديثًا وفقهًا، لاسبيل إلى إنكارها، ولا إلى ردها حتى قال ابن عبد البر: إنه لاخلاف في ذلك والعجب من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة، والبزازية، والكبيري، والعناية، والغياثية، والوالجية، وعمدة المفتي، والظهيرية،

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

والمكتوبات للشيخ أحمد السرخسي حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة؛ بل ذكر بعضهم أن الإشارة مكروهة، وأغرب الكيداني حيث قال: العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة، قلت: هذا خطأ عظيم؛ فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسئلة، ولعل وجه هذه الزلة العظيمة سكوت أئمتنا عن هذه المسئلة في ظاهر الرواية، أو لعدم وصول أحاديث الإشارة إليهم.

قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وتسن الإشارة في الصحيح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة، وقد أحناها شيئًا، ومن قال: إنه لايشير، فهو خلاف الرواية والدراية.

فائدة الإشارة:

وأخرج ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد، وفي رواية عبد الرزاق عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان، وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعًا «إذا دعا العبد، فأشار بإصبعه قال الله أخلص عبدي». وأخرج المؤمل بن إهاب في جزئه، والحاكم في تاريخه عن عقبة بن عامر مرفوعًا «في كل إشارة في الصلاة يشير الرجل في صلاته عشر حسنات. كما في الكنز (ص١٠٤، ج٤) والحكمة في الإشارة أن الله واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ينبغي أن ينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

وقت الإشارة:

أما وقت الإشارة في التشهد: فقال الحنفية: يرفعها عند النفي «لا إله» ويضعها عند الإثبات «إلا الله» ليكون النفي، والرفع للإثبات. كذا في فتح القدير (ص٢٢١، ج١) وقال «علي القاري» في المرقاة: يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي.

وقال الشافعية: يرفعها عند قوله «أشهد» ويضع عند الإثبات. وقال النووي في شرح المهذب (ص٤٥٤، ج٣) أن يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله «لا إله إلا الله».

قلت: حينما أشار بالسبابة أتبعها بصره. كما رواه أحمد (ص١١٩، ج٢) عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبع بصره الخ.

مسئلة بقاء الهيئة:

ثم بعد الإشارة لايبسط يده، بل يبقيها على هيئتها، كما ذكره ابن عابدين في رد المحتار في رسالته، واستدل باستصحاب الحال حيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، والشرنبلالي

اختار البسط بعد الإشارة، ولم يذكر دليلاً له، وقال الشيخ «رشيد أحمد الكنكوهي» لايضعها كل الوضع، ويشير إليه مع إمالتها شيئًا، كما رواه النسائي من حديث نمير الخزاعي في باب إحناء السبابة في الإشارة (ص١٨٧، ج١) وفيه «رافعًا إصبعه السبابة، قد أحناها شيئًا وهو يدعو» ورواه أبوداؤد بلفظ «قد حناها شيئًا، ويستفاد من كلام الطحاوي في باب صفة الجلوس (ص١٥٣، ج١) استمرار الرفع إلى وقت الدعاء، والله أعلم.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن غريب﴾ أخرجه مالك في مؤطاه وفيه: وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، وأخرجه محمد، والشافعي في الأم، وفي مسنده، وعبد الرزاق، والحميدي، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، وغيرهم كما في الكشف (ص٥٨١، ج٤).

عمل أهل العلم:

قوله: ﴿والعمل عليه عند بعض أهل العلم الخ﴾ ويناسب للترمذي أن يقول «والعمل عليه عند عامة أهل العلم؛ فإن هذه المسئلة لا إختلاف فيها؛ بل اتفق عليها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وسائر الأئمة من السلف، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٢١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

---

٢١٩ ﴿باب ما جاء في التسليم في الصلاة﴾

كيفية التسليم:

قوله: ﴿كان يسلم عن يمينه وعن يساره﴾ وأخرج أحمد، والطحاوي، وابن ماجة بلفظ «ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه، حتى يرى بياض خده عن يساره» فيه دليل على مبالغة الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله: أي يقول هكذا مرتين: مرةً إذا أقبل بوجهه عن يمينه، ومرةً إذا أقبل بوجهه عن يساره.

مذاهبُ الأئمة في عَدَد التسليم:

والحديث يدل على أن المصلي يسلم تسليمتين يمينًا وشمالاً، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وإليه ذهب نافع بن الحارث، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. كما في المغني (ص٥٩٢، ج١) وأخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة، ثم زاد عليه سبعة آخرين، وقال: فهؤلاء عشرون صحابيًا يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمتين: تسليمةً عن يمينه، وتسليمةً عن يساره، وحديث الباب دليل الجمهور.

وذهب مالك إلى تسليمة واحدة للامام تلقاء وجهه، وثلاث تسليمات للمأموم تلقاء الوجه جوابًا للإمام ويمينًا وشمالاً، ومذهب مالك حكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة، قلت: ومن الصحابة: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمةً واحدةً، كذا في عمدة القاري (ص٢٩١، ج٣) واحتج مالك بحديث عائشة الذي سيجيئ في الباب الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

أما حديث: سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه، وعن يساره» أخرجه الشافعي في الأم، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

وأما حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه، ويساره، أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، وأحمد، والنسائي، والطحاوي.

وأما حديث جابر بن سمرة: وفيه «ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم.

وأما حديث البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خده» أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.

وأما حديث عمار: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله» السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه ابن ماجة، والطحاوي، والدارقطني.

وأما حديث وائل بن حجر: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه ويساره» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والطحاوي، والبيهقي، والطبراني.

وأما حديث عدي بن عميرة: ولفظه «ثم إذا سلم، أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه، حتى يرى بياض خده عن يساره» أخرجه أحمد، والطحاوي، وابن ماجة. كما في التلخيص (ص٢٧١، ج١).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فلم أقف على من أخرجه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، وأخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه. كما في نصب الراية (ص٤٣١، ج١).

عمل أهل العلم:

قوله: ﴿والعمل عليه عند أكثر أهل العلم﴾ أي العمل على حديث ابن مسعود بأن المصلي يسلم تسليمتين: تسليمةً إلى جهة اليمين، وتسليمةً إلى جهة اليسار، وهو قول أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهو القول الراجح المعول عليه، قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولايصح في تسليمة واحدة، كما سيجيء.

٢٢٠ - بَاب مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثم يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

---

٢٢٠ ﴿باب منه أيضًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عمرو بن أبي سلمة﴾ التنّيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبوحفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق، له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. كذا في التقريب (ص٤٢٢).

قوله: ﴿عن زهير بن محمد﴾ التميمي، سكن الشام ثم الحجاز، ضعيف، وقد تقدم ترجمته.

بيان أن التسليمة واحدة:

قوله: ﴿كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه﴾ الحديث يدل على مشروعيته التسلمية الواحدة في الصلاة، وذهب إليها ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي وغيرهم. كذا ذكره الشوكاني في النيل، واحتجوا بحديث الباب، وحديث عائشة ضعيف؛ فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة، وهو شامي، وقد صرح الحافظ في التقريب أن رواية أهل الشام عنه ضعيفة، وقال الحافظ في الفتح: ذكر العقيلي، وابن عبد البر أن حديث التسليمة والواحدة معلول، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين، وردَّه النووي في الخلاصة، وقال هو حديث ضعيف، ولايقبل تصحيح الحاكم له، وقال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد: وإن كان من رجال الصحيحين؛ لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، وقال أبوحاتم: هو حديث منكر، وضعفه الطحاوي في شرح الآثار، وابن عبد البر في التمهيد. كذا في نصب الراية (ص٤٣٣، ج١).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سهل بن سعد﴾ أخرجه ابن ماجة (ص٩٥) والدارقطني بلفظ «كان يسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه من الصلاة»، وأخرجه ابن النجار كما في كنز العمال ولفظه «كان يسلم تسليمةً واحدةً بعطف وجهه إلى الشق الأيمن حين يسلم، وهو يؤم الناس حينئذٍ. كذا في الكشف (ص١٥، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَّبُوا اسْمَهُ، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين، وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ قال أبوحاتم: هو حديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ، وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولايقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت، وتقدم الجرح عليه من كتاب نصب الراية (ص٤٣٣، ج١).

قول آخر للشافعي:

قوله: ﴿قال الشافعي إن شاء سلم تسليمةً واحدةً، وإن شاء سلم تسليمتين﴾ وقال النووي في شرح مسلم في حديث سعد قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره الخ، فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه ليس تسليمتان؛ فهذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي، فيظهر من هذا أن للشافعي في التسلمية قولين: الأول ما حكاه النووي، والثاني ما حكاه الترمذي.

❖ ❖ ❖

٢٢١- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ، وَهِقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

---

٢٢١ ﴿باب ما جاء أن حذف السلام سنة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿والهقل بن زياد﴾ بكسر الهاء وإسكان القاف وابن زياد السكسكي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وهو أثبت من روى عنه، وهشام بن حسان وجماعة، وعنه علي بن خجر، ويحيى بن بكير، وطائفة، وثقه ابن معين، مات سنة تسع وسبعين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٣٥٥).

قوله: ﴿قرة بن عبد الرحمن﴾ المعافري ابومحمد المصري عن الزهري وأبي الزبير وعنه الليث، وابن لهيعة. وثقه ابن حبان. وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به. وقال أحمد: منكر الحديث جدًا. وتوفي سنة سبع وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٩).

معنى الحديث:

قوله: ﴿حذف السلام سنة﴾ أي تخفيفه، وترك الإطالة سنة. كما نقل الترمذي فيما بعد، يعني: لاتمده مدًا بترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي أنه سئل عن حذف السلام؟ فقال: لايمد، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٧٧) قال النووي في شرح المهذب (ص٣٨٢، ج٣) يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولايمدها. ولا أعلم فيه خلافا للعلماء، وقال الحافظ في التلخيص: حذف السلام، الإسراع به، وهو المراد بقوله جزم، والحاصل أن لايمد؛ بل يقف عليه، فلا يتحرك ولايمد، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد.

دَرَجَة حَدِيث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد، وأبوداؤد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي. قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال الدارقطني في العلل: والصواب أنه موقوف، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة عن البيهقي أنه قال: وقفه تقصير من بعض الرواة، وحكي عن أبي الحسن القطان أنه لايصح مرفوعًا ولا موقوفًا. والله أعلم.

تحقيق حديث إبراهيم النخعي:

قوله: ﴿وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم﴾ الجزم في اللغة: هو القطع ومعناه أن لايمد التكبير، ولايمد السلام، ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن، وقال الحافظ في التلخيص حروفهما (ص٨٤) حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وقال ابن الأثير في النهاية: معناه أن التكبير والسلام لايمدان، ولايعرب التكبير بل يسكن آخره.

قال الرافعي في شرح الوجيز: «روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: التكبير جزم، والسلام جزم، قال الحافظ في التلخيص (ص٨٤) لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه وزاد السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٧) ورواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة «والقراءة جزم، والأذان جزم»، وقال حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع، وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه.

❖ ❖ ❖

٢٢٢- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

٢٩٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

---

٢٢٢ ﴿باب ما يقول إذا سلم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن الحارث﴾ البصري أبو الوليد التابعي، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وثقه أبو زرعة والنسائي، كذا في الخلاصة (ص١٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا سلم لايقعد إلا مقدار ما يقول الخ﴾ أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة لايقعد بين الفريضة والسنة إلا مقدار ما يقول الخ؛ لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس، قال ابن حجر: أي كان يفعله في بعض الأحيان وفي بعضها كان يقدم عقب سلامه، والمعنى: إلا قدر زمان بقول هو أو القائل، كذا في المرقاة (ص٣٥٧، ج٢).

«اللهم أنت السلام» أي من المصائب، والحوادث، والتغير، والآفات «منك السلام» أي منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد، قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح؛ وأما يزاد بعد قوله «ومنك السلام» من نحو «وإليك يرجع السلام. فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك: دارالسلام» فلا أصل له؛ بل مختلق بعض القصاص.

«تباركت» أي تعاليت عمايقول الظالمون علوًا كبيرًا، أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين.

«ذا الجلال والإكرام»: أي يا مستحق الجلال وهوالعظمة، وقيل الجلال التنزه عما لايليق، وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله، والإكرام الإحسان، وقيل: المكرم لأولياءه بالإنعام عليهم، والإحسان إليهم. كذا في المرقاة (ص٣٥٨، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أما حديث ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه أحمد (ص٢٧٥، ج٥) ومسلم (ص٢١٨، ج١) وأبوداؤد (ص٢١٢، ج١) والنسائي (٦٩٦، ج١) وغيرهم. وسيجيئ في هذا الباب.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد (ص١٠٢، ج٢) وابن أبي شيبة في مسنده وفيه: ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول: اللهم أنت السلام الخ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار، والطبراني بنحوه إلا أنه زاد «يحيى ويميت» ولم يقل «بيده الخير» وإسنادهما حسن كما في مجمع الزوائد (ص١٠٣، ج٢) ولفظ الحديث ذكره بعد سطر.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٩٢، ج٩) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٠٣، ج١) وابن السني (ص٤١) وأبو يعلى ورجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد (ص١٤٧، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: أللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» أخرجه أبوعوانة، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري نحو حديث ابن عباس بتغيير بعض الألفاظ.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والبيهقي، وغيرهم. كذا في الكشف (ص٢٥، ج٥).

دُعاء آخر بعد السَّلام:

قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة، وليس فيه «يحيى ويميت» وروى الطبراني بلفظ: يحيى ويميت، وهو حي لايموت بيده الخير إلى «قدير» ورواته موثوقون.

٢٩٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قال أخبرني ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

«لا إله الا الله»: أي منفردًا في ذاته. «لاشريك له»: أي في أفعاله وصفاته «له الملك» أي لا لغيره «وله الحمد»: في الأولى والآخرة. «وهو على كل شيء قدير»: بالغ في القدرة، كامل في الإرادة «اللهم لا مانع لما أعطيت»: من التوفيق على الطاعة «ولا معطي لما منعت»: من العصمة عن المعصية «ولا ينفع ذا الجد» بالفتح ويُكسر: أي صاحب الحظ في العبارة، أو صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل، فضلا عن الجاه والمال. منك: أي من عذابك أو عندك أو بدل لطفك. «الجد:» أي جده؛ بل لاينفعه إلا فضلك وكرمك، ولا ينجوه منك إلا رحمتك. كذا في المرقاة (ص٣٥٨، ج٢).

دعاء آخر بعد السلام:

قوله: ﴿وروي أنه كان يقول «سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري (ص٣٠٣، ج١) والطيالسي (ص٢٩٢، ج٩) وأخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد (ص١٤٧، ج٢) وتقدم الحديث في تخريج أحاديث «وفي الباب».

«رب العزة»: أي رب الغلبة، بدل من ربك «عما يصفون»: بأن له ولدًا. «وسلام على المرسلين»: أي المبلغين عن الله التوحيد والرسالة، وما لابد من الشرائع والأحكام «والحمد لله رب العالمين»: على نصرهم، وهلاك أعداء الإسلام.

﴿الحديث الثاني من الباب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الأوزاعي﴾ وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة، وقد تقدم ترجمته.

قوله: أخبرنا شداد أو أبو عمار: هو شداد بن عبد الله الأموي مولى معاوية أبو عمار الدمشقي، روى عن أبي هريرة، وعوف بن مالك مرسلاً، وشداد بن أوس، وعنه يحيى بن أبي كثير، والنهاس بن فهم، وثقه أبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص١٣٩).

قوله: ﴿حدثني أبو أسماء الرحبي﴾ هو عمر بن مرثد الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك، كذا في التقريب (ص٤٢٦).

قوله: ﴿حدثني ثوبان﴾ بن بُجدُد بضم الباء الموحدة، وسكون الجيم، وضم الدال المهملة الأولى أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ اشتراه النبي ﷺ، فأعتقه، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير. كذا في الإكمال (ص٥٨٨)

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أراد أن ينصرف من صلاته﴾ وفي رواية مسلم إذا انصرف من صلاته، والمراد بالانصراف ههنا السلام أي إذا سلم. استغفر ثلاث مرات: أي يقول أستغفر الله أستغفر الله. كما في روايةمسلم. قال الوليد: فقلت للاوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول «أستغفر الله» استغفرالله، قلت: ثم قال: أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

الأذكار بعد الرواتب أوْلى

قلت: والأحاديث الّتي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة، فبعد الفراغ منها، وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها، ووجه ما قلنا أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلةً بها، كما هو مقتضى التبعية، ويثبت التعجيل في بعض الرواتب، كما سيأتي الحديث في محله.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: لابأس لقراءة الأوراد بعد الفريضة، والسنة، فالأولى تاخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قاله في الاختيار، كل صلاة بعدها سنه يكره القعود بعدها، والدعاء؛ بل يشتغل بالسنة كي لايفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول الخ كما تقدم؛ فلا يزيد عليه أو على قدره.

ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار الّتي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات وأخواتها ثلاثًا وثلاثين وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة الخ لايقتضي وصلها بالفرض؛ بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها.

دعاء الإمام والمامومين بعد السلام:

ظن بعضهم أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام والمامومين معًا يدعون معًا في دبر الصلوات المتكوبة هو بدعة لا أصل له في السنة، ولا في الفقه، واغتروا بما قال ابن القيم «أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلِ القبلة «سواء للمنفرد والإمام والماموم» فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولاحسن.

قلت: قد تعقبه الحافظ بن حجر فقال في الفتح (ص٢٤٥، ج٢) وما ادعاه من النفي مطلقًا مردودٌ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا معاذ إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، رواه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي بسندٍ قويٍ، وأخرج الطبراني جعفر بن محمد الصادق: قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة.

وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة، ثم يقول «اللهم إلهي وإله إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب،

وإله جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي؛ فإني مضطر، وتعصمني في ديني؛ فإني مبتلىً، وتنالني رحمتك؛ فإني مذنبٌ، وتنفي عنّي الفقر؛ فإني متمسكنٌ، إلا كان حقًا على الله أن لايرد يديه خائبين».

قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبدالرحمن، وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل، ويقويه ما أخرجه الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم، انصرف ورفع يديه ودعا «الحديث»، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المتكوبات، وهو حديث حسن.

وأخرج أبوداؤد، والترمذي عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفرلي ما قدمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر. هذا حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث كلها تدل على الدعاء بعد السلام أي دُبر الصلوات المتكوبات قولاً وفعلاً لامساغ إلى إنكاره، وفي حديث أبي أمامة ترغيب الأمة إلى الدعاء بعد الصلوات المكتوبات فإن عمل الأمة «ويدخل فيه الإمام المامومون» أي دَعَوا بعد المكتوبات كيف يكون هذا بدعة خلاف السنة؟

وأما الدعاء بعد الصلاة المكتوبة للإمام مستقبل القبلة مستدبرًا للمامومين، فأنكره ابن أمير اليماني في سُبل السلام، وقال لم يأت به سنة؛ بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المامومين إذا سلم.

قلت: استقبال القبلة من آداب الدعاء، كما ذكره الجزري في كتابه الحصن الحصين (٢٢). وأخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ، ورفع يديه وقال: أللهم دوسًا وأت بهم، وأخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد الخ فيه علي بن يزيد بن جدعان روى له مسلم مقرونًا بالغير، وهو وإن ضعف، فقد ذكر بالصدق، وقال العجلي: يكتب حديثه، وقال ابن أبي شيبة: ثقة صالح.

فالامام الذي لم يقبل بوجهه إلى المامومين بعد السلام، ودعا مع القوم مستقبلاً إلى القبلة مختصرًا كما يفعل الإمام في الظهر، والمغرب، والعشاء، ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة، فكيف يكون هذا بدعة خلاف السنة، ألم يثبت الدعاء بعد السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً؟ ألم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبرًا للقوم؟

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فاندحض ما زعمه ابن الأمير اليماني في سبل السلام، وما أورده ابن القيم في زاد المعاد، وليس إنكارهما إلا مكابرة، ولو أنصفا لم يقولا هكذا، فما جرى به العرف في ديارنا من الدعوات الاجتماعية دبر الصلوات ليس ببدعة؛ بل له أصل في السنة، قال النووي في شرح المهذب (ص١٨٨، ج٣) الدعاء للإمام، والماموم، والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، ويستحب أن يقبل على الناس، فيدعو.

قلت: ينبغي للمامومين أن لايواظبوا على رفع اليدين في الدعاء بعد كل صلاة مكتوبة مواظبة الواجب عملاً، ولا يهتموا معية الإمام في الدعاء كأنهم يرون المعية واجبة؛ بل يقدموا الدعاء أحيانًا، ويؤخروا عن دعاء الإمام أحيانًا. والمواظبة على هذه الهيئات والاهتمام بها ليس بثابت.

دَرَجَةُ حديث ثوبان:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه أحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي.

❖ ❖ ❖

٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يسَاره

٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ».

٢٢٣ ﴿باب ما جاء في الانصراف عن يمينه و عن يساره﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي هلب والد قبيصة، ويقال أن هلبًا لقبٌ له، واسمه يزيد بن جرول الطائي صحابي، له حديث، وروى عنه ابنه قبيصة، كذا في الخلاصة (ص٣٥٥).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فينصرف عن جانبيه جميعًا﴾ وفي رواية الطيالسي (ص١٤٦، ج٤) «فكان ينصرف عن شقيه «على يمينه وعلى شماله» هذا بيان لقوله «على جانبيه» أي ينصرف تارةً على يمينه، وتارةً على شماله كما أخرجه عبدالرزاق (ص٢٤٠، ج٢) «كان النبي صلى اللهعليه وسلم ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة، وكذا عند الطيالسي، والطبراني من حديث أوس الثقفي قال: «قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينفتل عن يمينه، وعن يساره».

وأخرج أحمد (ص٤٠٨، ج١) «عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ما ينصرف من الصلاة عن يساره إلى الحجرات» وفي رواية له على شقه الأيسر إلى حجرته»، وأخرج مسلم (ص٢٤٧، ج١) من حديث البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» وأيضًا أخرجه مسلم (ص٢٤٧، ج١) عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لايرى إلا أن حقًا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله، وفي رواية البخاري (ص١١٨، ج١) لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره».

دفع التعارض، وبيان الأفضل:

في الظاهر يتعارض حديث مسلم، وحديث البخاري، فالجمع بينهما أن انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى اليسار كثيرًا، وإلى اليمين كان أكثر.

وأما التعارض بين حديثي مسلم؛ لأنه عبّر في كل منهما بصيغة أفعل، فحلّه أن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل، ويُجعل حديث البخاري قرينة على ذلك، ويؤيده حديث البراء؛ فإنه يدل على أن أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولى من غيره.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٤٧، ج١) وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحدٍ منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هو في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ.

قال الحافظ في الفتح (ص٢٨١، ج٢) قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه، أشار إلى كراهته، والله أعلم.

فالحاصل أنه لاكراهة في واحد من الأمرين، لكن يُستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم.

قال في مراقي الفلاح (ص١٨٢) وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحببنا أن نكون عن يمينه، حتى يقبل علينا وجهه، وإن شاء ذهب لحوائجه، قال تعالى: «فإذا قُضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله»، والأمر للإباحة.

قلت: وإن أراد الإمام تعليم القوم، استقبل المامومين جميعًا، وجعل ظهره نحو القبلة إذا لم يكن بحذائه مصلّ، سواء كان المصلي في الصف الأول، أو في الصف الأخير؛ فإن استقبال المصلي مكروه، وهذا للإمام ما في صلاة ليس بعدها سنة، ذكره الطحطاوي في حاشية الدرالمختار (ص٣٦٣، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عبد الله بن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا، يرى أن حقًا عليه أن لاينفتل إلاّ عن يمينه؛ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره» أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

وأما حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه» أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وفيه: أما أنا، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، وأخرجه النسائي مثل مسلم، وأبو عوانة مثل ابن أبي شيبة، ومثل مسلم.

وأما حديث عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ينفتل عن يمينه، وعن شماله»، أخرجه أحمد، وابن ماجة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

وأما حديث أبي هريرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره» أخرجه في الأم، وفي مسنده. وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢٤٨، ج٢).

درجة الحديث:

حديث هلب حديث حسن: أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن حبان وغيرهم.

٢٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي، وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ أَيضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ، فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ، فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ، فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ. قَالَ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

---

٢٢٤ ﴿باب ما جاء في وصف الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي﴾ المدني، روى عن أبيه، وعنه إسماعيل بن جعفر، قال في التقريب: مات سنة مأتين وتسع وعشرين، كذا في الخلاصة (ص٣٦٦).

قوله: ﴿عن جده﴾ وفي رواية سنن النسائي زيادة عن أبيه قبله، وأبوه علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري، ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. كذا في التقريب (ص٤٠٦) وجدّه يحيى بن خلاد له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات في حدود السبعين، ووهم من قال: مات بعد المأة، ذاك حفيده يحيى بن علي، كذا في التقريب (ص٥٩٠).

قوله: ﴿عن رفاعة بن رافع﴾ يكنى أبا معاذ الزرقي الأنصاري، شهد بدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد مع عليّ الجمل وصفين، مات في أول إمارة معاوية، روى عنه ابناه عبيد، ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد، كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿هو جالسٌ﴾ أي بعد ما فرغ كما رواه الحاكم في مستدركه. «في المسجد» ورواه البخاري، ومسلم أنه جالس في ناحية المسجد «إذ جاءه رجل كالبدوي» وفي رواية ابن أبي شيبة: أن خلادًا دخل المسجد، فعُلم من هذا أن الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى. قال الحافظ في الفتح: (ص٢٢٩، ج٢) وأما ما وقع عند الترمذي «إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، فهذا لايمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبهه بالبدوي، لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك.

«فصلى» وروى النسائي، والحاكم من طريق داؤد بن قيس، فصلى ركعتين. قال الحافظ في الفتح (ص٢٢٩، ج٢) وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد.

«فأخف صلاته» لعل هذا التخفيف كان في تعديل الأركان، كما رواه ابن أبي شيبة بلفظ «فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها، ولا سجودها: «ثم انصرف» أي من صلاته «فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم» كأنه أدى حق الله أولاً، ثم أدى حق رسوله، كما هو أدب الزيارة.

«فقال وعليك» وفي رواية مسلم: فقال: وعليك السلام. «فارجع، فصل؛ فإنك لم تصل» أمره بإعادة الصلاة؛ لأنه لم يصل على وجه الكمال، فالنفي محمول على نفي الكمال: «مرتين أو ثلاثًا»: أي صلى ذلك البدوي صلاةً خفيفةً بدون التعديل مرتين أو ثلاثًا، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة مرتين أو ثلاثًا. ورواه البخاري ثلاثًا بدون الشك، قال ابن الجزري: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه.

«فعاف الناس»: عاف يعوف عوفًا، دار حول الشيء، يريد الوقوع عليه، يقال عاف الذباب على القذر فهو عائف، والمراد ههنا: أن الناس كرهوا هذه الإعادة مرّةً بعد مرّة، وشق عليهم بأنهم ظنوا أن الصلاة الخفيفة لاتكون صلاةً صحيحةً. «فأرني وعلمني» صيغة أمر من الإرائة أي فأبصرني واجعله أتعلمه.

فإن قيل: لِمَ سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولاً حتى افتقر الرجل إلى المراجعة كرةً بعد أخرى؟

قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترًا بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له، وإرشادًا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال، بينه بحسن المقال، قاله التوربشتي شارح المصابيح، كذا في الفتح (ص٢٢٣، ج٢). وقال النووي: إنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

«فقال أجل»: أي نعم. «ثم تشهد»: أي أذن للصلاة، فأقم أيضًا أي كبر تكبيرا لإقامة، قبل شروع الصلاة «فإن كان معك قرآن فاقرأ»: والقرآن نكرة تدل على العموم، وهو يشمل أم القرآن، وجميع السور، والآيات أي اقرأ ما تيسر من السور، والآيات، ويؤيده إطلاق القرآن

انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«فاقرؤا ما تيسر منه» ثم اركع، فاطمئنَّ أي سوِّ ظهرك من العجيزة إلى الرأس، واعتدل في الركوع، وأكمله «ثم اعتدِل قائمًا» وفي رواية أحمد: فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها.

ثم اسجد، فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس، فاطمئن جالسًا: وقد تقدم بحث الاعتدال في الركوع، والسجود، والقومة، والجلسة. «فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك» أي إذا فعلت ما ذكر من الأفعال، فقد صارت صلاتك تامة غير ناقصة. «وكان هذا أهون عليهم»: أي أسهل على الصحابة. «من الأولى» أي من قوله صلى الله عليه وسلم: «فارجع فصل؛ فإنك لم تصل».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر﴾ أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث عمار بن ياسر: ولفظه «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل ليصلي الصلاة ماله منها إلا النصف، وإنه ليصلي الصلاة ماله منها إلا الثلث، وإنه ليصلي الصلاة ماله منها إلا الربع حتى بلغ العشر» أخرجه الطيالسي (ص٩٠، ج٣) وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣١٩، ج٤) وأبو داؤد (ص١١٥، ج١).

درجة حديث رفاعة:

قوله: ﴿حديث رفاعة بن رافع حديث حسن﴾ وقد أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤد، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم. كذا في الكشف (ص٦٢، ج٥).

حديث رفاعة له سندٌ آخرُ:

قوله: ﴿وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه﴾ قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أخرجه أبوداؤد، والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداؤد بن قيس، كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل عن أبيه.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مرّات، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿فدخل رجل المسجد﴾ وقد تقدم أن هذا الرجل هو خلاد بن رافع الأنصاري البدري «فصلى»: والظاهر أنها تحية المسجد. «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» ليس فيه ذكر السجدة الثانية، وفي رواية البخاري: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

قال الحافظ في الفتح وقع في رواية ابن نمير في باب الاستيذان من صحيح البخاري «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، ووقع في رواية أبي أسامة عنده تعليقًا في «الاستيذان» وموصولاً في باب «الأيمان والنذور» لفظ «حتى تستوي قائمًا» وهو حجة لنفيها. والإمام البخاري رجح رواية أبي أسامة. كذا في الفتح (ص١١، ج٣).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي، كما في الكشف (ص٦١، ج٥).

رواية يحيى أصح:

قوله: ﴿ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح﴾ من رواية ابن نمير عن عبيد الله

٣٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ – وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ابْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

بن عمر، قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد؛ فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: قلت: لكل من الروايتين وجه مرجّح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.

وكذلك حكى العيني في عمدة القاري (ص٧١، ج٣) كلام الدارقطني في تصحيح الروايتين فقال: إن الترمذي رجح رواية يحيى، والبزار رجح رواية غيره، والدارقطني صحح الروايتين من غير ترجيح.

الحديث الثالث من الباب:

قوله: ﴿عن أبي حميد الساعدي قال سمعته﴾ أي قال الراوي محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أباحميد: «وهو في عشرة»: أي والحال أن أبا حميد كان جالسًا في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أحدهم أبوقتادة بن ربعي»: هو أبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون المؤحدة، بعدها مهملة، مات سنة أربع وخمسين. كذا في التقريب (ص٦٦٦) وقد تقدم ترجمته.

«قالوا فأعرِض» بالكسر أي بين علمك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقًا في قولك وحِفظك. قال في النهاية: يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء: أظهرته، وأبرزت إليه.

«وركع ثم اعتدل» أي اطمئن في الركوع بأن سوى رأسه وظهره وعجيزته، وصار كالصفحة، فلم يصوب رأسه حطاً بليغًا ولم يقنع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، «ثم هوى»: أي نزل وانحط، هوى يهوي هُويًّا: سقط من علو إلى أسفل، وفي القرآن الكريم: «والنجم إذا هوى»، «جافى عضديه»: أي نحاهما، وباعدهما عن إبطيه، «وفتح أصابع رجليه» أي ثناها،

وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليسرى، وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رفع يديه يَعْنِي إذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا أَبو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: أَبو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ووجهها إلى القبلة «وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض» زعم بعضهم: أن هذا يدل على سنية جلسة الاستراحة، وهذا ليس بصحيح، كما في رواية أبي أسامة عند البخاري تعليقًا وموصولاً لفظ «حتى تستوي قائمًا» فهو حجة لنفيها، ذكره الحافظ في الفتح ورجَّحه (ص٣١، ج١١) كما تقدم.

«حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخّر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا» استدل به الشافعي للتورك في القعدة الأخيرة، وعند مالك سنية التورك مطلقًا، وعند أحمد الافتراش في الأولى في الرباعية أو الأخيرة في الثنائية، وعند الشافعي الافتراش في الأولى، والتورك في الثانية، وعند أبي حنيفة سنية الافتراش مطلقًا. واحتج بحديث مسلم (ص١٩٥، ج١) من أبي الجوزاء عن عائشة وفيه «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى» فلم يذكر فيه الفرق بين القعدتين. وذكر النووي: بأن فيه حجة لأبي حنيفة، ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفرشًا:

درجة حديث أبي حميد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي، وابن حبان، كذا في الكشف (ص٦٢، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ» فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

---

٢٢٥ ﴿باب ما جاء في القراءة في الصبح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مسعر بن كدام﴾ بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. كذا في التقريب (ص٥٢٨).

قوله: ﴿عن زياد بن علاقة﴾ بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي، بالمثلثة والمهملة، أبومالك الكوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين وقد جاز المأة. كذا في التقريب (ص٢٢٠).

قوله: ﴿عن عمه قطبة بن مالك﴾ الثعلبي بالمثلثة والمهملة، صحابي، سكن الكوفة، له صحبة روى عنه زياد بن علاقة، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، قال الجزري: له أحاديث، انفرد له مسلم بحديث، كذا في الخلاصة (ص٢٦٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقرأ في الفجر والنخل باسقات﴾ أي يقرأ في الركعة الأولى سروة «ق» التي فيها «والنخل باسقات» وفي رواية مسلم «فقرأ «ق والقرآن المجيد» وفي رواية أخرى: فقرأ في أول ركعة «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وفي رواية أحمد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح» وفي رواية أخرى له من حديث رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقرأ في صلاة الفجر «ق والقرآن المجيد» وليس والقرآن الحكيم» أخرجه أحمد (ص٣٤، ج٤) قال الهيثمي، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (ص١١٩، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب وأبي برزة، وأم سلمة﴾.

أما: حديث عمرو بن حريث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح «والليل إذا عسعس» يعني «إذا الشمس كُوِّرت» أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٦، ج١) وأيضًا رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ». وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ». وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى «أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ».

وأما حديث جابر بن سمرة، وقد ورد بألفاظ مختلفةٍ من طرقٍ عديدة أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والبيهقي، والطبراني في الأوسط.

وأما حديث عبد الله بن السائب: وقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٥، ج١) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة، فحذف فركع» الخ وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري معلقًا، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

وأما حديث أبي برزة: فأخرجه الطيالسي (ص١٢٤، ج٤) وفيه «وكان يصلي بنا الفجر، فينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المأة» وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد نحوه، ورواه عبد الرزاق وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح «إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا» وأيضًا أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم.

وأما حديث أم سلمة: فقد أخرجه أحمد (ص٢٩٠، ج٦) وفيه أنها قالت: «فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهوعند الكعبة يقرأ بالطور» وأيضًا أخرجه البخاري معلقًا (ص١٠٦، ج١) وموصولاً في الحج (ص٢١٩، ج١).

درجة حديث قطبة بن مالك:

قوله: ﴿حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٥٨) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وأخرجه الشافعي في مسنده والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، وغيرهم. كذا في الكشف. (ص٦٨، ج٥).

روايات أخرى في القراءة في الصبح:

قوله: ﴿وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالواقعة﴾ وقد أخرجه عبدالزاق (ص١١٥، ج٢) من حديث جابر بن سمرة، ولفظه «كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السورة. وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مأةٍ: وقد تقدم الحديث مع تخريجاته من حديث أبي برزة: وروي عنه أنه قرأ «إذا الشمس كورت» وقد أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث «وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل» قلت: وقد وردت في هذا الباب أحاديث أخرى كثيرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

القدر المستحب في القراءة، والحكمة فيه:

ثم إن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد أن يكون أمرًا متفقًا بينهم كما وردت به السنة، ثم إن المراد من المأة أو الستين في الفجر في الركعتين جميعًا، وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (ص٢٣٦، ج١) المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمأة منقسمة على الركعتين. والحجة في استحباب قراءة طوال المفصل في الصبح والظهر، وأوساطه في العشاء والعصر، وقصاره في المغرب أثر عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى إلى اليمن، رواه عبدالرزاق في مصنفه، ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة، ورواه النسائي وابن ماجة، وابن حبان، في معناه مرفوعًا من حديث سليمان بن يسار كذا في نصب الراية (ص٥، ج٢) وصححه ابن خزيمة، وغيره. كذا قاله الحافظ في الفتح، وصححه النووي في شرح المهذب، وبذالك جرى تعامل الأمة.

قالوا: والحكمة: في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها. والعصر ليست كذالك؛ بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال.

فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت، فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم، والنعاس؛ ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر، كذا قاله النووي في شرح مسلم.

❖ ❖ ❖

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ«السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» وَشِبْهِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ.

---

٢٢٦ - ﴿باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جابر بن سمرة بن جنادة السوائي﴾ بضم المهملة وصد الواو، نزيل الكوفة، صحابي مشهور، وله مأة وستة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه الشعبي، وتميم بن طرفة، مات سنة ثلاث، وقال الذهبي في الكاشف اثنتين وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ست وسبعين ذكره في التهذيب كذا في الخلاصة (ص٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«السماء ذات البروج» «والسماء والطارق» وشبههما﴾ وقد وردت أحاديث كثيرة مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر، وسيجيء قريبًا، وجمع بينهما بوقوع ذلك في أحوال متغائرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب، كذا في الفتح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء﴾.

أما حديث خباب: فأخرجه عبدالرزاق (ص١٠٥، ج٢) عن أبي معمر قال: سألنا خبابًا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال نعم، قلنا: بأي شيء عرفت ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٥، ج١) قال: كنا نحزرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، قال: فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

وأيضًا أخرجه أحمد (ص٢، ج٣) وفيه قدر ثلاثين آية قدر قراءة سورة تنزيل السجدة، وأخرجه الدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجة بألفاظ مختلفة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ الْعَصْرِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلاَةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

وأما حديث أبي قتادة: قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآية، وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر، وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» أخرجه عبد الرزاق (ص١٠٤، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣٠٦، ج١) وأيضًا أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وفيهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب الخ».

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد (ص٢٨٢، ج٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه. فقد أعلم بذلك لم يكن إلا لقراءة فأنا أفعل» وفي رواية أخرى له إنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام، ويحرك شفتيه» وأيضًا أخرجه البيهقي (ص١٩٣، ج٢) والطبراني في الكبير، وفيه كثير بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص١١٥، ج٢).

وأما حديث البراء: وفيه «ثم خرج فأمرنا بالصلاة، فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من «يس» (الحديث) أخرجه أحمد (ص٢٨٨، ج٤) والنسائي (ص١٥٣، ج١) عنه قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات».

ورجال أحمد ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص١١٦، ج٢).

درجة حديث جابر بن سمرة:

قوله: ﴿حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح﴾ وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها» أخرجه الطيالسي، وفي رواية أخرى له وكان يقرأ في الظهر «والسماء والطارق» والسماء ذات البروج»، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «كان يقرأ في الظهر «بسبح اسمك ربك الأعلى، وأحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم.

رواية مختلفة في القراءة في الظهر والعصر:

قوله: ﴿وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة﴾ والحديث قد تقدم تخريجه، وأخرجه النسائي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ«سبّح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية».

«وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» تقدم الحديث في الباب السابق مع تخريجه. «وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٧، ج١) عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب «وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات» رواه ابن أبي شيبةعن سماك عن إبراهيم قال: تضاعف الظهر على العصر أربع مرات.

قال الكاساني في البدائع (ص٢٠٦، ج١) إنه ليس في القراءة تقدير معين؛ بل يختلف باختلاف الوقت، وحال الإمام، والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخفّ على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، ويؤيده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قراءة المعوذتين في الصبح كما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبوداؤد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه قراءة «والتين والزيتون» في العشاء، أخرجه البخاري، ومسلم.

❖ ❖ ❖

٢٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ - فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عز وجل.

وَفِي الْبَاب عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٢٧ ﴿باب في القراءة في المغرب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أمه أم الفضل﴾ أي أم ابن عباس أم الفضل، وهي بنت الحارث العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين. يقال إنها امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، كذا في الإكمال (ص٦١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو عاصب رأسه في مرضه﴾ من عصب الشيء عصبًا طواه ولوّاه وشدّه يقال عصب رأسه بالعصابة، والعصابة والعصاب ما يشد به من منديل أو خرقة، كذا في معجم الوسيط (ص٦٠٣) أي خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته، والحال أنه يشدّ رأسه بالعصابة في حال شدة مرضه، فصلى المغرب فقرأ المرسلات»: وروى مالك (ص٢٦) أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عُرفًا، فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقرأتك هذه السورة إنها الآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب، ويحمل هذا على جواز القراءة الطويلة أحيانًا في المغرب؛ لأن وقته ممتدّ؛ ولكن المستحب عندنا فيه قصار المفصل.

«فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل» هذا يدل على أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة المغرب، ويظهر من رواية البخاري من حديث عائشة أن آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في المسجد، هي صلاة الظهر، وقد جمع بينهما الحافظ في الفتح (ص١٤٥، ج٢) والعيني في العمدة (ص٧٩، ج٣) بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت واحتجا في ذلك بما رواه النسائي في باب القراءة في المغرب بالمرسلات (ص١٥٤، ج١) من حديث أم الفضل، وفيه صلى بنا في بيته» وتأوّلا لفظ «خرج إلينا أي خرج من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، وقد أوردت عليه إيرادات مختلفة من أراد تحقيقها، فليرجع إلى عمدة القاري، وفتح الباري، وقد بحثا في هذا الموضوع بحثًا طويلاً.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي ايوب، وزيد بن ثابت﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. قَالاَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يكره أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلاَتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

أما حديث جبير بن مُطعم: فأخرجه مالك (ص٢٦) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب، وأيضًا أخرجه الشافعي في مسنده، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأصحاب الصحاح الست، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» أخرجه ابن ماجة (ص٦٠).

وأما حديث أبي أيوب، وزيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في ركعتين جميعًا: أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥٨، ج١) وعبد الرزاق (ص١٠٧، ج٢) وأحمد (ص١٨٥، ج٥) والبخاري (ص١٠٥، ج١) وأبوداؤد (ص١١٨، ج١) والنسائي (ص١٥٤، ج١) وغيرهم.

درجة حديث أم الفضل:

قوله: ﴿حديث أم الفضل حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، ومحمد، والشافعي في مسنده، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأصحاب الصحاح الست، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي، والبغوي. كما في الكشف (ص٩٨، ج٥).

روايات أخرى:

قوله: ﴿روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما﴾ كما أخرجه النسائي (ص١٥٤، ج١) والبيهقي (ص٢٩٢، ج٢) عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين» وإسناده حسن. «وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور» أخرجه البخاري (ص١٠٥، ج١) عن جبير بن مطعم، وقد تقدم لفظه. «وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل» وقد تقدم من قبل. «وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل» أخرجه مالك في (ص٢٧) والشافعي في مسنده (ص٨٣، ج١) عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر، فصليت وراءه المغرب؛ فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة من سور قصار المفصل الخ (الحديث).

العمل عند أهل العلم:

قوله: ﴿وعلى هذا العمل عند أهل العلم﴾ أي على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وهو المستحب عند الحنفية. وكذلك عند الجمهور قال ابن دقيق العيد: استمرّ العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وثبتت مواظبته عليه؛ فهو مستحب ومالم تثبت مواظبته عليه، فلا كراهة فيه. وأكثر عادته صلى الله عليه وسلم قراءة قصار المفصل في المغرب، وإن قرأ أحيانًا غيرَها.

واستدلوا بما رواه الطحاوي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما رواه أحمد (ص٣٠، ج٢) عن أبي هريرة قال: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وبما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب «قل يا أيها الكافرون» و«قل هوالله أحد»، وبما رواه الطحاوي وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

«وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» أي هم قالوا: مثل ما قال الحنفية «وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات» قال الحافظ في الفتح (ص٢٠٧، ج٢) قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال بنحو الطور والمرسلات، (وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب) كذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية؛ لأنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب، وأما مالك: فاعتمد العمل بالمدينة؛ بل وبغيرها.

قلت: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، إما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إمامًا استحبّ له أن يخفف في القراءة، واستمر العمل على تقصير القراءة في المغرب. كما صرح به ابن دقيق العيد؛ فقراءة القصار في المغرب هو أولى. وهذا القول معول عليه.

❖ ❖ ❖

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٢٢٨ ﴿باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله﴾ الصفار الخزاعي، أبوسهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص٧٩، ج٣)

قوله: ﴿أخبرنا ابن واقد﴾ مولى عبد الله بن عامر بن كريز، أبو عبد الله المروزي قاضيها. روى عن عبد الله بن بريدة، ومطر الوراق، وعمرو بن دينار، وعنه زيد بن الحباب، والفضل بن موسى، وابن المبارك، وثقه ابن معين، قال البخاري: مات سنة تسع وخمسين ومأة. كذا في الخلاصة (ص٧٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور﴾ وعند البخاري ومسلم في واقعة معاذ: لما صلى بالناس صلاة العشاء، وطول عليهم القراءة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا، إذا أمّمت الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون، كما سيجيئ في المتن.

وأخرج أحمد (ص٣٢٧، ج٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء يعني ذات البروج، والسماء والطارق، وأخرج ابن أبي شيبة (ص٣٥٩، ج١) عن هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ «والعاديات ضبحًا» في العشاء، فهذه الروايات تدل على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السُّور ونحوها، ولا يطول القراءة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على معاذ لتطويل القراءة على قومه في العشاء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن البراء بن عازب﴾ قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، وقرأ بالتين والزيتون. أخرجه مالك (ص٢٧) وابن أبي شيبة (ص٣٥٩، ج١) وأيضًا أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وغيرهم. وأخرجه أحمد وفيه «إن رسول الله ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء الآخرة في إحدى الركعتين «بالتين والزيتون».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بسورة «والتين وَالزَّيْتُونِ»، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ «الْمُنَافِقِينَ» وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

٣٠٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

درجة حديث بريدة:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٥٤، ج٥) وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور، وأيضًا أخرجه النسائي (ص١٥٥، ج١) والطحاوي (ص١٠٥، ج١) والبغوي (ص٧٣، ج٣).

قراءة أوساط المفصل في العشاء:

قوله: ﴿وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين، وأشباهها﴾ وقد روي من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه «ويقرأ في العشاء بوسط المفصل» أخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٢) «كأن الأمر واسعٌ»: سواء يقرأ بالشمس وضحاها، أو بالتين والزيتون أو أكثر منه؛ ولكن يستحب للإمام أن يخفف القراءة، ويراعي الضعيف، والمريض، وذا الحاجة.

❖ ❖ ❖

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٢٩ ﴿بابُ ما جاء في القراءة خلف الإمام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة﴾ وفي رواية أبي داؤد «كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثقلت عليه القراءة أي شق عليه التلفظ، والجهر بالقراءة.

قالت الشافعية: كان هذا الثقل لما أن الناس كانوا يقرؤون جهرًا؛ فثقلت قرأتهم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القول بعيدٌ جدًا، وكيف يتصور مثل هذا في شأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم لا يستمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حين هو يقرأ، ويقرؤون بأنفسهم، وكانوا لايرفعون أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم.

أو كان هذا الثقل عليه لما أنهم كانوا يقرؤون، فيهذون هذًا طلبًا لإتمام الآية قبل أخذه صلى الله عليه وسلم في القراءة، أي يسرعون في القراءة، وهو يورث الرَّجة الخفية، فأحس النبي صلى الله عليه وسلم حسيسهم، فاشتبه عليه قراءته.

أو لما أن قلبه الأطهر صلى الله عليه وسلم ينكشف فيه أحوال الرجال، وهذا مما لاينكر عن مشائخ السلوك، فكيف عن مركز دوائرهم، ويؤيده مارواه النسائي «أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لايحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك» كذا في الكوكب الدري (ص١٤٦، ج١)

قوله: (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة، (إي والله) بكسر الهمزة وسكون الياء، أي نعم! والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)

حديث الباب صريحٌ غير صحيح:

حديث الباب هذا صريحٌ في قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولكنه غير صحيح، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث معلول كما حكاه ابن تيمية في فتاواه (ص١٧٨، ج٢) وقال ابن عبد البر، وغيرهم: إن هذا الحديث معلول، وتفصيله أن حديث عبادة بن الصامت قد روي من طرق ثلاثة:

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

الأول: ما رواه الشيخان مرفوعًا «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولفظه للبخاري.

والثاني: مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٣٧٥، ج١) والطحاوي في أحكام القرآن، ونقله الشيخ ابن تيميه في فتاواه عن محمود بن الربيع أنه قال: «صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب، قال أجل: إنه لاصلاة إلا بها» ولفظه لابن أبي شيبة.

والثالث ما رواه الترمذي في حديث الباب.

فالأول من هذه الطرق الثلثة صحيحٌ بالاتفاق، ولا يصح أن يحتج به على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ لأنه في حق الإمام، أو المنفرد لا في حق المأموم. قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده. وقال جابر بن عبد الله: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراءَ الإمام» كما ذكره الترمذي، وسيجئ قريبًا، فمعنى قول الرسول الذي فهمه صحابيٌ، أولى وأرجح مما فهمه البخاري وغيره.

والطريق الثاني أيضًا لايدل صراحةً على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم؛ بل استنبط عبادة بن الصامت من اجتهاده أن الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» عامٌ في حق المقتدي، والإمام في وجوب قراءة الفاتحة، وهذا الظن لايصلح ان يكون حجة بالنسبة إلى الأحاديث المرفوعة.

وإن نظرت في حديث الباب بنظرِ التعمق، فهو يدل على تائيد الحنفية، وقد علم من هذا الحديث أن أكثر الصحابة والتابعين كانوا عاملين بترك القراءة خلف الإمام، ولو لم يكن ذلك، لما سأل محمود بن الربيع من عبادة بن الصامت متعجبًا حينما رآهُ يقرأ الفاتحة، ويظهر من هذا التعجب أن عمل عبادة هذا كان مخالفاً لعامة الصحابة والتابعين، وأيضًا يظهر أن محمود بن الربيع لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ فلم يأمره بإعادة الصلاة، فعلم من هذا أن قراءة الفاتحة للمقتدي لم تكن واجبة عند عبادة بن الصامت.

بقي الطريق الثالث: وهو ما رواه الترمذي، فهو صريحٌ على مذهب الشافعية؛ ولكنه غيرِ صحيح كما ذكرناه من قبل، وقد طعن فيه كثيرٌ من الحفاظ والمحدثين من وجوهٍ، فلا يصلح أصلاً أن يستدل به، وسنبينه إن شاء الله تعالى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي هريرة أخرجه مالك (ص٢٨) ولفظه «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام، قال: قلت يا أبا هريرة! إني أحيانًا أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: إقرأ بها في نفسك يا فارسيُ» وذكر الحديث بطوله، وأيضًا أخرجه الشافعي في المسند. وفي الإمام، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن ابي شيبة، وأحمد، ومسلم من طرق عديدة، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وأما حديث عائشة، فاخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦٠، ج١) بلفظ «كل صلاةٍ لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» وأخرجه أحمد (ص١٤٢، ج٦) «من صلى صلاة لايقرأ فيها بأمُ القرآن، فهي خداج» وأخرجه ابن ماجة، والطحاوي أيضا.

وأما حديث أنس، فأخرجه البيهقي (ص١٦٦، ج٢) أن النبي ﷺ لما قضى صلاته، أقبل عليهم وجهه فقال: «أتقرؤن في صلاتكم، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقال لهم ثلاث مراتٍ، فقال قائلٌ أو قائلون: إنه لنفعل قال: فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، وأيضًا أخرجه أبويعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقاتٌ كذا في مجمع الزوائد (ص١١٠، ج٢).

وأما حديث ابي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب» أخرجه أحمد (ص٣٠٨، ج٥) وفيه رجل لم يسم وأيضًا أخرجه البيهقي، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور كما في كنز العمال (ص٢٥٣، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: من صلى مكتوبةً أو سبحةً، فليقرأ بأم القرآن وقرآنٍ معها، فان انتهى إلى أم القرآن، أجزأت منه. ومن كان مع الإمام، فليقرأ قبله أوإذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا» أخرجه عبدالرزاق (ص٣٣، ج٢) وأيضًا أخرجه أحمد، وابن ماجة، والدارقطني.

درجة حديث عبادة:

قوله: ﴿حديث عبادة حديث حسن﴾ حديث عبادة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» أخرجه عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأصحاب الصحاح الست، وغيرهم (وهذا أصح) أي الحديث الذي رواه الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو أصح من حديث عبادة الذي سبق في الباب أولاً من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين﴾.

قال ابن قدامة (ص٦٠٨، ج١) وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسرَّ به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبه قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبوحنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، وداؤد في قول: يجب، لعموم قوله عليه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ففيما عداه يبقى على العموم.

وقال ابن قدامة في المغني (ص٦٠٤، ج١) وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعي، يقرأ فيما جهر فيه الإمامُ ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: المذاهب مثل ما نقل ابن قدامة، فذهب أبوحنيفة ومالك، والأوزاعي، وليث بن سعد، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من الجمهور إلى عدم جواز الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية. وإليه ذهب الشافعي في القديم، بل قوله الجديد يوافقه أيضًا على نقل بعضهم، كما نقله الشخ أبوحامد في تعليقه عن القديم، والإملاء.

وأما في الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، فللشوافع فيه أقوال: من الوجوب، والنُدب، والإباحة، وقال الشافعي في الجديد بعد ما دخل مصر بوجوبها في الصلاة السرّية، والجهرية جميعًا، وليس هذا المذهب في كتابه الأم، إنما هو في مختصر المزني سمعه من الربيع بن سليمان، فالمزني لم يسمع هو نفسه شيئًا من الإمام الشافعي، وإنما بلغه بواسطة بعض أصحابه، وأما في كتاب الأم، فلم يصرح الإمام الشافعي ماذكره المزني؛ بل قال بعد ما ذكر حكم المنفرد، والإمام: منه وجوب القراءة بأم القرآن في كل ركعةٍ «وسأذكر حكم المأموم إن شاء الله تعالى» ثم لم يذكر حكم المأموم على ما وعده، وكتاب الأم من كتبه الجديدة.

وإن سلمنا وجوب الفاتحة للمأموم في السرية والجهرية جميعًا حسب ما ذكره المزني، فالإمام الشافعي في إيجاب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية منفردٌ في الأئمة الأربعة؛ بل عند الجمهور عدم وجوبها على ما هو التحقيق حتى أن داؤد الظاهري، والشيخ ابن تيمية، وابن القيم أيضًا لم يقولوا بوجوبها خلف الإمام؛ بل وافق ابن القيم. مذهب الحنفية. أنظر في أحسن الأحكام (ص٧٠) والمغني لابن قدامة (ص٦٠٩، ج١).

قال ابن قدامة في المغني (ص٦٠٦، ج١) وأيضًا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لاتجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو، صلاته باطلة.

تحقيق قول محمد بن الحسن الشيباني:

حكى صاحب الهداية، والذخيرة أن قراءة الفاتحة قد استحسنه محمد بن الحسن الشيباني في الصلاة السرية احتياطاً.

قلت: ما وجدت للمأموم قول محمد هذا، في أي كتابٍ، من كتبه المشهورة المتداولة، مثل الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، فليس هذا القول من ظاهر الرواية.

وما وجدت هذا القول في كتاب الآثار لمحمد؛ بل صرّح الإمام محمد فيه بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس، أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، وفيما لايجهر فيه، قال: وبه ناخذ، ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلاة، وهكذا ذكر في كتابه المؤطا.

قال في البحر الرائق: (ص٣٤٣، ج١) ويُجاب عنه بأن صاحب الهداية لم يجزم بأنه قول محمدٍ، بل ظاهره أنها رواية ضعيفة، والحق أن قول محمد كقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، أي لايقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية والسرية جميعًا.

قلت: إن صاحب الذخيرة أيضًا اختار عدم قراءتها في السرية عند ذكر اختلاف المشائخ فيها، وأيضًا صرح الشيخ أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي تلميذ صاحب البدائع مثل ذلك في المقدمة الغزنوي، وهو الصحيح عند المحققين من الأحناف، وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماعُ الصحابة كما صرح به صاحب الهداية.

هل رجع محمد من قوله الأول إلى الاستحسان:

قال في غيث الغمام، وذكر الشعراني أن هذه الرواية أي استحسان القراءة في السرية، وهي التي رجع إليه محمد وأبوحنيفة، حيث قال: لأبي حنيفة ومحمد قولان: أحدهما عدم وجوبها على المأموم؛ بل ولا تسن، وهذا قولهما القديم، وأيضًا قال استحسانها على سبيل الاحتياط، وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع «لاتفعلوا إلا بأم القرآن» إلى أن قال: فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطاً.

قلت: هذا القول واهٍ جدًا، لا أصل له في الكتب الحنفية، ولم أجد هذا الرجوع في كتب العلاّمة الشعراني من الميزان، وكشف الغمة، ورحمة الأمة، فالعجب من أين حكى هذا القول، وكيف نقل صاحب غيث الغمام، وغيث الغمام هو حاشية إمام الكلام، كلاهما للشيخ عبد الحيّ اللكنوي.

مذاهب الصحابة فيها:

حكى العيني في عمدة القاري (ص٦٧، ج٣) روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من كبار الصحابة، منهم علي المرتضى، والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث.

وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي في كشف الأسرار، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبوبكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،

وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، انظر أحاديث هؤلآءِ في مصنف عبد الرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي.

فذهب بعضهم إلى تركها رأسًا، وبعضهم إلى تركها في الجهرية، وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرةً وتركها مرة، وبعضهم إلى استحبابها، وبعضهم إلى قراءتها في السكتات، وحكى العلامة المارديني في الجوهر النقي، عن جابر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، عدم القراءة للمؤتم خلف الإمام مطلقا.

أما مذاهب الصحابة، فلا نجد القائلين بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منهم إلا قليلاً، ثم مع قلة هؤلآءِ اختلف النقل عنهم، ومن الذين اختلف النقل عنهم، عمر الفاروق. أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن شريك أنه سال عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت انت؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرتُ» قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

قلت: فيه رجل متكلم فيه، وهو ابن عبيد الله الكوفي، ضعفه ابن نمير، ورمي بالإرجا والتشيع، ولو سلم أن إسناده حسن، فيروى عنه ما يخالفه، روى الإمام محمد بن الحسن في موطأه من طريق محمد بن عجلان، أن عمر بن الخطاب قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا» ورجاله ثقات.

ومنهم ابن عباس، فأخرج البيهقي في جزء القراءة عن عطاء عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام جهر، أو لم يجهر، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٢٩، ج١) عن أبي حمزة ما يخالفه، قال (أي أبو حمزة) قلت لابن عباس، أقرأ، والإمام بين يدي؟ فقال: لا.

ومنهم ابن عمر فقد روى البخاري في جزءِ القراءة عن ابن عمر حين سُئل عن القراءة خلف الإمام، قال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها بأم القرآن» وروى مالك في موطاه، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه عن ابن عمر «إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام» وهذا يخالف ما روى البخاري، وقال البيهقي هذا حديث صحيحٌ.

فهذه الآثار لايمكن أن يحتج بها؛ لانها تحتمل الأمرين، إن دل أحدها على ثبوت قراءة الفاتحة خلف الإمام، دل آخر على منع قراءة الفاتحة خلف الإمام، فلا يصح الاستدلال بهذه الآثار على وجوب الفاتحة.

دلائل من قال بقراءة الفاتحة خلف الإمام:

واحتجت الشافعية ومن قالوا باستحباب الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية بأحاديث.

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت: وقد أخرجه الترمذي في الباب، وأخرجه البيهقي، وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورُواته ثقاتٌ، وقد أخرجه أبو داؤد السجستاني في كتاب السنن. وفي عون المعبود، وقال الخطابي، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: إن هذا الحديث مضطرب الإسناد، رواه الأوزاعي عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو، وفي التمهيد خولف فيه ابن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن رجاء بن حَيْوة، عن عبد الله بن عمرو، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود، فأوقفه على عبادة، كذا في الجوهر النقي (ص١٥٥، ج١).

وأيضًا رواه مكحول مرةً عن عبادة بن الصامت مرسلاً، أخرجه الدارقطني في سننه (ص١٢١، ج١)، والبيهقي في «جزء القراءة» (ص٤٤). وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داؤد، البيهقي وقد مر آنفًا، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة الخ. أخرجه الحاكم في المستدرك (ص٢٣٨، ج١) ولا يُدرى أبونعيم هذا، فقال الحاكم: إنه وهب بن كيسان، وقال ابن صاعد: هو أبونعيم المؤذن ذكره الدارقطني في سننه (ص١٢١، ج١) وقال مكحول مرةً عن نافع، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (ص٦٦، ج٦) فلا يصح أن يحتج بالحديث المضطرب الضعيف.

قلت: والصحيح فقط من حديث محمود هو طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعًا، ولفظه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بدون هذه القصة، أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه، ومُسلم بطريق سفيان، ويونس كما مر، وكذالك رواه صالح بن كيسان، ومعمر والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وغيرهم عن الزهري كما قاله الدارقطني (ص٢٢، ج١) وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة.

وأما رواية هذه القصة، وقوله صلى الله عليه وسلم، فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فلم يثبت عن محمود بن الربيع، عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق، عن مكحول. وابنُ إسحاق وإن كان ثقة؛ ولكنه مختلف فيه لايحتج بما تفرد به، وقال الذهبي: وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئًا، كذا في الميزان (ص٢٤٠، ج٣) وأيضا ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة محمود بن الربيع أن حديثه هذا معلولٌ لايحتج به، كذا في الميزان، وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لايحتج بما انفرد به من الأحكام فضلاً إذا خالفه من هو أثبت منه، كذا في التعليق الحسن (ص٧٧، ج١).

المتابعات والشواهد:

فان قلت: تابعه الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، كما رواه الحاكم في المستدرك، والدارقطني في سننه.

قلنا: هذه المتابعة لاتنفع شيئًا؛ فإن الوليد بن مسلم لم يرو عن محمود عن عبادة؛ بل ذكر بين محمود، وعبادة واسطة أبي نعيم، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد، قوله عن أبي نعيم، إنما كان أبونعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد «عن أبي نعيم عن عبادة» ففيه أن الوليد ثقة حافظ مُتْقِنٌ من رجال الصحيحين، ولكن قال الذهبي في طبقات الحفاظ، لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع، كذا في التعليق الحسن (ص٧٧، ج١).

فإن قلت: قد رواه عبدالله بن عمر بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة عند الدارقطني، والحاكم في المستدرك، ولم يدخل أحدًا بين محمود، وعبادة؛ فهذا شاهد لرواية محمد بن إسحاق.

قلت: فيه معاوية، وإسحاق بن أبي فروة، وهما ضعيفان، كما نص عليه الدارقطني، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (ص٢٣٩، ج١) قلت: ابن أبي فروة هالك.

فإن قلت: قد تابعه زيد بن واقد عن مكحول، كما قال الحافظ في التلخيص.

قلت: فيه نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة. وقال الحافظ في التقريب: مستور من الثالثة، وقال أبوعمر مجهولٌ، وقال الطحاوي: لايعرف، ولم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان.

فإن قلت: ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» وإسناده حسن.

قلت: هذا أيضًا مضطرب الإسناد والمتن؛ فإن كثيرًا من الثقات رووه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ومنهم من رواه عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي في كتاب القراءة: وهو ليس بمحفوظ، كذا في الجوهر النقي (ص١٥٦، ج١).

ويوجد الاضطراب في المتن أيضا؛ فإن الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار، (ص١٢٨، ج١) بسنده عن أنس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرؤن والإمام يقرأ؟ فسكتوا فسألهم ثلاثًا، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، اي بدون جملة الإستثناء» وهذا يورث الاضطراب في متنه، وقال يحيى بن معين: إن الجملة الإستثنائية إسناده ليس بذاك، وضعّف الحديث الإمامُ أحمد، وجماعة قاله الزيلعي، كما في حاشية النسائي (ص١٤٧، ج١)

ويؤيده أن حديث النازعة رواه أبوهريرة، وهو ما رواه ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عنه، وليس فيه ذكر الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهما «مالي أُنازَع القرآن».

رُواة حديث عبادة أوثق:

ولايخفى أن رواة حديث عبادة أوثق من رُواة الجملة الاستثنائية؛ فإن الزهري أوثق من مكحول، وسماع الزهري عن ابن أكيمة، ولقاءه إياه ثابت معلوم، ولم يثبت سماع مكحول عن محمود بن الربيع، ولم يصرح بالتحديث والسماع، كما صرح به البخاري في جزء القراءة، كذا في التعليق الحسن (ص٧٦).

ومن شواهده ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص٥١) عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «أتقرؤن خلف الإمام بشيءٍ؟ فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: اقرؤا بفاتحة الكتاب».

قلت: فيه ربيع بن بدر، يقال له عليلة، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب: قال أبوعلي، وابن عدي أخطأ فيه عليلة، وهو الربيع بن بدر عن أيوب، إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة، وقد سبق أن حديث أبي قلابة مضطربٌ متنًا وسندًا.

حديث عبادة لا يدل على الوجوب:

اعلم أن حديث عبادة «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحةٍ» صحيحٌ، ولكن لايدل على وجوب الفاتحة خلف الإمام، بل يدل على الإباحة فقط، ويؤيده ما في مجمع الزوائد (ص١٨٦، ج١) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من قرأ خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وهذا يدل على الإباحة صراحة.

تحقيق زيادة «فصاعدًا»:

إن حديث عبادة قد رواه مسلم في صحيحه (ص١٦٩، ج١) والنسائي في سننه (ص١٤٥، ج١) عن طريق معمر بلفظ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا» وهو حديث صحيح، وصح فيه زيادة قوله «فصاعدًا» فعلم من هذا أن حكم ضم السورة، وحكم قراءة الفاتحة في حكم واحد، فمعنى الحديث لاصلاة لمن لم يقرأ مطلقًا، أي من لم يقرأ سورة الفاتحة وسرة معها، فلا صلاة له، فإذن لايستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدي، ومن تمسك من الشافعية بحديث عبادة لا يقول بوجوب مازاد على الفاتحة على المقتدي، فماذا جوابهم في ضم السورة، فهو جوابنا في الفاتحة.

اعتراض البخاري، والجواب عنه:

اعترض الإمام البخاري في جزء القراءة بأن هذه الزيادة هي تفردُ معمرٍ، وعامة الثقات لم يتابعوا معمرًا على ذلك.

قلت: هذا الاعتراض غير صحيح، وإنما ذلك أثر معتقد ذهني، جاء من قبل نفسه لا من حديثه؛ فإن معمرًا ثقةٌ عند جميع المحدثين؛ بل ثبت أنه في غاية الجلالة في الزهري، وأنه أوثق الناس فيه، كما صرح به أحمد، وابن معين، وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين كما ثبت في موضعه.

وأما قول البخاري بأن الثقات لم يتابعوا معمرًا على هذه الزيادة، فهو أيضًا غير صحيح؛ بل هو من قبيل كتمان الحقائق، لا يناسب أيضًا بشأن الإمام البخاري، والحقيقة أن معمرًا لم يتفرد بهذه الزيادة؛ بل تابعه على ذلك سفيان بن عيينة عند أبي داؤد، وتابعه الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عند البيهقي في كتاب القراءة من طريق أحمد بن هارون المستملي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأيضًا تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه، وهوالمدني ثقة من رجال مسلم، لا أبوشيبة الواسطي كما ظنه بعضهم، فإنه ضعيف، وتابعه صالح بن كيسان، وهو من رجال أصحاب الستة.

الاعتراض الثاني:

وأما تعليل البخاري من جهة أخرى بأن يقال «إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وإن عبد الرحمن ربما روى من الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا».

قلت: هذا لايضر؛ فإنه يمكن أنه سمعه من الزهري بواسطة أو بغير واسطة، وغايته أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، ثم إذا كان الراوي ثقة، ولم يعلم أنه من غير صحيح حديثه، فالمتبادر أنه من صحيحه، علا أن المتابعات تقطع كل ريبةٍ، فهؤلاء معمر، وشعيب، والأوزاعي، وسفيان، وعبدالرحمن بن إسحاق، وصالح، كلهم يروي هذه الزيادة، فلا ريب أن هذه الزيادة صحيحة، وله شواهد عديدة، كما أسلفناها من قبل؛ فالحديث صحيح ثابت عند مسلم، والنسائي، وأبي داؤد، وغيرهم، ليس بشاذٍ ولا معلول، وما أعله البخاري؛ فهو خلاف أصول الحديث، لايليق قوله أن يلتفت إليه عند أهل الحديث، غفر الله لي وله.

الاعتراض الثالث:

واعترض الإمام البخاري على حديث مسلم اعتراضًا آخر بأنه لو سلم صحة زيادة «فصاعدًا» فهو لايدل علىنفي الصلاة بترك الفاتحة، والسورة كليهما؛ فإنه لإيجاب ماقبله، وللتخيير فيما بعده، فتكون الفاتحة واجبةً، وما بعدها أي وقراءة السورة مستحبة، كما صرح به سيبويه في كتابه «الكتاب» تعبير كلام أهل العرب إن لفظ «فصاعدًا لإيجاب ما قبله، وتخيير ما بعده، يقال بعه بدرهم فصاعدًا» فمعناه في محاورات العرب، أن البيع بدرهمٍ واجبٌ، والبيع بالزيادة اختياريٌ ليس بواجب، فكذا يراد في حديث مسلم، أن قراءة الفاتحة واجبة والزيادة عليها مستحبة لا واجبة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم «تقطع اليد في رُبع دينار فصاعدًا».

قلت: قد أجاب خاتم المحدثين الشيخ أنور شاه في «فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب» وكان هذا البحث دقيقًا عامضًا، لما بقيت الأنظار حائرةً في حله، فظنوا أن استدلال الحنفية ضعيفٌ؛ لأنه استدلالهم خلاف كتاب سيبويه، وخلاف كلام البخاري، فأجاب عنه بما يكفي ويشفي، وملخصه «هذا تعبير من التعبيرات، وهو لا ينحصر في قاعدة متعينة؛ بل هو موقوف على السماع، وهذا يختلف باختلاف السياق، فتارةً تكون محاورةً في الجملة الخبرية، فيظهر معنىً، وتارةً في الجملة الإنشائية، فيكون له معنىً آخرُ، وفي سياق الإثبات معنًى، وفي سياق النفي معنًى آخر.

وإذا تتبعنا كلام العرب، فوجدنا أن لفظ «فصاعدًا» يستعمل في معانٍ مختلفة: أحدها إيجاب ما قبله، وتخيير ما بعده، كما قال البخاري «بعه بدرهم فصاعدًا». وثانيها عكس ذلك، وهو إدخال ما بعده في حكم ما قبله يقال «مشيت ميلين فصاعدًا» وثالثها «توزيع الآحاد على الآحاد» يقال: «بعته بدرهم فصاعدًا» أي بعت بعض الأفراد من هذا الجنس بدرهم، وبعض الأفراد بأزيد من درهم، ومن هذا القبيل «قرأت كل يوم جزءًا من القرآن فصاعدًا.

فعلم من هذا أن من ظن أن استعمال لفظ «فصاعدًا» منحصر في محاورة واحدة ليس بصحيح؛ بل يستعمل في معانٍ ثلثةٍ، وفي الحديث المذكور لاينطبق المعنى الأول، أي إيجاب ما قبله وتخيير ما بعده؛ لأن هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجب الحكم الأول، وجب الحكم الثاني، وإن استحب الحكم الأول، استحب الحكم الثاني، فلا بد إذن أن ينسحب الحكم على كلا الجزئين من غير تفريق بينهما، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب؛ فليكن حكم ما بعده كذلك.

والدليل عليه أن لفظ «فصاعدًا» حال من فاتحة الكتاب، وتقديرا لعبارة هكذا، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كونها صاعدة إلى سورة غيرها، ومن المسلمات أن الحال يكون قيدًا لذي الحال، وأنه إذا دخل النفي على مقيد، فيراد به نفي القيد، أو نفي القيد والمقيد كليهما، ولايكون نفي المقيد بدون القيد أبدًا، فلفظ «فصاعدًا» قيد لفاتحة الكتاب، ودخل عليها «لم يقرأ» فهذا المعنى إما أن يكون لنفي «فصاعدًا» فقط، أو يكون للفاتحة وفصاعدًا كليهما.

ففي مثال «بعه بدرهم فصاعدًا» ليس لفظ «فصاعدًا» قيدًا لدرهم، فإن أهل العرب لايستعملونه إلا في محاورة مخصوصة، فهم لايريدون معنى القيد ههنا أصلاً، وهي قرينة قوية، ولا توجد في الحديث المذكور قرينة تكون سببًا للعدول عن أصل المعنى، فتبقى لفظ «فصاعدًا» في الحديث المذكور في معناه الأصلي، ويؤيد لهذا المعنى أحاديث أخرى، فإنها قد وردت في بعض الروايات «وما تيسر» مكان «فصاعدًا» كما رواه أبوداؤد (ص١١٨، ج١) عن أبي سعيد «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وروى البيهقي في سننه (ص٦٠، ج٢) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر» فيه أمر بقراءة الفاتحة وبما تيسر بعدها، وفي رواية أخرى لأبي داؤد «فما زاد» وروى الطبراني في الأوسط عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها، كما في مجمع الزوائد (ص١١٥، ج٢).

فمن هذا البحث قد اتضح أن ما ظن البخاري أن استعمال لفظ «فصاعدًا» مخصوص في محاورة واحدة، غير صحيح وأن تلك المحاورة لا تصح في الحديث المذكور، ولا توافقها قواعد اللغة العربية، ولا يوافقها الأحاديث الصحيحة الأخرى، انظر للتفصيل «فصل الخطاب» أو «معارف السنن» للشيخ محمد يوسف البنوري (ص٢٣٠، ج٣).

الدليل الثاني:

وأحتج على الوجوب بما روى أحمد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟ قالها ثلثًا، قالوا: إنا لنفعل ذالك. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رجاله رجال الصحيح.

قلت: هذا الحديث لا يدل على الوجوب؛ فإن سياقه يأباه، بل يؤيد معنى الإباحة ما في حديث نافع بن محمود من قوله «قلت يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمدته أو سهوت» الخ وفي رواية «قلت سمعتك تقرأ بأم القرآن، قال: نعم» فيعلم من هذا أن نافعًا لم يقرأ بفاتحة الكتاب في هذه الصلاة؛ ولذا أنكر على عبادة قراءته، ثم لم يأمره بإعادة هذه الصلاة، فثبت أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبةً عند عُبادة، وكذا لم يفهم نافع وجوبَ القراءة خلف الإمام، كذا في إعلاء السنن (ص١٠٧، ج٤).

فإن قلت: إذا حمل الحديث على معنى الإباحة، فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإنه لاصلاة إلا بها» بعد قوله لاتفعلوا إلا بأم القرآن، فهو ينافي الإباحة، ويفيد الوجوب.

قلت: الأمر ليس كذلك، بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم «لاتفعلوا إلا بأم القرآن» مظنة للسؤال بأنها ما بالُها خُصت بهذا الحكم دون غيرها، فأزاحها بأن الفاتحة لها شرفٌ ومزيةٌ ليس لغيرها؛ لكون قراءتها متعينة الوجوب في الصلاة، ومادون الفاتحة لا تجب قراءته في الصلاة على التعين، ولذا أُبيحت قراءتها خلف الإمام دون ما سواها، ثم هذه الإباحة مقيدة في السكتات فقط، لكي لايعارض النص وهو قوله تعالى «وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» الخ وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قرأ فأنصتوا» كما أخرجه مسلم وغيره، كذا في إعلاءِ السنن (ص١٠٨، ج٤).

الدليل الثالث:

واستدل على وجوب القراءة عند سكتات الإمام بما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعًا «من صلى صلاةً مكتوبةً مع الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته».

قلت: فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروكٌ، قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة (ص٨، ج٢) «الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين؛ فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يُسرُّبها، أوسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين؛ لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نفسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور».

الدليل الرابع:

واستدل بما أخرجه الحافظ بن حجر في تخريج الأذكار، وصححه موقوفًا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: «قلت لسعيد بن جبير، أ أقرأ خلف الإمام؟ قال نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم أحدثوا شبًّا لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبَّر، ثم أنصت حتّى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب».

قلت: هذا موقوفٌ، وأيضا يعارض حديث «من كان له أمام» الخ قال ابن الهمام: ويقدم حديث المنع لتقدمه على الإطلاق عند التعارض، وبقوة السند؛ فإن حديث المنع مَنْ كان له إمامٌ» أصح. كذا في فتح القدير (ص٢٩٦، ج١).

وقال ابن القيم في غيث الغمام (ص١٧٥) «وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، ولا ضعيفٍ أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرءها من خلفه، ولو كان يسكت ههنا سكتة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة، ما خفي ذلك على أصحابه.

وقال ابن الأمير اليماني في سبل السلام (ص١٥٦، ج١) ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام. فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث».

الدليل الخامس:

واستدل أيضا بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ ثلاثًا غير تمامٍ فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال اقرأ بها في نفسك.

قلت: أجاب الشيخ علي القاري في المرقاة عن جزء الموقوف (وهو قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك) بأنه مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد لاختلاف الصحابة في هذه المسئلة مع احتمال التقييد بالصلاة السرية، كما قال به الإمام مالك، والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح، أو معناه: إقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها، ومعانيها دون مبانيها، كذا في المرقاة (ص٥٢٠، ج١)

قلت: وأوّله بعضهم بأن «في نفسه» يطلق في محاورة حالة الإنفراد، فمعنى قوله «إقرأ بها في نفسك» أي إقرأ بها حال كونك منفردًا، ويؤيده الحديث القدسي «فإن ذكرني في نفسه، ذكرته نفسي، وإن ذكرني في ملاءٍ ذكرته في ملاءٍ خير منهم».

ولو سلم في حق المأموم، فالقراءة في النفس لايسمى قراءةً بل هو التدبر، فلا يتم الاستدلال بها.

الدليل السادس:

احتج أيضا بما ورد في حديث المسيء بالصلاة «ثم اقرأ بأمّ القرآن، وقال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قلت: هذا الحديث رواه أبوداؤد، والترمذي، والنسائي أيضاً وفيه «ثم إقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» وفي رواية: فإن كان معك قرآن، فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله» كذا في المرقاة (ص٥٠٦، ج١)

فالأول يقتضي التخيير بين الفاتحة وغيرها، والثاني يدل على وجوب مطلق القراءة، فهو بظاهره حجة عليم لا علينا، ولو سلم، فهو محمول على المنفرد، ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه، مع أن في حديث المسيء بعض الأوامر، لايصح حمله على الوجوب إجماعًا، كما لايخفى على من له ممارسةٌ في الحديث، والفقه.

الدليل السابع :

واحتج أيضًا بما أخرجه أبوداؤد (ص١١٨، ج١) عن أبي هريرة، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد».

قلت: هذا الحديث روي بوجوهٍ مختلفةٍ: فرواه البزار ولفظه: أمر مناديًا فنادىٰ، وفي رواية: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» وفي رواية: فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وروى البيهقي إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» وروى الطبراني في الأوسط «في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب» ومثله روي عن أبي سعيد مرفوعًا وفيه «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٥٠) وعنه أيضًا مرفوعًا «لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، وسورة في الفريضة، وغيرها» أخرجه ابن أبي شيبة

(ص٣٠٦، ج١) وروي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فصاعدًا» أخرجه مسلم (ص١٦١، ج١) ورواه أحمد (ص٢٨، ج٥) ولا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب» وفيه رجل لم يسم.

فهذه الأحاديث لاتدل على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي، وإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة، وإن سلم، فهذه الأحاديث تدل على فرضية مازاد على الفاتحة للمأموم؛ لأن معنى قوله «فمازاد» أي الذي زاد على الفاتحة، أو بقراءة الزيادة على الفاتحة، وليس هذا مذهب القائلين بالوجوب، أو هو محمول على الإمام والمنفرد.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ص٦٠٦، ج١١) والمأموم إذا سمع قراءة الإمام، فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى «وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له، وأنصتوا؛ لعلكم ترحمون» ولما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وسيجيء تفصيله في الباب الآتي.

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يجهر فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أكيمة الليثي﴾ وهو عمارة، بضم أوله والتخفيف، ابن أكيمة، بالتصغير، الليثي، أبو الوليد المدني، قيل إسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون، كذا في التقريب (ص٤٠٨).

شرح الحديث:

قوله ﴿انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة﴾ وعند أبي داؤد، وغيره «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح».

﴿هل قرأ معي أحد منكم آنفًا﴾ ويظهر منه أنه لم يكن في قراءة المقتدي تشريع من صاحب الشريعة، لا في الجهرية ولا في السرية، بل كان التشريع في خلافه؛ لأن قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» نزل بمكة، ونزل في الصلاة، كما قاله الجمهور، وعليه الإجماع كما صرح به أحمد، وهذه الواقعة حدثت في المدينة.

﴿إني أقول ما لي أنازع القرآن﴾ بفتح الزاء، بصيغة المجهول، ونصب القرآن، على أنه مفعول ثان، قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة، وأغالب عليها، وقال الجزري في النهاية: أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءة، وأصل النزع الجذب.

﴿قال: فانتهى الناس﴾ أي قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعلم من الحديث أن المنازعة كان لأجل القراءة نفسها، ولهذا صرح في آخره بقوله «فانتهى الناس عن القراءة» الخ، وليس فيه: فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة.

اعتراض البخاري أنه مدرج:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص٨٧) وقوله «فانتهى الناس إلى آخره» مدرجٌ في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبوداؤد، ويعقوب بن سفيان،

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

والذهلي، والخطابي وغيرهم. وقال البخاري في جزء القراءة: قوله فانتهى الناس، من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر، وقال البيهقي أيضًا: إنه من كلام الزهري.

والغرض من هذا الجرح أن هذا القدر من الحديث مرسلٌ، حيث لم يدرك الزهري تلك الواقعة، وليس هذا من قول أبي هريرة، وكيف يصح هذا عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت.

قلت: قال أبوداؤد في سننه: قال مسدد: في حديثه قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري، قال أبوهريرة «فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد، الزهري من بينهم، قال سفيان، وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

فعلم من هذا أن الزهري حدث بالحديث كله، على أصحابه؛ لكن لم يسمع بعضهم قوله «فانتهى الناس عن القراءة» أو لم يفهمه، فسأل عن الآخر عما ذكره الزهري في روايته، فأجاب معمر الذي هو أوثق من أصحاب الزهري، أن الزهري قال «فانتهى الناس» الخ فزعموا أنه مقولة الزهري، والأمر ليس كذلك بل هو مقولة أبي هريرة يرويها الزهري عنه، وما قاله ابن السرح في حديثه صريح في ذلك كما تقدم آنفًا، ففي الأصل أنه موصول ليس بمدرج كما زعم البخاري وغيره.

ولو سلم أنه من قول الزهري، فلا يضر؛ لأنه لما رأى عمل الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام، ذكر ذلك فهو بأن الحال من الراوي بقي أنه مرسل، فلا حرج؛ لأنه مرسل ملتقى التوارث، وهو حجة عند المحدثين.

قلت: مدار الاستدلال عند الحنفية ليس هو لفظ «فانتهى الناس عن القراءة» بل هو لفظ «ما لي أنازَع القرآن» فبحث الإدراج ههنا ليس بنافع لهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله﴾ أما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٦، ج١) قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلطتم علي القرآن» وأخرجه أحمد (ص٤٥١، ح١) بلفظ كانوا يقرؤون الخ».

وأما حديث عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر، فقال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عرفت أن رجلا خالجنيها» قال شعبة: فقلت لقتادة، كأنه كرهه؟ فقال كرهه لنهي عنه» أخرجه الطيالسي (ص١١٤، ج٣) وعبد الرزاق (ص١٣٦، ج٢) وأخرجه مسلم (ص١٧٢، ج١) وفيه، فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٦١) من طرق عديدة، ومنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ، وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مالك في موطاه (ص٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٥، ج١) وأحمد (ص٢٤٠، ج٢) وأبوداؤد (ص١٢٠، ج١) والنسائي (ص١٤٦، ج١) وابن ماجة (ص٦١) وغيرهم، وأخرجه الطحاوي (ص١٠٦، ج١) وفيه: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤن، وأخرجه الدارقطني (ص١٢٦، ج١) وفيه «إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي، فلا يقرأن معي أحد» قال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك.

هل يمنع هذا الحديث القراءة خلف الإمام:

قال الترمذي: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام) وحاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لايدل على منع القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة قد روى أيضا «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» الذي يدل على قراءة الفاتحة لكل واحد من الإمام والمأموم، وكان أبوهريرة يفتي بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام بقوله «اقرأ بها في نفسك».

قلت: وفيه نظر كما ستقف قريبًا إن شاء الله بأن لا اعتبار مثل هذه التاويلات و«يدخل» ههنا من الدخل — بفتحتين — لا من الدخول، والدخل محركة الفساد، والعيب، والداء، والريبة ومنه قوله تعالى «ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلاً بينكم».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام﴾ أي صلاته ناقصة لا باطلة كما زعم بعضهم، وهو محمول عند الحنفية على الإمام والمنفرد، كما يؤيده الأحاديث الأخرى (اقرأ بها في نفسك) أي اقرأ بها حال كونك منفردًا، ويؤيده المعنى ما رواه البخاري، ومسلم «فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خير منهم» فلفظ «في نفسه» محمول على حالة الانفراد بالنسبة إلى ملإٍ، هذا الجزء موقوف على أبي هريرة،

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

فقال من عند نفسه ومن اجتهاده، واجتهاد صحابي واحد لايكون حجة بالنسبة إلى الأحاديث المرفوعة، التي تدل على تركها، كما سيجيءُ.

شرح الحديث الثالث :

قوله: ﴿أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب﴾ هذا الحديث مروي بوجوهٍ مختلفةٍ: فقد ورد في رواية، «لاصلاة إلا بقرآنٍ ولو بفاتحة الكتاب، فمازاد» وروي عن أبي سعيدٍ مرفوعًا «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها» فهذا أيضًا لايدل على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي، إن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة، كما تقدم.

حديث ابن أكيمة ناسخ لإباحة الفاتحة للمقتدي:

قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: إذا نظر القاري نظر التعمق، ينكشف عليه أن حديث ابن أكيمة الليثي ينسخ ما كان يثبت من إباحة الفاتحة للمقتدي في حديث الاختلاط، فحديث عمارة «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» وحديث أنس «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ» وحديث رجل من الصحابة «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ» السؤال في هذه الأحاديث كلها عن العادة، لا عن الواقع، وفي حديث ابن أكيمة كما رواه البخاري في جزء القراءة، وأبوداؤد في سننه «هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟» ليس فيه السؤال عن العادة؛ بل عن الواقع على عكس حديث عبادة وغيره، فكان حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة في واقعة أخرى.

وحكى الحازمي في الاعتبار، أن المانعين عن القراءة يقولون: إن حديث ابن أكيمة ناسخ، وهو الذي بنى عليه المالكية، والحنابلة، خلافًا للشافعية، ولو كان عند أبي هريرة ما عند عبادة من حديث الاختلاط، لما عدل في فتواه «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» عن نص الإباحة إلى الاستنباط من حديث قسم الصلاة، وعنده مع هذا القراءة في الجهرية مرجوحة؛ فانه قيد في فتواه الأخرى القراءة بغيرالجهرية، أو يحمل قوله ذلك على السرية، فلاجرم أن حديثه هذا، بعد حديث عبادة، وحينئذٍ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحًا، وقد رَاوَضَهُمْ على الترك، فانتهوا عن القراءة، واستقر الأمر بعد مراوضة منه صلى الله عليه وسلم على ترك القراءة مطلقًا، كذا في معارف السنن (ص٢٤٧، ج٣).

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار «فقه هذا الحديث الذي من أجله جيئ به هو، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر، لا بأم القرآن ولا غيرها، على ظاهر الحديث وعمومه، كذا في معارف السنن (ص٢٤٨، ج٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ؛

المنازعة في السرية:

قال الشوكاني في النيل، وتبعه صاحب تحفة الأحوذي: إن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرًا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره، والحديث الذي يدل على التخليط، فهو إذا قرئ خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قرءَ خلفه بالسر، وفي النفس، فلا يكون التخليط البتة، والحاصل أن لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام.

قلت: هذا زعم فاسد، وجهل عظيم، والحديث الذي يدل على ترك القراءة في السرية هو حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم في صحيحه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه «بسبح اسم ربك الأعلى» فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القاري؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فخالجني أي نازعني؛ فالحمل بالجهر ههنا بعيد؛ فإن ذلك كانت في صلاة سرية أي في صلاة الظهر، وإذا لم يجهر فيها الإمام فكيف يجهر المأموم، والمخالجة قد تحصل بالسرّ أيضًا إذا كان المأموم قريبًا من الإمام، لاسيما إذا كان للقاري همهمة، والعامة إذا قرؤا كانت لهم لجة تشوس على الإمام، وربما حدث أمر منكر، فهو يشوش قلب النبوة الصافي.

والحديث الثاني حديث ابن مسعود أنه قال: كانوا يقرؤن خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليَّ القرآن، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (ص١١٠، ج٢) وهو لعمومه يدل على ترك القراءة في الجهرية، والسرية جميعًا، ومن قيده بالجهر، لأن المنازعة عندهم لا توجد بغيره، فهو قول بلا دليل لايشير إليه لفظ الحديث، ولما كان أصل المنازعة يتحقق في القراءة سرًا أيضًا، وأصبح المنازعة في السرية، من أجل ذلك أرشد النبي ﷺ «من كان له إمامٌ، فقراءة الإمام له قراءة» وذلك كان في السرية، كما أن حديث ابن أكيمة في الجهرية، ولما كانت صلاة المأموم والإمام واحدة كانت قراءة الإمام له قراءة تبعًا، فالماموم أيضا قارئٌ تبعًا وحكمًا.

اختلاف أهل العلم في القراءة خلف الإمام:

قوله: ﴿وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم؛ القراءة خلف امام﴾ وقال الشيخ أنور شاه: أما مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، فلا أجد القائلين بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منهم إلا قليلاً، ثم مع قلة هؤلآء، اختلف النقل عنهم ما عدا عبادة بن الصامت، وقد تقدم أنه رُوي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٦٧، ج٣) منهم علي المرتضى، والعبادلة الثلاثة.

وقال الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي في «كشف الاسرار»: عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبوبكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلاَّ قَوْم مِنْ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَصَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

قوله: ﴿وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق﴾ كما تقدم وزاد البخاري في جزء القراءة أسماء سعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع بن جبير، وأبي المليح، والقاسم بن محمد، وأبي مجلز، ومكحولٌ ومالك بن عوف، وسعيد بن عروبة.

قال في فصل الخطاب (ص٣٢) فذهب بعضهم إلى تركها رأسًا، وبعضهم إلى تركها في الجهرية، وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرة، وتركها مرة كعمر بن الخطاب، وأبي هريرة. وبعضهم إلى استحبابها فيها مؤكدًا كعبادة بن الصامت، وبعضهم إلى قراءتها في السكتات، وأقل قليل أبى وجوبها، أو تأكدها في الجهرية كمكحول.

قوله: ﴿وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة﴾ يعني أن عبد الله بن المبارك كان يقرأ خلف الإمام استحبابًا في السرية، كما صرح به ابن قدامة في المغني، وكذا مالك، وأحمد؛ فإنهم لم يقولوا بوجوب القراءة خلف الإمام، ثم قال عبد الله بن المبارك ردًّا على الشافعية «وأرى من لم يقرأ صلاته جائزةً لا باطلةً».

(وشدّد قوم من أهل العلم الخ) وهم الشوافع، فهم يقولون لا تجزئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت وقد تقدم جوابه بالتفصيل، في الباب السابق.

(وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاصلاة لمن لم يقرأ

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ،

بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده) كذا قال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبوحنيفة، واحتج أحمد بحديث جابر الذي سيأتي في آخر هذا الباب عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والظاهر أن ما فهم الصحابي معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هو أولى، وأرجح مما فهم غيره، وهذا المعنى صريح ثابت بالحديث الصحيح، وإن كان موقوفًا، ومن قال بالوجوب ليس عندهم حديث صريح صحيح، فلما عجزوا عنه استدلوا بالمعنى الذي استنبطه للمقتدي من عموم لفظ «مَنْ» في حديث عبادة، فهو ظنٌ محضٌ؛ فلا يكون حجة بالنسبة إلى الأحاديث المرفوعة الصحيحة الأخرى التي تخالف هذا الظن، وستأتي الأحاديث تحت عنوان «دلائل منع القراءة خلف الإمام».

(واختار أحمد مع هذا، القراءة خلف الإمام) هذا كان عمله احتياطاً، لاوجوبًا ومع هذا قال: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، كما تقدم من قبل.

دلائل منع القراءة خلف الإمام:

قد احتجت الحنفية في ترك القراءة خلف الإمام بقوله تعالى «وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون».

قال الزيلعي في تخريج الهداية (ص٤٣٢، ج١) قد وردت أخبار أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام، أخرج البيهقي عن مجاهد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتىً من الأنصار، فنزل «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» اهـ

هذا مرسل، وثبت في موضعه أن مراسيل مجاهد، وسعيد بن جُبير، وطاؤس مقبولة، كذا صرح به السيوطي في تدريب الراوي (ص٧٠) وصرح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ص٢٠٢، ج٧) ويؤيده ما أخرجه الطبري (ص١١٢، ج٩) عن الزهري «نزلت هذه الآية في فتىً من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئًا، قرأه، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، ورجاله كلهم ثقات.

وأخرج ابن مردويه في تفسيره (ص٢٣٢، ج١) عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال المسروقي (أحد الرواة) أحسب قال: عبد الله بن مغفل، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية «وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له وأنصتوا» في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام، فاستمع له وأنصت» ورجاله ثقات، وفيه أبوالمقدام، فهو ضعيف، ولكن روى عنه الأئمة مثل وكيع، وزيد بن الحباب والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون وغيرهم. كذا في التهذيب (ص٣٨، ج١١).

وأخرج الطبري (ص٣٧٨، ج١١) عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسًا يقرؤن مع الإمام، فلما انصرف قال: «أما آن لكم أن تفقهوا، أما آن لكم أن تعقِلوا» وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا «كما أمركم الله» ورجاله ثقاتٌ.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص٧٢) عن أبي العالية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قرأ، فقرأ أصحابه، فنزلت «فاستمعوا له وأنصتوا» فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم «ورُواته ثقاتٌ كلهم لم يتكلم البيهقي على أحدٍ منهم، قلت: هذا أيضًا مرسلٌ، وهو حجة عندنا، ويؤيده كثير من الآثار.

وقد أخرج البيهقي عن أحمد. قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٢٣٢، ج١) وقال ابن قدامة في المغني: (ص٦٠٥، ج١) قال أحمد: الناس على أن هذه في الصلاة. وقال أحمد في رواية أبي داؤد «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة».

اعتراض الشافعية:

واعترضت عليه الشافعية بأن هذه الآية نزلت في الخطبة يوم الجمعة، كما روى البيهقي في كتاب القراءة (ص٩) عن مجاهد في قوله تعالى «وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له، وأنصتوا» قال في الخطبة يوم الجمعة.

والجواب عنه:

قد صرح السيوطي في «الإتقان» والشاه ولي الله في «الفوز الكبير» بأن الصحابة والتابعين إذا ذكروا قصة ثم قالوا «نزلت في كذا» أو «نزلت الآية في كذا» أو نحو ذلك، فلا يقصدون أن تلك القصة هي سبب نزول الآية؛ بل يكون قصدهم أن هذه القصة أيضًا شاملة في حكم تلك الآية، وقد وقع ههنا كذا، فما حكى البيهقي عن مجاهد، فهو محمولٌ على هذه الصورة يعني يدخل في حكم الخطبة يوم الجمعة تحت هذه الآية، لا أن الخطبة سبب نزولها.

وقد ثبت في موضعه أن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة، والجمعة قد فرضت في المدينة المنورة، أي بعد الهجرة، فكيف يمكن أن يكون سبب نزولها هو الخطبة يوم الجمعة، فالحقيقة أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وتدخل الخطبة أيضا في عمومها، فيجب الاستماع، والإنصات إذا خطب الخطيب يوم الجمعة، كما وجب الاستماع، والإنصات للمقتدي إذا قرأ الإمام في الصلاة.

قال في رحمة الأمة (ص٢٩) واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، والمستحب الإنصات، وقال أبوحنيفة: لايجوز الكلام حينئذٍ سمع أولم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب، قرُب أويعُد، فثبت أن الإنصات لايختص بالمسموع فقط كما زعمه البيهقي، وإلا لم يكن لوجوبه على من يسمعها، ولاستحبابه معنىً.

ولما قال الشافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لايسمعها، فليقل باستحبابه للمؤتم في الصلاة السرية أيضًا؛ فإن الأمر بالانصات في الصلاة آكد منه في الخطبة، كذا في إعلاء السنن (ص٤٧، ج٤).

٣١٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ،

وبالجملة أنه لايخفى أن قوله تعالى «وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له، وأنصتوا» يستدعي بعمومه طلبَ الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام: من القراءة والذكر وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقًا، لاسيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها.

وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا بخصوص المورد.

الدليل الثاني:

احتجت الحنفية بما رواه مسلم في صحيحه (ص١٧٤، ج١) عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فبين لنا سنته، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ، فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين.

وبمارواه النسائي في سننه (ص١٢٦، ج١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين الإنصات مطلقًا وقت قراءة الإمام. والقراءة تعم قراءة الفاتحة، وقراءة السورة كلتيهما، لايصح التفريق بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا لكل عمل طريقةً علحدةً، إن كان حكم قراءة الفاتحة مغايرًا لحكم قراءة السورة، فذكر لهما طريقتين مستقلتين؛ ولكن لم يذكر إلا أنه قال «وإذا قرأ فانصتوا» فيقتضي صراحةً أن المقتدي ينصت إذا قرأ الإمام في الصلاة.

الاعتراض من الشافعية:

قد أشكل على هذا الحديث من الشافعية بأن زيادة «إذا قرأ فأنصتوا» في الحديث غير محفوظة كما طعن أبوداؤد، والبيهقي، والدارقطني، وزعموا أنها ليست بمحفوظةٍ، ولم يرو هذه الزيادة إلا سليمانُ التيمي عن أبي قتادة، وهو يتفرد في هذه الزيادة، في حديث أبي موسى الأشعري، وقد روي هذا الحديث عن أنس، وعن عائشة عند البخاري، فلم يذكرا هذه الزيادة؛ فلا يصح أن يحتج بهذين الحديثين.

والجواب عنه:

قلت: زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي موسى الأشعري صحيحةٌ وثابتةٌ بالأحاديث الصحيحة، كما سنذكر متابعاتها وشواهدها، وكيف لايصح الاستدلال به، وقد صرح مسلم في صحيحه أنه حديث صحيحٌ، وليس في صحيحه إلا هذا الحديث الوحيد اعترف بصحته بلفظ صريح، وأيضًا صححه الإمام أحمد، نقله الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. ورواه أحمد في مسنده (ص٤١٥، ج٦) ولفظه «وإذا قمتم إلى الصلاة، فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ فانصتوا».

وقال الحافظ أبوجعفر الطبري في تفسيره (ص١١٢، ج٩) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «وإذا قرأ الإمام، فأنصتوا» وصححه الحافظ المنذري في مختصره، وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه، وصحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري،

عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً

وأبي هريرة كذا في التعليق الحسن (ص٨٥، ج١) ورواه أبو عوانة، وأنت تعرف أن كل ما في صحيح أبي عوانة، فهو صحيحٌ، كما صرح به صاحب كنز العمال في خطبته

وأيضا صححه إسحاق، وأحمد بن حنبل، وصاحبه أبوبكر بن الأثرم، والنسائي فإنه أخرجه في مجتباه، وصححه ابن خزيمة، والحافظ ابن عبد البر، وابن حزم، وابن تيمية، والحافظ ابن حجر في الفتح، وجمهور المالكية والحنابلة، وصححه أبوزرعة كما في مقدمة الفتح، فهؤلاء الجهابذة قد صححوا حديث أبي موسى الأشعري، فالاحتجاج به أصح وأقوى.

له متابعات وشواهد:

وما قيل إن سليمان التيمي منفردٌ في رواية هذه الزيادة عن قتادة، ولم يتابعه الثقاتُ من المحدثين، فهو مردودٌ؛ لأن سليمان التيمي ثقة بالاتفاق، وزيادة الثقة مقبولةٌ.

وكثيرًا ما يكون أن صحابيًا روى زيادة في رواية، وصحابيًا آخر لم يذكر تلك الزيادة، فإن لم توجد الزيادة في رواية أنس، وعائشة؛ فلا صعوبة في تسليم صحة حديث أبي موسى الأشعري، ومع هذا له متابعاتٌ وشواهد.

تابعه عمر بن عامر عند الدارقطني، وهو من رجال مسلم، وأيضًا تابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني من طريق سالم بن نوح العطار، وهو أيضًا من رجال مسلم، وتابعه أبوعبيدة الأزدي عند أبي عوانة في صحيحه، وقال السمعاني: مستقيم الحديث عن الثقات.

فحديث عمر بن عامر، رواه الدارقطني، ولفظه: قال (أي حطان بن عبد الله الرقاشي): «وصلى بنا أبو موسى، فقال أبوموسى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا إذا صلى بنا، قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا اقرأ فأنصتوا» وحديث سعيد بن عروبة أخرجه البيهقي مثل هذا من حديث سالم بن نوح.

قال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي، قلت: وقد أخرج له مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأسٌ، وقال أبوزُرعة: صدوقٌ ثقةٌ، كذا في الجوهر النقي. (ص١٥٢، ج١)

وحديث أبي عبيدة أخرجه أبوعوانة في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» وكذا أبو خالد الأحمر ليس بمنفردٍ في حديث أبي هريرة؛ بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري، وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولةٌ، على أنه لما سئل مسلم عن حديث أبي هريرة، فقال: «هو عندي صحيحٌ» (مسلم ص١٧٤، ج١) وأيضًا صححه ابن حزم، والامام أحمد. كذا في الجوهر النقي (ص١٥٣، ج١).

فبطل قول من قال بالتفرد بهذه الزيادة، ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أوّلاً بالائتمام، ثم فسر معنى الائتمام بقوله «وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قرأ فأنصتوا» فعُلم من هذا أن المتابعة واجبةٌ على المأموم في الجهرية، والسرية مطلقًا،

لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكذا الإنصات أيضًا واجبة عليه والإنصات وهو السكوت، فلا يصح الاعتراض بقول علي «ينصتون من خلفه، ويقرؤن في أنفسهم؛ فإن معنى قول عليٍّ لا يتكلمون، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم».

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي أنه قال: «من قرأ مع الإمام، فليس على الفطرة» وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد «ثبت عن علي، وسعد، وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسرّ ولا فيما جهر» كذا في الجوهر النقي (ص١٥٦، ج١).

الدليل الثالث:

واحتجت الحنفية بما رواه الترمذي عن أبي هريرة في حديث الباب «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: «مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يهجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلكِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأيضًا رواه مالك (ص٦٩) في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ورواه النسائي أيضًا (ص١٤٦، ج١).

الحديث يدل صراحةً على ترك القراءة خلف الإمام، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم منازعةَ القرآن — وهذا يعم قراءة الفاتحة، وقراءة السورة كلتيهما؛ لأن العلة أي المنازعة في القرآن توجد في الصورتين، والحديث مع ما عليه قد تقدم، وهو صحيحٌ بلا تردد، كما صرح به الترمذي بقوله: هذا حديث صحيحٌ.

الدليل الرابع:

واحتجت الحنفية بمارواه ابن أبي شيبة، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل من كان له إمام، فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، كما في الجوهر النقي (ص١٥٤، ج١).

وأخرج الإمام محمد في المؤطا (ص٩٦) أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف الإمام؛ فإن قراءة الإمام له قراءة» قال العيني: إسنادٌ صحيحٌ.

اعتراض البيهقي:

وأخرج البيهقي من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فأدخل بين الحسن، وأبي الزبير جابرًا وليثًا، وقال: لا يحتج بهما.

قلت: إن حديث مالك بن إسماعيل قد تابعه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، ولا ليث بن أبي سليم، كذا في أطراف المزّي، وسماع الحسن بن صالح ممكن؛ لأنه كان في حياة أبي الزبير، وُلد الحسن سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومأةٍ، فيمكن التوفيق بين الروايتين أن يحمل على أن الحسن بن صالح سمعه عن أبي الزبير مرةً بلا واسطةٍ، ومرةً أخرى بواسطةِ جابر الجعفي، وليثٍ، كذا في الجوهر النقي (ص١٥٤، ج١).

على أن ليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفَ الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد به، قاله الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص٣٤٧) وأيضًا أخرج له مسلم في صحيحه، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوري، ومع الضعف الذي فيه يُكتَبُ حديثه، كذا في التهذيب (ص٤٦٧، ج٨) وقد تابعه جابر الجعفي، وهو وإن لم يحتج به، فلا بأس به في إذا كان له متابعاتٌ.

واعتراض الدارقطني:

قد اعترض الدارقطني على حديث أبي حنيفة، فقال في سننه (ص١٢٣، ج١) لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه السفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو الصواب.

قلت: قول الدار قطني بضعف أبي حنيفة تعصبٌ محضٌ، والتعصب يُعمى ويُصم، ولا حق له أن يتفوه في إمام الأئمة، ولا يلتفت إلى ما قال؛ لأنه ظلمٌ وطغيانٌ بل لجارح نفسه مجروح، وقد وثقه ابن معين، وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرك، وقد أثنى عليه جماعة من أئمة الكبار.

فحديث أبي حنيفة إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين صرح به محمد بن منيع، والإمام ابن الهمام، قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة بلا تردد، وهو في علمه، وورعه، وثقاهته على مقام لا يسئل عن مثله كما لايسئل عن مثل الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وله متابعات:

ولحديث أبي حنيفة متابعاتٌ عديدةٌ كلها مرويٌ بإسناد صحيح، ليس في أحد منها جابر الجعفي، ولا الحسن بن عمارة، ولا ليث بن أبي سليم، ولا أبوحنيفة.

الأولى: ما رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم لفظه مع إسناده.

والثانية: ما رواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا أبونعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الخ.

والثالثة: ما رواه أحمد بن منيع، أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الخ

قلت: هذا الإسناد سلسلة الذهب، وصحيحٌ على شرط الشيخين؛ فإن إسحاق الأزرق من رُواة البخاري، ومسلم. وسفيان الثوري إمام مشهورٌ، وشريك من رجال مُسلم، وموسى بن أبي عائشة ثقة من رُواة الصحاح الست.

والرابعة: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه: عبد الرزاق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أوالعصر، فجعل رجل يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ورجل ينهى، فلما صلى، قال: يا رسول الله! كنت أقرأ وكان هذا ينهاني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

والحاصل أن حديث جابر صحيحٌ وثابتٌ بلا ترددٍ، ومن ضعّفه مع هذه المتابعات والشواهد، فقد أساء، وظلم، وعدل عن الإنصاف.

والدليل الخامس:

واحتجت الحنفية بما رواه مسلم في صحيحه (ص١٧٢، ج١) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه «بسبح اسم ربك الأعلى» فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القاري؟ فال رجل أنا، فقال: «قد ظننتُ أن بعضكم خالجنيها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٦، ج١) وأحمد (ص٤٥١، ج١) عن ابن مسعود، قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلطتم عليَّ القرآن».

الحديث يعم الفاتحة، وغيرها. وكذا يعم الصلاة الجهرية، والسرية. وقال البيهقي: المخالجة مختصة بالجهر دون السر، وقد تقدم جوابه، وكفى وشفى.

آثار الصحابة في منع القرأة خلف الإمام:

إذا كانت المسئلة مختلفة فيها، فلننظر إلى أقوال الصحابة وأعمالهم، فيسهل علينا أن نفضل في هذه المسئلة المختلفة، فلما رأينا إلى آثار الصحابة، فجُلُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبوا إلى ترك القراءة خلف الإمام. وحكى العيني في عمدة القاري أن ترك القراءة خلف الإمام ثابت عن ثمانين صحابيًا، وكان بعضهم متشددًا في هذه المسئلة.

فروى عبد الرزاق في مصنفه (ص١٣٩، ج٢) عن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوبكر، وعمر، وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام».

وفيه أيضًا عن داؤد بن قيس، عن محمد بن عجلان قال: قال علي: من قرأ مع الإمام، فليس على الفطرة، قال: وقال ابن مسعود: ملئ فُوه ترابًا» قال: وقال عمر بن الخطاب: ليس وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجرٌ.

وعن أبي وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام» قال البيهقي رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (ص١١٠، ج٢).

حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده، أنه قال: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له» كذا في مؤطا الإمام محمد (١١٢).

مالك عن أبي نعيم، وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام» موطا للإمام مالك (ص٦٦).

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبته قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ» قال وكان عبد الله بن عمر لايقرأ خلف الإمام، موطا للإمام مالك (ص٦٨).

عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا» شرح معاني الآثار (ص١٠٨، ج١).

وعن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره، سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء رواه مسلم (ص٢١٥، ج١) ورواه الطحاوي في معاني الآثار بسنده عن بكير، عن عطاء، عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة» ورجاله ثقات.

عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود لايقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الآخرين» أخرجه محمد في الموطا (ص٩٦) رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه جماعة. وقال أحمد: أما أنه لم يكن ممن يكذب.

وعن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله لايقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» رواه الطحاوي وإسناده صحيحٌ كذا في آثار السنن (ص٨٩، ج١).

عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام، ملئ فوه ترابًا» رواه الطحاوي، وإسناده حسنٌ كذا في آثار السنن (ص٨٩، ج١).

عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا! رواه الطحاوي، وإسناده حسنٌ. كذا في آثار السنن (ص٨٥، ج١).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تكفيك قراءة الإمام خافت أوجهر» أخرجه الدارقطني في سننه (ص١٢٦، ج١) فيه عاصم ليس بالقوى، قلت: هو مختلف فيه، وروى عنه علي بن المديني، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى، فقال: ثقةٌ أليتُ عنه، وأثنى عليه خيرًا، كذا في التهذيب (ص٤٦، ج٥).

وعن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قراءة خلف الإمام» هذا مرسلٌ، قلت: والإرسال لايضر عندنا، والشعبي لايرسل إلا صحيحًا، كما تقدم في موضعه.

وعن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، أخرجه عبد الرزاق، كذا في الجوهر النقي (ص١٥٥، ج١) وإسناده صحيح.

عن يزيد بن عياض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم له إمام فأتم به، فلا يقرأن معه؛ فإن قراءته له قراءة، هذا مرسلٌ.

عن إبراهيم قال: «أوّل ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لايقرؤن» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كذا في الجوهر النقي (ص١٧٥، ج١) ورُواتهم من رجال الجماعة.

قلت: وهذ الأثر يدل على كون القراءة خلف الإمام بدعة، ويؤيده ما سيأتي من قول محمد بن سيرين «لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا الثقفي عن أيوب، عن محمد قال الخ، قلت: إسناده صحيحٌ، وأيوب، هو السختياني، محمد، هو ابن سيرين.

عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه ترابًا» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، إسناده صحيح، رجاله رجال الجماعة. فهذه الآثار تدل على أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة، ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة، وكذا قولهم بكراهة القراءة أو حرمتها مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع، ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة، ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك؛ بل اتفقوا على ذلك بأسرهم.

قال في إمام الكلام (ص٣٠٠) وفي المفيد، والمزيد: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط، فإن كان في صلاة الجهر، يكره إجماعًا، وفي المخافتة، قيل: لايكره، والأصح أنه يكره.

قال في الدرالمختار «والمؤتم لايقرأ مطلقًا ولا الفاتحة في السرية إتفاقًا، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال؛ فإن قرأ كره تحريمةً وتصح في الأصح» (الدرالمختار مع حاشية الشامي) (ص٤٠٢، ج١).

ومن شاء التفصيل في هذه المسئلة مع الدلائل، فليطالع أحسن الكلام فهو كتاب كاف وشافٍ.

فتاوى الصحابة:

وأيضًا يؤيده فتاوى أصحاب رسول الله الكبار، فمنها فتوىٰ ابن عمر، كما روى مالك في موطاه، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» وهو من طريق نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد عند البخاري.

ومنها فتوى زيد بن ثابت عند مسلم في سجدة التلاوة من صحيحه «أخرج من طريق عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء».

ومنها فتوىٰ جابر بن عبد الله كما هو عند الترمذي في سننه في آخر هذا الباب: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

فالحاصل أن ترك القراءة خلف الإمام هو أقوىٰ، وأرجح، وأوفق للقرآن، والحديث، والآثار.

٢٣١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم﴾ بن مقسم الأسدي هو ابن علية، قال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، وقال ابن معين: كان ثقةً مأمونًا وَرِعًا تَقِيًّا، كذا في الخلاصة (ص٢٧) وتقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن ليث﴾ بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك، روى عن عكرمة وغيره، وعنه عمر، وشعبة، والثوري، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال فضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة، وقال الدارقطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاؤس، ومجاهد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٢٥).

قوله: ﴿عن عبد الله بن الحسن﴾ بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقةٌ، جليلُ القدر من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٠٠).

قوله: ﴿عن أمه فاطمة بنت الحسين﴾ بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، يقال لها فاطمة الصغرى، تزوجت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومات عنها، فتزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، كذا في الإكمال (ص٦١٣).

قوله: ﴿عن جدتها فاطمة الكبرى﴾ هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت منه الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وكلثوم، ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، بستةِ أشهر، ولها ثمان وعشرون سنة، روى عنها علي، والحسين، والحسن، وجماعة من الصحابة. كذا في الإكمال (ص٦١٣).

الدعاء عند دخول المسجد وعند خروجه:

قوله: ﴿إذا دخل المسجد صلى على محمد، وسلم، وقال رب اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك﴾ وهكذا في رواية أحمد، وفي رواية «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه ابن ماجة (ص٥٦) إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، رواه ابن ماجة (ص٥٦) وقد

وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٤ — و قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ، قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أبوابَ فَضْلِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

ورد في الأحاديث أذكارٌ كثيرة عند دخول المسجد، والخروج منه، وقد جمعها النووي في كتاب الأذكار.

قال ابن عابدين في كتابه رد المحتار: «نص العلماء على استحباب الصلاة في مواضع، يوم الجمعة وليلتها إلى أن قال: وعند دخوله المسجد، والخروج منه، وهو مستحبٌ للأمة لما أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فتح أبواب الفضل والرحمة، وأجرى هذه الرسوم للأمة، والصلاة رحمة خاصة كما يدل عليه العطف في قوله تعالى «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» فلا يجوز على غيره صلى الله عليه وسلم إلا تبعًا. كذا في الكوكب الدري (ص١٥٠، ج١).

قوله: ﴿وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك﴾ فيه إشارة إلى التوفيق بامتثال ما أمر الله تعالى في قوله «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» حيث عقبه بذكر الصلاة.

قال علي القاري في المرقاة (ص٤٥٣، ج١) قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل، اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاءِ الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل، كما قال الله تعالى «فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله».

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الرحمة يراد بها النعم الروحانية الأخروية كالولاية والنبوة، كما في قوله تعالى «ورحمة ربك خيرٌ مما يجمعون» والفضل يراد بها النعم الدنيوية، كما في قوله تعالى، «فضلاً من ربكم، وابتغوا من فضل الله» فالداخل يطلب القرب من الله، والخارج يبتغي الرزق.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة﴾ أما حديث أبي حميد، فأخرجه ابن ماجة كما تقدم، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم، كذا في الكشف (ص١٦٦، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ ابنة الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا.

وأما حديث أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: أللهم إني اسألك من فضلك. أخرجه أبوداؤد (ص٣٩٧، ج١) والدارمي (ص١٦٨) ومسلم (ص٢٤٨، ج١) وأبوداؤد (ص٦٧، ج١) والنسائي (ص١١٩، ج١).

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي وليقل: أللهم أعصمني من الشيطان الرجيم» أخرجه ابن ماجة (ص٥٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣١) وفيه اللهم أعذني الخ وفي رواية الحاكم، أللهم أجرني من الشيطن الرجيم، وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، أُنظر في كشف النقاب (ص١٦٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث فاطمة حديثٌ حسنٌ، وليس إسناده بمتصل﴾ حسّنه الترمذي مع أنه صرح، وليس إسناده بمتصلٍ، أي منقطعٌ والحديث المنطقع لايكون حسنًا.

قلت: ألظاهر أنه حسن لشواهده كما هو عادة الترمذي أنه قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وحديث فاطمة قد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة، والطبراني في الكبير.

❖ ❖ ❖

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

﴿باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام الأسدي أبوالحارث المدني، أحد العباد والأشراف، روى عن أبيه وأنس، وعنه أبو حازم الأعرج وابن عجلان، ومالك، وثقه أحمد، وابن معين وأبوحاتم، مات قبل هشام بن عبد الملك أو بعده بقليل، وقيل مات سنة أربع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة، وحاشيته (ص١٥٦).

قوله: ﴿عن عمرو بن سُليم الزرقي﴾ بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف وهو ابن خلدة الأنصاري، ثقة من كبار التابعين، مات سنة أربع ومائة، يقال له رؤية. كذا في التقريب (ص٤٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فليركع ركعتين﴾ أي فليصل ركعتين وهو من إطلاق الجزء على الكل، وتسمى هذه الصلاة تحية المسجد، وهي في الحقيقة تحية رب المسجد؛ لأن المقصود بها التقرب إلى الله لا إلى المنزل؛ ففي إطلاق تحية المسجد تجوز، وقد ورد تسمية هذه الصلاة تحية في حديث ابن حبان الذي أخرجه في صحيحه، ولفظه «يا أبا ذر! إن للمسجد تحية»، وإن تحيّته ركعتان، فقم، فاركعهما. ذكره في الحلية كما في رد المحتار للشامي (ص٤٥٦، ج١). وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٠، ج١) عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعطوا المساجد حقها، قيل وما حقها؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس.

قوله: ﴿قبل أن يجلس﴾ هذا هو السنة أن يصلي الداخل في المسجد ركعتين قبل الجلوس، وقال الطحاوي: إن أدائها بعد الجلوس قولٌ للبعض، وقال ابن نجيم في البحر الرائق «ثم إن من جلس لاتسقط عندنا، ولعله مذهب الشافعية كما يستفاد من الفتح، ويدل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه بعد ما ترجم عليه «باب تحية المسجد لاتفوت بالجلوس» من حديث أبي ذر «أنه دخل المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعتَ ركعتين؟ قال: لا، ثم قال: قم فاركعهما، وقال الطحاوي يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جوازٍ، أو يقال: وقتهما قبله أداءٌ، وبعده قضاءٌ، ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على إذا ما لم يطل الفصل، قاله الحافظ في الفتح، وفي المجموع للنووي (ص٥٣، ج٤) أن أصل مذهب الشافعية أنها تفوت بالجلوس؛ ولكن صححه النووي أنه إن طال الفصل تفوت، وإلا لا.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكاة: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً، ثم القيام للصلاة ثانيًا باطلٌ لا أصل له، وقال أبوطالب في قوت المغتذي: إن لم يمكن أن يصلي تحية المسجد لحدثٍ، أو شُغلٍ أو كراهة الوقت، فيستحب له أن يقرأ سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قام مقامه.

تحية المسجد سنة أو واجبة:

قال الحافظ في الفتح (ص٤٤٧، ج١) واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، قلت: وهي سنة مستحبة عند الحنفية، وعند الجمهور، والأمر في حديث الباب للاستحباب، وقال داؤد الظاهري: إن تحية المسجد واجبة، والأمر في الحديث للوجوب، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى عدم الوجوب.

والأحاديث التي وردت فيها، حملها الجمهور على الندب والاستحباب؛ لأنه إن كانت واجبة لم يتركها أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانًا؛ بل اهتموها، وليس الأمر كذلك؛ بل روى ابن أبي شيبة (ص٣٤٠، ج١) عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولايصلون» وترجم عليه «من رخص أن يمر في المسجد، ولا يصلي فيها» فهذا الحديث دليل صريح على عدم وجوب تحية المسجد، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك﴾

أما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٠، ج١) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (ص٢٦٥، ج٥) وفيه يا أبا ذر! هل صليت اليوم؟ قال: لا، قال: قم فصل، الحديث.

وأما حديث أبي هريرة: وقد اخرجه ابن ماجة (ص٧١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فلايجلس حتى يركع ركعتين، وأيضًا أخرجه ابن خزيمة (ص٢٨٣، ج٢).

وأما حديث أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فقال لي: يا أباذر! أصليت؟ قلت: لا، قال: فقم فصل ركعتين، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٠، ج١).

وأما حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا بالنهار ضحىً، ثم يدخل المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يجلس للناس. أخرجه الدارمي (ص١٨٨، ج١) وأحمد (ص٤٥٥، ج٣) والبخاري معلقًا (ص٦٣، ج١) ورواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي أيضًا.

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأرباب الصحاح الست، وأبو عوانة، والطحاوي، والطبراني في الصغير، والبيهقي، وابن حبان، وغيرهم. كذا في الكشف (ص١٧٤، ج٥).

قوله: ﴿وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله﴾ أي روى سهيل عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة (وهذا حديث غير محفوظ) لأن عمرو بن سليم لم يثبت لقاءه عن جابر، ولأن أكثر من رواه إنما رواه عن أبي قتادة، دون جابر، وأيضًا لم يذكر الحافظ جابرًا في مشائخه، ولا عمروًا في تلامذة جابر.

❖ ❖ ❖

٢٣٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالاَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ.

﴿باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عبد العزيز بن محمد﴾ بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبد الله العمري منكر، من الثامنة مات سنة ست أوسبع وثمانين، كذا في التقريب (ص٣٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الأرض كلها مسجد﴾ أي يجوز الصلاة فيها، وفي رواية ابن أبي شيبة (ص٤٠١، ج٢) جعلت لنا الأرض مسجدًا، وتُرابُها طهورًا - (إلا المقبرة) أي موضع القبور (والحمّام) بتشديد الميم، وهو في الأصل موضع يغتسل فيه بالماء الحميم أي الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال مطلقا سواء يغتسل بالماء الحار، أو بالماء القراح -.

والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة، والحمام، أما الصلاة في المقبرة مكروهة، إذا كان في قبلة المصلي قبرٌ؛ لأنه يشبه أنه يعبد صاحب القبر، وإذا كان بين المصلي وبين القبر حائل، أو لم يكن في قبلة المصلي قبر، أو كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس قبرٌ، ولا نجاسة، فلا تكره الصلاة فيها، وأما كراهة الصلاة في الحمام، فلعدم طهارته عمومًا.

اختلاف الأئمة في ذلك:

قد اختلف الناس، وأما المقبرة، فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين ان يفرش عليها شيئًا، يقيه من النجاسة أم لا. ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها إذا كانت مختلطةً بلحم الموتى، وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها، أجزأته، وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي، ومن معه بين المنبوشة وغيرها، وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة، وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه.

وأما الحمام، فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة، وتكون مكروهة، والله أعلم.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كلها مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر».

أما حديث علي، فأخرجه أبوداؤد (ص٧٠، ج١) وفيه: فلما فرغ قال: إن النبيّ عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابلَ؛ فإنها ملعونة.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (ص٢٢٢، ج٢) وفيه: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (٢٥٠، ج٢) ومسلم (ص١٩٩، ج١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، الحديث.

وأما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠١، ج٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا. الخ

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠٢، ج٢) وفيه: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

وأما حديث حذيفة، فأخرجه مسلم (ص١٩٩، ج١) وفيه: جعلت لنا الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا.

وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم (ص٢٠٠، ج١) وفيه: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أحمد (ص٢٤٨، ج١) وفيه: وجُعلت الأرض كلها لي، ولأمتي، مسجدًا وطهورًا. الخ

وأما حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع للناس أولاً؟ قال: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، قال: قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون سنة، وحيث ما أدركتك الصلاة، فصل، فثم مسجدٌ» أخرجه البخاري (ص٤٧٧، ج١) ومسلم (ص١٩٩، ج١).

رواية أبي سعيد مرسلاً أصح:

قوله: «حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) فرواه بعض أصحابه عنه موصولاً، بذكر أبي سعيد، وبعضهم رواه عنه مرسلاً منهم من ذكر عن أبي سيعد، ومنهم من لم يذكره (وهذا حديث فيه اضطرابٌ) وتفصيله يأتي بعده.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

(وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح، وأثبت) فقد رجح الترمذي ههنا المرسل، وجعل الموصول مرجوحًا: قال الحافظ في الفتح (ص٤٤١، ج١) بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله، وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، ومما ذكر في التلخيص (ص١٠٧) أن الدارقطني قال في العلل: المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل أيضًا، وقال البيهقي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً، ورواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً.

ونقل عن النووي تضعيفه، وكذا نقل عن ابن دحية أنه لا يصح من طريق، قال: ولم يُصبْ، كذا في معارف السنن (ص٢٩٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

﴿باب ما جاء في فضل بنيان المسجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا أبوبكر الحنفي﴾ الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، كذا في التقريب (ص٣٦٠).

قوله: ﴿أخبرنا عبد الحميد بن جعفر﴾ بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أبوالفضل المدني، وروى عن أبيه، ومحمد بن عمرو، بن عطاء وعنه القطان، ووكيع، وابن وهب، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأرخ وفاته سنة ثلاث وخمسين ومائة. كذا في الخلاصة (ص١٨٧).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري. والد عبد الحميد، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٤٠).

قوله: ﴿عن محمود بن لبيد﴾ بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم من أولاد الصحابة، لايصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وعثمان، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، والزهري، وثّقه ابن سعد، مات سنة ست وتسعين. كذا في الخلاصة (ص٣١٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من بنى لله مسجدًا﴾ أي: من بنى مسجدًا صغيرا أو كبيرًا يبتغي به وجه الله تعالى، قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه، كان بعيدًا من الإخلاص، ومن بناه بالأجرة، لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص، وإن كان يوجر في الجملة، قاله الحافظ في الفتح.

(بنى الله له مثله﴾ صفة لمصدرٍ محذوفٍ، أي بنى بناء مثله أي بنى الله له مثل المسجد في القدر، والمساحة، لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، وقال النووي: يحتمل قوله «مثله» أمرين، أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها، فمعلوم فضلها، وانها مِمَّا لاعين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. وقد روى من حديث واثلة بلفظ «بنى الله في الجنة أفضل منه» وعند الطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ «أوسع منه» وهذا يُشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وقيل: إن المثلية ههنا بحسب الكمية، والزيادةُ بحسب الكيفية؛ فكم من بيت خير من عشرة؛ بل من مائة.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وقيل: إن المقصود من المثلية أن جزاء بناء المسجد من جنس البناء، لا من غيره مع أن التفاوت حاصل بالنسبة إلى ضيق الدنيا، ووسعة الجنة؛ إذ موضع شبرٍ فيها خير من الدنيا، وما فيها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو الخ﴾.

أما حديث أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (ص٨، ج٢).

وأما حديث عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجدًا يذكر فيها اسم الله، بنى الله له بيتًا في الجنة» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٠، ج١).

وأما حديث علي، فأخرجه ابن ماجة (ص٥٣) ولفظه «من بنى مسجدًا لله، بنى الله له بيتًا في الجنة».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه أحمد (ص٢٢١، ج٢) «من بنى الله مسجدًا، بُنِي لَه بيتٌ أوسع منه في الجنة».

وأما حديث أنس، فقد أخرجه الترمذي في نفس الباب، وأخرجه ابن ماجة، ويأتي لفظه «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا، بنى الله له بيتا في الجنة».

وأما حديث ابن عباس، وقد أخرجه الطيالسي (ص٣٤١، ج١٠) بلفظ «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة».

وأما حديث عائشة، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب (ص١٥٩، ج١) بلفظ «من بنى مسجدًا لايريد به رياءً ولا سُمعةً، بنى الله له بيتًا في الجنة» فيه المثنى بن الصباح ضعّفه يحيى القطان، وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أُخرى، كما في مجمع الزوائد (ص٨، ج٢).

وأما حديث أم حبيبة، وقد أخرجه ابن عساكر، كما في كنز العمال (ص١٣٩، ج٤) بلفظ «من بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتًا في الجنة».

وأما حديث أبي ذر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٠، ج١) «من بنى لله مسجدًا ولو مفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة».

وأما حديث عمرو بن عبسة، وقد أخرجه أحمد (ص٣٨٦، ج٤) بلفظ «من بنى لله مسجدًا ليذكر الله عز وجل فيه، بنى الله له بيتا في الجنة».

وأما حديث واثلة بن الأسقع، وقد أخرجه أحمد (ص٤٩٠، ج٣) بلفظ «من بنى مسجدًا يصلى فيه، بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بن سعيد، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

وأما حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ «من بنى بيتًا يعبد الله فيه من مال حلال، بنى الله له بيتًا في الجنة من دُرّ وياقوت».

وأما حديث جابر بن عبد الله، وقد أخرجه ابن ماجة (ص٥٣) بلفظ «من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة».

درجة حديث عثمان:

قوله: ﴿حديث عثمان حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي. كما في كشف النقاب (ص١٩١، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا الخ﴾ وقد أخرج ابن ماجة من حديث جابر بن عبد اله «من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة» وعند الطيالسي «كمفحص قطاة لبيضها» وتقدم الحديثان.

قال الحافظ في الفتح: حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها، وترقد عليها، لايكفي مقداره للصلاة فيه.

وقال بعضهم: المعنى على هذا: أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه، وتكون هذه الزيادة على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

❖ ❖ ❖

٢٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،

﴿باب ما جاء في الكراهة أن يتخذ على القبر مسجدًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم قبل المهملة، الأودي الكوفي، روى عن أنس، وأبي حازم، وعطاء، وطائفة، وعنه ابن عون، وإسرائيل، وشريك، وآخرون، وثقه أبوحاتم، والنسائي، مات سنة إحدى وثلثين ومائة. كذا في الخلاصة (ص٢٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور﴾ هذا قبل أن يرخص النبي صلى الله علي وسلم في زيارة القبور، كما رواه مسلم من حديث بريدة مرفوعًا «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وروى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور، ورواه أيضًا عن أبي هريرة: زُوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة، ورواه أيضًا عن زيد بن ثابت: «زوروا القبور ولا تقولوا هجرًا».

فالرخصة كما ثبت في حق الرجال كذلك تثبت في حق النساء؛ لأنهن تبعٌ للرجال في الخطاب، ويؤيده زيارة عائشة أخاها عبدَ الرحمن بن أبي بكر، بل روى منها مسلمٌ، والنسائي «قلت كيف أقول يا رسول الله! قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث، وقال بعضهم: كراهة زيارة القبور في حق النساء باقية، لا منسوخة لحديث الباب «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور» ولقلةِ صبرهن، وكثرةِ جَزَعهن. وقال بعضهم: إن الحكم يختلف باختلاف الأحوال، فيمنعن عن زيارة القبور لو كن يجزعن وإلا فلا؛ فالزيارة جائزة الأصل، وإنما الكراهة عارضةٌ لها من خارجٍ، فحيث وُجدت الكراهة من خارج، كرهت الزيارة، وحيث لم توجد لم تكره، كذا في الكوكب الدري (ص١٥٣، ج١).

القول الراجح في زيارة القبور:

قال في الدرالمختار: لا بأس بزيارة القبور، ولو للنساء، لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» قال ابن عابدين: قوله «بزيارة القبور» أي: لا بأس، بل تندب كما في البحر عن المجتبي، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها، وقوله للنساء، وقيل تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، وجزم في شرح المنية بالكراهة، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن، والبكاء، والندب على ما جرت به عادتهن، فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زائرات القبور» وإن كان للاعتبار، والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد، وهو توفيقٌ حسنٌ، كذا في البحر الرائق (ص١٩٥، ج٢).

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ.

وقال في البدائع: ولا بأس بزيارة القبور، والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين، من غير وطئ القبور لقوله صلى الله عليه وسلم «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وصرح في المجتبى بأنها مندوبة، وقيل تحرم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهما، وكان رسول الله ﷺ يعلم السلام على الموتى «السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تبعٌ، فنسأل الله العافية.

ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، وربما تكون أفضل من غيره، ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئًا من عذاب القبر، أو يقطعه عند دعاء القاري وتلاوته، وفيه ورد آثار، من دخل المقابر، فقرأ سورة يسين، خفف الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات، وفي فتح القدير: ويكره عند القبر كلما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائمًا، كما كان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع، كذا في البحر الرائق (ص١٩٦، ج٢).

اتخاذ القبر مسجدًا:

قوله: ﴿والمتخذين عليها المساجد﴾ أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد، قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود. وقال في مجمع البحار: وحديث «لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبائهم مساجد» كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن، وقال علي القاري في المرقاة: وقيد «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام «لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

قال التوربشتي: إن اليهود، والنصارى كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك، أو كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة، والعبادة لله نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله، وكلا الطريقين غير مَرْضية: أما الأول، فشرك جليٌ، والثاني شرك خفيٌ؛ بقوله ﷺ «لاتجعل قبري وثنًا» واشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبالجملة يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركاً، وإعظامًا. ومن توجه إليه، واستمد منه؛ فقد أشرك بالله، وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، أوصلى في مقبرة قاصدًا به الاستظهار برُوحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له، فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل، كذا في مجمع البحار. قلت: وإن في الحطيم بين الحجر الأسود، وزمزم قبر سبعين نبيا، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه، كذا في اللمعات.

اتخاذ السرج على القبور:

قوله: ﴿والسرج﴾ أي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها السرج. والسرج جمع سراج، قال في مجمع البحار: نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احترازًا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجدَ، قلت: إيقاد السرج على القبور لو كان على زعم أنه يفيد الميت،

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فذلك غير جائز، وإن كان لأجل الزائرين، فجوزه العلماء:

قال في الكوكب الدري (ص١٥٣، ج١) وأما اتخاذ السرج — فمع ما فيه من إسراف ماله المنهي عنه بقوله تعالى «ولا تبذّر تبذيرًا، إن المبذرين كانُوا إخوان الشياطين» — تشبّه بالهيود؛ فإنهم كانوا يسرجون المصابيح على قبور كبرائهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة﴾ أما حديث أبي هريرة، وقد أخرجه محمد في موطاه (ص١٦٨) بلفظ «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأخرجه أحمد (ص٢٨٤، ج٢) مثله، وأيضًا أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وغيرهم.

وأما حديث عائشة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٦، ج٢) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك، لأبرز قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، وفي رواية «لعن الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأيضًا أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم.

قلت: وفي الباب عن أسامة، وعلي، وجد عبد الله بن الحارث النجراني، وابن مسعود، وأبي مرثد الغنوي، وزيد بن ثابت، وجندب، وواثلة بن الأسقع، وأنس، وأبي عبيدة بن الجراح، كذا في كشف النقاب (ص٢٠٠، ج٥).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٩، ج١) وأخرجه الطيالسي (ص٣٥٧، ج١١) ولفظه «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور، والمتخذات عليها المساجد، والسرج» وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: «المتخذات عليها المساجد والكنس» وأخرجه أبوداؤد (ص٤٦١، ج١) والنسائي (ص٢٨٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذْهُ مَبِيتًا، وَلاَ مَقِيلاً. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في النوم في المسجد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا ننامُ﴾ صيغة جمع المتكلم، من نام يَنامُ نومًا ونيامًا، اضطجع، وفي رواية: كنا نبيت، ونقيل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم يقال: «كان ذلك على عهد فلان» أي في زمنه (ونحن شباب) أي في سن الفتاء، والحداثة. شباب الشيء أوله، يقال: لقيته في شباب النهار، والشاب من أدرك سن البلوغ، ولم يصل إلى سن الرجولة، جمعه شُبَّان.

اختلاف العلماء في النوم في المسجد:

هذا الحديث يدل على جواز النوم في المسجد، وإليه ذهب الجمهور، وقال ابن عباس: لايتخذه مَبيتًا، أو مَقيلاً، وكره النوم في المسجد ابن مسعود، وطاؤس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، ويقيل فيه، ولا بأس بذلك للغرباء، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يكره النوم في المسجد، ولايكره للمسافر، والمعتكف، ذكره العيني في عمدة القاري (ص٣٨١، ج٢) قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشافعي، وزاد العيني في شرح البخاري، ومحمد بن سيرين، وهو أحد قولي الشافعي، وأما نوم ابن عمر، فكان ذلك لأجل أنه لم يكن له بيتٌ، وكان عَزَبًا، كما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر «أنه كان ينام، وهو شابٌ أعزب، لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره النووي في المجموع (ص١٧٣، ج٢).

دلائل من كره النوم في المسجد:

ومن قال كراهة النوم في المسجد، فاستدل بحديث جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن مضطجعون في مسجده، فضربنا بعسيب كان في يده، وقال: «قوموا، ولا ترقدوا في المسجد» أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢٢، ج١) قلت: فيه حزام بن عثمان الأنصاري متروكٌ بالاتفاق.

وأيضًا استدل بحديث أبي ذر قال: «أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأنا نائمٌ في المسجد، فضربني برجله قال: «ألا أراك نائما فيه» فقلت: يا نبي الله! غلبتني عيني» أخرجه الدارمي (ص١٦٩).

دلائل من رخص النوم في المسجد:

وأما من رخص النوم في المسجد، استدل بحديث الباب، وبحديث عبد الله بن زيد، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى» وبحديث رجل من أهل الصفة، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورهط معي من أهل الصفة، فتعشينا عنده، ثم قال: إن شئتم، رقدتم ههنا، وإن شئتم في المسجد، فقلنا في المسجد، قال: فكنا ننام في المسجد. أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢٣، ج١).

وبحديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفيه «ولا تمنع القائلة في المساجد مقيمًا، ولا ضعيفًا» أخرجه الطبراني في الكبير، كما في كنز العمال (ص١٤٣، ج٤) وفيه أيضًا: كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد، ثم يقوم للطواف والصلاة.

وبحديث علقمة المزني مرسلاً، قال: «كان أهل الصفة يبيتون في المسجد» أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢١، ج١).

وعن نافع «أن ابن عمر كان لايرى بالنوم في المسجد بأسًا، قال: كان ينام فيه» أخرجه عبد الرزاق (ص٤٢٠، ج١).

وعن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نِمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمتُ فقال: إما أن تتخذه مبيتًا، أو مَقيلاً، فلا، وإما أن تنامَ تستريحَ، أو تنتظر حاجةً فلا بأس، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٥، ج٢).

فالحاصل من الروايتين أن لا يتخذ المسجد مبيتًا، ومَقيلاً على الدوام؛ بل رخص له أن ينام لضرورة مثلاً إن لم يكن له مبيتٌ، أو ينتظر الجماعة، أو يستريح إلى أن حان ميقات الصلاة، ولا يجلس في المسجد زمنًا طويلاً، ولا يتكلم بكلام ليس فيه مصلحة دينية، ولا يأكل، ولا يشرب في المسجد، إلا المسافر، والمعتكف، ولا يُخرج الريحَ من الدبر؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وأيضًا ورد في الحديث: إنما هذه المساجد لاتصلح لشيء من أمور الناس.

❖ ❖ ❖

٢٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ، وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

﴿باب ما جاء في كراهية البيع، والشراء، وإنشاد الضالة، والشعر في المسجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف، روى عن أبيه عن جده، وطاؤس، وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار، وقتادة، والزهري، وأيوب، وخلق، قال القطان: إذا روى عن الثقات، فهو ثقة يحتج به، وفي رواية عن ابن معين: إذا حدث عن غير أبيه، فهو ثقة، وقال أبوداؤد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة، ووثقه النسائي: وقال الحافظ أبوبكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال البخاري: رأيت أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتركه أحد من المسلمين، كذا في التهذيب، مات ثماني عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٤٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، ثبت سماعه من جده، كذا في التقريب (ص٢٦٧).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي جد شعيب، وهنا يرجع الضمير إلى أبيه شعيب، وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو، صحابي أسلم قبل أبيه، وكان عابدًا، عالمًا، حافظًا، قرأ الكتب، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، روى عنه خلق كثيرٌ، كان يقوم بالليل فيُطفئ السراج، ثم يبكي حتى رسغت عيناه، مات سنة ثلاث وستين، وقيل أقوالاً أخرى، كذا في الإكمال (ص٦٠٥).

قلت: إن أريد في قوله «عن جده» جد عمرو بن شعيب أي محمد بن عبد الله وهو تابعي، فتكون الرواية مرسلة، وإن أريد به الجد الأعلى أي عبد الله بن عمرو بن العاص، فتكون هذه الرواية منقطعةً؛ فإن شعيبًا لم يسمع عن عبد الله بن عمرو. والراجح أن يراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن سماع شعيب عنه ثابت، فيكون متصلاً، وقيل: لم يسمع شعيب عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص؛ ولكنه يروي عن صحيفته التي كانت عنده فتكون وجادة.

قال النووي في المجموع: (ص٦٥، ج١) وعمرو بن شعيب، وشعيب ومحمد بن عبد الله ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، والجماهير، وذكر أبوحاتم، وابن حبان، أن شعيبًا لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطني، وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله؛ فقد اختلف العلماء في احتجاج روايته، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار.

أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ فِيهِ. وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن تناشد الأشعار في المسجد﴾ أنشد الشعر، قرأه رافعًا به صوته، وتناشدوا الأشعار أنشدها بعضهم بعضًا، قال ابن عابدين في رد المحتار (ص٤٤٣، ج١) قبيل باب الوتر والنوافل تحت «مطلب في أفضل المساجد»: قال في الضياء المعنوي: العشرون من آفات اللسان: الشعر، سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال: كلام حسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ، ومعناه: أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد، ويذم حين يذم، ولا بأس بنشيد الأعراب، وهو إنشا والشعر من غير لحنٍ، ويحرم هجو مسلم، ولو بما فيه، قال صلى الله عليه وسلم: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا، خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا، فما كان منه في الوعظ، والحكم، وذكر نعم الله تعالى، وصفة المتقين، فهو حسنٌ، وما كان من ذكر الأطلال، والأزمان، والأمم، فمباحٌ، وما كان من هجو، وسخفٍ؛ فحرامٌ، وما كان من وصف الخُدود، والقدود، والشعور، فمكروه، وما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبرًا ينشد عليه الشعر، يحمل على جواب ما كانت قريش تهجو به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر، أو ينافع عن رسول الله ﷺ كما أخرجه الترمذي (ص١٠٧، ج٢).

قوله: ﴿وعن البيع، والشراء فيه﴾ أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع، والشراء في المسجد، قال الشوكاني في النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمولٌ على الكراهة، قال العراقي: إن ما عقد من المبيع في المسجد لايجوز نقضه، قلت: جوز الفقهاء البيع، والشراء في المسجد للمعتكف من غير أن يُحضر المبيع كما في عامة المتون عند الحنفية، ولكن الترك أولى لصيانة المسجد عن الأمور الدنيوية، وهو مذهب مالك لولم تكثر المراجعة، والشافعي، وأما مذهب أحمد، فلا يجوز البيع في المسجد عنده، كما في المغني (ص١٤٧، ج٣).

قوله: ﴿وأن يتخلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة﴾ أي نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس متعلقين حلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، وذلك لأنه يقطع الصفوف، ولأنه يخالف هيئة صفوف المسلمين، وهو خلاف آداب المسجد، والتخليق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، والتعقيد بقبل الصلاة إشارة إلى جوازه بعد صلاة الجمعة، وكذلك التقييد بيوم الجمعة إشارة إلى جوازه في أيام أخرى ما عدا الجمعة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس﴾ أما حديث بريدة، وقد رواه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٤٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد جملاً في المسجد فقال: «لا وجدت» وأيضا رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجة، وأبوعوانة كما في كنز العمال (ص١٤٢، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وأما حديث جابر: وقد أخرجه النسائي (ص١١٨، ج١) قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاوجدت».

وأما حديث أنس: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤١٩، ج٢) قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: «لاوجدت» وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة، وواثلة بن الاسقع، وحكيم بن حزام، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وسعد بن وقاص، كذا في كشف النقاب (ص٢١٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤١٩، ج٢) بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع، والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوال» وقد أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، كذا في الكشف (ص٢١٠، ج٥).

حديث عمرو بن شعيب قابل للاحتجاج:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته، فقال بعضهم: إن شعيبًا لم يسمع عن جده، بل يحدث عن صحيفة جده، فهو حديث منقطع ضعيف، وقال ابن المديني (أي علي بن عبد الله) ناقلاً عن يحيى بن سعيد القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ.

وقد عرفت في ترجمة «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، أن أكثر المحدثين ذهبوا إلى صحة الاحتجاج به، قال النووي: عمرو بن شعيب، وشعيب، ومحمد بن عبد الله ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد بن عبد الله، ومن عبد الله هذا هو الصواب، وبه قال الإمام البخاري، وهو قول الجمهور من المحققين.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

بيان حكم البيع في المسجد:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم البيع، والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق﴾ وقد سبق في شرح الحديث ناقلاً عن كتاب المغني، أن البيع في المسجد لايجوز عند أحمد، والجمهور على صحة البيع من الكراهة كما بسط في الأوجز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إذا كان غير معتكف.

قوله: ﴿وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع، والشراء﴾ قلت: هذا القول لايعضده حديث الباب، ولا أحاديث أخرى، وإن أريد بالرخصة في حق المعتكف، فحكي عن مالك الجواز لو لم تكثر المراجعة كمساومة ثوب وسلعة، تقدمت روايتهما.

بيان حكم إنشاد الشعر في المسجد:

قوله: ﴿وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد﴾ أخرج أحمد عن سعيد (ص٢٢٢، ج٥) قال: مر عمر بحسان، وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، قال: كنت أنشد، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأجب عني، أللهم أيده بروح القدس، قال نعم.

وأخرج الترمذي (ص١٠٧، ج٢) من حديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر، أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال العراقي في شرح الترمذي: وقد جمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة بوجهين، الأول، حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز، والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين، ومدحه صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك؛ ويحمل النهي على التفاخر والبهجاء ونحو ذلك، وقد أسلفنا هذه المسئلة بالبسط في شرح حديث الباب ناقلاً عن رد المحتار لابن عابدين الشامي، فارجع إليه.

❖ ❖ ❖

٢٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

﴿باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا حاتم ابن اسماعيل﴾ مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، روى عن الجعد بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وجعفر بن محمد، وعنه إسحاق، وابن معين، وقتيبة، والقعنبي، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث، مات سنة ست وثمانين ومائة، قال ابن حبان: سنة سبع، كذا في الخلاصة (ص٥٦).

قوله: ﴿عن أنيس بن أبي يحيى﴾ بالتصغير الأسلمي، واسم أبي يحيى، سمعان أخو محمد، ثقة من السابعة، كذا في التقريب (ص١١٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو سمعان الأسلمي أبويحيى المدني، روى عن أبي هريرة، وعنه ابناه أُنيس بن أبي يحيى، ومحمد بن أبي يحيى، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الخلاصة (ص١٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿امترى رجل الخ﴾ امترى في الشيء، شك فيه، وفي التنزيل العزيز، «فلا تكونن من الممترين» وفي رواية النسائي «تمارى» تمارى القوم، تجادلوا. وفي الشيء شك فيه، وفي القرآن الكريم «فبأي آلاء ربك تتمارى» والمعنى: أن رجلاً من بني خدرة، ورجلاً من بني عمرو بن عوف اختلفا، وتجادلا، وشكّا في المسجد الذي أسس على التقوى، (فقال الخدري: هو) أي المسجد الذي أسس على التقوى الذي جاء ذكره في القرآن الكريم «لمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: المراد منه المسجد النبوي. وقال الآخر: هو مسجد قباء وذهب إليه جمهور المفسرين، وقوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» يؤيده.

قال الداؤدي، وغيره: ليس هذا اختلافا؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى، ومثل ذلك قال السهيلي أيضا، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص١٩١، ج٧) إن الجمهور على ان المراد بقوله تعالى «لمسجد أسس على التقوى» مسجد قبا، وهو ظاهر الآية، ثم ذكر الأحاديث التي تخالفه إلى أن قال: «والحق أن كلا منهما أسس على التقوى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

قال ابن كثير في تفسيره: والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء إلى أن قال: وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، فذكر منهم ابن عباس، وعروة، وعطية العوفي، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم، ثم ذكر الحديث الذي يخالفه قال: وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية، وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى، والأحرى، ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وقد قال بأنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف، والخلف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير، كذا في معارف السنن (ص٣١٨، ج٣).

وقال ابن العربي: لاخلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جدًا، صحيح منقول عن جماعة لايحصون عَددًا؛ فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، ورواة ما قلنا أولى منه، وقد روى البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أسس النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الذي أسس على التقوى، وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا.

قلت: ولا يبعد أن يقال، إن خفاء مثل تلك الواقعة على مثل هؤلاء بعيد، فلا معنى لامتراءهم في ذلك، والجواب أنهما كانا متفقين على كون مسجد قباء مسجدًا أسس على التقوى، كيف وقد أسسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة، فالامتراء إنما كان في شركة المسجد النبوي لمسجد قباء في وصف التأسيس على التقوى، فأثبته أحدهما لما رأى في المسجد النبوي مثل ما كان في مسجد قباء، بل فوقه، ونفاه الآخر لما فهم شان نزول الآية لمسجد قباء خاصة، وبذلك يرتفع الاختلاف بين الروايات، فمعنى قوله عليه السلام: «هو مسجدي هذا» ليس هو الحصر؛ بل تشريكه فيه معه، كذا في الكوكب الدري (ص١٥٥، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٢، ج٢) وأحمد (ص٨، ج٣) والنسائي (ص١١٣، ج١) والحاكم والبيهقي، وغيرهم.

قلت: وفي الباب عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو مسجدي هذا» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٢، ج٢).

وعن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٧٣، ج٢).

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: هو مسجدي هذا، رواه الطبراني مرفوعًا، كذا في مجمع الزوائد (ص٣٤، ج٧).

وعن ابن عباس في قوله «لمسجد أسس على التقوى» يعني مسجد قباء، أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، كما في الدر المنثور (ص٢٧٧، ج٣) وكشف النقاب (ص٢٢٢، ج٥).

٢٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ.

﴿باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خطمة﴾ هو زياد المدني مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٢١).

قوله: ﴿أنه سمع أسيد بن ظُهير﴾ كلاهما بالتصغير بن رافع الأوسي أخو عباد بن بشير لأمه، صحابي شهد الخندق، له حديثان، روى عنه ابنه رافع ومجاهد، وعكرمة بن خالد، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب (ص١١٢) له ولأبيه (أي رافع الأنصاري الأوسي) صحبة، مات في خلافة مَرْوان.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الصلاة في مسجد قبا كعمرة﴾ أي ثواب صلاتها مثل ثواب عمرة، ومسجد قباء، هو مسجد بني عمرو بن عوف، هو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقباء بضم القاف، بمدٍ عند الأكثر، وهي قرية في عوالي المدينة على ميلين من المدينة المنورة، كذا في عمدة القاري (ص٦٨٨، ج٣).

وروى أحمد (ص٤٨٧، ج٣) بلفظ «من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قباء، فيصلي فيه كان كعدلِ عُمرةٍ» ورواه أبويوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وزاد، «ومن خرج على طهر لايريد إلا مسجدي هذا، يريد مسجد المدينة، ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة» قال الحافظ: انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان وهو واهٍ، كذا في مجمع الزوائد (ص١١، ج٤).

فالمراد منه هو بيان التناسب بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء كالتناسب بين الحج والعمرة، أي كما أن الحج أكثر ثوابًا من العمرة، والعمرة أقل ثواباً منه، فكذلك الصلاة في مسجد قباء أقل ثوابًا من الصلاة في المسجد النبوي. وذكروا أن قباء بدل عن عمرةٍ مكة كما أن القعود بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس بدل عن حجةٍ وعمرةٍ كما رواه الترمذي «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجةٍ وعمرةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

وروى الطبراني في الكبير عن كعب بن عُجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ، فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لايريد غيره، ولايحمله على الغد وإلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله تعالى، قال المنذري في الترغيب: وهذه الزيادة منكرة، وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيفٌ، كذا في مجمع الزوائد (ص١١، ج٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (ص٣٧٣، ج٢) عن عائشة بنت سعد: سمعت أبي يقول: لأن أصلّي في مسجد قباء أحبُّ إليَّ مِنْ أن أصلي في بيت المقدس» رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيحٌ على شرطهما، كذا في الترغيب (ص٣٤١، ج٢).

وأخرج عبد الرزاق (ص١٣٣، ج٥) عن مجمع بن جارية عن أبيه قال: جاء عمر بن الخطاب، فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي، وفي كنز العمال (ص١٥٦، ج٧) بزيادة قال: دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال: والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إليّ من أن أصلي في بيت المقدس أربعًا بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاةً واحدةً الخ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سهل بن حنيف﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٣، ج٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة» وأيضًا أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، والطبراني في الكبير، كما في الكشف (ص٢٢٣، ج٥).

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا، أخرجه مالك (ص٥٨) وعن كعب بن عُجرة رواه الطبراني في الكبير، وقد تقدم الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أسيد حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٧٣، ج٢) وابن ماجة (ص١٠٢) والحاكم (ص٤٨٧، ج١) والبيهقي (ص٢٤٨، ج٥) والبغوي (ص٣٤٤، ج٢).

اسم أبي الأبرد:

قوله: ﴿وأبو الأبرد واسمه زياد مديني﴾ كما علمت في ترجمته ناقلاً عن التقريب، ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب: والمعروف أن أبا الأبرد لايعرف اسمُه، وأما الحاكم: فقد قال في

المستدرك: اسمه موسى بن سليم، وقال الحافظ: إن ما في جامع الترمذي من أن اسمه زياد، وهمٌ، والحديث نزل من الصحة إلى الحسن قال الذهبي: هذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط.

قلت: عبد الحميد هذا من رجال مسلم، فيكفي لصحته روايه مثله إياه، ولهذا الحديث شواهد أيضا كما تقدم حديث سهل بن حنيف، وكعب بن عجرة، فكيف يصح أن يقال له إنه منكر بمجرد تفرد عبد الحميد.

٢٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

﴿باب ما جاء في أي المساجد أفضل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زيد بن رباح﴾ بموحدة المدني، روى عن سلمان الأغرّ، وعنه مالك. قال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، قتل سنة إحدى وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٠٩).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغرّ﴾ هو عبيد الله بن سلمان الأغرّ روى عن أبيه، وعنه ابن عجلان، ومالك، وثقه أبوداؤد، كذا في الخلاصة (ص٢١٢) وقال في التقريب (ص٣٧١): عبيد الله بن سلمان الأغرّ، هو ابن أبي عبيد الله ثقة، من السادسة.

فضيلة الصلاة في المسجد النبوي:

قوله: ﴿صلاة في مسجدي هذا﴾ قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكد بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة؛ فإنه يشمل جميع مكة، بل صح أنه يعم جميع الحرم.

وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكاة: سئل الإمام مالك عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض لعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه، بحضرة الصحابة، لم ينكر بذلك عليهم.

وروي في تاريخ المدينة عن عمر، أنه لما فرغ من الزيادة قال: «لو انتهى إلى الجبانة، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجدَ رسول الله ﷺ، وروي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد، كان الكل مسجدي»، وفي رواية: لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي» ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٢٥) عن ابن شيبة بإسناده، وهذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، كذا في المرقاة.

فعلم من هذا أن المسجد الحرام كما يشمل جميع مكة؛ بل يشمل جميع الحرم هكذا يشمل المسجد النبوي ما زيد فيه، وما قال النووي: في تخصيص الفضيلة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يخالفه الآثار المذكورة (خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد

فضيلة الصلاة في المسجد الحرام:

قوله: ﴿إلا المسجد الحرام﴾ يعني أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، كما ورد في زيادة أجره أحاديث كثيرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي أُسَيْد، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

منها حديث عبد الله بن الزبير، وقد أخرجه الطيالسي (ص١٩٥، ج٦) بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة».

ومنها حديث جابر، وقد أخرجه ابن ماجة (ص١٠١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

ومنها حديث أنس بن مالك، وقد أخرجه ابن ماجة (ص١٠٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» ورُواته ثقاتٌ إلا أبا الخطاب الدمشقي لا تحضر في الآن ترجمته، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، كما في الترغيب (ص٣٣٨، ج٢).

ومنها حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة» رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، والبزار، وإسناده حسن، كما في الترغيب (ص٣٣٩، ج٢).

قوله: ﴿وروي عن أبي هريرة الخ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى».

رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح، كما في الترغيب (ص٣٣٩، جد٢)

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي أسيد، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن الزبير، وابن عمر، وأبي ذر﴾.

أما حديث علي. وقد أخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط بلفظ «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (ص٣، ج٤).

٣٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

وأما حديث ميمونة، وقد أخرجه عبد الرزاق (ص١٢١، ج٥) ولفظه «صلاة في مسجدي هذا، فضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والنسائي، كذا في كشف النقاب (ص٢٢٥، ج٥).

وأما حديث أبي أُسيْد، وقد أخرجه الحميدي (ص٣٣٠، ج٢) بلفظ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسد إيلياء» وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه «والمسجد الأقصى مسجد إيلياء».

وأما حديث جبير بن مطعم، وقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٨، ج٤) ولفظه «صلاة في مسجدي هذا، خيرٌ من الف صلاة» وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو متصل كما في مجمع الزوائد.

وأما حديث عبدالله بن الزبير، وقد أخرجه الطيالسي (ص١٩٥، ج٦) وقد تقدم لفظه، وأيضًا أخرجه الحميدي، وأحمد، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه البخاري في الكبير، وأبو نعيم في الحلية.

وأما حديث عبد الله بن عمر، وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٥١، ج٨) بلفظ «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي.

وأما حديث أبي ذر، وقد أخرجه الطيالسي (ص٦٢٢، ج١) قال: قلت: يا رسول الله! أي المسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ثم المسجد الأقصى، قال قلت: كم بينهما، قال: أربعون سنة».

ورواه ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي أيضًا.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لاتُشَدُّ الرحال﴾ على صيغة المجهول بلفظ النفي، والمراد النهي، والرحال جمع رحل، ما يوضع على ظهر البعير للركوب، يقال «شد رحاله» أي تهيأ للسفر، والمعنى: لايسافر، ولا يقصد بالزيارة. ورواه مالك (ص٣٨) ولا تعمل المطيّ وفي رواية أحمد: لاينبغي للمطي أن تعمل (إلا إلى ثلاثة مساجد) وأخرج عبد الرزاق (ص١٣٢، ج٥) بلفظ «تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد» (مسجر الحرام) أي المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب، وهو المسجد الذي في مكة المكرمة حول الكعبة. (ومسجدي هذا) أي المسجد النبوي (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، كذا في عمدة القاري (ص٦٨٢، ج٣).

والحديث يدل على فضيلة هذه المساجد الثلثة على غيرها ؛ لأنها مساجد الأنبياء ؛ ولأن المسجد الحرام قبلة جميع المسلمين في أنحاء العالم، ويأتون إليه للحج من كل فجٍ عميقٍ، والمسجد النبوي هو مسجد المدينة، مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أسس على التقوى، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس، ومركز الأنبياء، وقبلة أولى، وكان قبلة للأمم السابقة، فبهذه الخصوصيات والمزايا تفضل هذه المساجد على غيرها.

السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أجمعون، اتفقوا على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، وحكى النووي، وابن الهمام، والقاضي عياض، والسبكي، الإجماعَ على الزيارة قولاً وفعلاً، وسمرو والسبكي في «شفاء السقام» كلام الأئمة في ذلك، وذكر أنها قربة بالكتاب، والسنة، والإجماع والقياس.

مسلك ابن تيمية:

ومما يُوسَفُ له جدًا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يعتقد، ويفتي بأن شد الرحال إلى قبور الأنبياء حرامٌ، وأيضًا صرح بأن شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم حرامٌ (العيّاذ بالله) وهو أول من خرق الإجماع، ولم يقل أحد من العلماء المحققين بتحريم السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، والحال أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، كذا في فتح الباري (ص٥٣، ج٣).

والشيخ ابن تيمية يقول: في حديث الباب استثناء مفرغ، والمستثنى منه محذوف، وتقدير العبارة هكذا «لاتشد الرحال إلى شيء إلا إلى ثلاثة مساجد» فالسفر لحصول الثواب مخصوصٌ بهذه المساجد الثلثة، والسفر إلى أي قبر يكون ممنوعًا لهذا الحديث، ويقول: ينبغي للزائر أن يُسافر بنيةِ زيارةِ مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وبنيةِ الصلاة فيه، ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ضمنًا، ولكن لايجوز عنده أن يُسافر بنية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث التي تدل على السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ضعيفةٌ، لا يصح أن يحتج بها.

مسلك الجمهور:

أجاب الجمهور: مما شك أن الاستثناء في حديث الباب مفرغٌ، ولكن ليس تقدير العبارة كما قال ابن تيمية، بل تقدير العبارة في الأصل هكذا «لاتشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلثة مساجد» ومعنى الحديث لا يسافر أحدٌ إلى أي مسجد من المساجد لحصول زيارة الأجر ما عدا المساجد الثلثة، وهذا التقدير أنسب، وأوفق لقواعد النحو ؛ لأن المستثنى منه إذا كان محذوفًا في الاستثناء المفرغ تجب مناسبته مع المستثنى ؛ فما ذكره الجمهور من المستثنى منه أي «إلى مسجد» هو أنسب، وأصح، وما ذكره ابن تيمية، هو غير صحيح ؛ لأنه خلافٌ لقواعد النحو، وهذا التقدير باطلٌ ؛ لأنه يُفضي إلى سد باب السفر للتجارة، وطلب العلم، والجهاد، ولقاء أخيه المسلم، والسير، والتنزُّهِ وغيرِها.

دلائل الجمهور:

(١) ويؤيده مارواه أحمد في مسنده من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ولفظه «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» فهذا الحديث شرحٌ لحديث الباب، فالجمهور احتجوا بهذا الحديث كما صرح به البدر العيني في عمدة القاري (ص٦٨٢، ج٣) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص٥٣، ج٣) وقال: شهر بن حوشب حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف وقال العيني: وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ص٣، ج٤) وشهر فيه كلام، وحديثه حسنٌ.

(٢) وروى ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي، وإسناده حسن، كما في آثار السنن، وضعفه بعض أهل العلم؛ لكن أجاب عنه الشيخ النيموي في آثار السنن جوابًا شافيًا، أنظر في آثار السنن (ص١٢٦، ج٢) وهو صالح للاحتجاج بلا ريب.

(٣) وروى أبو داؤد الطيالسي، عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من زار قبري أو قال من زارني، كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة، الخ والذي روى عن عمر هو تابعي رجل من آل عمر، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، وذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية في المطالب العالية (ص٣٧١، ج١) في كتاب الحج «باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم» فحققه أستاذي المحدث الكبير الشيخ أبوالمآثر حبيب الرحمن الأعظمي، فكتب في تحقيق هذه الرواية «وله شاهد عند أبي يعلى، والطبراني بسند صحيح.

(٤) وروى ابن عساكر عن أبي الدرداء قال: إن بلالاً رأى في منامه رسول الله ﷺ، وهو يقول له: ما هذه الجَفْوَةُ يا بلال، أما أن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حَزِينًا وَجِلاً خائفًا، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن، والحسين فجعل يضمهما، ويقبلهما؛ فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، ففَعَل، فعَلاَ سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر، الله أكبر، ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسولُ الله، خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: بُعث رسول الله ﷺ، فما رأى يومًا أكبر باكيًا، ولا باكيةً بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم» رواه ابن عساكر، وقال التقي السبكي: إسناده جيدٌ، كما في آثار السنن (ص١٢٧، ج٢).

وهذه الأحاديث تدل صراحة على جواز السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وكلها صحاح حسان صالح للاحتجاج عند عامة المحدثين.

(٥) تعامل السلف المتوارث:

وأيضًا يؤيد هذه الأحاديث المذكورة تعاملُ الأمة المسلمة المتواتر لاسيما كبار علماء السلف المتوارث في جواز السفر إلى زيارة روضته المقدسة، وتواترت بذلك أخبارهم، والتعامل المتواتر

دليل مستقلٌ عند الجمهور، وفي الأصل مقصودُ كل زائرٍ زيارة روضته المقدسة، والبقعة المباركة التي دفن فيها حبيب رب العالمين، ورحمة للعالمين، وإمام المرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، وتلك البقعة التي فيها جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأفضل من كل شيءٍ حتى الكرسي، والعرش، ثم الكعبة، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الحرام، ثم المدينة، ثم مكة كما صرح به الإمام مالك بن أنسٍ، ويستبرك بقبره صلى الله عليه وسلم ألوف من الملائكة من قبره إلى السماء باسطين أجنحتهم، ولم تحصل فضيلة في المسجد النبوي إلا به صلى الله عليه وسلم؛ فالقصد في السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم هو أولى، وأحسن، ولذا يُسن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج باتفاق أهل العلم، كما في شرحي الموطا: المصفى، والمسوى، وكيف لا؟ وليس أحد من العقلاء أن يتحمل مشقة السفر لحصول ثواب المسجد النبوي، وهو أجر ألف صلاة فقط تاركاً ثواب المسجد الحرام، وهو أجر مائة ألف صلاةٍ.

ورجحه خاتمة المحققين ابن الهمام في فتح القدير، والشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وحكى الإجماع على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، والشيخ السمهوري في «وفاء الوفا» والشيخ ابن حجر الهيثمي في «الجوهر المنظم في زيارة قبر المكرم» والشيخ تقي الدين الحصني في «دفع الشبهة» والشيخ الفاضل اللكنوي في «السعي المشكور» وهؤلاء كلهم ردُّوا ما اعتقد ابن تيمية، وأتباعُه وأدّى حقه، وبرهنوا هذه المسئلة بالبراهين القاطعة، وأجابوا عن تاويلاته المخترعة جوابًا شافيًا، وأغلظوا القول في ابن تيمية، ونسبوه إلى الضلال، وإنه قد فتح في الأمة بابًا من الفتنة، وعدُّوه هذه المسئلة من شواذه كما اختار المسائل الشاذة الأخرى خلاف الحق والصواب، وهي أربعة عشر مسائل، فليس هذا موقع ذكرها.

السفر لزيارة قبور الصالحين:

فعُلم من هذا البحث أن المراد في حديث الباب حكم المساجد فقط، وأنه لا يسافر إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وإن قصد أن يسافر إلى غير المساجد مثلاً يسافر للتجارة، أو لطلب العلم، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان، والتنزه، ولزيارة قبور الصالحين ونحو ذلك؛ فليس داخلاً في النهي، فلا بأس بأن يسافر لزيارة قبور الصالحين.

قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص٦٠٤، ج١) ويستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول، فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، قلت: استفيد منه ندُب الزيارة وإن بَعُدَ محلها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة لخليل الرحمن، وأهله، وأولاده، وزيارة السيد البدوي، وغيره من الأكابر الكرام، لم أر من صرح به من أئمتنا.

ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياسًا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث، وردَّ الغزالي بوضوح الفرق، فإن مَا عدا تلك المساجد الثلاثة مُستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها، وأما الأولياء؛ فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى، وسع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن حجر في فتاواه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك؛ بل على الإنسان فعلها، وإنكار البدع؛ بل وإزالتها إن أمكن قلت: وأيضًا قد تقدم الحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فهذا الحديث، وحديث ابن أبي شيبة يدلان على الإباحة لمن يسافر إلى زيارة قبور الصالحين، ولا دليل على ممانعته، فتثبت الإباحة بلا ريب.

درجة حديث أبي سعيد الخدري:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الحميدي (ص٣٣٠، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣٧٤، ج٢) وأحمد (ص٧، ج٣) والبخاري (ص١٩٥، ج١) ومسلم (ص٤٣٣، ج١).

٢٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في المشي إلى المسجد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أقيمت الصلاة﴾ وفي صحيح البخاري «إذا سمعتم الإقامة» وفي رواية أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» (فلا تأتوها، وأنتم تسعون) سعى في مشية، عدا، أي لا تسرعوا في الجري (ولكن ائتوها، وأنتم تمشون) مشى يمشي مشيًا، انتقل من مكان إلى مكان بإرادة، والمراد أن تمشوا بالهدوء، والطمانينة (وعليكم السكينة) وفي رواية البخاري «وعليكم السكينة، والوقار» والسكينة هي الطمانينة، والاستقرار، والرزانة والوقار، والمعنى: إذا أتيتم الصلاة، فاختاروا التأني، والوقار في الهيأة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات؛ واجتنبوا عن الإسراع في الجري، وعن العبث في الطريق.

والحكمة فيه أن المصلي إذا خرج من منزله إلا الصلاة، فهو في الصلاة، فينبغي له أن لايستعجل استعجالاً يفضي إلى عدم الوقار، كما رواه مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاته» أي فهو في حكم المصلي، فيلزم عليه أن يختار السكينة، والوقار في المشي، ولا يُهَرْوِل، وإلا يقل به نصيبه من الأجر مع ما ذلك من خوف السقوط المستلزم فوات الجماعة رأسًا، وانتفاخ النفس التي لا يكاد يقدر به على تصحيح التكبير، والثناء، وقلة الخُطى إلى المساجد، وغير ذلك من المفاسد.

(فما أدركتم) من ركعات الصلاة (فصلوا) أي أدّوها مع الإمام (وما فاتكم) من الركعات (فأتموا) أي أكملوها بعد سلام الإمام مثل المسبوق، والمنفرد.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس﴾.

أما حديث أبي قتادة، فأخرجه البخاري (ص٨٨، ج١) ومسلم (ص٢٢٠، ج١) ولفظه «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى فقال: «ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وأيضًا رواه الدارمي، وأحمد، والطبراني، وأبو عوانة، وابن حبان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ، وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَقَالاَ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، و قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

وأما حديث أبي بن كعب، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في كنزالعمال (ص١٨٣، ج٤) بلفظ «ألا أخبركم بأسرع كرة، وأعظم غنيمة من هذا البعث، رجل توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم يحتمل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة.

وأما حديث أبي سعيد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٧، ج١) وأحمد (ص٣، ج٣) ولفظه «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات، قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى هذه المساجد» وأيضًا أخرجه الدارمي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان في صحيحه. كذا في كشف النقاب (ص٢٣٩، ج٥).

وأما حديث زيد بن ثابت، وقد رواه الطبراني في الكبير بلفظ «قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخُطا، فقال: أتدرون لمَ أقارب الخُطا؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لايزال العبد في الصلاة مادام في طلب الصلاة» ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٣١، ج٢).

وأما حديث جابر، وقد أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (ص٣٧، ج٢) وفيه «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، الحديث، وأيضًا رواه ابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ص٢٤٧، ج١).

وأما حديث أنس، وقد أخرجه عبد الرزاق (ص٢٨٨، ج٢) وأحمد (ص١٠٦، ج٣) بلفظ «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ماسبقه» وأيضًا رواه الطحاوي، والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد (ص٣١، ج٢).

اختلاف أهل العلم في المشي إلى المسجد:

قوله: ﴿اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى﴾ وهو قول إسحاق بن راهويه، وهذا يخالف حديث الباب، ويخالف ما رواه البخاري «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. قلت: يمكن أن يحمل قوله على الإسراع الذي لاينافي السكينة، والوقار، إن خاف أحد فوت التكبيرة الأولى، فأسرع في المشي مع بقاء الوقار، فيجوز له الإسراع لينال أجر تكبيرة الأولى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول في الصلاة) هذا يدل على غاية حرصه في التكبيرة الأولى، وهو عمل شخصي، خاص له لايكون مشرعًا للأمة، لمخالفة الحديث، (ومنهم من كره الإسراع،

٣٢٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ الْخَلَالُ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

واختار أن يمشي على تؤدةٍ، ووقار) وإن خاف فوت تكبيرة الأولى، أو خاف فوت الركعة الأولى، والتؤدة بضم التاء وفتح الهزمة، الرزانة. والتأني، إتّأد فلان، تردّن وتأنّى وتمهل. يقال إتّأد في مشيه، وإتّأد في أمره: تثبت، وأصل التوءة الوُؤدَة كما في المعجم الوسيط (وبه يقول أحمد، وإسحاق) قلت: وهو قول الجمهور، وهو الصواب، ويوافق الحديث أيضًا.

أي الحديثين أصح؟:

قوله: ﴿قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة﴾ في طريق حديث الباب (وهذا أصح من حديث يزيد بن زُرَيع) يعني أن ما روى عبد الرزاق في روايته عن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح مما رواه يزيد بن زُرَيع من طريقِ أبي سلمة عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ،

﴿باب ما جاء في القعود في المسجد، وانتظار الصلاة من الفضل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايزال أحدكم في صلاة﴾ أي في ثواب صلاة لا في حالة الصلاة؛ لأنه يحل له الكلام، وغيره مما منع في الصلاة، أي: إذا جلس بعد الفراغ من الصلاة في مصلاه (مادام ينتظرها) أي ينتظر صلاة أخرى من الفرض، وقيل: يحتمل الانتظار بالقلب خارج المسجد، ويحتمل كلا المعنيين على السواء، وقد بوّب عليه البيهقي «الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى».

معنى الانتظار في الصلاة:

وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهو ظاهر قوله أيضًا «في مصلاه الذي صلى فيه» وعند أحمد «ومنتظر الصلاة بعد الصلاة» وعند ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال: أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملئكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قَضَوْا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى.

وذهب بعضهم إلى أن يراد انتظار الصلاة قبلها، فيكون معنى قوله «مادام في مصلاه الذي صلى فيه» أي صلى فيه تحية المسجد، أو سنة الصلاة، ويشير إليه حديث مسلم، وفيه «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة على أحدكم ما دام في مجلس الذي صلى فيه» وأيضًا يشير إليه حديث أنس في الصحيح في باب تأخير العشاء إلى شطر الليل، وفيه؛ «صلى الناس، ورَقَدُوْا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتُمُوها.

قلت: ولما وردت الأحاديث على أنواع ثلاثةٍ، فالأولى أن يراد عموم ذلك الأجر لكل من انتظر الصلاة، أي من انتظرها بعد دخول المسجد، ومن انتظرها بعد الفراغ منها، ومن انتظرها خارج المسجد معلقًا به قلبه كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله» أو رجل قلبه معلقٌ في المساجد.

قلت: فالأصل هو انتظار القلب، وتعلقه بالصلاة، فإذا اجتمع أي انتظار القلب، والجلوس في المسجد، فهو أولى وأفضل، وإن كان انتظار القلب خارج المسجد؛ فهو في الصلاة، أي يكتب له أجره مثل أجر الصلاة.

دعاء الملائكة لمن عكف في المسجد للصلاة:

قوله: ﴿ولا تزال الملائكة تصلي﴾ أي يدعوا له دعاء المغفرة، والمراد بالملائكة الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك (ما دام في المسجد) وفي صحيح البخاري «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هذا بأن له تصلي أي الملائكة تقول: أللهم اغفرله، أللهم ارحمه، والفرق بين المغفرة، والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه (ما لم يُحدث) وهو من الإحداث أي مالم يفسد وضوءَه (وما الحدث يا أبا هريرة؟) أي سأل الحضرمي أبا هريرة (فقال) أي أبو هريرة (فُساءٌ أو ضراطٌ) الفساء بالضم وهو الريح الخارجة من الدبر بلاصوت يسمع، والضراط بالضم، وهو الريح الخارجة من الإست مع صوت، فالريح الخارجة من الدبر يبطل الوضوء، والحدث في المسجد خطيئة، وتكره تحريمًا تتأذى به الملائكة من الرائحة الخبيثة، فيحرم المحدث من الأجر، وعوقب بحرمان الاستغناء من الملائكة؛ بل هم يدعون عليه.

قال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب، فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارهم له، فهو مرجوّ إجابته لقوله تعالى «لايشفعون إلا لمن ارتضى» كذا في عمدة القاري.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد﴾.

أما حديث علي، وقد أخرجه أحمد (ص١٤٤، ج١) بلفظ «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفرله، اللهم ارحمه، وإن جلس ينتظر الصلاة، صلت عليه الملائكة وصلاته عليه: اللهم اغفرله. اللهم ارحمه.

وأما حديث أبي سعيد، وقد أخرجه أحمد (ص٣، ج٣) ولفظه «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرًا، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إن الملائكة تقول: اللهم اغفرله، أللهم ارحمه.

أما حديث أنس، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠٣، ج١) وفيه «إن الناس قد صلوا، وقاموا وإنكم لم تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة، وأيضًا أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة، فهو في صلاة مالم يحدث، ومن عقب الصلاة بعد الصلاة، فهو في صلاة ما لم يحدث» أخرجه الطبراني، وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك، ورضيه أبوحاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب، كما في مجمع الزوائد (ص٣٧، ج٢).

وأما حديث سهل بن سعد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٣١، ج٥) بلفظ «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، فهو في الصلاة».

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك (ص٥٦) والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي، وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٢٤٨، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على الخمرة﴾

معنى الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي على الخمرة﴾ الخمرة بالضم، سجادة تنسج من سعف النخل، وترمل بالخيوط، والحصيرُ، البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي أو الباري ونحوهما، كما في معجم الوسيط، وقال الطبري: الخمرة مصلى صغيرٌ يُعمل من سعف النخل، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه، والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سُمِّيت حصيرًا.

وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا عليها، الحديث، قال: فعلى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، كذا في الفتح (ص٣٦٤، ج١).

قال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق، أو الخوص أو غير ذلك، سواء كانت صغيرةً أو كانت كبيرةً كالحصير، والبساط، لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير، والبساط، والفروة.

بحث الصلاة على الأرض:

وأخرج أحمد في مُسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح: «ترِّبْ وجهَك» أي في سجوده، قلت: لعل معناه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، كانه رآه يصلي، ولا يمكن جبهته من الأرض، فأمره بذلك.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيءٍ دون الأرض، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بترابٍ، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، قلت: لعله كان يفعله تواضعًا وخشوعًا.

فالحاصل أن الصلاة تجوز على الخمرة، والحصير، والبساط، والسجادة، كما تجوز على الأرض، أو ما كان من جنس الأرض، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة عليها سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، وأما الإمام مالك، وجماعة من الزهاد فقالوا: إن ما ثبت من صلاته على الخمرة، أو الحصير إنما هو في النوافل دون الفرائض، فلا تجوز الفرائض إلا على الأرض، أو ما كان من جنس الأرض، كذا في العرف الشذي. وقول مالك في المدونة (ص٧٦، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سلمة، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، و قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد﴾.

أما حديث أم حبيبة، وقد رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٥٧، ج٢).

أما حديث ابن عمر، وقد أخرجه أحمد (ص٩٢، ج٢) بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة».

أما حديث أم سلمة، وقد أخرجه أحمد (ص٣٠٢، ج٦) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة».

أما حديث عائشة، وقد أخرجه الطيالسي (ص٢١٧، ج٧) وهو مثل حديث أم سلمة.

أما حديث ميمونة، وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٢٦، ج٧) مثل حديث أم سلمة.

أما حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في النيل.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان كما في الموارد (ص١٠٦).

قوله: ﴿وبه يقول بعض أهل العلم﴾ وقد نسبه العراقي إلى الجمهور، وقال الشوكاني في النيل: وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهورُ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس، والفراء، والمسوح، وأخرج عن جمع من الصحابة، والتابعين جواز ذلك، كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٤١٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على الحصير﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير﴾ وقد تقدم في الباب السابق أن الحصير هو البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي، أو الباري ونحوهما كما في معجم الوسيط.

وقال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرًا قدر طولِ الرجل، وأكثر؛ فانه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة، وكل ذلك من سعف النخل وما أشبهه.

الاشتباه في الصلاة على الحصير:

قد اشتبه بعضهم في الصلاة على الحصير لما رواه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله عز وجل «وجعلنا للكافرين حصيرًا» قالت: لا لم يكن يصلي عليه» كما في المطالب العالية (ص٩٤، ج١).

الجواب عنه:

قلت: هذا الحديث شاذٌ مردودٌ لايليق أن يحتج به، ويخالفه ما روى البخاري في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه» وأيضًا يؤيده حديث الباب، وحديث أنس الذي أخرجه الطيالسي (ص٣٨١، ج٩) وحديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه أبوداؤد، وسيجيئ الحديثان في تخريج أحاديث «وفي الباب».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة﴾ أما حديث أنس، وقد أخرجه الطيالسي (ص٣٨١، ج٩) بلفظ «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين على حصير» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق (ص٣٩٤، ج١) وابن أبي شيبة (ص٣٩٩، ج١) وأحمد (ص١٧٩، ج٣) والدارمي (ص١٦٦).

أما حديث المغيرة بن شعبة، وقد أخرجه أبوداؤد (ص٩٦، ج١) ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة» وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٢٥٩، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿وحديث أبي سعيد حديث حسن﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن ماجة، وأبوعوانة، والبيهقي، والبغوي.

قول الجمهور:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم﴾ وقد تقدم في الباب السابق أن الشوكاني، والعراقي كلاهما نقلا أن جواز الصلاة على الخمرة، أو الحصير هو مذهب الجمهور (إلا أن قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا) كما روي عن الإمام مالك في المدونة، وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من الزهاد. وأيضًا رُوي عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وقد أسلفناها في الباب السابق.

❖ ❖ ❖

٢٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على البسط﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي التياح الضُبعي﴾ هو يزيد بن حميد الضُبعي بضم المعجمة، وفتح الموحدة أبو التياح بمثناه، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة، بصري، مشهورٌ بكنيته، ثقة، ثبتٌ من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين، كذا في التقريب (ص٦٠٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا﴾ أي يختلط معنا، ولايحب الامتيازَ عنا، ويقضي حياته بغير كلفةٍ، وأحيانًا يمازحنا، ويلاعب الصبي حتى يقول: (يا أبا عمير) وهو كنية الصبي، واسمه حفص، وهو ابن أبي طلحة الأنصاري لم يعش إلاّ قليلاً، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حجر في الإصابة، (ما فعل النغير) وهو مصغر، النُغَر بضم النون، وفتح الغين المعجمة، والنغر فرخ العصفور، والبلبل، وجمعه نغران. وقال في النهاية: هو طائر يشبه العصفور أحمرَ المنقار، والمعنى: ما شأنُه، وما حاله، وفيه إباحة صيد المدينة، ولعب الصبي بالطير إذا لم يؤلمه، ولفظ «حتى» ههنا غاية يخالط أي انتهى مخالطة النبي صلى الله عليه وسلم لأهلنا حتى الصبي يلاعبه.

﴿ونضح بساط لنا﴾ أي غسل؛ لأنه صار متوسخًا لكثرة استعماله، والبساط: كل ما يُبْسَط، أي يفرش، وقيل: هو ضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه، وَجَمعُه بُسُطٌ، وقيل: هو عام يشمل جميع ما يفرش سواء كان ثوبًا أو غيرَه، وقيل: والمراد بالبساط، الحصير كما في رواية سنن أبي داؤد «فيصلي على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء» والله أعلم.

﴿فصلى عليه﴾ أي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البساط بعد تغسيله وتنظيفه، فعُلِم من هذا أن الصلاة كما تجوز على الأرض تجوز على البساط أيضًا، سواء كان البساط ثوبًا أو غيره.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠٠، ج١) وأحمد (ص٢٣٢، ج١) وابن ماجة (ص٧٣) والحاكم (ص٢٥٩، ج١) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وقد

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ، وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه، وأيضًا أخرجه أبو نعيم في الحلية (ص٣٥١، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، وأبوعوانة، والبيهقي.

قوله: ﴿لم يَرَوْا بالبساط، والطنفسة بأسًا﴾ قال في مجمع البحار: الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمهما، بساط له خمل رقيقٌ، وجمعه طنافس، وقيل: هو كساءٌ ذو خمل يجلس عليه.

﴿وبه يقول أحمد، وإسحاق﴾ وهو قول جمهور الفقهاء وعن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

﴿باب ما جاء في الصلاة في الحيطان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا الحسن بن أبي جعفر﴾ الجُفري بضم الجيم، اسم أبيه عجلان، أبو سعيد البصري، روى عن نافع، وثابت، وعنه ابن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعّفه يحيى بن سعيد، والنسائي، وقال الفلاس: صدوق منكر الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: هو عندي ممن لا يعتمد للكذب، وهو صدوقٌ، وهو يروي الغرائب، وقال ابن المثنى: مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائةٍ، كذا في الخلاصة، وحاشيته (ص٦٥).

قوله: ﴿عن أبي الطفيل﴾ واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سُمّي عمرًا، وُلد عام أُحدٍ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر، فمن بعده، وعمه إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا في التقريب (ص٢٨٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يستحب الصلاة في الحيطان﴾ الحيطان جمع حائط وهو الجدار، والبستان إذا كان حوله حائط، وهو المراد ههنا. وقال في النهاية: الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معانٍ:

الأول: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي.

والثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة؛ فإنها جالبة للرزق.

والثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه.

والرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، كذا في قوت المغتذي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر﴾ وقد تقدم في ترجمته، وهو ضعيف الحديث ضعّفه يحيى بن سعيد، وأحمد، والنسائي، وقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو لا يعتمد للكذب؛ فحديثه غريب ليس بصحيح.

٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في سترة المصلي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن موسى بن طلحة﴾ بن عبيد الله التيمي المدني روى عن أبيه وعثمان، وعنه ابن أخيه طلحة بن يحيى، وسماك، وجماعة، قال العجلي: ثقة رجل صالح، كذافي الخلاصة (ص٣٣٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي رضي الله عنه، وهو من العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها غير بدر، ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بيده، فشلت إصبعه، وجُرح يومئذٍ أربعة وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة، وضربة، ورمية، وقُتل في واقعة الجمل سنة ثلاثين، ودفن بالبصرة، وله أربع وستون سنة، وروى عنه جماعة، كذا في الإكمال (ص٦٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ الموخرة هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل، والرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب (فليصل، ولا يبالي من مر من وراء ذلك) أي إذا أراد أحد أن يصلي في الصحراء، وغرز بين يديه سترة قدر موخرة الرحل أي قدر ذراع على الأقل، فلا يأثم من مر من رواء السترة، ولايبطل خشوع المصلي.

بيان مقدار السترة:

اختلفوا في تقديرها، فقيل: ذراعٌ كما أخرجه عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، قال النووي في شرح المسلم: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظيم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح.

وقالت الحنفية: مقدار السترة ذراع فما فوقها، طولاً، وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع؛ لأن ما دونه لايبدو وللناظر، وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعًا «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ويسُنُّ أن يغرزها إن أمكن، ولا عبرة بالإلقاء، وإذا لم يجد ما يتخذه سترة، فهل ينوب الخط بين يديه مَنابها ففيه روايتان: الأولى أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشائخ، وما ورد في حديث أبي داؤد «وان لم يكن معه عصًا، ليخط خطًا» فهو شاذ، والحديث ضعيف صرح به النووي، كذا ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق (ص١٨، ج٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

وقال ابن حزم: لم يصح في الخط شيء، وإذا أرخى أحدهم ثوبًا أو منديلاً أو جلس أمام المصلي ليمر الآخر، فيقوم مقام السترة، ولا يأثم المار بين يديه.

صفة استعمال السترة:

المصلي إذا صلى في الصحراء، وخاف المرور بين يديه، فيُسن له أن ينصب سترة بين يديه، ويقرب منها لحديث أبي داؤد مرفوعًا «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها» وينبغي أن يجعلها على أحد حاجبيه كما رواه أبوداؤد عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود، أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه صمدًا» كذا في البحر الرائق (ص١٨، ج٢).

ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق؛ لأن اتخاذ السترة للحجاب عن المار، ولا حاجة بها عند عدم المار، روي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني «أنه تركه في طريق الحجاز غير مرة، كذا في البحر الرائق (ص١٨، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، و سبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة) أما حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الطيالسي (ص٣٣٨، ج١٠) بلفظ «إذا صلى أحدكم، فلم يكن بين يديه ما يستره، فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه» وأيضًا أخرجه عبد الرزاق (ص١٢، ج٢) بلفظ «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى شيء، فإن لم يجد شيئًا، فلينصب عصًا، فان لم يجد عصًا، فليخطط بين يديه خطا، ولا يضره ما مر بين يديه» وأخرجه أحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة، وغيرهم.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة، وقد أخرجه الطيالسي (ص١٩١، ج٦) بلفظ «إذا صلى أحدكم، فليدن من قبلته، لايقطع الشيطان عليه صلاته» وأيضًا أخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عمر، وقد أخرجه عبد الرزاق (ص١١، ج٢) بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر، والأضحى لأن يركزها، فيصلي إليها» وأخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة وغيرهم.

وأما حديث سبرة بن معبد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٧٨، ج١) بلفظ «قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والبخاري في التاريخ الكبير، كما في نصب الرأيه (ص٨١، ج٢).

وأما حديث أبي جحيفة، ولفظه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبطح، فخرج بلال بالعنزة، فركزها، فصلى إليها، والكلب، والمرأة، والحمار يمرون بين يديه» أخرجه الشافعي

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

في مسنده (ص٦٩، ج١) وأيضًا أخرجه الجماعة، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم.

وأما حديث عائشة وقد أخرجه مسلم (ص١٩٥، ج١) بلفظ «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرحل» وأخرجه النسائي، وأبوعوانة والبيهقي.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث طلحة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجة، وأبو عوانة، والبيهقي، وابن حبان، كما في الكشف (ص٢٨١، ج٥).

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

قوله: ﴿وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه﴾ أي للمأمومين، فلا حاجة لهم إلى نصب سترة لهم علحدةٍ، بل يكفيهم سترة الإمام، فلا يضر المرور بين يدي الإمام أحدًا من الإمام والمأمومين، ولا يضر المرور بين يدي صفوف المأمومين.

قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا أي الذي رواه البخاري، وفيه «فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر على ذلك أحد» يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام، والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

❖ ❖ ❖

٢٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٣٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

﴿باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أن زيد بن خالد الجهني﴾ المدني من مشاهير الصحابة، له أحد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وسعيد بن يسار، وعطاء بن يسار وغيرهم، قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، عن خمس وثمانين سنة كذا في الخلاصة، (ص١٠٩) وقال صاحب الإكمال (ص٥٩٥) وابن حجر في التقريب (ص٢٢٣) نزل الكوفة، ومات بها، والله أعلم.

قوله: ﴿أرسل إلى أبي جهيم﴾ بالتصغير ابن الحارث بن الصّمة بكسر المهملة، وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري، قيل: إسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جُهَيْم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، صحابي معروفٌ وهو ابن أخت أبي بن كعب، له أحاديث اتفقا على حديثين، روى عنه بشر بن سعيد، وعبد الله بن يسار، كذا في التقريب (ص٦٢٩) والخلاصة (ص٣٨٤).

قلت: والمرسل السائل هنا هو زيد بن خالد الجهني، والمرسل إليه المسؤول هو أبوجهيم الأنصاري، وهما صحابيان، هكذا في رواية مالك في الموطا، وفي رواية الصحيحين، وهو الصواب.

شرح الحديث:

قوله: ﴿المارّ بين يدي المصلي﴾ أي أمامه بالقرب من المصلي، واختلف في تحديده: فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين المار قدر رمية بحجر، كذا في الفتح.

وقال السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضًا، أما إذا مشى بين يديه ذاهبًا لجهة القبلة، فليس داخلاً في الوعيد.

وقال الحافظ في الفتح: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامدًا مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد؛ لكن إن كان العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المار.

(ماذا عليه) من الوعيد الشديد في المرور، وفي الأربعين للرهاوي «ماذا عليه من الإثم» (لكان أن يقف أربعين) يعني لو لم يعلم المار ذلك الوعيد الذي ورد في مروره بين يدي المصلي، ليحب أن يقف حركته، ويسكن سكونًا في ذلك الموضع، ولايتحرك منه (خيرٌ له) بالرفع على أنه

ليحب أن يقف حركته، ويسكن سكونًا في ذلك الموضع، ولايتحرك منه (خيرٌ له) بالرفع على أنه

مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُوالنَّضْرِ: «لاَأَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

اسم كان، قال ابن العربي: وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة، لكونها موصوفا، وفي رواية البخاري «خيرًا له» بالنصب على أنه خبر كان (لا أدري قال: أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين سنة) قال الحافظ في فتح الباري (ص٤٨٣، ج١): قد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة «لكان أن يقف أربعين خريفًا» وقد أخرجه الهيثمي في زوائده (ص٦١، ج٢) بلفظ «لأن يقوم أربعين خريفًا» قال: ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وجاء في رواية «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه، وهو يصلي» كما رواه الترمذي بعد هذا الحديث.

قال الحافظ: وفي ابن ماجة، وابن حبان من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها» قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عددٍ معين، وقال الطحاوي: إن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين؛ بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فمن باب الأولى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو﴾

أما حديث أبي سعيد الخدري: وقد أخرجه مالك (ص٥٤، ج١) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ» وأيضًا أخرجه الجماعة.

وأما حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد (ص٣٧١، ج٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدى أخيه معترضًا، وهو يناجي ربه، كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام، أحب إليه من أن يخطوا» وأيضًا أخرجه ابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، كما في الترغيب (ص٣٤١، ج١).

وأما حديث ابن عمر، قد أخرجه أحمد (ص٨٦، ج٢) بلفظ «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى، فليقاتله، فإن معه القرين» وأيضًا أخرجه مسلم، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

٢٤٩ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ.

﴿باب ما جاء لايقطع الصلاة شيء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنت رديف الفضل﴾ الرديف: هو الراكب خلف الراكب، رَدَفَه ردفًا. ركِبَ خَلْفَه وتَبِعَه، والمراد بالفضل: هو فضل بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، غزا معه حُنينًا، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا، ومات طاعون عمواس سنة ثماني عشرة بناحية الأردن، روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة، كذا في الإكمال (ص٦١٢) (على أتان) بفتح الهمزة الحمارة (فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى) وفي رواية الصحيحين زيادة «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، ويؤيده، ما رواه البزار بلفظ «والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره؛ لكن البخاري اختار: أن هناك سترة غير الجدار، حيث أورد هذا الحديث في باب «سترة الإمام سترة من خلفه» واختار البيهقي أن هناك لم تكن سترة غير الجدار.

قال الحافظ في الفتح (ص٤٧٢، ج١) كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف، من عادته عليه السلام أن لايصلي في القضاء إلا والعنزة أمامه (منزلنا عنها) أي عن الاتان (فوصلنا الصف) واقتدينا برسول الله صلى الله عليه وسلم (فمرت بين أديهم) أي مرَّت الحمارة أمام المأمومين في خلال الصفوف (فلم تقطع صلاتهم) وهذه الواقعة حدثت في حجة الوداع، والحديث يدل على أن مرور الحماز لايقطع الصلاة، وقال علي القاري: يمكن إفادته، أن سترة الإمام سترة القوم، كما فهم البخاري، والفرض من الحديث، أن المرور بين يدي المصلي لايقطع الصلاة: وكذا مرور المرأة والكلب لايقطع الصلاة، قال العراقي: والصحيح مارواه مالك في المؤطا من قول ابن عمر أنه كان يقول: لايقطع الصلاة شيءٌ فما يَمُر بين يدي المصلي؛ فحديث الباب ناسخ لحديث أبي ذر، الذي رواه مسلم: أن مرور الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، يقطع الصلاة. كما سيجيء في الباب الآتي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر﴾.

أما حديث عائشة، وقد أخرجه أحمد (ص٤٤، ج٦) قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز يعني رجلي فضممتها إليَّ ثم يسجد، وهو مروي بطرق كثيرة وفي كتب كثيرة:

أما حديث الفضل بن عباس. وقد أخرجه عبد الرزاق (ص٢٨، ج٢) قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا ونحن في بادية لنا فقام يصلي أراه قال: العصر وبين يديه كلبة لنا، وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما.

وأيضًا أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني والبيهقي.

وأما حديث ابن عمر، وقد أخرجه الدارقطني (ص١٤١، ج١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر قالوا: لايقطع صلاة المسلم شيءٌ، وادرأ ما ستطعت.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ وله طرقٌ كثيرةٌ. قد ذكر له صاحب كشف النقاب ثمانية عشر طرقًا: أخرجه مالك، والشافعي في مسنده، والطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة وأبويعلى.

مذهب الجمهور:

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. قالوا لايقطع الصلاة شيء) واحتجوا بحديث ابن عباس، وقد روي عن عثمان وعلي، وابن عمر، وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر وغيرهم.

(وبه يقول سفيان (الثوري) والشافعي) وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعامة العلماء؛ كما ذكره ابن قدامة والنووي.

❖ ❖ ❖

المحتويات

ابواب الصلاة عن رسول الله ﷺ	٣
١١٣ – باب ما جاء في مواقيت الصلاة	٣
أحوال الرجال	٣
تشريح الحديث	٤
اختلاف العلماء في أوقات الصلاة	٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٩
أحوال الرجال	١١
١١٤ – باب منه	١٣
رجال الحديث	١٣
شرح الحديث	١٣
تخريج حديث وفي الباب	١٤
١١٥ – باب منه	١٦
رجال الحديث	١٦
شرح الحديث	١٧
١١٦ – باب ما جاء في التغليس بالفجر	١٩
رجال الحديث	١٩
شرح الحديث	١٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩
مذاهب الأئمة	٢٠
١١٧ – باب ما جاء في الإسفار بالفجر	٢٣
رجال الحديث	٢٣
شرح الحديث	٢٣
أجوبة عن أحاديث الإسفار	٢٤

تخريج أحاديث وفي الباب	٢٥
اختلاف الأئمة	٢٦
١١٨—باب ما جاء في التعجيل بالظهر	٢٨
رجال الحديث	٢٨
شرح الحديث	٢٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٩
درجة حديث الباب	٣٠
مذاهب الأئمة	٣٠
الكلام على حكيم بن جُبير	٣١
١١٩—باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر	٣٣
رجال الحديث	٣٣
شرح الحديث	٣٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤
درجة حديث أبي هريرة	٣٥
مذاهب الأئمة	٣٥
رجال الحديث الثاني	٣٧
تشريح الحديث	٣٧
درجة حديث أبي ذر	٣٨
١٢٠—باب ما جاء في تعجيل العصر	٣٩
شرح الحديث	٣٩
بيان مذاهب الأئمة	٣٩
دلائل تعجيل العصر	٣٩
تحقيق أن حديث الباب لا دلالة فيه على التعجيل	٤٠
المراد من الحجرة البيت أو بناء غير مسقف	٤٠
حديث الباب محمول على التعجيل عن الوقت المكروه	٤٠
حديث رافع في تأخيرالعصر غير صحيح	٤١
درجة حديث الباب	٤٢
بيان من ذهب إلى تعجيل العصر	٤٢
شرح حديث أنس بن مالك	٤٢
محمل حديث أنس	٤٣
الجواب عن أحاديث التعجيل	٤٣
درجة حديث أنس	٤٣

١٢١–باب ما جاء في تأخير صلاة العصر	٤٤
رجال الحديث	٤٤
دلالة الحديث على تأخير العصر	٤٤
حديث الباب صحيح	٤٤
تأخيرالعصر مؤيد بالأحاديث الأخرى	٤٤
بيان الآثار التي تدل على استحباب تأخير العصر	٤٥
حديث الباب له إسنادان صحيحان	٤٦
١٢٢–باب ما جاء في وقت المغرب	٤٨
رجال الحديث	٤٨
شرح الحديث	٤٨
التعجيل في المغرب سنة	٤٨
تأخيرالمغرب ببيان الجواز	٤٩
علامة غروب الشمس	٤٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٩
حديث العباس موقوفاً أصح	٥٠
درجة حديث الباب	٥٠
تعجيل المغرب هو قول الجمهور	٥١
وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق	٥١
١٢٣–باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٥٢
رجال الحديث	٥٢
شرح الحديث	٥٢
حديث النعمان يدل على تأخير العشاء	٥٣
تمسك بعض الشافعية على التعجيل	٥٣
آخر وقت العشاء مختلف فيه	٥٣
بيان قوة حديث النعمان	٥٤
١٢٤–باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة	٥٥
معنى الحديث	٥٥
اختلاف الرواة في الثلث والنصف	٥٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٥٦
درجة حديث الباب	٥٧
مذاهب العلماء فيه	٥٧
١٢٥–باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٥٨
رجال الحديث	٥٨

كراهة النوم قبل العشاء ٥٨
كراهية الحديث بعد العشاء ٥٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٩
درجة حديث الباب ٦٠
١٢٦ – باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ٦١
جواز السمر بعد العشاء ٦١
الجمع بين الحديثين ٦١
تخريج أحاديث وفي الباب ٦١
درجة حديث الباب ٦٢
البحث في إسناد رواية علقمة ٦٢
أكثر الأحاديث على الرخصة ٦٢
لا سمر إلا لثلاثة ٦٣
١٢٧ – باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٦٤
رجال الحديث ٦٤
فضيلة الصلاة في أول وقتها ٦٤
الكلام في حديث فروة ٦٤
الحديث الثاني من الباب ٦٥
شرح حديث علي بن أبي طالب ٦٦
درجة حديث علي بن أبي طالب ٦٦
الحديث الثالث من الباب ٦٦
شرح حديث ابن عمر ٦٧
درجة حديث ابن عمر ٦٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٦٨
الحديث الرابع من الباب ٦٨
رجال الحديث ٦٨
معنى الحديث ٦٩
تحقيق أن لفظ «على وقتها صحيح أو في أول وقتها» ٦٩
التطبيق بين الروايتين ٧٠
درجة حديث ابن مسعود ٧٠
الحديث الخامس من الباب ٧٠
رجال الحديث ٧٠
معنى الحديث ٧١

درجة حديث عائشة ٧١

١٢٨ – باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ٧٢

معنى الحديث ٧٢

المراد من فوات العصر ٧٢

تخريج أحاديث وفي الباب ٧٣

درجة حديث ابن عمر ٧٣

١٢٩ – باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخّرها الإمام ٧٤

رجال الحديث ٧٤

معنى إماتة الصلاة ٧٤

الصلاة مع الأمراء نافلة بعد الصلاة لوقتها ٧٤

اختلاف العلماء في هذه المسئلة ٧٥

تخريج أحاديث وفي الباب ٧٥

درجة حديث أبي ذر ٧٦

١٣٠ – باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٧٧

رجال الحديث ٧٧

شرح الحديث ٧٧

تخريج أحاديث وفي الباب ٧٧

درجة حديث قتادة ٧٨

الصلاة في غير وقت واختلاف العلماء فيه ٧٨

سبب الاختلاف في هذه المسئلة ٧٩

١٣١ – باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٨٠

معنى الحديث ٨٠

تخريج أحاديث وفي الباب ٨٠

درجة حديث الباب ٨١

توجيه قول علي يصليها متى ذكرها ٨١

أثر أبي بكرة يقرب من مذهب أبي حنيفة ٨١

١٣٢ – باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيّتهن يبدأ ٨٢

رجال الحديث ٨٣

تعيين الصلوات الفائتة في الخندق ٨٣

مذاهب الأئمة في ترتيب قضاء الفوائت ٨٣

دلائل الحنفية على وجوب ترتيب الفوائت ٨٤

تخريج أحاديث وفي الباب ٨٤

تحقيق سماع أبي عبيدة عن أبيه ٨٥
الإقامة لقضاء الصلوات الفائتة ٨٥
الحديث الثاني من الباب ٨٥
رجال الحديث ٨٥
شرح الحديث ٨٦
درجة حديث جابر ٨٧
١٣٣ – باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر ٨٨
رجال الحديث ٨٨
شرح الحديث ٨٨
الحديث الثاني من الباب ٨٩
رجال الحديث ٨٩
صلاة الوسطى صلاة العصر ٨٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٨٩
درجة حديث سمرة ٩٠
اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى ٩٠
سماع الحسن من سمرة ٩٢
١٣٤ – باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ٩٣
رجال الحديث ٩٣
لاصلاة بعد العصر والفجر ٩٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٩٤
درجة حديث ابن عباس ٩٦
أقوال الفقهاء ٩٧
بحث ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر ٩٨
حديث قتادة عن أبي العاليا هنا موصول ٩٨
١٣٥ – باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ١٠٠
رجال الحديث ١٠٠
تحقيق الركعتين بعد العصر ١٠٠
وجه الجمع عند الحافظ ١٠٠
وجه الجمع هذا ليس بصحيح بصواب ١٠١
جواب تأويل البيهقي ١٠٢
الركعتان بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم ١٠٢
تخريج أحاديث وفي الباب ١٠٣

درجة حديث ابن عباس	١٠٣
كراهية الصلاة بعد العصر	١٠٤
اختلاف الأئمة	١٠٥
١٢٦—باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب	١٠٦
رجال الحديث	١٠٦
شرح الحديث	١٠٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٦
درجة حديث عبدالله بن مغفل	١٠٦
اختلاف الأئمة	١٠٧
دلائل من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب	١٠٧
دلائل من لم يقل بالركعتين قبل المغرب	١٠٧
الحق هو جواز الركعتين قبل المغرب	١٠٨
توجيه قول الحنفية كراهيتهما قبل المغرب	١٠٨
١٢٧—باب ما جاء فيمن أدرك ركعتين	١١١
من العصر قبل أن تغرب الشمس	١١١
رجال الحديث	١١١
معنى الحديث	١١١
اختلاف الأئمة في معنى الإدراك	١١٢
قيد الركعة خرج مخرج الغالب	١١٢
استدلال أبي حنيفة ومن تبعه	١١٢
بناء حجة الحنفية	١١٣
الجواب عن الحديث المذكور	١١٣
بحث نسخ الحديث	١١٣
حديث النهي عام للفرائض والنوافل	١١٤
تخريج أحاديث وفي الباب	١١٤
درجة حديث أبي هريرة	١١٤
الجواب عن الحديث المذكور	١١٥
بحث نسخ الحديث	١١٥
حديث النهي عام للفرائض والنوافل	١١٦
١٢٨—باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر	١١٧
شرح الحديث	١١٧
الأحاديث التي تدل على الجمع الصوري	١١٧

الأحاديث التي تدل على الجمع بين الصلاتين حقيقة	١١٩
بيان مذاهب الأئمة	١١٩
في المسئلة ستة أقوال	١١٩
دلائل من قالوا بجواز الجمع	١٢٠
دلائل من قالوا بعدم جواز الجمع	١٢٠
التطبيق بين الرواتين	١٢٠
رد من زعم أن الجمع الصوري خلاف لسان الشارع	١٢١
خلاصة البحث	١٢١
تخريج حديث وفي الباب	١٢٢
رجال الحديث الثاني	١٢٢
معنى الحديث	١٢٣
بيان أن حديث الباب غير معمول به	١٢٤
الجمع بين الصلاتين للمريض	١٢٥
١٣٩–باب ما جاء في بدء الأذان	**١٢٧**
رجال الحديث	١٢٧
معنى الحديث	١٢٨
هل بني أمر الأذان على الرؤيا	١٢٨
تخريج حديث وفي الباب	١٢٩
درجة حديث عبد الله بن زيد	١٢٩
الحديث الثاني من الباب	١٣٠
رجال الحديث	١٣٠
شرح الحديث	١٣٠
المراد بالنداء هو الإعلام	١٣٠
درجة حديث ابن عمر	١٣١
١٤٠–باب ما جاء في الترجيع في الأذان	**١٣٢**
رجال الحديث	١٣٢
شرح الحديث	١٣٢
اختلاف العلماء في الترجيع	١٣٣
دلائل من قال بالترجيع	١٣٣
دلائل من قال بعدم الترجيع	١٣٤
الجواب عن حديث أبي محذورة	١٣٥
الجواب عن رواية أبي داؤود	١٣٦

درجة حديث أبي محذورة	١٣٦
رجال الحديث الثاني من الباب	١٣٦
معنى الحديث	١٣٧
درجة الحديث الثاني لأبي محذوره	١٣٧
١٤١ – باب ما جاء في الافراد الإقامة	١٣٩
معنى الحديث	١٣٩
اختلاف الأئمة	١٣٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣٩
درجة حديث الباب	١٣٩
بيان من قال أن الإيتار في الإقامة سنة	١٤٠
الجواب عن حديث أنس	١٤٠
١٤٢ – باب ما جاء أن الاقامة مثنى مثنى	١٤٢
رجال الحديث	١٤٢
تثنية الإقامة والأحاديث فيها	١٤٢
رواية شعبة أصح	١٤٣
بحث سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد	١٤٤
١٤٣ – باب ما جاء في الترسل في الأذان	١٤٥
رجال الحديث	١٤٥
معنى الترسل والحدر	١٤٦
مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	١٤٦
إسناد حديث الباب	١٤٧
١٤٤ – باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذنين عند الأذان	١٤٨
رجال الحديث	١٤٨
شرح الحديث	١٤٨
درجة الحديث	١٤٩
١٤٥ – باب ما جاء في التثويب في الفجر	١٥١
رجال الحديث	١٥١
معنى الحديث	١٥١
تخريج حديث وفي الباب	١٥٢
الكلام في أبي إسرائيل	١٥٢
اختلاف العلماء في تفسير التثويب	١٥٢

١٤٦ – باب ما جاء من أذن فهويقيم	١٥٥
معنى الحديث	١٥٥
الأفضل أن يقيم من أذان	١٥٥
تخريج حديث وفي الباب	١٥٦
الكلام في الإفريقي	١٥٦
من أذن فهويقيم هوقول أكثر أهل العلم	١٥٧
١٤٧ – باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء	١٥٨
رجال الحديث	١٥٨
حكم الأذان بغير وضوء	١٥٨
الكلام في الحديث الباب	١٥٨
أقوال العلماء في الأذان على غير وضوء	١٥٩
١٤٨ – باب ماجاء أن الإمام أحق بالإقامة	١٦٠
شرح الحديث	١٦٠
أقوال العلماء في أن المأمومين متى يقيموا إلى الصلاة	١٦٠
درجة حديث الباب	١٦١
المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة	١٦١
١٤٩ – باب ما جاء في الأذان بالليل	١٦٢
رجال الحديث	١٦٢
الأذان بالليل	١٦٢
هل حكم الأذان بالليل باقي إلى الأذان	١٦٣
تخريج أحاديث وفي الباب	١٦٣
درجة حديث الباب	١٦٤
الأذان قبل الوقت، يجزئ أم يعيد	١٦٤
معنى حديث إن العبد نام	١٦٥
شرح حديث عبد العزيز	١٦٦
١٥٠ – باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	١٦٨
رجال الحديث	١٦٨
شرح الحديث	١٦٨
حكم الخروج من المسجد بعد الأذان	١٦٩
تخريج حديث وفي الباب	١٦٩
درجة حديث الباب	١٦٩

١٥١ – باب ماجاء في الأذان في السفر ١٧٠
رجال الحديث ١٧٠
شرح الحديث ١٧٠
درجة حديث الباب ١٧١
أقوال العلماء فيه ١٧١

١٥٢ – باب ما جاء في فضل الأذان ١٧٣
رجال الحديث ١٧٣
شرح الحديث ١٧٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٧٣
درجة حديث الباب ١٧٤

١٥٣ – باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٧٦
شرح الحديث ١٧٦
تخريج أحاديث وفي الباب ١٧٧
طُرق الحديث ١٧٧

١٥٤ – باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ١٧٩
كيف يجب الأذان ١٧٩
مذاهب العلماء فيه ١٧٩
جواب الأذان مستحب أو واجب ١٨٠
تخريج أحاديث وفي الباب ١٨٠
درجة حديث أبي سعيد ١٨١
رواية مالك لها متابعة ١٨١

١٥٥ – باب ما جاء في كراهية أن ياخذ المؤذن على الأذان أجراً ١٨٣
رجال الحديث ١٨٣
أخذ الأجرة على الأذان ١٨٣
بيان المذاهب فيه ١٨٤
درجة حديث الباب ١٨٤
عدم أخذ الأجر مستحب ١٨٤

١٥٦ – باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ١٨٦
رجال الحديث ١٨٦
شرح الحديث ١٨٦
درجة حديث الباب ١٨٧

١٥٧—باب منه آخر ١٨٨
رجال الحديث ١٨٨
شرح الحديث ١٨٨
درجة حديث الباب ١٩٠
١٥٨—باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة ١٩١
رجال الحديث ١٩١
شرح الحديث ١٩١
درجة حديث الباب ١٩١
١٥٩—باب ما جاء كَم فرض الله على عباده من الصلاة ١٩٣
شرح الحديث ١٩٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٩٣
درجة حديث الباب ١٩٤
١٦٠—باب ما جاء في فضل الصلاة الخمس ١٩٥
رجال الحديث ١٩٥
شرح الحديث ١٩٥
تخريج أحاديث وفي الباب ١٩٦
درجة حديث الباب ١٩٧
١٦١—باب ما جاء في فضل الجماعة ١٩٨
شرح الحديث ١٩٨
أحاديث أخرى في فضل الجماعة ١٩٨
تخريج أحاديث وفي الباب ١٩٨
درجة حديث ابن عمر ١٩٩
اختلاف الروايات الجمع بينهما ١٩٩
الحديث الثاني في أنهاتزيد بخمسةوعشرين ٢٠٠
١٦٢—باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ٢٠١
رجال الحديث ٢٠١
شرح الحديث ٢٠١
الوعيد لمن تخلف عن الجماعة ٢٠١
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٠٢
درجة حديث أبي هريرة ٢٠٢
حكم الجماعة أنها فرض أو سنة ٢٠٣
بيان الأعذار التي تسقط بها الجماعة ٢٠٤

١٦٢ – باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	**٢٠٥**
رجال الحديث	٢٠٥
شرح الحديث	٢٠٥
اختلاف المذاهب في الصلاة التي تصلي هل الفريضة الأولى أو الثالثة	٢٠٦
دلائل الأئمة	١٠٦
مذاهب الحنفية	١٠٦
دعوى أن حديث الباب ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر	٢٠٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٧
درجة حديث الباب	٢٠٨
حكم إعادة الصلاة في الجماعة	٢٠٨
١٦٤ – باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة	**٢٠٩**
رجال الحديث	٢٠٩
معنى الحديث	٢٠٩
المذاهب في تكرار الجماعة في المسجد	٢٠٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٠
درجة حديث الباب	٢١١
أقوال الفقهاء	٢١١
قول الجمهور وهوالراجح المختار	٢١٢
١٦٥ – باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة	**٢١٣**
رجال الحديث	٢١٣
شرح الحديث	٢١٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٤
درجة حديث عثمان	٢١٥
رجال الحديث من الباب	٢١٥
معنى الحديث	٢١٥
درجةحديث جندب	٢١٥
رجال الحديث الثالث من الباب	٢١٥
شرح الحديث	٢١٦
درجة حديث بريدة	٢١٦
١٦٦ – باب ما جاء في فضل الصف الأول	**٢١٧**
شرح الحديث	٢١٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٧

١٦٧—باب ما جاء في إقامة الصفوف ٢١٩
رجال الحديث ٢١٩
شرح الحديث ٢١٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٢١٩
درجة حديث النعمان ٢٢٠
تسوية الصفوف واجبة أو سنة ٢٢٠
١٦٨—باب ما جاء ليليني منكم أو لو الاحلام والنُّهى ٢٢٢
رجال الحديث ٢٢٢
شرح الحديث ٢٢٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٢٣
درجة حديث الباب ٢٢٤
١٦٩—باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ٢٢٥
رجال الحديث ٢٢٥
معنى الحديث ٢٢٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٢٥
درجة حديث الباب ٢٢٥
حكم الصلاة بين السارتين ٢٢٦
١٧٠—باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٢٢٨
رجال الحديث ٢٢٨
حكم الصلاة خلف الصف وحده ٢٢٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٢٩
درجة حديث الباب ٢٢٩
١٧١—باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ٢٣١
رجال الحديث ٢٣١
شرح الحديث ٢٣١
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٣١
درجة الحديث ٢٣٢
١٧٢—باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ٢٣٣
رجال الحديث ٢٣٣
شرح الحديث ٢٣٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٣٣
درجة حديث سمرة ٢٣٤

مسلك ابن مسعود	٢٣٤
١٧٣ – باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء	٢٣٥
شرح الحديث	٢٣٥
درجة حديث أنس	٢٣٦
١٧٤ – باب ما جاء من أحق بالإمامة	٢٣٧
رجال الحديث	٢٣٧
أحق الناس بالإمامة	٢٣٧
بيان المذاهب فيه	٢٣٧
شرح بقية الحديث	٢٣٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٠
درجة حديث ابن مسعود	٢٤١
١٧٥ – باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٢٤٣
رجال الحديث	٢٤٣
معنى التخفيف	٢٤٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٤
درجة حديث أبي هريرة	٢٤٥
درجة حديث أنس	٢٤٥
١٧٦ – باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها	٢٤٦
رجال الحديث	٢٤٦
معنى الحديث	٢٤٦
قراءة الفاتحة وضم السورة واجبتان	٢٤٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٧
درجة حديث الباب	٢٤٧
بيان المذاهب في التكبير	٢٤٧
بناء الاختلاف	٢٤٨
١٧٧ – باب نشر الأصابع عند التكبير	٢٤٩
رجال الحديث	٢٤٩
معنى الحديث	٢٤٩
رجال الحديث الثاني من الباب	٢٥٠
معنى الحديث الثاني	٢٥٠
١٧٨ – باب ما جاء في فضل التكبير الأولى	٢٥١
رجال الحديث	٢٥١

شرح الحديث	٢٥١
خصوصية عدد الأربعين	٢٥٢
الكلام على حديث أنس	٢٥٢
طرق أخرى	٢٥٢
١٧٩—باب ما يقول عند افتتاح الصلاة	٢٥٣
رجال الحديث	٢٥٣
شرح الحديث	٢٥٣
بيان المذاهب في افتتاح الصلاة	٢٥٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٥٤
درجة حديث أبي سعيد	٢٥٥
أيّ حديث أرجح للعمل عند أهل العلم	٢٥٦
الكلام في إسناد حديث أبي سعيد	٢٥٦
رجال الحديث الثاني من الباب	٢٥٧
درجة حديث حارثة	٢٥٧
١٨٠—باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٥٨
رجال الحديث	٢٥٨
شرح الحديث	٢٥٨
درجة حديث الباب	٢٥٩
بيان المذاهب في البسملة جهرًا وسراً	٢٥٩
دلائل الحنفية والحنابلة	٢٥٩
دلائل المالكية	٢٦٠
١٨١—باب من أى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٦١
رجال الحديث	٢٦١
بيان الجهر بالبسملة	٢٦١
دلائل الشافعية	٢٦٢
١٨٢—باب ما جاء في افتتاح القرأة بالحمد لله رب العالمين	٢٦٣
معنى الحديث وتأويله	٢٦٣
درجة حديث الباب	٢٦٣
درجة حديث الباب	٢٦٤
١٨٣—باب ما جاء أنّه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب	٢٦٥
رجال الحديث	٢٦٥
شرح الحديث	٢٦٥

حكم الفاتحة في الصلاة	٢٦٦
مذاهب الأئمة	٢٦٦
رواية عدم ركنية الفاتحة	٢٦٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٧
رجال حديث الباب	٢٦٨
١٨٤–باب ما جاء في التامين	**٢٦٩**
رجال الحديث	٢٦٩
شرح الحديث	٢٦٩
التأمين للإمام أو للماموم أو كليهما	٢٦٩
التأمين مندوب أوواجب	٢٧٠
بيان أن التأمين يأتي به جهرًا أوسرًا	٢٧٠
دلائل من رأى بالسر	٢٧٠
دلائل من رأى بالجهر	٢٧٢
حديث وائل بن حجر	٢٧٣
الجرح على رواية شعبة، والجواب عنه	٢٧٣
الجواب عن هذه المطاعن	٢٧٤
سفيان أحفظ أم شعبة	٢٧٤
سماع علقمة عن أبيه	٢٧٥
رواية سفيان أرجح أم رواية شعبة	٢٧٦
التحقيق في أن رواية شعبة أرجح	٢٧٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٧٨
درجة حديث وائل بن حجر	٢٧٩
هل الجهر بآمين قول اكثر أهل العلم	٢٧٩
١٨٥–باب ما جاء في فضل التامين	**٢٨١**
شرح الحديث	٢٨١
بحث دلائل الحديث على الجهر	٢٨١
وفاق تأمين الملائكة ومغفرة الذنوب	٢٨٢
درجة حديث الباب	٢٨٢
١٨٦–باب ما جاء في السكتتين	**٢٨٣**
رجال الحديث	٢٨٣
شرح الحديث	٢٨٣
تخريج حديث وفي الباب	٢٨٤

درجة حديث الباب ٢٨٤

١٨٧ – بابما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٨٥

رجال الحديث ٢٨٥

معنى الحديث ٢٨٥

بيان كيفية الوضع ٢٨٥

أين يضع اليدين تحت السرة أو تحت الصدر ٢٨٦

دلائل وضع اليدين تحت السرة ٢٨٦

دلائل من رأى أن وضع اليدين تحت الصدر ٢٨٧

تخريج أحاديث وفي الباب ٢٨٨

درجة حديث الباب ٢٨٩

قول الجمهور ٢٨٩

١٨٨ – باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢٩١

رجال الحديث ٢٩١

التكبير عند كل خفض ورفع ٢٩١

من رأى ترك التكبير في الخفض ٢٩١

تخريج أحاديث وفي الباب ٢٩١

درجة حديث الباب ٢٩٣

العمل عند الجمهور ٢٩٣

رجال الحديث الثاني من الباب ٢٩٣

شرح الحديث الثاني ٢٩٤

درجة الحديث الثاني ٢٩٤

١٨٩ – باب رفع اليدين عند الركوع ٢٩٥

شرح الحديث ٢٩٥

تخريج أحاديث وفي الباب ٢٩٥

درجة حديث ابن عمر ٢٩٧

مسئلة رفع اليدين ومذاهب الأئمة فيها ٢٩٧

هذا الاختلاف في الفضيلة فقط ٢٩٨

التعامل على ترك الرفع متواتر ٢٩٨

دلائل الشافعية والحنبلية ٢٩٨

الأول حديث ابن عمر ٢٩٨

تفصيل الاختلاف والاضطراب في حديث ابن عمر ٢٩٩

الاختلاف في الوقف والرفع ٢٩٩

هل الرفع في المواضع الثلاثة آخر العمل	٣٠٠
والثاني حديث مالك بن الحويرث	٣٠٠
والثالث حديث أبي حميد	٣٠٠
الرابع حديث أبي بكر الصديق	٣٠١
والخامس حديث علي	٣٠١
والسادس حديث عمر	٣٠١
والسابع حديث وائل بن حجر	٣٠١
والثامن حديث أنس	٣٠٢
والتاسع حديث أبي هريرة	٣٠٢
والعاشر حديث أبي موسى	٣٠٣
والحادي عشر حديث عمير الليثي	٣٠٣
والثاني عشر حديث ابن عباس	٣٠٣
طعن ابن المبارك على حديث ابن مسعود	٣٠٤
الحديث الثاني من الباب	٣٠٤
رجال الحديث	٣٠٤
واعترض عليه بوجوه	٣٠٥
الثاني حديث براء بن عازب	٣٠٨
واعترض عليه بوجوه	٣٠٨
الثالث حديث ابن عباس	٣٠٩
واعترض عليه أيضًا بوجهين	٣١٠
الرابع حديث جابر بن سمرة	٣١٠
اعترض عليه	٣١٠
فأجاب عنه الزيلعي	٣١١
الخامس حديث عباد بن الزبير	٣١٢
الآثار التي وردت في ترك الرفع	٣١٢
طعن البخاري والجواب عنه	٣١٢
مناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي	٣١٣
١٩٠ – باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٣١٥
رجال الحديث	٣١٥
معنى الحديث	٣١٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٣١٥
درجة حديث عمر	٣١٦

بحث التطبيق وحكمه ٣١٦
١٩١—باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٣١٨
رجال الحديث ٣١٨
شرح الحديث ٣١٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٣١٩
درجة حديث أبي حميد ٣١٩
١٩٢—باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٣٢٠
رجال الحديث ٣٢٠
بيان عدد التسبيح في الركوع والسجود ٣٢٠
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢١
درجة حديث ابن مسعود ٣٢١
والعمل على هذاعند أهل العلم ٣٢٢
رجال الحديث الثاني وفي الباب ٣٢٢
شرح الحديث ٣٢٢
درجة حديث حذيفة ٣٢٣
١٩٣—باب ما جاء في النهي عن القرأة في الركوع والسجود ٣٢٤
رجال الحديث ٣٢٤
شرح الحديث ٣٢٤
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢٥
درجة حديث علي ٣٢٥
١٩٤—باب ما جاء في من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٢٦
رجال الحديث ٣٢٦
شرح الحديث ٣٢٦
حكم تعديل الأركان وبيان المذاهب فيه ٣٢٦
الاستدلال على فرضية الاعتدال ٣٢٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢٧
درجة حديث أبي مسعود ٣٢٨
مذاهب القائلين بالفرضية ٣٢٨
١٩٥—باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢٩
رجال الحديث ٣٢٩
معنى الحديث ٣٢٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٣٠

درجة حديث علي	٣٣٠
١٩٦–باب منه آخر	**٣٣١**
شرح الحديث	٣٣١
بحث القسمة بين الإمام والمأموم	٣٣١
تائيدات الحنفية	٣٣١
درجة حديث أبي هريرة	٣٣٢
أقوال الأئمة	٣٣٢
١٩٧–باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود	**٣٣٣**
رجال الحديث	٣٣٣
بحث وضع اليدين بعد الركبتين والمذاهب فيه	٣٣٣
دلائل الأئمة	٣٣٤
تفرد شريك في حديث الباب	٣٣٤
والعمل عليه عند أكثر اهل العلم	٣٣٥
١٩٨–باب آخر منه	**٣٣٦**
رجال الحديث	٣٣٦
شرح الحديث	٣٣٦
درجة حديث أبي هريرة	٣٣٦
رواية أبي هريرة	٣٣٧
١٩٩–باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف	**٣٣٨**
رجال الحديث	٣٣٨
معنى الحديث	٣٣٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٣٨
درجة حديث أبي حميد	٣٣٨
حكم وضع الجبهة أو الأنف على الأرض	٣٣٩
دلائل الأئمة	٣٤٠
٢٠٠–باب ما داء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد	**٣٤١**
رجال الحديث	٣٤١
كيفية وضع اليدين في السجود	٣٤١
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤٢
درجة حديث البراء	٣٤٢
٢٠١–باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	**٣٤٣**
رجال الحديث	٣٤٣

شرح الحديث ٣٤٣
السجود على الأعضاء السبعة سنة أوواجب ٣٤٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤٤
درجة حديث العباس ٣٤٤
شرح حديث الثاني من الباب ٣٤٤
درجة حديث ابن عباس ٣٤٥

٢٠٢ – باب ما جاء في التجافي في السجود ٣٤٦
رجال الحديث ٣٤٦
شرح الحديث ٣٤٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤٧
درجة حديث عبد الله بن أرقم ٣٤٨

٢٠٣ – باب ما جاء في الاعتدال في السجود ٣٤٩
رجال الحديث ٣٤٩
شرح الحديث ٣٤٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥٠
درجة حديث جابر وأنس ٣٥٠

٢٠٤ – باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ٣٥١
رجال الحديث ٣٥١
شرح الحديث ٣٥١
رواية حماد بن مسعود مرسل ٣٥٢

٢٠٥ – باب ماجاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع ٣٥٣
شرح الحديث ٣٥٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥٤
درجة حديث البراء ٣٥٤

٢٠٦ – باب ماجاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود ٣٥٥
رجال الحديث ٣٥٥
معنى وهو غير كذوب ٣٥٥
شرح الحديث ٣٥٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥٦
درجة حديث البراء ٣٥٧
عمل جمهور الأئمة ٣٥٧

٢٠٧ – باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين	٣٥٨
رجال الحديث	٣٥٨
شرح الحديث	٣٥٨
الكلام على ضعف حديث الأعور	٣٥٩
قول الجمهور	٣٥٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٥٩
٢٠٨ – باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء	٣٦٠
شرح الحديث	٣٦٠
الجمع بين الروايتين	٣٦٠
درجة حديث ابن عباس	٣٦١
مذاهب الأئمة	٣٦١
٢٠٩ – باب ما يقول بين السجدتين	٣٦٢
رجال الحديث	٣٦٢
شرح الحديث	٣٦٢
درجة الحديث	٣٦٣
٢١٠ – باب ما جاء في الاعتماد في السجود	٣٦٤
شرح الحديث	٣٦٤
الكلام على حديث الليث	٣٦٥
٢١١ – باب كيفية النهوض من السجود	٣٦٦
رجال الحديث	٣٦٦
شرح الحديث	٣٦٦
تحقيق حكم جلسة الاستراحة والمذاهب فيها	٣٦٦
دلائل الشافعية	٣٦٧
دلائل الجمهور	٣٦٧
الجواب عن حديث مالك	٣٦٨
درجة حديث الباب	٣٦٨
والعمل عليه عند بعض أهل العلم	٣٦٨
٢١٢ – باب منه أيضاً	٣٦٩
رجال الحديث	٣٦٩
معنى الحديث والكلام فيه	٣٦٩
القول الفيصل	٣٦٩

٢١٣ – باب ما جاء في التشهد	٣٧١
رجال الحديث	٣٧١
شرح كلمات التشهد	٣٧١
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٧٢
حديث ابن مسعود أرجح وأصحّ حديث	٣٧٣
مذاهب الأئمة في التشهد	٣٧٣
٢١٤ – باب منه أيضًا	٣٧٤
شرح كلمات التشهد	٣٧٤
درجة ابن عباس	٣٧٥
٢١٥ – باب ما جاء أنه يخفي التشهد	٣٧٦
رجال الحديث	٣٧٦
مسئلة الإخفاء في التشهد	٣٧٦
درجة حديث الباب	٣٧٦
٢١٦ – باب كيفية الجلوس في التشهد	٣٧٧
رجال الحديث	٣٧٧
بيان المذاهب في الافتراش والتورك	٣٧٧
دلائل الأئمة	٣٧٧
حديث الافتراش أرجح	٣٧٨
درجة حديث وائل	٣٧٨
٢١٧ – باب منه أيضًا	٣٧٩
رجال الحديث	٣٧٩
بيان هيئة التورك	٣٧٩
أنواع كيفية التورك	٣٧٩
درجة الحديث	٣٨٠
التورك عند بعض أهل العلم	٣٨٠
٢١٨ – باب ما جاء في الإشارة	٣٨١
شرح الحديث	٣٨١
صفة كيفية الإشارة	٣٨١
حكم الإشارة في التشهد	٣٨١
فائدة الإشارة	٣٨٢
وقت الإشارة	٣٨٢
مسئلة بقاء الهيئة	٣٨٢
درجة حديث ابن عمر	٣٨٣

عمل أهل العلم	٣٨٣
٢١٩ – باب ما جاء في التسليم في الصلاة	**٣٨٤**
كيفية التسليم	٣٨٤
مذاهب الأئمة في عدد التسليم	٣٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨٤
درجة حديث الباب	٣٨٥
عمل أهل العلم	٣٨٥
٢٢٠ – باب منه أيضًا	**٣٨٧**
رجال الحديث	٣٨٧
بيان أن التسليم واحدة	٣٨٧
تخريج حديث وفي الباب	٣٨٧
درجة حديث عائشة	٣٨٨
قول آخر للشافعي	٣٨٨
٢٢١ – باب ما جاء أن حذف السلام سنة	**٣٨٩**
رجال الحديث	٣٨٩
معنى الحديث	٣٨٩
درجة حديث الباب	٣٨٩
تحقيق حديث إبراهيم النخعي	٣٩٠
٢٢٢ – باب ما يقول إذا أسلم	**٣٩١**
رجال الحديث	٣٩١
شرح الحديث	٣٩١
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٩١
درجة حديث عائشة	٣٩٢
دعاء آخر بعد السلام	٣٩٢
دعاء آخر بعد السلام	٣٩٣
الحديث الثاني من الباب	٣٩٣
رجال الحديث	٣٩٣
شرح الحديث	٣٩٤
الأذكار بعد الرواتب أولى	٣٩٤
دعاء الإمام والمأمومين بعد السلام	٣٩٤
درجة حديث ثوبان	٣٩٦

٢٢٣ – باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	٣٩٧
رجال الحديث	٣٩٧
معنى الحديث	٣٩٧
دفع التعارض وبيان الأفضل	٣٩٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٩٨
درجة الحديث	٣٩٩
٢٢٤ – باب ما جاء في وصف الصلاة	٤٠٠
رجال الحديث	٤٠٠
شرح الحديث	٤٠١
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٠٢
درجة حديث رفاعة	٤٠٢
حديث رفاعة له سند آخر	٤٠٢
الحديث الثاني حديث أبي هريرة	٤٠٣
درجة حديث أبي هريرة	٤٠٣
رواية يحيى أصح	٤٠٣
الحديث الثالث من الباب	٤٠٤
درجة حديث أبي حميد	٤٠٦
٢٢٥ – باب ما جاء في القراءة في الصبح	٤٠٧
رجال الحديث	٤٠٧
شرح الحديث	٤٠٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٠٧
درجة حديث قطبة بن مالك	٤٠٨
روايات أخرى في القراءة في الصبح	٤٠٨
القدر المستحب في القراءة والحكمة فيه	٤٠٩
٢٢٦ – باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٤١٠
رجال الحديث	٤١٠
شرح الحديث	٤١٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٠
درجة حديث جابر بن سمرة	٤١١
روايات مختلفة في القراءة في الظهر والعصر	٤١٢
٢٢٧ – باب ما جاء في القراءة في المغرب	٤١٣
رجال الحديث	٤١٣

شرح الحديث	٤١٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٣
درجة حديث أم الفضل	٤١٤
روايات أخرى	٤١٤
العمل عند أهل العلم	٤١٥
٢٢٨ – باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء	٤١٦
رجال الحديث	٤١٦
شرح الحديث	٤١٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٦
درجة حديث بريدة	٤١٧
قراءة أوساط المفصل في العشاء	٤١٧
٢٢٩ – باب ما جاء في القراءة خلف الإمام	٤١٨
شرح الحديث	٤١٨
حديث الباب صريحٌ غير صحيح	٤١٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٩
درجة حديث عبادة	٤٢٠
مذاهب الأئمة	٤٢٠
تحقيق قول محمد بن الحسن الشيباني	٤٢٢
هل رجع محمد من قوله الأول إلى الاستحسان	٤٢٢
مذاهب الصحابة فيها	٤٢٢
دلائل من قال بقراءة الفاتحة خلف الإمام	٤٢٣
الدليل الأول	٤٢٣
المتابعات والشواهد	٤٢٤
رواة حديث عبادة أوثق	٤٢٥
حديث عبادة لايدل على الوجوب	٤٢٦
تحقيق زيادة «فصاعداً»	٤٢٦
اعتراض البخاري والجواب عنه	٤٢٦
الاعتراض الثاني	٤٢٦
الأعتراض الثالث	٤٢٧
الدليل الثاني	٤٢٨
الدليل الثالث	٤٢٩
الدليل الرابع	٤٢٩

الدليل الخامس	٤٣٠
الدليل السادس	٤٣٠
الدليل السابع	٤٣٠
٢٣٠ – باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام بالقراءة	٤٣٢
رجال الحديث	٤٣٢
شرح الحديث	٤٣٢
اعتراض البخاري أنه مدرج	٤٣٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٣٣
درجة الحديث	٤٣٤
هل يمنع هذا الحديث القراءة خلف الإمام	٤٣٤
شرح الحديث الثاني	٤٣٤
شرح الحديث الثالث	٤٣٥
حديث ابن أكيمة ناسخ لإباحة الفاتحة للمقتدي	٤٣٥
المنازعة في السرية	٤٣٦
اختلاف أهل العلم في القراءة خلف الإمام	٤٣٦
دلائل منع القراءة خلف الإمام	٤٣٨
اعتراض الشافعية	٤٣٩
والجواب عنه	٤٣٩
الدليل الثاني	٤٤٠
الاعتراض من الشافعية	٤٤٠
والجواب عنه	٤٤٠
له متابعات وشواهد	٤٤١
الدليل الثالث	٤٤٢
الدليل الرابع	٤٤٢
اعتراض البيهقي	٤٤٢
اعتراض الدارقطني	٤٤٣
وله متابعات	٤٤٣
الدليل الخامس	٤٤٤
آثار الصحابة في منع القراءة خلف الإمام	٤٤٤
فتاوى الصحابة	٤٤٦
٢٣١ – باب ماجاء ما يقول عند دخول المسجد	٤٤٧
رجال الحديث	٤٤٧

الدعاء عند دخول المسجد وعند خروجه	٤٤٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٤٨
درجة الحديث	٤٤٩
٢٣٢ – باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٤٥٠
رجال الحديث	٤٥٠
شرح الحديث	٤٥٠
تحية المسجد سنة أو واجبة	٤٥١
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٥١
درجة حديث أبي قتادة	٤٥٢
٢٣٣ – باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٤٥٣
درجة حديث أبي قتادة	٤٥٣
رجال الحديث	٤٥٣
شرح الحديث	٤٥٣
اختلاف الأئمة في ذلك	٤٥٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٥٤
رواية أبي سعيد مرسلاً أصح	٤٥٤
٢٣٤ – باب ما جاء في فضل بنيان المسجد	٤٥٦
رجال الحديث	٤٥٦
شرح الحديث	٤٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٥٧
درجة حديث عثمان	٤٥٨
شرح الحديث الثاني	٤٥٨
٢٣٥ – باب ماجاء في الكراهة أن يتخذ على القبر مسجداً	٤٥٩
رجال الحديث	٤٥٩
شرح الحديث	٤٥٩
القول الراجح في زيارة القبور	٤٥٩
اتخاذ القبر مسجدًا	٤٦٠
اتخاذ السراج على القبور	٤٦٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٦١
درجة ابن عباس	٤٦١
٢٣٦ – باب ما جاء في النوم في المسجد	٤٦٢
شرح الحديث	٤٦٢

اختلاف العلماء في النوم في المسجد ٤٦٢
دلائل من كره النوم في المسجد ٤٦٢
دلائل من رخص النوم في المسجد ٤٦٣
٢٣٧ – باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد ٤٦٤
رجال الحديث ٤٦٤
شرح الحديث ٤٦٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٦٥
درجة الحديث ٤٦٦
حديث عمرو بن شعيب قابل للاحتجاج ٤٦٦
بيان حكم البيع في المسجد ٤٦٧
بيان حكم إنشاد الشعر في المسجد ٤٦٧
٢٣٨ – باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ٤٦٨
رجال الحديث ٤٦٨
شرح الحديث ٤٦٨
درجة الحديث ٤٦٩
٢٣٩ – باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٤٧١
رجال الحديث ٤٧١
شرح الحديث ٤٧١
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٧٢
درجة الحديث ٤٧٢
اسم أبي الأبرد ٤٧٢
٢٤٠ – باب ما جاء في أي المساجد أفضل ٤٧٤
رجال الحديث ٤٧٤
فضيلة الصلاة في المسجد النبوي ٤٧٤
فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ٤٧٤
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٧٥
شرح الحديث الثاني ٤٧٦
السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٧
مسلك ابن تيمية ٤٧٧
مسلك الجمهور ٤٧٧
دلائل الجمهور ٤٧٨
تعامل السلف المتوارث ٤٧٨

السفر لزيارة قبور الصالحين	٤٧٩
درجة حديث أبي سعيد الخدري	٤٨٠
٢٤١ – باب ما جاء في المشي إلى المسجد	٤٨١
شرح الحديث	٤٨١
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨١
اختلاف أهل العلم في المشي إلى المسجد	٤٨٢
أي الحديثين أصح	٤٨٣
٢٤٢ – باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل	٤٨٤
شرح الحديث	٤٨٤
معنى الانتظار في الصلاة	٤٨٤
دعاء الملائكة لمن عكف في المسجد للصلاة	٤٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٥
درجة حديث أبي هريرة	٤٨٦
٢٤٣ – باب ما جاء في الصلاة على الخمرة	٤٨٧
معنى الحديث	٤٨٧
بحث الصلاة على الأرض	٤٨٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٨
درجة حديث الباب	٤٨٨
٢٤٤ – باب ما جاء في الصلاة على الحصير	٤٨٩
شرح الحديث	٤٨٩
الاشتباه في الصلاة على الحصير	٤٨٩
الجواب عنه	٤٨٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٩
درجة حديث الباب	٤٩٠
قول الجمهور	٤٩٠
٢٤٥ – باب ما جاء في الصلاة على البسط	٤٩١
رجال الحديث	٤٩١
شرح الحديث	٤٩١
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٩١
درجة حديث الباب	٤٩٢
٢٤٦ – باب ما جاء في الصلاة في الحيطان	٤٩٢
رجال الحديث	٤٩٣

شرح الحديث ٤٩٣
درجة الحديث ٤٩٣
٢٤٧ – باب ما جاء في سترة المصلي ٤٩٤
رجال الحديث ٤٩٤
شرح الحديث ٤٩٤
بيان مقدار السترة ٤٩٤
صفة استعمال السترة ٤٩٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٩٥
درجة حديث الباب ٤٩٦
سترة الإمام سترة لمن خلفه ٤٩٦
٢٤٨ – باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ٤٩٧
رجال الحديث ٤٩٧
شرح الحديث ٤٩٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٩٨
٢٤٩ – باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ٤٩٩
شرح الحديث ٤٩٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٠٠
درجة حديث ابن عباس ٥٠٠
مذاهب الجمهور ٥٠٠